جامعة الجنان – طرابلس – لبنان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الشريعة الإسلامية
الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية

دراسة تأصيلية مقاصدية

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد عمر محمد جبه جي

إشراف الدكتور حسام سباط

العام الجامعي ٢٠١٣ – ٢٠١٤م

الإهداء

إلى روح سيد الرسل محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى روح إخوانه من النبيين، وأصحابه المقربين، وآل بيته الطاهرين.

إلى الدعاة العاملين، الساعين لإعادة تحكيم الإسلام ونشر نوره في الأرض.

إلى شهداء سورية الأبرار.

إلى المجاهدين في أرض الشام المباركة، الساعين لإزلة الطغاة الظالمين وإعادة الدور الريادي للشام في العالم.

إلى والديَّ العظيمين الّذين شجعاني على طلب العلم ورعيا مسيرتي العلمية.

إلى من كانت أمي بعد أمي والتي فارقتنا قبل أن ترى ثمار هذا البحث، أم زوجتي أسكنها الله فسيح جناته.

إلى صاحبتي في الحياة، وشريكتي العزيزة، وسندي في مسيرتي العلمية زوجتي رشا هاشم .

إلى ولديَّ الحبيبين سيرين وياسر جعلهما الله من العلماء العاملين.

أقدم لهم جميعاً هذا البحث المتواضع.

عمر

الشكر والتقدير

يتوجب علي في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة الجنان والقائمين عليها، تلك المؤسسة التي أخذت على عاتقها العمل على إرساء دعائم الإسلام في أرجاء المعمورة بمنهجية وسطية رائدة.

كما أتقدم بأصدق عبارات الشكر والتقدير إلى كلية العلوم الآداب و الإنسانية، وقسم الشريعة في هذه القلعة العلمية العتيدة.

ووفاء وعرفانا بالجميل أتوجه بكل معاني الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور حسام سباط الذي تكرم بالإشراف على هذه الأطروحة العلمية.

وأتوجه كذلك بشكر خاص إلى الأساتذة المناقشين ، الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش ، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح كبارة ، والدكتور هلال درويش ، والدكتور بشار العجل ، الذين تجشَّموا عناء قراءة هذه الأطروحة ومتابعة أخطائها، وتفضلوا بقبول مناقشتها، و الذين كان لملاحظاتهم واقتراحاتهم دور كبير في إثراء البحث وتصويب أخطائه، ورفعه إلى مستوى النضج المطلوب، فشكر الله لهم هذا الجهد المبارك.

ولا أنسى في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي الأول، الصابر المجاهد الذي رعى مسيرتي العلمية، سيدي الوالد حفظه الله، وإلى سيدتي الوالدة الصابرة المحتسبة حفظها الله ورعاها، وإلى شريكة دربي وساعدي الأيمن في دراستي وبحثي زوجتي المخلصة.

الباحث

عمر محمد جبه جي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هادياً ومعلماً ورحمةً وكافةً للناس أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألةٍ خرجت من العدل إلى الجور، أو من الرحمة إلى ضدها، أو من المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[1]، وفقه الموازنات من أهم مباحث هذه الشريعة الغراء، التي لا غنى للمجتهد عنها بحال، فهو يضبط الفتوى، ويوجد الحلول الناجعة للمسائل المستجدة، ويبين مقدرة الشريعة الخاتمة على مواكبة مسيرة التطور في هذه الحياة، وقدرتها على إعطاء الحكم الشرعي لكل مستجد، لما تتمتع به من قواعد ومبادئ عامة تضبط جميع فروع المسائل.

ولما لهذا الموضوع من أهميةٍ كبرى لا يستغني عنها المجتهد، أقدمت على الكتابة فيه سائلاً المولى جل جلاله أن يسدد خطاي ويعصمني من الزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: إشكالية البحث

بالرغم من أهمية فقه الموازنات وخطورته؛ فإن هناك مشكلاتٍ وشوائب تعترضه من أبرزها:

- كثيرٌ ممن يتكلم في مجال فقه الموازنات غير متخصصين في الشريعة الغراء، الأمر الذي ينعكس على ما يصدر عنهم من أفكارٍ وأحكامٍ تتجاوز الحدود والضوابط العلمية لهذا الفقه.
- كما أن الكثير من العلمانيين عندما أفلست سوق العلمانية، لبسوا لبوس الإسلام، ونصبوا أنفسهم مفكرين إسلاميين، وقد وجدوا في الموازنات الأهوائية مرتعاً مناسباً للتغيير والتبديل في أحكام الدين بما يناسب أهواءهم وميولهم بحجة تجديد الخطاب الديني ليتماشى مع العصر.

---

١ - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن قيم الجوزية، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مج٤، ص٣٣٧، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

وعلى الطرف المقابل لهؤلاء ظهر من يحارب فقه الموازنات ويرميه بكل نقيصةٍ، ويعده وسيلةً للتحلل من الدين، فقد اطلعت على مقالٍ بهذا الشأن بعنوان: (فقه الواقع وفقه الموازنات مكرٌ لتحريف الإسلام)[٢]، وخلاصة ما ذهب إليه الكاتب أن هذا النوع من الفقه ما هو إلا تلاعبٌ بالنصوص الشرعية وتحريفٌ لها، وتجديدها لتصبح موافقة للأفكار الغربية والأذواق الغربية الطاغية في العالم الآن.

كل ذلك دفعني لأبيِّن الحق إن شاء الله تعالى ، وذلك بأن أؤصل لهذا الفقه من الكتاب والسنة، وأذكر تطبيقاته في السيرة النبوية وسيرة الراشدين، وأستقرئ قواعده من مختلف الكتب الأصولية، وأبيِّن ضوابط هذا الفقه، وشروط من يحق له الاجتهاد في ضوئه، لأسد الطريق أمام المنحرفين المحرفين، وأنير الطريق أمام من يريد الاستفادة من هذا الفن العظيم.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

أهم الأسباب التي حدت بي إلى اختيار هذا الموضوع هي:

١. رغبتي الشخصية في الاستمرار في التخصص العلمي الذي اخترته لنفسي في مرحلة الماجستير وهو أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

٢. إن الكتابة في موضوع الموازنات لا تزال قليلةً، وهي تحتاج إلى جهودٍ كبيرةٍ، لذلك أحببت أن أدلي بدلوي، وأشارك في إحياء هذا العلم العظيم.

٣. إن لفقه الموازنات دوراً كبيراً في بيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما يفرزه العلم الحديث من مسائل تحتاج لبيان حكم الشريعة فيها.

٤. إن لفقه الموازنات دوراً كبيراً في توجيه الفتوى المعاصرة، والتمييز بين الخطأ والصواب فيها.

٥. إضافة لبنةٍ جديدةٍ في صرح التراث الإسلامي العظيم، وتزويد المكتبة الإسلامية العريقة بالمزيد من المعارف قدر الإمكان.

---

٢ - ينظر: فقه الواقع وفقه الموازنات مكر لتحريف الإسلام: محمود عبد الكريم حسن، مجلة الوعي، العدد١١٢، السنة العاشرة، تشرين الأول، ١٩٩٦م .

لهذه الاعتبارات أقدمت على كتابة هذا الموضوع.

ثالثاً: أهمية الموضوع

إن هذا الموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ حيث يقدم ما ينفع لعصرنا مما قرره السلف الصالح فيكون فهمنا للشريعة مستفاداً من فهمهم، فيجمع بذلك آثار السلف، مع تقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر.

كما أنه يضع القواعد والضوابط، ويرسم المعالم والحدود التي تمنع من الغلوّ في استعمال الفتاوى وتمنع من فوضى التلاعب بالنصوص.

كما أنه يدحض شبه المغرضين، ويفند آراء المفترين، الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور وعدم الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس، وذلك بإبراز القواعد الثابتة والجوانب المرنة والقابلة للتغير، وبذلك يثبت صلاحيّة الشّريعة الإسلاميّة لكلّ زمان ومكان.

رابعاً: أهم الدراسات السابقة حول الموضوع

إن فقه الموازنات قديم التناول بين العلماء والأصوليين، فممن ذكر الموازنات وتطبيقاتها من الأصوليين الإمام أبو حامد الغزالي في كتبه الأصولية كالمستصفى وشفاء الغليل والمنخول، ولكن تناوله كان محدوداً وأمثلته قليلة، وقد ذكرتُ قواعد الموازنات وتطبيقاتها في تراث الغزالي في بحثي الذي قدمته للماجستير وهو بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي).

وممن اهتم بهذا الموضوع كذلك الإمام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى، حيث استفاض في بيان تعارض المصالح والمفاسد وقواعد الترجيح وذكر الكثير من الأمثلة على ذلك، وقد سار على خطا ابن تيمية تلميذه ابن القيم فقد ذكر الموازنات وتطبيقاتها في عددٍ من كتبه كإعلام الموقعين، والفوائد، ومفتاح دار السعادة وغيرها .

ومن الأئمة المهتمين بالموازنات أيضاً الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، وذلك في القسم المخصص للمقاصد، حيث ذكر مراتب المقاصد ومكملاتها والترجيح بينها عند التعارض مع ذكر عددٍ من الأمثلة.

ورائد هذا الفن الذي جمع أطرافه وأكثر من تطبيقاته هو العلامة العز بن عبد السلام في كتابه **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، وهو كتابٌ لم يؤلف مثله في هذا الفن، حيث ذكر مؤلفه تقسيمات المصالح والمفاسد في أكثر من موضعٍ من كتابه، وذكر قواعد الترجيح بين المفاسد عند تعارضها، وقواعد الترجيح بين المصالح عند تعارضها، وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض، وقد أفاض رحمه الله بذكر عشرات الأمثلة التطبيقية، كما أفاض في ذكر المقاصد ووسائلها وتطبيقات ذلك، لذلك يعد هذا الكتاب مرجعاً أساسياً لكل من أراد أن يخوض غمار فقه الموازنات.

هذا وقد اختصر الإمام كتابه في كتيب صغير أسماه **الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)**.

وسيجد القارئ في هذه الأطروحة عشرات الأمثلة والقواعد والنقولات عن هؤلاء الأئمة العظماء.

وإذا جئنا لعصرنا الحاضر نجد الكتابات العلمية الأكاديمية في هذا الفن جدُّ قليلةٍ، ومما اطلعت عليه منها:

- كتاب (**فقه الأولويات في ضوء الكتاب والسنة ومقاصدهما**)[٣] للدكتور يوسف القرضاوي، وهو كتاب توجيهي دعوي تربوي، يذكر حال الأمة واختلال الموازنات فيها، ثم يذكر قواعد هادية للدعاة، ثم ينوه بفقه الأولويات عند العلماء الأقدمين، والمجددين المعاصرين.

- كتاب (**فقه الأولويات دراسة في الضوابط**)[٤] للباحث محمد الوكيلي، الذي أصل لفقه الأولويات من الكتاب والسنة، وَبَينَ طرق معرفة الأولويات، واستفاض بذكر ضوابط الأولويات في حال التزاحم فذكر اثنين وعشرين ضابطاً مع أمثلةٍ تطبيقيةٍ لكل ضابطٍ.

- سلسلة كتيبات في فقه الموازنات[٥] للباحث الإماراتي عبد الله الكمالي وهي تحمل العناوين الآتية: (**الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات**)، و(**تأصيل فقه الموازنات**)، و(**مقاصد الشريعة في ضوء فقه**

---

٣ – طباعة المكتب الإسلامي :بيروت، ط١، ١٩٩٩م .

٤ – طباعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١، ١٩٩٧ م.

٥ – طباعة دار ابن حزم، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

الموازنات)، و(**من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية**)، و(**من تطبيقات فقه الموازنات**)، وهي كتيبات صغيرة الحجم كثيرة النفع، وعناوينها تغني عن ذكر محتوياتها.

- كتاب (**الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية**)[٦]، للباحث أحمد عليوي حسين الطائي، ذكر فيه الكاتب تعريف المصالح والمفاسد وأقسامها وطرق الموازنة بينها عند التعارض باختصار، ثم ذكر ثلاث مسائل تطبيقية في السياسة الشرعية استغرقت معظم البحث، وهذه المسائل هي: حكم الديمقراطية، وحكم المشاركة في حكم غير إسلامي، وحكم التحالف مع التيارات غير الإسلامية.

- كتاب (**فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه**)[٧]، للباحث معاذ البيانوني، وهو بحثٌ أكاديمي جيدٌ ذكر فيه تعريف فقه الموازنات وأصوله الشرعية من الكتاب والسنة، وبعض التطبيقات المختصرة في السيرة النبوية وسيرة الراشدين، وأكثر من ذكر التوجيهات الدعوية – المستندة إلى فقه الموازنات – للدعاة والجماعات الإسلامية، موجهاً لها، ومصوباً لأخطائها.

- ومن الكتب أيضاً كتاب (**المفاضلة بين العبادات**)[٨] للباحث سليمان بن عبد الله النجران، ذكر فيه مؤلفه مراتب الأحكام الشرعية، والمفاضلة بينها عند التعارض والتزاحم باستفاضةٍ كبيرةٍ.

وأكتفي بما ذكرت من الأبحاث ومن يُرِد الاستزادة فسيجد أسماء العديد من الأبحاث في فهرس المصادر والمراجع.

وقد استفدت من كل هذه الأبحاث قديمها وحديثها، وحرصت جاهداً على نسبة النقول لأصحابها.

<u>والذي يميز هذا البحث عن غيره من الأبحاث السابقة:</u>

- استقراء الآيات القرآنية المتعلقة بفقه الموازنات وتصنيفها وتوجيهها.

---

٦ – طباعة دار النفائس، ط١، ٢٠٠٧م .

٧ – طباعة، دار اقرأ الدولية، ط١، ٢٠٠٨م، وقد تكرم علي الباحث بإرسال نسخةٍ من البحث عن طريق البريد الإلكتروني فجزاه الله خيراً.

٨ – طباعة مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ ،٢٠٠٤م.

- استقراء الأحاديث النبوية المتعلقة بفقه الموازنات من صحيح الإمام البخاري بشكل أساسي، وبعض كتب السنة الأخرى، ثم تصنيف هذه الأحاديث وتوجيهها.

- استقراء المواقف النبوية التي يتجلى فيها فقه الموازنات وتحليلها تحليلاً مستفيضاً، وكذلك استقراء التطبيقات على فقه الموازنات عند الخلفاء الراشدين، ولا أنسى هنا أن أثني على الدكتور علي محمد الصلابي الذي استفدت من موسوعته التاريخية[٩] الضخمة القيمة كثيراً.

- ذكر جميع ما اطلعت عليه من تقسيماتٍ للمصالح مع الإكثار من الأمثلة التطبيقية القديمة والمعاصرة.

- الإكثار من ذكر قواعد الموازنات وتطبيقاتها، فقد ذكرت أكثر من مئةِ قاعدةٍ للموازنات في هذا البحث، ويمكن الاطلاع عليها مفهرسةً في آخر البحث، وهو ما لم أسبق إليه على حد علمي.

- الإكثار من التطبيقات القديمة والمعاصرة المتعلقة بفقه الموازنات.

ولا أظن أني أحطت بهذا الفقه من كل جوانبه فهو جهدٌ بشريٌ يعتريه النقص والقصور.

خامساً: منهجي في البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج المتكامل، حيث اعتمدت المنهج التاريخي والوصفي في معالجة الجانب التاريخي وذلك في الفصلين الثاني والثالث، والمنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي والاستنباطي في الجوانب التي احتاجت إلى ذلك، حيث قمت باستقراء المادة العلمية من الكتب الأصولية وغيرها، ثم قمت بتحليلها، واستخلاص القواعد والمبادئ العامة منها، ثم قمت بتطبيق هذه القواعد والمبادئ العامة على الكثير من المسائل الفقهية.

هذا ويتلخص منهجي في التوثيق في هذه الأطروحة في النقاط الآتية:

---

٩ - وتشتمل هذه الموسوعة على: السيرة النبوية في مجلدين، وسيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مجلد كبير، وسيرة عمر وعثمان رضي الله عنهما في مجلدين كبيرين، وسيرة علي رضي الله عنه في مجلدين كبيرين، وسيرة الحسن بن علي رضي الله عنهما في مجلد متوسط الحجم، وسيرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في مجلد متوسط الحجم، وسيرة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وتاريخ الدولة الأموية في مجلدين كبيرين، وقد ذكر تفصيلات النشر في فهرس المصادر والمراجع.

١. رجعت إلى المصادر الأصلية المتوفرة لدي واقتبست من المراجع الثانوية عند تعذر الحصول على المصادر الأصلية مشيرا إلى ذلك في الهامش.

٢. حرصت على التزام الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها.

٣. عزوت الآيات القرآنيّة الكريمة على رواية حفص عن عاصم وذلك بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

٤. خرجت الأحاديث النّبويّة الشّريفة والآثار من كتب السّنة الأصليّة، وذلك بذكر اسم المصدر ثمّ المصنِّف، والكتاب والباب - عندما يرد في المصدر - ورقم الحديث، كما ذكرت بقية معلومات النّشر عندما يرد في أول المرّة.

٥. ترجمت لجميع الأعلام الواردة في البحث عند ورودها في أوّل مرة.

٦. أشرت إلى النّصوص غير المقتبسة حرفياً بكلمة " ينظر" في الهامش، وما عدا ذلك فاكتفيت بذكر اسم الكتاب فالمؤلّف دون كلمة " ينظر".

٧. ذكرت معلومات كاملة عن المصادر والمراجع في بداية ورودها، ثم استغنيت بعد ذلك باختصار معلومات النّشر عندما يرد ذكر الكتاب في المرّة الثّانيّة، وذكرت المعلومات المفصّلة مرة أخرى في قائمة المصادر والمراجع.

٨. حاولت جهدي الرجوع إلى المصادر الأصلية في المباحث الأصولية، ولم أغفل جهود المعاصرين المشهورين من أهل التخصص.

سادساً: هيكلية البحث.

اقتضت ظروف البحث وطبيعة الموضوع أن أجعل هذه الأطروحة في مقدمة وفصلٍ تمهيديٍ وستة فصولٍ وخاتمةٍ.

❖ ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلاته، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وهيكلية البحث.

- وأما الفصل التمهيدي فجعلته للتعريف بفقه الموازنات، وبيان أهميته وضوابطه، ومجالات الاجتهاد المعتمد على فقه الموازنات.

- وأما الفصل الأول فكان بعنوان (أصول فقه الموازنات في القرآن والسنة)، وقسمته إلى مبحثين:

  - تحدثت في المبحث الأول عن الأصول القرآنية لفقه الموازنات وقسمته إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

    - المطلب الأول: الآيات الحاثة على حسن الموازنة واختيار الأولى والأرجح.
    - المطلب الثاني: الآيات القرآنية التي تنعى على الموازنات الخاطئة وتدعو لتصحيحها.
    - المطلب الثالث: الآيات التي تضع أسس الموازنة في التعامل مع الناس.
    - المطلب الرابع: الموازنات في قصص القرآن.

  - وتحدثت في المبحث الثاني عن أصول فقه الموازنات في السنة النبوية وقسمته إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

    - المطلب الأول: الموازنة بين الأعمال الشرعية وبيان مراتبها.
    - المطلب الثاني: الموازنة بين المنهيات وبيان مراتبها.
    - المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.
    - المطلب الرابع: الموازنة في التعامل مع الناس.

- وأما الفصل الثاني فجعلته بعنوان (تطبيقات فقه الموازنات في سيرة الحبيب المصطفى)، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين وهما:

  - المبحث الأول: فقه الموازنات في المرحلة المكية (مرحلة الدعوة وإعداد حملة الدعوة).

  - و المبحث الثاني: فقه الموازنات في المرحلة المدنية (مرحلة الجهاد وبناء الدولة وانتشار الإسلام).

- وأما الفصل الثالث فهو بعنوان (فقه الموازنات عند الخلفاء الراشدين)، وسيدور حديثي في فقه الموازنات عند الراشدين على ستة مباحث وهي:

- المبحث الأول: فقه الموازنات عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- المبحث الثاني: فقه الموازنات عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- المبحث الثالث: فقه الموازنات عند عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- المبحث الرابع: فقه الموازنات عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- المبحث الخامس: فقه الموازنات عند الحسن بن علي رضي الله عنه.
- المبحث السادس: فقه الموازنات عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

❖ و أما الفصل الرابع فهو لبيان (أقسام المصالح والوسائل وطرق الموازنة بينها) ويحتوي على أربعة مباحث وهي:

- المبحث الأول: المقصد العام من التشريع الإسلامي والمقاصد العالية.
- المبحث الثاني: تعريف المصالح وأقسامها.
- المبحث الثالث: طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها.
- المبحث الرابع: الوسائل الشرعية وطرق الموازنة بينها.

❖ و أما الفصل الخامس فهو لبيان (الأحكام الشرعية وطرق الموازنة بينها عند التعارض والتزاحم) ويحتوي على مبحثين وهما:

- المبحث الأول: الأحكام الشرعية وأقسامها.
- المبحث الثاني: الموازنة بين الأحكام الشرعية وأقسامها عند التعارض أو التزاحم.

❖ وأما الفصل السادس والأخير فهو لبيان (قواعد فقه الموازنات) ويحتوي على مبحثين وهما:

- المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية وبيان الفرق بينها، وأهميتها وعلاقتها بقواعد الموازنات.
- المبحث الثاني: عرض لبعض قواعد الموازنات.

❖ وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

❖ هذا وقد ألحقت بالبحث ستة فهارس وهي على النحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا وقد واجهت الكثير من المصاعب أثناء الإعداد لهذا البحث من أعظمها انشغال البال وعدم صفاء الذهن لما يجري في بلدي المعذب سوريا، حيث إن قوى الكفر والغدر العالمية أجمعت على تدمير هذا البلد العظيم، واستخدمت أجراءها من الطغاة الفراعنة ليدمروا الإنسان والحضارة، وليشردوا أهل الشام في بقاع الأرض، ويقتلوا خيرة شبابنا ودعاتنا وعلمائنا.

ومن الصعوبات أيضاً فقدي لمكتبتي العلمية التي ذهبت مع ما ذهب في هذه الحرب القاسية، وعدم قدرتي على التواصل مع مكتبات الشام العامرة، أو مع رجالات العلم من أهل الشام الذين شردوا في البلاد وصاروا غرضاً للطغاة الحاقدين.

ومن الصعوبات أيضاً مرارة الغربة والبعد عن الأهل والخلان.

ومع كل ذلك مضيت في هذا البحث حتى آخره، وأنا أسأل الله أن ينصر المجاهدين في أرض الشام الذين من حقهم علينا أن نكون معهم وفي خدمتهم، وأسأله سبحانه أن يعيد الأمن والأمان لبلاد الشام وغيرها من بلاد الإسلام.

وأخيرا أقدم الشكر الجزيل لكل من أسدى إلي نصيحة، أو ساعدني في إنجاز هذا العمل فجزاهم الله خيراً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عمر محمد جبه جي

الفصل التمهيدي

التعريف بفقه الموازنات، وبيان أهميته وضوابطه.

كما هي العادة في الأبحاث العلمية المتخصصة، فإن أول ما يبدأ به الباحث بحثه التعريف بعنوان البحث والمصطلحات المتعلقة به، وبيان أهميته، وعلاقته بالموضوعات أو الأبحاث التي تندرج تحت موضوعه، أو تشترك معه في جزئياتٍ كثيرةٍ أو قليلةٍ، وهذا البحث واحدٌ من هذه الأبحاث المتخصصة، لذلك لابد من أن يبدأ بتلك المستلزمات، لذلك قدمت لبحثي بهذا الفصل التمهيدي، لأبيّن فيه تعريف فقه الموازنات، وأهميته، وضوابطه، وسيكون ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بفقه الموازنات في الشريعة

في هذا المبحث أعرف مفردات مصطلح (فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية) كل كلمةٍ على حدى، فأعرف الفقه لغةً واصطلاحاً، ثم أعرف الموازنات لغةً واصطلاحاً، ثم الشريعة كذلك، فإذا ما انتهيت من هذه التعريفات، انتقلت لتعريف فقه الموازنات باعتباره علماً مركباً، فأذكر تعريف القدماء له ثم المعاصرين لأتوصل بعد ذلك إلى تعريفي الخاص.

المطلب الأول: التعريف بفقه الموازنات على الانفراد

المقصد الأول: تعريف الفقه.

أولاً: تعريف الفقه لغةً: هو الفهم، جاء في لسان العرب: (هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم)[١٠].

ولقد ورد في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الصّحيحة لفظ الفقه للدّلالة على الفهم الدّقيق.

أمّا في القرآن الكريم فقد وردت آياتٌ كثيرةٌ تشير لهذا، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ (الكهف: ٥٧)، فقوله: (أَنْ يَفْقَهُوهُ) أي يفهموه، فالفقه: الفهم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ

١٠ - لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، تحقيق عبد الله علي الكبير وزملاؤه، باب الفاء (مادة فقه)، مج٥، ص٣٤٥٠، دار المعارف، القاهرة.

حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ (النساء: ٧٨)، أي: يفهمونه، وقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (هود: ٩١)، أي: ما نفهمه[١١].

ومنه دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس[١٢]: (اللّهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التّأويل)[١٣] أي علمه تأويله ومعناه[١٤].

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً: عرّف العلماء الفقه بتعريفات متعدّدة على مرّ الأزمان، فقد كان في صدر الإسلام يطلق على فهم الأحكام الشّرعيّة كلّها اعتقاديّة كانت أو عمليّة، فكانت كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشّريعة والدّين، بمعناه الأعم[١٥].

كما كان يطلق على نفس الأحكام ويشهد لذلك قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: رُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه[١٦].

واستمرّ ذلك التّعميم إلى عصر الأئمّة، حيث عرّف الإمام أبو حنيفة[١٧] رحمه الله الفقه بقوله: "معرفة النّفس ما لها وما عليها" [١٨]، وزاد الحنفيّة كلّمة "عملاً" لتخرج الاعتقاديّات والوجدانيّات، فيخرج علم الكلام والتّصوّف، وأطلق على علم الكلام الفقه الأكبر .

---

١١ – ينظر: أضواء البيان: محمّد الأمين بن محمّد بن المختار الشّنقيطيّ: تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، ج ٣، ص٥٥، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٦هـ.

١٢ – هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشعب من مكة قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول :"بأن يعلمه الله الحكمة ،و كان أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقضاء أبي بكر وعمر وعثمان، وأفقههم وأعلمهم بالشعر والعربية وتفسير القرآن، وكان مستشار عمر وعلي – رضي الله عنهما – .

ينظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد ابن عبد البر القرطبي، ج١، ص٥٥٩، دار الفكر، بيروت ،٢٠٠٦م، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق علي معوض وزملائه، ج ٣، ص٢٩١ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٣ – المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطّبرانيّ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ج١١، ص ٩١، الحديث ١١٢٠٤ عن ابن عبّاس، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٤ – ينظر: تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ج ٣٦، ص ٤٥٧،(مادة فقه) الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط١، ١٩٦٥م.

١٥ – المدخل في التّعريف بالفقه الإسلاميّ وقواعد الملكيّة والعقوديّة: محمّد مصطفى شلبيّ، ص ٢٠، دار التأليف، مصر، ط١، ١٩٦٢م .

١٦ – سنن ابن ماجه: محمّد بن يزيد أبو عبد الله القزوينيّ، علق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ج١، ص٥٨، باب من بلّغ علماً، حديث ٢٣١ وتتمّة الحديث: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه) عن جُبَيْر بن مُطْعِم، وصحّحه الألباني، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٩٩٧م .

وعندما انفصلت العلوم وشاع التّخصص بين العلماء، أصبح علم الكلام يختصّ بالعقيدة، وعلم الأخلاق يختصّ بالوجدانيّات، وعلم الفقه يختصّ بالأحكام الشّرعيّة العمليّة، ومن هنا جاء تعريف الشافعيّة للفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيليّة" [١٩].

لذلك الفقه هو: عبارةٌ عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [٢٠].

المقصد الثاني: تعريف الموازنات.

أولاً: تعريف الموازنة لغةً: من وزن الشيء، وزناً وزنةً، إذا قدره، ووازنت الشيئين موازنةً ووزاناً، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته، أو كان محاذيه... ووزن الشيءُ رجح[٢١].

وجاء في مختار الصحاح: "وهذا يزن درهماً: معناه أنه يساوي درهماً في القيمة لا في الوزن... تزن: تعدل وتساوي، وازن بين الشيئين موازنةً ووزاناً، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه" [٢٢].

وجاء في المصباح المنير: "وزنت الشيئ لزيدٍ أزنه وزناً من باب وعد... ووزن الشيئ نفسه: ثقل فهو وازن، وما أقمت له وزناً: كناية عن الإهمال والاطراح " [٢٣].

---

١٧ - هو النّعمان بن ثابت بن زوطىّ التّيميّ، الكوفيّ، مولى تيم الله بن ثعلبة، عالم العراق، ولد سنة ٨٠هـ ببغداد، وتوفي سنة ١٥٠هـ وهو ابن سبعين سنة، وهو واحد من أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة ،يقول عنه الإمام الشّافعيّ:"الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، وكان ثقة في الحديث، كما قال: يحيى بن معين:" كان أبو حنيفة ثقة لا يحدّث بالحديث إلاّ بما يحفظه، ولا يحدّث بما لا يحفظ " وكان ورعاً سخياً. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذّهبيّ، تحقيق بشار عواد معروف، ج ٦ ،ص٣٩٠ - ٤٠٣، دار الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، تهذيب التهذيب :أحمد بن علي بن حَجَر العسقلانيّ، اعتنى به إبراهيم الزيبق، ج٤، ص٢٢٩، مؤسسة الرسالة.

١٨ - المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ج ١ ،ص ٦٨، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط.٢، ١٤٠٢ هـ .

١٩- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، راجعه عمر سليمان الأشقر، ج ١، ص ٢١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م، والتّمهيد في تخريج الفروع على الأصول :لأبي محمّد عبد الرحيم بن الحسن الأسنويّ (٧٠٤ - ٧٧٢)، تحقيق محمّد حسن هيتو، ج ١، ص ٥١، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١ هـ.

٢٠ - كتاب التعريفات: محمد الشريف الجرجاني، ص ١٧٥، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٨٥م.

٢١ - ينظر: لسان العرب، مادة (وزن)، مج ٦، ص٤٨٢٨، والصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج٦، ص٢٢١٣، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م .

٢٢ - مختار الصحاح :محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٢٩٩ -٣٠٠، مادة وزن، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٣ - المصباح المنير: أحمد الفيومي، ص٢٥٢، مكتبة لبنان ناشرون، مادة وزن، لبنان، ١٩٨٧ م.

ثانياً: تعريف الموازنة اصطلاحاً: عرفها الدكتور معاذ البيانوني[٢٤] بأنها: "المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين، لاختيار أحدهما، أو اختيار قدرٍ محددٍ منهما، وفق معايير خاصة " [٢٥].

وعرفها عبد الله الكمالي[٢٦] تعريفاً أقل شموليةً بقوله: "هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير" [٢٧].

فالموازنة قائمةٌ على المقارنة والمقابلة بين طرفين لاختيار أرجحهما ضمن اعتبارات ومقاييس محددة.

المقصد الثالث: تعريف الشريعة.

أولاً: تعريف الشريعة لغةً: وردت كلمة "الشريعة" في اللغة على عدة معانٍ منها:

١. **الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ (الجاثية: ١٨)، **سميت الأحكام الشرعية شريعةً لأنها مستقيمة محكمة الوضع، لا ينحرف نظمها ولا يلتوي مقصدها كالجادة المستقيمة لا التواء فيها ولا اعوجاج**[٢٨].

٢. **الدين والملة، والمنهاج والسنة والطريقة، والظاهر المستقيم من المذاهب، ومنه قوله تعالى:** ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ (الشورى: ١٣)[٢٩].

---

٢٤ – باحث سوري متخصص في الدعوة والدراسات الإسلامية في وزارة الأوقاف الكويتية والمركز العالمي للوسطية، وأستاذ مادة الدعوة في مركز إعداد الدعاة والداعيات، في دولة الكويت، حاصل على الدكتوراه في أساليب الدعوة، ينظر: صفحته على الفيسبوك.

٢٥ –فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه: معاذ أبو الفتح البيانوني، ص ٣٢، دار اقرأ الدولية، ط١، ٢٠٠٨م .

٢٦ – هو عبدالله بن عبدالقادر بن محمد الكمالي، أبوسيف، باحث إماراتي مدير مشروع مكتوم لتحفيظ القرآن الكريم بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، حاصل على ماجستير في أصول الدين تخصص الحديث الشريف من جامعة الشارقة، ينظر: المدونة الالكترونية له على شبكة الانترنت.

٢٧ – تأصيل فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، ص ٤٩، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٨– ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: محمد علي السايس، ص ١٩، دار العصماء، دمشق، ط٢، ٢٠٠٢م .

٢٩– ينظر: لسان العرب: مج٤، ص ٢٢٣٨، مادة شرع، والقاموس المحيط: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، ص٧٣٢، مادة شرع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وزملاؤه، ج١، ص٤٧٩، مادة شرع، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.

٣. على مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب٣٠. قال في اللسان: "الشَّريعَةُ والشِّرَاعُ والمَشْرَعَةُ المواضع التي ينحدر الماء منها... والشِّرعَةُ والشَّرِيعَةُ في كلام العرب: مَشْرَعَةُ الماء وهي مورد الشَّارِبَةِ التي يَشْرَعُهَا الناس فيشربون منها ويستقون... والشَّرِيعَةُ والشِّرْعَةُ ما سنَّ الله من الدين وأمر به" [٣١].

قال صاحب تاج العروس: "قال بعضهم: سميت الشَّرِيعَةُ تشبيهاً بشَرِيعَةِ الماء، بحيث إن من شَرَعَ فيها على الحقيقة المصدوقة رَوِيَ وَتَطَهَّرَ" [٣٢].

٤. والشَّرِيعَةُ الطَّرِيقُ الأعظم الذي يَشْرَعُ فيه الناس عامة[٣٣].

ثانياً: تعريف الشريعة اصطلاحاً: "هي الأحكام التي شرعها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة" [٣٤].

وعرفها الدكتور يوسف العالم[٣٥]: "هي ما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة" [٣٦].

المطلب الثاني: التعريف بفقه الموازنات باعتباره عَلَماً مركباً.

لم يرد عن العلماء القدامى أو عن الأصوليين الأوائل تعريفٌ محددٌ لفقه الموازنات، وإنما وجدت بعض العبارات والكلمات التي كان لها تعلقٌ ببعض محتويات هذا الفقه، كالحديث عن المصلحة والمفسدة وأقسامهما، وذكر بعض طرق الموازنة بينها عند التعارض.

وسبب ذلك يعود إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود، ولا الإطالة فيها، لأن المعاني

٣٠– ينظر: لسان العرب، ج٤، ص٢٢٣٨، مادة شرع، والقاموس المحيط: ص٧٣٢، مادة شرع، وتاج العروس: ج ٢١، ص ٢٥٩، مادة شرع.

٣١– لسان العرب: مج٤،ص٢٢٣٨، مادة شرع.

٣٢– تاج العروس: مج ٢١، ص٢٥٩، مادة شرع .

٣٣ – لسان العرب: مج٤، ص٢٢٣٨، مادة شرع.

٣٤– تاريخ التشريع الإسلامي: ص١٩.

٣٥ – هو الدكتور يوسف حامد العالم، عالم في أصول الفقه ومقاصد الشريعة من السودان، وهم من مؤسسي جامعة القرآن في السودان، حصل على درجة الدكتوراه على بحثه الذي هو بعنوان (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) توفي عام ١٩٧٨م، ينظر: التذكير اللازم بسيرة المرحوم يوسف حامد العالم، ورقة مقدمة إلى جامعة القرآن الكريم بأم درمان في السودان، يوسف سليمان الطاهر، ٢٠٠٧م.

٣٦– المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص٢٠، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م

كانت عندهم واضحةً ومتمثلةً في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كدٍّ أو مشقّةٍ[٣٧]، وفي ذلك يذكر الشاطبي[٣٨] رحمه الله أن المتقدمين من العلماء لم يكونوا يتعمقون في التعريفات، وإنما كانوا يقصدون تقريب المعاني بالألفاظ المترادفة ونحوها مما هو قريب المأخذ، سهل الملتمس، دون مراعاة للمحترزات وشروط الحدود[٣٩]. ولكن العلوم لما دخلت دائرة الصنعة والاصطلاح، توجه العلماء نحو التدقيق في التعريفات، والتعمق فيها، حتى جعلوها المرجع عند الاختلاف في تحديد المفاهيم وضبط الحقائق[٤٠].

ومن أقوال العلماء التي تبين مفهوم فقه الموازنات، قول العز بن عبد السلام[٤١] رحمه الله: "لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمودٌ حسنٌ، واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع... .....واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوزٌ في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب..... ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح، أو شقيٌّ متجاهلٌ لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت" [٤٢].

من كلام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى يتضح لنا أن تعريف فقه الموازنات عنده هو: "تقديم المصالح الراجحة على المصالح المرجوحة، وتقديم درء المفاسد الراجحة على ما دونها في الفساد، وتقديم

٣٧– ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: يوسف أحمد بدوي، ص ٤٥، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م.

٣٨ – هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، فقيه أصولي، من مصنفاته: الموافقات في أصول الشريعة، الإعتصام، توفي سنة (٧٩٠ هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، ج١، ص ٢٣١، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٣٩ – ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، ج١، ص٧٠ –٧١، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ط١، ١٩٩٧ م.

٤٠ – ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص ٣١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٩٩٩م، أصل البحث أطروحة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٤١٧هـ.

٤١ – هو أبو محمّد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم السّلميّ، الدّمشقيّ، الشّافعيّ، المعروف بابن عبد السّلام والملقّب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧ أو ٥٧٨ هـ، وتوفّي بمصر سنة ٦٦٠هـ، برع في الفقه والأصول والعربية والتّفسير والحديث، من مصنّفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الغاية في اختصار النّهاية، شرح السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وتفسير القرآن. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدّين تقيّ الدّين السّبكيّ ،تحقيق محمود طناحي وعبد الفتاح الحلو، ج ٨، ص ٢٠٩ وما بعدها، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٦٤م، ومعجم المؤلّفين: لعمر رضا كحّالة، ج٢، ص١٦٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٤٢ – قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام ، تحقيق نزيه حماد ، ج ١، ص ٧ –٩ ، دار القلم ، دمشق ، ط١، ٢٠٠٠م .

المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة، والترتيب في التحصيل بين المصالح؛ فيقدم منها الأصلح فالأصلح، وكذلك درء الفاسد الأفسد فالأفسد".

ومن أقوال العلماء كذلك قول ابن تيمية[٤٣] رحمه الله: "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما نقدم أوكدهما، ما لم يكن الآخر في الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجبٍ في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرماً على الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجبٍ وسمي هذا فعلاً محرماً باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو الضرورة أو لدفع ما هو أحرم" [٤٤].

من كلام ابن تيمية يتبين لنا أن فقه الموازنات عنده هو ترجيح أوكد الواجبات، وترك أعظم المحرمات باحتمال أدناها.

وفي عصرنا الحاضر بدأت تظهر دراسات متخصصة في فقه الموازنات، ولكنها ما تزال قليلة، ومن التعريفات التي ذكرها الباحثون المعاصرون لفقه الموازنات:

١. عرف الدكتور حسن سالم الدوسي[٤٥] فقه الموازنات بأنه: "علم بيان الطرق والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، وتنزيلها في الواقع والتطبيق" [٤٦].

٢. وعرفه الدكتور عبد المجيد السوسرة[٤٧] بأنه: "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليبين أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي

---

٤٣ – هو الإمام الحافظ الفقيه المفسر شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، صاحب التصانيف الكثيرة في مختلف العلوم الإسلامية، ومن مؤلفاته: مجموع الفتاوى، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والسياسة الشرعية، توفي في سجن قلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ) ينظر: البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبد الله التركي، ج ١٨، ص٢٩٦، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٨م، ومعجم المؤلفين :ج١، ص١٦٣.

٤٤ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ج ٢٠، ص ٥٧، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

٤٥ – هو الدكتور حسن سالم الدوسي باحث متخصص في أصول الفقه .

٤٦ – منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية): حسن سالم الدوسي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس والأربعون، السنة السادسة عشرة، جامعة الكويت، ٢٠٠١م.

المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده" [٤٨].

٣. وعرفه الدكتور إبراهيم العاني٤٩ بأنه: "النظر في المصالح والمفاسد المتعارضة للجمع بينهما، أو لترجيح إحداهما على الأخرى بناء على الغلبة، وهو سبيل يلجأ إليه المجتهد عند تزاحم المنافع والمضار وتعارضها" ٥٠.

التعاريف الثلاثة هذه ركزت على الموازنة بين المصالح والمفاسد وهي ركنٌ أساسيٌ في فقه الموازنات، ولكنها أغفلت الموازنة بين الأحكام الشرعية عند التزاحم والتعارض.

٤. وعرفه الدكتور معاذ البيانوني تعريفاً منحصراً بالجانب الدعوي بأنه: "المعادلة بين الأحكام الشرعية والواقع، وفق معايير خاصة تسهم في نجاح الدعوة الإسلامية" ٥١.

هذا التعريف ركز على ما أهملته التعاريف السابقة وهو الموازنة بين الأحكام الشرعية وبين الواقع، ولكنه أهمل الحديث عن الموازنة بين المصالح والمفاسد.

من التعاريف السابقة نستنتج أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات[٥٢]:

١. الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض، وأيها يجب تقديمه عند تعذر الجمع، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى.

٢. الموازنة بين المفاسد أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض، وأيها يجب تقديمه عند تعذر تفادي الجميع، وأيها يجب تأخيره وإسقاطه.

---

٤٧ – هو الدكتور عبدالمجيد السوسوة، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الشارقة .

٤٨ – منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد السوسرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد٥١، ص٢، السعودية، الرياض.

٤٩ – باحث عراقي في العلوم الإسلامية، حصل على الدكتوراه في العلوم الإسلامية، والماجستير في اللغة العربية، يعمل أستاذاً في كلية الشريعة جامعة بغداد.

٥٠ – فقه الموازنات في ضوء الكتاب والسنة ومقاصدهما: إبراهيم العاني، ص٣٠، دار وحي القلم، دمشق ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٥١ – فقه الموازنات الدعوية: ص ٣٧.

٥٢ – ينظر: في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي، ص٢٧وما بعدها، مكتبة وهبة مصر،، ط٢، ١٤١٦هـ.

٣. الموازنة بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تعارضت، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

وأضيف إلى ذلك أيضاً من وجهة نظري:

٤. الموازنة بين الأحكام الشرعية عند التعارض والتزاحم فيقدم أولاها بالتقديم، فيقدم الواجب على المندوب مثلاً عند التزاحم، ويقدم ترك الحرام على ترك المكروه إذا تعذر تركهما.

٥. الموازنة بين وسائل المصالح، لاختيار أفضلها إيصالاً للمصالح.

٦. الموازنة في التعامل مع الناس، لإنزال الناس منازلهم، ومخاطبتهم بما تفهم عقولهم، فالناس ليسوا كلهم في سوية، فمنهم الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والصحيح والعليل، والعدو والصديق، والمسلم والكافر، والكفار أنواعٌ، والتعامل مع هؤلاء جميعاً يحتاج إلى موازناتٍ دقيقةٍ.

ويمكنني بعد هذا العرض أن أقدم تعريفي الخاص لفقه الموازنات بعد الاستفادة من كل ما تقدم، فأقول:

فقه الموازنات هو: علم بيان الطرق والخطوات والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، أو بين الأحكام الشرعية المتعارضة أو المتزاحمة، أو بين وسائل المصالح الشرعية، أو بين الجماعات والأشخاص في المعاملة.

المبحث الثاني: أهمية فقه الموازنات وضوابطه ومجالاته.

في هذا المبحث أبين أهمية فقه الموازنات، وحاجة المسلمين له سواءً أكانوا أفراداً أم جماعاتٍ أم دولاً، ثم أبين مخاطر إهمال هذا الفقه، ثم أبين ضوابطه بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات.

في هذا المطلب أبين حال الأمة وما آلت إليه نتيجة بعدها عن فقه الموازنات، وأذكر بعض ما وقع فيه المسلمون في عصور الانحطاط نتيجة تخليهم عن الموازنة وترتيب الأولويات، والآثار الناجمة عن تجاوز هذا الفقه، ثم أبين مدى حاجة الأمة بكل مستوياتها لهذا الفقه على مستوى الفرد والمجتمع والدولة، ثم أبين حاجة الدعاة لهذا الفقه في دعوتهم إلى الله، وحاجة الفقيه والمجتهد إلى فقه الموازنات وخاصةً فيما يتعلق بالمستجدات المعاصرة، وأبين دور فقه الموازنات في توجيه الفتوى.

المقصد الأول: فقه الموازنات في واقع أمتنا.

فقه الموازنات في أمتنا يعاني اختلالاً كبيراً، لذلك تلحظ الاضطراب في تفكير الأمة بارزاً فما يتعلق بالفن والترفيه مقدمٌ على ما يتعلق بالعلم والتعليم، فهاهي المبالغ الهائلة ترصد للرياضة والفن من غير محاسبةٍ، بينما تشكو الجوانب التعليمية والصحية والدينية والخدمات الأساسية من التقتير وادعاء العجز والتقشف، فالاهتمام برياضة الأبدان مقدمٌ على رياضة العقول[٥٣].

يموت فنان فترج الأرض لموته، ويموت العالم أو الأديب، أو الأستاذ الكبير فلا يكاد يحس به أحدٌ.

من المسلمين من يتبرع ببناء مسجدٍ في بلدٍ حافل بالمساجد، فإذا طالبته ببذل هذا المبلغ أو نصفه في نشر الدعوة أو مقاومة الكفر والإلحاد، أو تأييد العمل الإسلامي لإقامة الشرع وتمكين الدين لن تجد آذاناً مصغية، لأنهم يؤمنون ببناء الأحجار، ولا يؤمنون ببناء الرجال[٥٤].

٥٣– ينظر: في فقه الأولويات، ص ١٤وما بعدها .

٥٤– ينظر: المرجع السابق ، ص ١٤وما بعدها .

أعدادٌ وفيرةٌ من الموسرين يحرصون على حضور الحج، وينفقون على ذلك بسخاء، فإذا طالبتهم ببذل هذه النفقات لمحاربة اليهود في فلسطين، أو لمقاومة الغزو التنصيري، أو إنشاء مركز دعوة، أو تجهيز دعاة رفضوا، مع أن جنس أعمال الجهاد مقدم على جنس أعمال الحج[٥٥].

ومما وقع فيه المسلمون في عصور الانحطاط حتى اليوم[٥٦]:

١. إهمال فروض الكفايات المتعلقة بمجموع الأمة كالتفوق العلمي والصناعي والحربي، الذي يجعل الأمة مالكةً لأمرها وسيادتها، وكالاجتهاد في الفقه واستنباط الأحكام، وكالدعوة إلى الإسلام، وكإقامة الحكم الشوري القائم على البيعة والاختيار الحر.

٢. إهمال الفروض العينية وإعطائها دون قيمتها كفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. الاهتمام ببعض الأركان أكثر من بعض، كالاهتمام بالصوم أكثر من الصلاة، وبالصلاة أكثر من الزكاة.

٤. الاهتمام ببعض النوافل أكثر من الفرائض، وتقديم التحسينات على الحاجيات أو الضروريات في مختلف جوانب الحياة لافتقاد المنهجية والتفكير المنهجي العلمي الرصين، كمن يكثر من الأوراد والأذكار ولا يولي الفرائض الاجتماعية كبر الوالدين وصلة الرحم، والإحسان للجار، والرحمة بالضعفاء، ورعاية اليتامى، وإنكار المنكر أي اهتمام.

٥. الاهتمام بالعبادات الفردية كالصلاة والذكر أكثر من العبادات الاجتماعية كالجهاد والفقه والإصلاح بين الناس والتعاون على البر والتقوى، والدعوة إلى العدل والشورى ورعاية حقوق الإنسان.

٦. الاهتمام بفروع الأعمال والمواضيع الهامشية وإهمال الأصول والقضايا الجوهرية ومن الأمثلة على ذلك: تحريك الأصبع في التشهد وصلاة ركعتين أثناء الخطبة وكيفية النزول إلى السجود، والتركيز على النوافل والأذكار على حساب القضايا الكبرى[٥٧].

٥٥– ينظر: المرجع السابق، ص ١٤وما بعدها .

٥٦– ينظر: فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، من مقدمة طه جابر العلواني للكتاب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٩٩٧م.

٧. اشتغال كثير من الناس بمحاربة المكروهات أو الشبهات أكثر من محاربة المحرمات المنتشرة، كمن يهتم بتحريم التصوير والغناء المنضبط ويترك موبقات السحر والعرافة والنذر للموتى، والاستعانة بالمقبورين وضياع الشورى والحرية وحقوق الشعب وكرامة الإنسان ونهب ثروة الأمة.

(سأل رجل ابن عُمَرَ[٥٨] عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا)[٥٩].

٨. العناية بالشكل أكثر من المضمون، والأمثلة على ذلك كثيرة فمن ذلك: الحرص على اللباس العربي وإطالة اللحية وإسبال أو تقصير الثياب بحجة عدم التشبه بالكفار ويدخلون ذلك في باب الولاء والبراء والحقيقة أن التشبه المنهي عنه هو التشبه بالهيئات التي لها خلفيات دينية وعرقية أو مذهبية، ومن الأمثلة أيضاً التغالي في وضع اليمنى على اليسرى بطريقة معينة وإكثار النقاش حول هذه القضايا، وقد نتج عن ذلك ضياع المقاصد والمعاني وفراغ العبادات من روحها ومضامينها فغدت أشكالاً وظواهر لا أثر لها في السلوك، وضياع الجهود والأوقات في غير ما ينبغي تضييعها فيه وتوسيع دائرة الخلاف بين المسلمين[٦٠].

٩. الاستغراق بالجزئيات والتفاصيل، والانشغال عن الكليات والعجز عن رد الجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأصول.

١٠. انتشار الممارسات الخاطئة نتيجة الخلط بين التهور والشجاعة، والبخل والاقتصاد، وانعدام المساحات الفاصلة بين المفاهيم واضمحلالها.

٥٧– ينظر: المرجع السابق، ص ٢٤ –٢٥.

٥٨ – هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر قبل أبيه، لم يشهد بدراً ولا أحداً لصغره، وأول مشاهده الخندق، وشهد غزوة مؤتة، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية ،وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقاتل في شيءٍ من الفتن، توفي سنة ثلاث وسبعين، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص ٥٦٩، وأسد الغابة: ج ٣، ص٣٣٦ وما بعدها.

٥٩ – الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأدب، باب ١٨، ج٤، ص ٩١، رقم ٥٩٩٤، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٠ – ينظر: في فقه الأولويات: ص٢٧ –٢٩.

١١. عدم التفريق بين الحق والرجال، والركون إلى معرفة الحق بالرجال بدلاً من معرفة الرجال بالحق.

١٢. الخلط بين الثوابت والمتغيرات، والارتجال وترك التخطيط الدقيق، والانشغال بالشعارات على حساب المضامين، واستعجال النتائج.

١٣. سوء تقدير المصالح والمفاسد في بعض الفتاوى للبعد عن واقع الناس.

المقصد الثاني: حاجة الأمة بكل مستوياتها إلى فقه الموازنات.

إن حاجة المسلمين لهذا الفقه ماسةٌ على كل المستويات، الفردية والاجتماعية، وعلى مستوى الدولة، فالإنسان في سعيه لتحصيل مصالحه قد تطرأ عليه ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو بارتكابه لمفسدة، أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو ترك مصلحةً، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات وإلا عرَّض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة[٦١]، كما يجب عليه كذلك اتخاذ الوسائل المشروعة الموصلة إلى إقامة العبادات والمعاملات والأخلاق الصحيحة، فهو مطالبٌ بأداء العبادة الشرعية وفق شروطها وآدابها، وهو مطالبٌ بإقامة نظام عيشه على وفق سنن الله التي تدعوه إلى اتخاذ أسباب الارتزاق والكسب الحلال وعمارة الأرض، فعليه الموازنة لاختيار أنجح الطرق والوسائل للوصول إلى المقاصد والغايات[٦٢].

وهناك من الموازنات التي يجب أن يعلمها كل مسلم، ولا يعذر بالجهل بها أحد، كتقديم الفرض على النفل، وتقديم درء الحرام والابتعاد منه على درء المكروه، وهو مما يحتاجه المسلم في حياته اليومية وهو يؤدي تكاليف الله عليه، ومن أنواع الموازنات ما يحتاجه أهل كل فن وتخصص حتى لا يفسدوا وهم يسعون للخير، فأهل الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمس الحاجة إلى معرفة فقه الموازنات فيما

---

٦١ – ينظر: منهج فقه الموازنات: السوسرة، ص٧ -٨.

٦٢– ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ج٣، ص٩١ -٩٢، مكتبة كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ٢٠٠٧ م

يتعلق بعملهم، وتعلمه واجبٌ عليهم وإلا فقد يؤدي الأمر بمعروفٍ إلى تفويت معروفٍ أكبر منه، وقد يؤدي النهي عن منكرٍ إلى منكرٍ أكبر منه [٦٣].

وكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض المفاسد أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال بأحكامٍ عادلةٍ وقراراتٍ سليمةٍ لا بد من الالتزام بمنهج فقه الموازنات [٦٤].

وحاجة العمل الإداري بشكل عام لفقه الموازنات ماسةٌ ، ففقه الموازنات هو أساس الإدارة والعمل الإداري ، لأنه يساعد على وضع الخطط وتحديد الأولويات وترتيبها ، وتحديد الفترات الزمنية اللازمة لأدائها .

وحاجة الدولة إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر فالدولة هي الإدارة الكبرى ، وذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات؛ إذ إن الدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح والأولويات وما يجب تركه من المفاسد، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد وكيف ترتب المصالح والمفاسد بناء على ما بينها من تفاوت، ولإن كان ذلك في جانب التنظيم فهو كذلك في جانب التنفيذ إذ إن الدولة وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها، لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساويةً لها أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات، وعلى هذا فإن لمنهج فقه الموازنات أهميةً قصوى واحتياجاً كبيراً في مجال السياسة الشرعية بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات [٦٥].

ومن فقه الموازنات الذي تحتاجه الأمة بمجملها ويدخل في فرض الكفاية ما يتعلق بمستجدات الأمور وتطورات الأيام، حتى يزال كثيرٌ من الغموض في قضايا تتعلق بالجانب الدعوي والسياسي والاقتصادي،

---

٦٣ - ينظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية: حسين أبو عجوة، ص ١٠٩٥، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، ١٦ -١٧ إبريل ٢٠٠٥م.

٦٤ – ينظر: منهج فقه الموازنات: السوسرة، ص٧ -٨.

٦٥ – ينظر: المرجع السابق ص٨ .

وبيان راجحها من مرجوحها وفق شرع الله، فيجب على الأمة أن تستنفر منها طائفة يكون بها الوفاء بحاجاتها للتفقه في فقه الموازنة لتسد الحاجة، وتزيل عنها الكثير من العناء والخلل الواقع والمتوقع، من خلال منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد[٦٦].

المقصد الثالث: حاجة الدعاة إلى الله إلى فقه الموازنات

من أهم الأمور التي يجب على الدعاة إلى الله التحلي بها البصيرة في دعوتهم، بما تشتمل عليه من معالم وضوابط، وما تتطلبه من حكمة ومعرفة، ومن أهم جوانب البصيرة في الدعوة إلى الله فقه الموازنات الدعوية، فمن خلال قيام الدعاة بدعوتهم إلى الله، فإنهم سيواجهون بعض المتغيرات التي تؤثر في مناهج وأساليب ووسائل الدعوة، وذلك لاختلاف الظروف وتنوعها باختلاف الأماكن والأزمان، ومن هنا ربما يرى الدعاة في بعض المواقف والأحوال تقديم المهم على الأهم، أو تقديم المفضول على الفاضل، أو تعاطي أخف الضررين، أو اختيار قدر نسبي من المطلوبات الشرعية المتعددة، وذلك لموازناتٍ متأنيةٍ ودراساتٍ متعمقةٍ، تتأثر بالواقع المتنوع، والظروف المختلفة [٦٧].

و فقه الموازنات يحمي الدعاة إلى الله من التصرفات الارتجالية، البعيدة عن الحكمة والبصيرة، والتي تؤدي إلى آثارٍ سلبيةٍ تنعكس على الدعاة خاصةً، والمسلمين عامةً [٦٨].

كما أن فقه الموازنات يساعد الداعية في ترتيبه لسلم الأولويات في الدعوة إلى الله، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحةٌ عامةٌ على ما فيه مصلحةٌ خاصةٌ، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره من الضرر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم [٦٩].

كما أن للدعاة دوراً مهماً في بيان ما للشريعة من قابليةٍ لمواجهة معضلات الحياة ومستجداتها وفي ذلك الرد المفحم على شُبَهِ المُغرِضين، وتفنيد آراء المنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء

---

٦٦ - ينظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد: حسين أبو عجوة، ١٠٩٥.

٦٧ -ينظر: فقه الموازنات الدعوية: معاذ البيانوني، ص ٢٠ -٢١.

٦٨ - المرجع السابق: ص ٢٥ -٢٦.

٦٩– ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: ص ١٠٥، والاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، ج٢، ص ١٥٢ -١٥٥، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٢٠٠٥م.

بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر، ومن ثمَّ يطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكمٍ باهرةٍ، ومصالحَ ظاهرةٍ، وموازناتٍ دقيقةٍ بين المصالح والمفاسد، علم على الحقيقة كذبهم فيما يقولون وزيف ما يدعون [٧٠].

المقصد الرابع: حاجة المجتهد والفقيه والمفتي لفقه الموازنات.

يشترط في المجتهد والفقيه أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، وبأنواع المصالح ومراتبها وكيفية الموازنة بينها عند التعارض، كما ينبغي له الإلمام بالوسائل الشرعية بأنواعها المختلفة ليختار منها ما يوصل إلى تحقيق المقاصد الشرعية، وعليه أن يحسن الموازنة بين الأحكام الشرعية عند التعارض والتزاحم ليقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، كما أن فقه الموازنات مهمٌ في بيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما يفرزه العلم الحديث من مسائل تحتاج لبيان حكم الشريعة فيها.

كما أن المجتهد مطالبٌ ببحث الوسائل المشروعة المفضية إلى مقاصدها وفق منهج الاستنباط المعروف، والقائم على مراعاة مآلات الأفعال، واختيار أفضل الوسائل لأفضل المقاصد، والترجيح بين الوسائل والأسباب عند التعارض، وهو ما يدعوه إلى عمق النظر وحسن التنزيل والترجيح [٧١].

كما أن لفقه الموازنات دوراً كبيراً في توجيه الفتوى المعاصرة، والتمييز بين الخطأ والصواب فيها، فعلى المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق المقاصد الثابتة، مع مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابتٌ ومشتركٌ بين جميع الناس، والذي يتغير هو الشخص أو الظرف، ويكون تغير الفتوى متعلقاً بما يحقق المقصد[٧٢].

و على المفتي اتخاذ الوسائل الأفضل من أجل تقرير الإفتاء الشرعي الصحيح المتزن الموجه، ومن أجل تأسيس عمل إرشادي معتدل حكيم مؤثر هادف[٧٣]، وهذا يحتاج إلى موازناتٍ دقيقةٍ بين الوسائل المتاحة.

---

٧٠ - ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص٢٢٦، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٧١- ينظر: المقاصد الشرعية: الخادمي، ج٣، ص٩٣.

٧٢- ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: نعمان جغيم، ص٥٩ - ٥٠، أطروحة دكتوراه قدمت في ماليزيا، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٢م.

٧٣- ينظر: المقاصد الشرعية: ج٣، ص٩٦.

كما أن المجتهد والمفتي يحتاجان إلى الإحاطة بفقه الموازنات لإصدار الفتوى الصحيحة المنضبطة المتوازنة فيما يتعلق بحالات الضرورة، حيث إنَّ مبدأ الضرورة قائمٌ أساساً على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فلا يمكن للمفتي أن يقدم على الفتوى سواءً بالحظر أو الإباحة، إلا بدراسة الحالة من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعلقة بالضرورة، وهذا بابٌ عظيمٌ لا يحق للمجتهد أن يخوض فيه من غير الاستهداء بالخبراء، واستشارتهم لمعرفة مدى الضرر المترتب على كل قضية من قضايا الضرورة موضوع البحث، وبالمقابل لا يجوز لأهل الاختصاص والخبرة الحكم في قضية دون استشارة أهل الخبرة الشرعية، حتى يتم اتخاذ قرارٍ بغلبة المفسدة على المصلحة أو العكس[٧٤].

المقصد الخامس: حاجة القاضي والحاكم لفقه الموازنات.

على القاضي والحاكم اختيار أفضل الوسائل في تحقيق مقصد العدل والمساواة بين المتخاصمين، وفي الإسهام في عملية التنمية الشاملة والبناء الحضاري، فعلى القاضي التبصر بمقاصد الأسرة ومقاصد الأمة وعليه استحضار مقاصد العقوبات والتعزيرات، ومراعاة الصلح والإصلاح، والبناء والإنقاذ لا الهدم، وجبر النواقص.

وهذا كله يحتاج إلى موازناتٍ دقيقةٍ محكمةٍ، أما الحاكم السياسي: فتصرفه وسياساته منوطة بالمصالح العامة، لذلك عليه اختيار أفضل الوسائل والخطط وأنفع الآليات لتحقيق النهضة للشعب والدولة [٧٥]، وهذا كله يحتاج إلى موازنات دقيقةٍ جداً.

المطلب الثاني :ضوابط فقه الموازنات.

ينبغي لفقيه الموازنات أن يحيط علماً بمقاصد الشريعة، ويعلم أنواع المصالح والمفاسد، ويكون ريانا من علوم الكتاب والسنة، ويلم بأحوال الناس الذين تتعلق بهم الموازنة ومعرفة زمانهم ومكانهم، وأن يكون له باعٌ طويلٌ في فقه الواقع ومعرفة حاجاته، وتجارب كثيرة، وخبراتٍ متعددةٍ، والانفتاح على عددٍ من العلوم

٧٤ - ينظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد: حسين أبو عجوة، ص ١١٠٠.

٧٥– ينظر: المقاصد الشرعية: ج٣، ص ٩٥ -٩٦.

الحديثة كعلم الإدارة وعلم التنمية المجتمعية وعلم الاقتصاد وعلم السياسة وعلم الإعلام والاتصال الجماهيري وعلم الاجتماع، مع سعة الإدراك والتفكير، وفوق ذلك كله كمال التجرد لله عز وجل [٧٦].

ولكي يصيب فقه الموازنات المطلوب، ويوافق الحق، ينبغي أن ينضبط بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: معرفة وإتقان مقاصد الشريعة الإسلامية.

والمقاصد كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى هي: "الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة" [٧٧].

وعرفها علامة الهند ولي الله الدهلوي[٧٨] بأنها: "علم أسرار الدين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولِمياتِهَا، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها" [٧٩]، والمقصود بالنكات المسائل العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بعد إمعان النظر ، ولميات الأحكام ما تحتويه الأحكام من دقائق .

ومن التعريفات المعاصرة للمقاصد تعريف الإمام الطاهر بن عاشور[٨٠] حيث إنه عرف المقاصد العامة بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون _ في أن تكون -في نوع خاص من الأحكام الشرعية" [٨١].

---

٧٦ - ينظر: الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية: أحمد عليوي حسين الطائي، ص ١٦٨ وما بعدها، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م .

٧٧– مجموع الفتاوى: ج٣، ص١٩.

٧٨ - هو الإمام قطب الدين أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، المعروف بشاه ولي الله، محدث ومفسر وفقيه، أخذ عن والده وعلماء الحرمين في وقته، وأخذ عنه أبناؤه، له (الفوز الكبير في أصول التفسير)، و(شرح تراجم البخاري) و(المصفى شرح الموطأ) و(حجة الله البالغة)، ولد عام ١١١٠هـ، وتوفي عام ١١٧٦هـ، ينظر: الأعلام: ج١، ص ١٤٩

٧٩– حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي، ج ١، ص ٩، دار المعرفة، بيروت،، ط٢، ٢٠٠٤م ، وانظر : نظرية المقاصد عند الإمام الدهلوي : كوناتي ساليف ، ص ٤٦ ، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس الغرب ، ليبيا .

٨٠ - هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عين عام ١٩٣٢م شيخا للمذهب المالكي، له عدة مصنفات منها: تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الإجتماعي في الإسلام، ينظر الأعلام: ج ٦، ص ١٧٤.

٨١– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص ٢٥١، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠١م.

وقد عرفت المقاصد في بحثي عن المقاصد عند الإمام الغزالي بأنها: "**مقاصد الشريعة هي الغايات التي قصدها الشارع من وضع الشريعة، والمعاني والحكم الملحوظة عند كل حكم من أحكامها، والتي تحقق مصالح العباد - أفرادا وأسرا وجماعات وأمة - في الدنيا والآخرة**" [٨٢].

إن ترجيح المصلحة الغالبة على المفسدة المرجوحة أو العكس مقصد من مقاصد الشارع، فالشارع يقصد إلى تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وتقديم المصلحة اليقينية على المصلحة المظنونة أو الموهومة، كما أنه في فهم المقاصد واستيعابها إعانةٌ على اختيار الأسد والأنفع في موارد النزاع والاختلاف بين الناس.

فيجب على من يتصدى لفقه الموازنات أن يدرك مقصود الشارع من التكاليف حتى يعمل على تحقيقه، ولا يشدد على نفسه وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه، وحتى لا يكون قصده مخالفاً لقصد الشارع، فلا تؤتي أعماله ثمارها، ويكون أخذه بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد أخذٌ من غير مشروعٍ حقيقةً، وحتى يؤدي تكاليف الله، فيقدم الأهم على المهم، والفرض على النفل، ويقدم بعض الفروض على بعضٍ حالة التزاحم، كل ذلك حسب مقاصد الشارع من ترتيب الأحكام حسب أهميتها[٨٣].

الضابط الثاني: المعرفة الشاملة للأولويات وفقهها.

عرف محمد الوكيلي[٨٤] فقه الأولويات بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها" [٨٥].

وعرفه الدكتور القرضاوي[٨٦] تعريفاً مطولاً أقرب إلى المفهوم من التعريف فذكر أنه: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة

---

٨٢ – مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي :عمر محمد جبه جي، ص٦٩، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية الدعوة الإسلامية في طرابلس الغرب بتاريخ، ١٢ -٤ -٢٠٠٩م.

٨٣ - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص ١٠٦، والشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، ص ١٩٣، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩٢م .

٨٤ - هو محمد الوكيلي باحث متخصص في فقه الأولويات، له كتاب :فقه الأولويات دراسة في الضوابط .

٨٥– فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، ص١٦، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م.

٨٦ - هو يوسف عبد الله القرضاوي (٩ سبتمبر ١٩٢٦)، أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، له عشرات المؤلفات في الفقه والفكر الإسلامي، وهو رائد الصحوة والوسطية، من مؤلفاته: فقه الزكاة، وفقه الدولة في الإسلام.

يهدي إليها نور الوحي ونور العقل نور على نور، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم بلا طغيان ولا إخسار" [٨٧].

إن مرحلة الموازنة أسبق من مرحلة الأولوية، لأننا نوازن بين شيئين أو حكمين بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة وأولوياتها ثم نعطي الأولوية للراجح منهما، ولابد من الإشارة إلى أن الأولوية قد تتداخل في الموازنة وأن الموازنة قد تتداخل في الأولوية، فالموازنة والأولوية كلتيهما مرحلة من مراحل النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، بل في كل أمرين متزاحمين أو متعارضين يراد تقديم أحدهما على الآخر، أو ترجيح أحدهما على الآخر، إلا أن الموازنة أسبق من الأولوية ولن تتحقق الأولوية إلا بعد الموازنة [٨٨].

كما أن فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك، أما فقه الأولويات فهو يأتي للترتيب بين المصالح ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً، وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً، وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض، وقد لا يكون مبنياً على فقه الموازنات وذلك عندما لا يكون هناك تعارض، وإنما حسن ترتيب للأشياء، ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات، ويتداخل الفقهان ويتلازمان في كثير من المجالات، وأيضاً فإنما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات [٨٩].

٨٧– ينظر: في فقه الأولويات: يوسف القرضاوي، ص ٩، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.

٨٨– ينظر: فقه الأولويات في ضوء مقاصد الشريعة: الكربولي، ص٣٣ -٣٤ .

٨٩ – ينظر :منهج فقه الموازنات، السوسرة، ص ٣ .

الضابط الثالث: اعتبار مقاصد المكلف.

عرف يوسف البدوي[٩٠] مقاصد المكلفين بأنها: "الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة" [٩١].

فهي إذاً جملة المقاصد والنيات التي يقصدها المكلف في أقواله وأعماله ومختلف تصرفاته، والتي يقع بموجبها التفريق بين صحة الفعل وفساده وبطلانه، وبين الفعل الذي هو تعبُدٌ وامتثالٌ والفعل الذي هو معاملةٌ تجاريةٌ ونكاحيةٌ، وبين ما هو ديانةٌ وما هو قضاء، و بين ما هو موافق لمقاصد الشارع ومطابق لها، وما هو مخالف ومعارض لها [٩٢].

إن الشارع يريد من المكلف أن يكون مقصده من التصرف منسجماً مع مقصد الشارع من التشريع، فإن كان مقصد المكلف منسجماً مع مقصد الشارع من التشريع كان مقصده حسناً، وإن كان مقصد المكلف معارضاً لمقصد الشارع كان مقصده فاسداً.

يقول الإمام الشاطبي: "كل من ابتغى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطلٌ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم يشرع له فعمله باطلٌ" [٩٣].

إن أهمية دراسة مقاصد المكلف تكمن في الحكم على ما يصدر من أقوال أو أعمال من قبل المكلف، فإذا كانت قصوده ونياته واقعةً وفق ما قصد الشارع وما أراد وفي ضوء نصوص وحيه وتعاليم هديه، فإنه يحكم عليها بالصحة والقبول وتترتب عليها آثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة أما إذا كانت قصوده ونياته مخالفةً لمقاصد الشارع، ومعارضةً لمراده وتوجيهاته، فإنه يحكم بلا شكٍ أو ترددٍ على فعله وقوله وتصرفه بالفساد والبطلان وبوقوع الإثم والذنب والعقاب [٩٤].

---

٩٠ - هو الدكتور يوسف محمد أحمد البدوي، باحث أردني، تخرج في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأردنية عن بحث بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية) .

٩١ - المقاصد عند ابن تيمية: ص ١٢٣.

٩٢– ينظر: المقاصد الشرعية: ج١، ص٨٤.

٩٣ - الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحق إبراهيم الشاطبي، مج٣، ص ٢٧ -٢٨ .

٩٤– ينظر: المقاصد الشرعية: الخادمي، ج١، ص ٨٦.

الضابط الرابع: مراعاة أحوال الأشخاص.

وذلك لاختلاف أحوال المكلفين فالمرأة ليست كالرجل، والفقير ليس كالغني، والمقيم ليس كالمسافر، والصحيح ليس كالسقيم والشاب القوي ليس كالشيخ الضعيف، والعالم ليس كالجاهل، وكذلك لابد من مراعاة اختلاف البيئات أيضاً، وكذلك مراعاة اختلاف حال الشخص نفسه من ظرف إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر ومن أمثلة ذلك: سماح النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ بالقبلة وهو صائمٌ ونهيه للشاب، وكذلك تعدد إجاباته لمن سأله عن أفضل الأعمال: فرسول الله صلى عليه وسلم كان ينظر إلى نوعية الأشخاص الذين أتوه وأحوالهم، فقد أتاه الحاضر والبادي، الغني والفقير، قوي الإيمان وضعيفه، الكبير والصغير، الصحيح والمريض، الرجل والمرأة، قوي الجسد وضعيفه، العربي والأعجمي، وافر العقل وناقصه، الأحرار والموالي، وكل واحد يصف له النبي صلى الله عليه وسلم ما يصلح به حاله، وتكمل به نفسه، فعلى فقيه الموازنات أن يقتدي برسول الله في ذلك ويكون لديه ميزانٌ دقيقٌ للأشخاص[٩٥].

الضابط الخامس: اعتبار الزمان والمكان والظروف الطارئة (مراعاة فقه الواقع)

إن فقه الموازنات في الحقيقة مبنيٌ على فقه الواقع ودراسته دراسةً علميةً مبنيةً على ما يسره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات.

فَفَقِيهُ الموازنات ينبغي أن يكون ملماً بالوقائع المستجدة (النوازل) ليعطيها حكمها، وليقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، كما أن فقيه الموازنات بحاجةٍ إلى العلم بأحوال الناس الذين تتعلق بهم الموازنة ومعرفة زمانهم ومكانهم وعاداتهم وأعرافهم وهو عين فقه الواقع.

فمصالح أهل زمان ما قد تكون في حق غيرهم مفاسد، ومفاسد أهل زمان قد تكون في حق غيرهم مصالح، بل ما كان في زمان ما مصالح مرجوحةً قد تكون في زمان غيره مصالح راجحةً، وما كان في هذا المكان راجحاً قد يكون في مكان آخر مرجوحاً، لذلك ينبغي مراعاة اعتبار الزمان والمكان في الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة اختلاف البيئات.

٩٥– ينظر: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية: عبد السلام عيادة الكربولي، ص ٢٨٩، دمشق، دار طيبة، ٢٠٠٨م، والمفاضلة بين العبادات: سليمان بن محمد النجران، ص ١٥٠، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

وقد بين ابن قيم الجوزية [٩٦] رحمه الله أهمية العلم بالواقع للمفتي والحاكم فقال: "معرفة الناس: فهذا أصلٌ عظيمٌ، يحتاج إليه المفتي والحاكم، وإلا كان يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفةٌ بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه... بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق" [٩٧].

ويذكر ابن قيم الجوزية في موضعٍ آخر ضرورة الفقه بالواقع للمفتي والحاكم إذ لا يتمكنان من الوصول للحق في الفتوى أو الحكم إلا بنوعين من الفهم: الأول: "فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأَمارات والعلامات التي يحيط به علماً.

والنوع الثاني: هو فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله" [٩٨].

ومن العلم بالواقع العلم بأعراف الناس، واختلافها باختلاف البيئات والبلدان، فعلى فقيه الموازنات ألا يجمد على ماذكر في كتب السابقين، ويسوقها سوقاً ليسقطها على واقعٍ جديدٍ، بل عليه مراعاة اختلاف الزمان والأعراف، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية : "وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول العمر، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك والمذكور في كتبك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، ...، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصدعلماء

---

٩٦ - هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وناشر علمه، من مصنفاته: إعلام الموقعين، مدارج السالكين، الطرق الحكمية، وإغاثة اللهفان، توفي سنة (٧٥١ ه)، ينظر: البداية والنهاية: ج١٨، ص ٥٢٣وما بعدها، والذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، ج ٥، ص ١٧٠ وما بعدها، دار العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م .

٩٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية،، مج٦، ص ١١٣.

٩٨– المصدر السابق: مج٢، ص ١٦٥.

المسلمين... وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل" [٩٩].

ويبين ابن تيمية أهمية ضرورة الاطلاع على الواقع لتكون الموازنة صحيحة: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في كتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً، وأقل شراً على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك، كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علمٍ، كان ما يفسد أكثر مما يصلح" [١٠٠].

ومن الأمور المتعلقة بفقه الواقع فقه الضرورة، الذي يعد مَعلَمَاً مهماً، ومؤثراً من المؤثرات الواقعية في فقه الموازنات، وهو جزءٌ مهمٌ من فهم فقيه الموازنات للواقع الفهم المتعمق، فعلى الفقيه أن يستوعب مقدار المشقة التي تلحق بالناس والضيق والحرج والضرر الذي سيترتب عليهم عند تطبيق بعض الأحكام الشرعية عليهم، تحريماً أو منعاً، أو وجوباً أو إلزاماً، نظراً لظروفهم الخاصة.

ومن خلال هذا الفهم الدقيق، ووفقاً لضوابط شرعية، يستطيع الفقيه أو المفتي أن يصل إلى الموازنة الصحيحة في التعرف على المنهج القويم والأسلوب المناسب والوسيلة الملائمة لتطبيق هذه الأحكام الشرعية، في مثل هذه الظروف، وفقاً لمراد الشارع بحسب اجتهاده وظنه [١٠١].

كما أن المجتهد والمفتي يحتاجان لفقه الموازنات عند تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وفي ذلك يقول ابن القيم تحت العنوان نفسه : "إن هذا فصلٌ عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي به" [١٠٢].

---

٩٩ - المصدر السابق: مج ٤، ص٤٧٠.

١٠٠ - – قاعدة في المحبة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق فواز أحمد زمرلي، ص ١٩١ -١٩٢، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م..

١٠١– ينظر: فقه الموازنات الدعوية: ص٥٦٢.

١٠٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: مج٤، ص٣٣٧.

فمن أسباب تغيير الفتوى انقلاب موازين الرجحان بين المصالح والمفاسد، فينبغي للمجتهد والمفتي، ألا يكرر فتاوى السابقين دون النظر إلى واقعه الذي يعيشه، بل ينظر إلى الواقع موازناً بين المصالح والمفاسد ليصيب بفتواه فقه الواقع وسننه وفق ما أراد الشارع وقصد[١٠٣].

الضابط السادس: اعتبار مآلات الأفعال.

لا بد لفقيه الموازنات من النظر في مآلات الأفعال، لأنه كم من مصلحة آلت إلى مفسدة وكم من مفسدة آلت إلى مصلحة، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على ذلك، فإذا أطلق القول الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة"[١٠٤].

ولهذا الفقه شواهد كثيرةٌ في الكتاب والسنة[١٠٥] فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(الأنعام: ١٠٨).

سب آلهة المشركين ربما يراه البعض جائزاً لما فيه من إهانة الشرك ونصرة الحق، إلا أن الشارع الحكيم لم يقف نظره واعتباره عند هذه الغاية القريبة، بل نظر إلى نتيجة هذا العمل المشروع، وما سينتج عنه من آثارٍ غير مشروعةٍ، فقضى بتحريم سب الآلهة سداً لذريعة سبهم لله تعالى انتقاماً لآلهتهم، وانتصاراً لباطلهم، إذ

---

١٠٣ - ينظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد: حسين أبو عجوة، ص ١١٠١.

١٠٤ – الموافقات: أبو إسحق الشاطبي :، مج٥، ص١٧٧ -١٧٨.

١٠٥ - ينظر: المصدر السابق : مج٥، ص ١٧٩.

إن المصلحة التي ستحصل من إهانة آلهتهم أهون بكثير من مفسدة سبهم لرب العالمين، والمفسدة إذا أربت على المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة[١٠٦].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾(الإسراء: ١١٠).

ففي هذه الآية نهى الله رسوله عليه الصلاة والسلام عن الجهر بالقراءة في الصلاة التفاتاً إلى مآل ذلك إذا سمع المشركون قراءته، فيحملهم ذلك إلى سب الله تعالى وشتم دينه وكلامه[١٠٧]، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال: "كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم :(وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ) أَىْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، (وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً)" [١٠٨].

ومن مظاهر النظر إلى المآل في السنة امتناع النبي عن قتل المنافقين لأن ذلك سينشر دعايةً سيئةً عن الإسلام وعن رسوله الذي يقتل أصحابه فيصدهم ذلك عن الدخول في هذا الدين، ومن ذلك امتناع النبي عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على أسس إبراهيم لأن مآل ذلك فتنة الناس حديثي العهد بالدين عن دينهم[١٠٩].

الضابط السابع: الإحاطة بأنواع الذرائع وفقهها فتحاً وسداً.

الذريعة في اللغة هي الوسيلة والسبب إلى الشيء، يقال: تذرع فلانٌ بذريعةٍ أي توسل، وفلانٌ ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[١١٠].

أما في الاصطلاح فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، فعرفها الشاطبي رحمه الله في الموافقات بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "[١١١].

---

١٠٦ – ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ص ١٢٤، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠٧ – ينظر: المرجع السابق: ص١٢٥.

١٠٨ – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، تفسير الإسراء، رقم٤٧٢٢، ج٢، ص ٢٥٣.

١٠٩ – ينظر: اعتبار المآلات: ص ١٣٨، ١٤٨.

١١٠ – ينظر: لسان العرب: مج ٣، ص ١٤٩٨، مادة ذرع، وتاج العروس: ج٢١، ص١٢، مادة ذرع.

وعرف الشوكاني[١١٢] رحمه الله الذريعة بأنها: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعلٍ محظور" [١١٣].

وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان[١١٤] بأنها: "الوسيلة والطريقة إلى الشئ سواءً أكان هذا الشيء مفسدةً أو مصلحةً" [١١٥].

وعرفها البرهاني[١١٦] بأنها: "كل شيءٍ يتخذ وسيلةً لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع" [١١٧]. وبالتالي سد الذرائع هو "الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة من الذريعة فساداً" [١١٨]، وفتح الذرائع هو "الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة" [١١٩].

فمتعلق قاعدة سد الذرائع سداً وفتحاً هو الأفعال الجائزة في ذاتها، لكنها قد تؤدي إلى مصلحةٍ راجحةٍ، فتطلب مباشرتها، وقد تؤدي إلى مفسدةٍ راجحةٍ، فينهى عن مباشرتها[١٢٠] وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها،

---

١١١ – الموافقات: مج٥، ص١٨٣.

١١٢ – الشّوكاني هو محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني(١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ – ١٨٣٤ م): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. كان يدعو إلى الاجتهاد والتّجديد وعدم التّقليد، له ١١٤ مؤلفا، منها: إرشاد الفحول، ونيل الأوطار، وفتح القدير. ينظر:الأعلام: خير الدين الزركلي :ج ٦ ،ص ٢٩٨، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢ م .

١١٣ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن الأثري العربي، ج٢، ص١٠٠٧، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

١١٤ – د. عبد الكريم زيدان بهيج العاني المراقب العام السابق لجامعة الإخوان المسلمين في العراق، وأحد علماء أهل السنة في العراق، وأحد علماء أصول الفقه والشريعة الإسلامية. ولد ببغداد سنة ١٩١٧م ونشأ فيها وتدرج. تعلم قراءة القرآن الكريم في مكاتب تعليم القرآن الأهلية. رحل إلى العمل في اليمن وعمل في العديد من جامعاتها، له العديد من المؤلفات منها: موسوعة الأسرة والبيت المسلم.

١١٥ – الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان ،ص ٢٤٥، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط٦، ١٩٧٦م .

١١٦ – هو الشيخ محمد هشام البرهاني من علماء دمشق المشهورين، حاصل على الماجستير في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم في القاهرة عن بحثه القيم (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية) عام ١٩٦٨م، يدرس مادة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة جامعة دمشق، ينظر: منتدى الحوار الإسلامي على شبكة الانترنت.

١١٧ – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، ص ٦٩، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م .

١١٨– أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ،ج٢، ص٨٧٣، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

١١٩ – المرجع السابق، ج٢، ص٨٧٣.

١٢٠ – ينظر: قواعد الوسائل: ٣٦٧ .

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود، وكلاهما مقصودٌ، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودةٌ قصد الوسائل" [١٢١].

وذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله من أمثلة سد الذرائع أن الشارع أمر بالاجتماع على إمامٍ واحدٍ في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشارع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريقٍ حتى في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر[١٢٢].

مما سبق تتبين لنا العلاقة الوثيقة لفقه الذرائع بفقه الموازنات، ففي التعريفات السابقة رأينا أن سد الذرائع هو ترك المصلحة التي تؤدي إلى مفسدةٍ أعظم منها، ولا يكون ذلك إلا باستخدام الموازنات، وفتح الذرائع هو الأخذ بالمصلحة التي هي نتيجة للذريعة والوسيلة، أي أنه أدى الأخذ بالذريعة إلى مصلحة أكبر من مفسدة الذريعة، وفي هذا إعمالٌ للموازنات أيضاً.

ففقه الموازنات هو الضابط والناظم لفتح الذرائع وسدها، وعلى ضوئه تعطى الذريعة حكمها من وجوب أو تحريم أو كراهة أو غير ذلك، وذلك بحسب ما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدةٍ راجحة.

كما أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصود الشارع أمرٌ مطلوب لكونه أعظم مصلحة وأقوى أثراً، فلا غرو إذن إذا منع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدة أعظم مناقضة لمقصود الشارع، إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائعه مفتوحة، لكان حصول الفساد أمراً لا مناص منه[١٢٣]، وفي ذلك يقول الإمام القرافي [١٢٤] في الفروق: "اعلم أن الذريعة كما يجب

---

١٢١ - إعلام الموقعين: مج٤، ص ٥٥٣.

١٢٢ -ينظر: المصدر السابق : مج٥، ص ٢٧ -٢٨.

١٢٣– ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: ص ٥٧٩.

١٢٤ - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي، من علماء المالكية، ولد في مصر وتوفي فيها سنة (٦٨٤هـ) له العديد من المصنفات منها: الفروق، وشرح تنقيح الفصول، وأنوار البروق، ينظر: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، ص ١٢٨وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، والأعلام: ج ١، ص ٩٤ -٩٥.

سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن الوسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، والأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، **والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة**"[١٢٥].

كما أن الأخذ بسد الذرائع أو فتحها بحسب المآل يمثل مقود التحكم في تنزيل المقاصد على الواقع، فهذا مزلقٌ خطيرٌ وفيه شرٌ مستطيرٌ إذا أسيء استخدامه ولم يعتدل فيه المجتهد، فلا يجوز أن يفرط بحيث يحول دون تحصيل المصالح الراجحة، ولا أن يفرط فيه فيجلب المفاسد على المكلفين ويفتح باب الحيل والتجرؤ على مقصود الشارع والإقدام على نقضه ومضادته فيجب على المجتهد أن يوازن بين سد الذرائع وفتحها بلا إفراط ولا تفريط[١٢٦].

المطلب الثالث: مجال الاجتهاد في فقه الموازنات.

إن مجال الاجتهاد المستند إلى فقه الموازنات يشمل كل المسائل الشرعية ، ويكمن في الترجيح بين المصالح المتعارضة مع بعضها، أو الترجيح بين المصالح المتعارضة مع المفاسد، وفي اختيار أفضل الوسائل الموصلة إلى المقاصد.

ويشمل كذلك الأحكام الشرعية المتعارضة أو المتزاحمة ، حيث يقدم منها ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير .

وقد تعددت المسائل التي لا نص فيها والتي تحتاج إلى بيان حكم الشرع في عصرنا الحاضر، فكل مجالٍ من مجالات الحياة يحتوي على مئات المسائل؛ ومن هذه المجالات مجال السياسة الشرعية، ومجال الاقتصاد الإسلامي، ومجال الطب، ومجال أحكام الأسرة ، ومجال الجنايات، وغيرها.

---

١٢٥ – أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد أحمد سراج ود.علي جمعة محمد، مج ٢، ص٤٥١، مصر، دار السلام، ط ١، ٢٠٠١م.

١٢٦– ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: ص ٣٧٥ -٣٧٦.

فمن مسائل السياسة الشرعية التي تحتاج إلى اجتهاد مبني على فقه الموازنات حكم التحالف مع غير المسلمين لتحقيق مصلحة للمسلمين، ومنها جواز المشاركة في حكم غير إسلامي، ومنها تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية، ومنها شكل نظام الحكم ومواصفات الحاكم وهل يجوز تحديد فترة حكمه بفترةٍ محددةٍ، وغير ذلك من المسائل التي شغلت وتشغل الفكر الإسلامي المعاصر.

ومن مسائل الاجتهاد في الاقتصاد الإسلاميّ التي تحتاج إلى فقه الموزنات قضية عقد التأمين، وحكم العمل في المصارف الربوية، وتعامل المصارف الإسلامية مع غيرها، وغيرها.

ومن مسائل الاجتهاد في الطبّ قضية أطفال الأنابيب، وزراعة الأعضاء، وتشريح جثث الموتى لغرض الكشف عن الأمراض السارية، وغيرها.

ومن مسائل الاجتهاد في أحكام الأسرة قضية الصور الجديدة لعقد النكاح، كزواج الأصدقاء، وزواج المسيار، وتحديد النسل بالبصمة الوراثية، وغيرها.

ومن مسائل الاجتهاد في الجنايات قضية ضرب المتهم لاستنطاقه، واستخدام دلائل الإثبات الحديثة كالبصمات للتعرف على الجاني، وغيرها مما اكتشفه العلم الحديث في علوم الجريمة ومرتكبيها.

ومن الأمور التي يدخلها الاجتهاد المعتمد على الموازنات أيضاً ما يأتي[١٢٧]:

أ. **الوسائل التي تخدم العقيدة:** كالطرق الدعوية والتعليمية والتربوية ووسائل ذلك تتبدل بتبدل الزمان والمكان وإدخال التكنولوجيات الحديثة في خدمة العقيدة.

ب. **الوسائل التي تخدم العبادات:** كمكبرات الصوت في الأذان والخطابة، وبناء طوابق للطواف والسعي والرجم لتجنب الازدحام وتفويض جهات معينة لتولي ذبح الهدي والإفادة منه.

ج. **كيفيات بعض المعاملات:** كتفاصيل الشورى والعدل وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٢٧– ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، ص٢٢ -٢٣، الإسكندرية، دار القمة، والاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، ج٢، ص١٩٠ وما بعدها.

د. **التصرفات السياسية:** كانتخاب الخليفة أو الحاكم ، فيمكن الاجتهاد في كيفية الانتخابات وشروطها وكيفية الترشح بها، وكذلك تنظيم الأمور الإدارية والمالية والقضائية، وضمان الأمن وزجر البغاة وصد المعتدين وتقوية الجيوش، وإنشاء الحروب وإبرام المعاهدات.

ه. **النوازل الاضطرارية:** وهي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون فرادى وجماعات، وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره وإلا وقعوا في الهلاك أو المشقة غير المعتادة.

و. **المسائل المتعارضة:** وهي المسائل التي تتعارض فيها المصالح والمفاسد.

ز. **عموم الظنيات** التي لا نص فيها ولا إجماع والتي تسمى منطقة الفراغ التشريعي أو منطقة العفو والتي ينظر فيها في ضوء المصالح والمقاصد الشرعية.

الفصل الأول

أصول فقه الموازنات في القرآن والسنة

المبحث الأول: الأصول القرآنية لفقه الموازنات.

الآيات التي تتكلم عن الموازنات لا تكاد تخلو منها سورة، وقد قمت باستقراء الآيات القرآنية التي تندرج تحت مقصدي فوجدتها كثيرةً جداً فاخترت بعضها، وقمت بتقسيمها إلى أربع مجموعات في أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: الآيات الحاثة على حسن الموازنة واختيار الأولى والأرجح.

المطلب الثاني: الآيات التي تنعى على الموازنات الخاطئة وتدعو لتصحيحها.

المطلب الثالث: الآيات التي تضع أسس الموازنة في التعامل مع الناس.

المطلب الرابع: الموازنات في قصص القرآن.

وهاكم المطالب تباعاً.

المطلب الأول: الآيات القرآنية الحاثة على حسن الموازنة واختيار الأولى والأرجح.

وهي كثيرةٌ جداً في كتاب الله نذكر منها مرتبة حسب ترتيب المصحف:

١. **قوله تعالى:** ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ (البقرة: ١٣٤).

في هذه الآية إرشادٌ لحسن الموازنة في مجال العمل، فعلى المؤمن أن يرجح كفة العمل الحاضر ويتغاضى عن أعمال السابقين، لأن من ينشغل بمن سبق وينسى العمل مدخولٌ في عقله.

قال صاحب المنار[١٢٨]: "فكل واحدٍ من السلف والخلف مجزيٌ بعمله، لا ينفع أحدٌ منهم عمل غيره... المتخالفين في الأعمال والمقاصد لا يكونون متحدين في الدين، ولا متساويين في الجزاء، ...

١٢٨ - هو العلامة محمد رشيد بن علي رضا ولد عام ١٨٦٥ في قرية القلمون في لبنان، وتوفي في مصر في عام ١٩٣٥م، من رواد الإصلاح الإسلامي الذين ظهروا مطلع القرن الرابع عشر الهجري. وبالإضافة إلى ذلك، كان صحفياً وكاتباً وأديباً لغوياً. هو أحد تلاميذ الشيخ محمد عبده. أسس مجلة المنار، ويعتبر الإمام المجدد حسن البنا أكثر من تأثر بالشيخ رشيد رضا، ينظر: الأعلام: ج ٦، ص ١٢٦.

وللمسلمين أن يحاسبوا أنفسهم، ويحكموا قاعدة العمل والجزاء بينهم وبين سلفهم، ولا يغتروا بالتسمية إن كانوا يعقلون" [١٢٩].

٢. **وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ (البقرة: ١٥٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ (آل عمران: ١٦٩).

تشير هاتان الآيتان إلى قاعدةٍ عظيمة في الموازنات، وهي **(ترجيح حفظ الدين على حفظ النفس)** ، وفيها إشارةٌ إلى خطأ شائعٍ في الموازنة عند البعض الذين يظنون أن التضحية بالنفس ضياعٌ وزوال، بينما هي حياةٌ حقيقيةٌ في جنات الله الخالدة.

قال المراغي[١٣٠] رحمه الله في تفسير آية آل عمران: "لا تحسبن أيها السامع لقول المنافقين الذين ينكرون البعث أو يرتابون فيه فيؤثرون الدنيا على الآخرة، أن من قتلوا في سبيل الله أمواتاً قد فقدوا الحياة وصاروا عدماً، ....بل هم أحياءٌ في عالمٍ آخر غير هذا العالم، هو خيرٌ للشهداء لما فيه من الكرامة والشرف عند الله، فليس القتل في سبيله بضائرهم، إذ ما صاروا إليه خيرٌ مما كانوا فيه" [١٣١].

ويذكر المراغي رحمه الله أن مفسدة القتل تهون أمام المفاسد الأعظم التي ستقع للأمة لو استبيح حماها: "فلو سلم أن الخروج للقتال سببٌ للقتل لما كان مثبطاً للمؤمنين عند وجوبه، كما إذا هاجم المشركون المسلمين في مثل وقعة أحد، أو إذا فتن المسلمون عن دينهم ومنعوا من الدعوة إليه، وإقامة شعائره... كيف والخروج إلى القتال كثيراً ما يكون سبباً للسلامة، فإن الأمة التي لا تدافع عن نفسها يطمع فيها غيرها، وإذا هاجمها ظفر بها ونال منها ما يريد" [١٣٢].

---

١٢٩ – تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار: محمد رشيد رضا، ج١، ص٤٩٢، دار المنار، القاهرة، ١٩٤٧م.

١٣٠ – أحمد مصطفى المراغي (١٨٨١ – ١٩٤٥) عالم أزهري وقاض شرعي مصري، شغل منصب شيخ الأزهر في الفترة من ١٩٢٨ حتى استقالته في ١٩٣٠ ثم تولى المشيخة مرة أخرى عام ١٩٣٥ وحتى عام ١٩٤٥، ينظر: الأعلام: ج٧، ص١٠٣.

١٣١ – تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي، ج ٤، ص١٣٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٦م .

١٣٢ – المصدر السابق: ج٤، ص١٣٢.

٣. **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (البقرة: ١٧٣).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ (المائدة: ٣).

تشير هاتان الآيتان إلى قاعدةٍ عظيمة في الموازنات، وهي (**ترجيح حفظ كلي النفس المتمثل في الحفاظ على الحياة من التلف، بتناول الميتة أو لحم الخنزير، على حفظ جزئي الدين**) وهو الانتهاء عما نهى الشارع عنه من أكل هذه الأشياء، وفي ذلك يقول الشاطبي: "محال الاضطرار مغتفرةٌ في الشرع، أعني إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفرٌ في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب ضرورة إحياء النفس المضطرة، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظاً للنفس أو المال في حالة الإكراه"[١٣٣].

٤. **وقوله تعالى:** ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ (البقرة: ١٧٧).

في هذه الآية (**ترجيح العمل في الأمور الجوهرية على الشكليات**) ، فليست العبرة بأشكال الطقوس المؤداة وإنما العبرة بالعمل البناء المتمثل بالإيمان الذي يملأ القلب والذي ينعكس عملاً في واقع الحياة، من إيتاءٍ للزكاة، وإقامةٍ للصلاة، ووفاءٍ بالعهود، وصبرٍ في الشدة وفي أرض الجهاد، هذه الأعمال هي أكبر برهانٍ على صدق الإيمان، وليست تلك القشور والشكليات.

---

١٣٣ - الموافقات: ج١، ص٢٨٨ .

قال الزمخشري[١٣٤]: "كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة، فقيل: ليس البر العظيم الذي يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البر أمر القبلة، ولكن البر الذي يجب الاهتمام به وصرف الهمة بر من آمن وقام بهذه الأعمال" [١٣٥].

٥. **وقوله تعالى:** ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

في هذه الآيات قاعدةٌ جديدةٌ من قواعد الموازنات وهي أن (**حفظ الكل مقدمٌ على حفظ الجزء**) ، فبإقامة القصاص على فردٍ أو أفراد حفظٌ لحياة المجتمع من الجريمة والمجرمين، وإقامة صرح العدل، ونشر الأمن والأمان بالتقليل من الجرائم، يقول الدكتور الزحيلي [١٣٦]: "وحكمة القصاص أنه يساعد على توفير الحياة الهادئة المستقرة للجماعة، ويزجر القاتل وأمثاله، ويقمع العدوان، ويخفف من ارتكاب جريمة القتل، إذ من علم أنه إذا قتل غيره قتل به امتنع عن القتل، فحافظ على الحياتين: حياة القاتل وحياة المقتول، كما أن القصاص يمنع انتشار الفوضى والتجاوز والظلم في القتل ويحصر الجريمة في أضيق نطاقٍ ممكن، ويشفي غليل ولي القتيل ويطفئ نار غيظه ويستأصل من نفسه نار الشر والحقد والتفكير بالثأر" [١٣٧]، ثم إن العقوبات على الجرائم متفاوتة بحسب عظم الجرم، وهي إنما وجدت لحسم مادة الفساد يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في ذلك: "التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارةً بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي هي في العقوبة خاصةً والمصلحة الحاصلة أضعاف أضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى: (ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي

---

١٣٤ – هو محمود بن عمر بن محمد، العلامة أبو القاسم الزَّمَخْشَري الخُوارزمي، النحوي، اللغويَ، المتكلم، المعتزلي، المفسر، يلقب جار الله، لأنه جاور بمكة زماناً، ولد في سنة ٤٦٧هـ، بزَمَخْشَر، قرية من قرى خُوارزم، له التصانيف البديعة منها "الكشاف " في التفسير، و"الفائق في غريب الحديث " و"أساس البلاغة" مات سنة ٥٣٨هـ، انظر: طبقات المفسرين: السيوطي، ص١٢٧، والأعلام: ج٧، ص١٧٨.

١٣٥ – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود الزمخشري، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ج١، ص ٣٦٢، مكتبة العبيكان، الرياض،، ط١، ١٩٩٨م.

١٣٦ – هو الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي من دير عطية في ريف دمشق، يدرس الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة وكلية الحقوق في جامعة دمشق، وفي غيرها، له عدة كتب منها (التفسير المنير في الشريعة والمنهج) و(الفقه الإسلامي وأدلته)، ينظر: الموقع الرسمي له على شبكة الانترنت.

١٣٧ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، ج١، ص١٠٧، دار الفكر،، دمشق،، ط١، ١٩٩٨م

الألباب لعلكم تتقون) فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً)"[١٣٨].

٦. **وقوله تعالى:** ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾(البقرة: ١٩١ – ١٩٤).

في هذه الآيات بيان أن فتنة الناس عن الدين الحق، أثقل تبعةً وأعظم جرماً من القتل، فحفظ الدين مقدمٌ على حفظ النفس، لذلك شرع الجهاد والتضحية بالنفس والمال لإعلاء الحق، وليكون الدين لله، ولرفع حالة الإكراه التي يمارسها الكفرة لصد المؤمنين عن دينهم.

قال سيد قطب[١٣٩]: "إن الفتنة عن دين الله اعتداءٌ على أقدس ما في الحياة الإنسانية ومن ثم فهي أشد من قتل النفس وإزهاق الروح وإعدام الحياة"[١٤٠].

ويقول أيضاً: "وأكرم ما في الإنسان حرية الاعتقاد فالذي يسلبه هذه الحرية ويفتنه فتنة مباشرة أو بواسطة يجني عليه ما لا يجني عليه قاتل حياته ومن ثم يدفعه بالقتل"[١٤١].

٧. **وقوله تعالى:** ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ (البقرة:١٩٥).

---

١٣٨ – إعلام الموقعين: ج٣، ص٣٥٠.

١٣٩ – هو سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، ولد عام ١٩٠٦م، واستشهد عام ١٩٦٦م، كاتب وأديب ومنظر إسلامي مصري، وعضو سابق في مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين، ورئيس سابق لقسم نشر الدعوة في الجماعة ورئيس تحرير جريدة الإخوان المسلمين، من أكثر الشخصيات تأثيرًا في الحركات الإسلامية التي وجدت في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، له العديد من المؤلفات والكتابات حول الحضارة الإسلامية، والفكر الإسلامي، منها (معالم في الطريق)، و(في ظلال القرآن)، ينظر: الأعلام ج٣، ص ١٤٧.

١٤٠ – في ظلال القرآن: سيد قطب، مج١، ص ١٨٩، دار الشروق، القاهرة، ط٣٢، ٢٠٠٣م.

١٤١ –المصدر السابق: ج١، ص ١٨٩.

في هذه الآية بيان لقاعدةٍ مهمةٍ في فقه الموازنات وهي: (**حفظ الدين مقدمٌ على حفظ المال**)، فالله يأمر عباده بالتضحية بأموالهم في سبيل الله لإعلاء دين الله، واعتبر التقاعس عن ذلك سبباً في التهلكة.

٨. **وقوله تعالى:** ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٦).

القتال وبذل المهج والأرواح شيءٌ تكرهه النفوس لما يتصور فيه من مفاسد قتل النفوس، وقطع الأعضاء وضياع الأموال، ولكن هذه المفاسد تحتمل وإن كرهتها النفوس، لما في ذلك من مصالح عظيمة، من إعلاءٍ لكلمة الله، ودفاعٍ عن دينه، وصونٍ لديار الإسلام من أن تستباح، وللأعراض أن تنتهك، وللأموال أن تنتهب، وإعادةٍ للحق إلى أهله.

فلما كانت كفة المصالح راجحةً شرع الجهاد مع ما فيه من مفاسد مغتفرة أمام مصالحه الكثيرة، وهو أيضاً من باب (**تقديم مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ النفوس والأموال**) ، ومن باب تقديم مصلحة الأمة جمعاء على مصلحة أفرادٍ معدودين يقول ابن القيم في ذلك: "أخبر سبحانه أن القتال مكروهٌ لهم مع أنه خيرٌ لهم، لإفضائه إلى أعظم محبوبٍ وأنفعه، والنفوس تحب الراحة والفراغ والرفاهية، وذلك شرٌ لها، لإفضائه إلى فوات هذا المحبوب، فالعاقل لا ينظر إلى لذة المحبوب العاجلة فيؤثرها وألم المكروه العاجل فيرغب عنه، فإن ذلك قد يكون شراً له، بل قد يجلب له غاية الألم ويفوته أعظم اللذة، بل عقلاء الدنيا يتحملون المشاق المكروهة لما يعقبها من اللذة بعدها" [١٤٢]، ويقول في موضعٍ آخر: "فبيّن أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقاً عليها، فمصلحته راجحةٌ، وهي خيرٌ لهم وأحمد عاقبةً، وأعظم فائدةً من التقاعد عنه وإيثار البقاء والراحة، فالشر الذي فيه مغمورٌ بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير، وهكذا كل منهيٍ عنه فهو راجح المفسدة، وإن كان محبوباً للنفوس موافقاً للهوى، فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة" [١٤٣].

---

١٤٢ – الضوء المنير على التفسير: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، جمعه علي حمد المحمد الصالحي، ج١، ص ٣٧٣، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض.

١٤٣ – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية ،، ج٢، ص٣٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م

٩. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

ترشد الآية إلى أدبٍ عظيمٍ من آداب الإسلام يستند إلى الموازنة الأخلاقية التي يرتضيها الإسلام في إطار التعامل بين الناس، فرد الفقير السائل بالكلام اللطيف اللبق أعظم عند الله من التصدق عليه مع تحميله المنة والأذى، (**فحفظ كرامة الإنسان مرجحٌ على المال مهما كثر**) .

يقول الشيخ المراغي رحمه الله : "قررت هذه الآية مبدأً عاماً في الشريعة وهو (**درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح**) فقد دلت على أن الخير لا يكون طريقاً إلى الشر، وعلى أن الأعمال الصالحة يجب أن تكون خاليةً من الشوائب التي تفسدها وتذهب بفائدتها كلها أو بعضها، وعلى أن من عجز عن نوعٍ من أنواع البر فعليه أن يجتهد في إحسان عملٍ آخر يؤدي إلى مثل غايته، فمن شق عليه أن يتصدق ولا يمن ولا يؤذي فعليه أن يجبر قلب الفقير بقول المعروف" [١٤٤] .

١٠. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ (البقرة: ٢٧١).

إن الإسرار بالصدقة خيرٌ من إبدائها، رغم ما للإبداء من مصالح تتمثل في إظهار الامتثال للشرائع، وتحفيز الأغنياء على الإنفاق، إلا أن مصلحة الإخفاء أكبر لما في ذلك من صون القلب من الزغل والدخل، والإسلام (**يقدم سلامة الباطن على سلامة الظاهر**) .

يذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله فوائد إخفاء الصدقة عند إعطائها للفقير فيذكر منها: "الستر عليه وعدم تخجيله بين الناس، وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن هذه هي اليد السفلى، وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهذا قدرٌ زائدٌ عن الإحسان بمجرد الصدقة، مع

١٤٤ - تفسير المراغي: ج٣، ص٣٣.

تضمنه الإخلاص وعدم المراءاة وطلب المحمدة من الناس، وكان إخفاؤها للفقير خيراً من إظهارها بين الناس" [١٤٥].

١١. **ومنها قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾(الأنعام: ١٠٨).

جاء في تفسير القرطبي[١٤٦] رحمه الله : "نهى الله سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفراً، قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها، وإما أن نسب إلاهه ونهجوه، فنزلت الآية،... قال العلماء: حكمها باقٍ في الأمة على كل حالٍ، فمتى كان الكافر في منعةٍ وخيف أن يسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله عز وجل، فلا يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك" [١٤٧].

إن سب آلهة المشركين فيه تحقيق مصلحةٍ، وهي إنكار هذا المنكر بإهانتها وبيان تفاهتها وحقارتها إلا أنه لما كان يترتب على هذا الفعل مفسدةٌ أعظم منها، وهي مقابلة المشركين سب أوثانهم بسب الله تعالى جهلاً واعتداءً لعدم تقديرهم لعظمة الله تعالى نهى الله تعالى رسوله والمؤمنين عن ذلك، يقول ابن قيم الجوزية في ذلك: "حرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله، وإهانةَ لآلهتهم لكونه ذريعةً إلى سبهم لله تعالى، وكانت مفسدة مسبة الله أرجح من مصلحة سبنا للآلهتهم" [١٤٨]، وهكذا تعلم الصحابة رضي الله عنهم، **(أن المصلحة إن أدت إلى مفسدة أعظم تترك)** ، وفي هذا تهذيبٌ أخلاقيٌ، وسموٌ إيمانيٌ، وترفع عن مجاراة السفهاء الذين يجهلون الحقائق، وتخلو أفئدتهم من معرفة الله وتقديسه، وقد ذكر العلماء بأن الحكم باقٍ في الأمة على كل حال، فمتى

---

١٤٥ – بدائع التفسير: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، جمعة يسري السيد محمد، مج١، ص٢٠٨، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط٢، ١٤٢٧هـ.

١٤٦ – هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مفسرٌ ومحدثٌ وفقيهٌ، أخذ عن أبي العباس القرطبي وابن أبي حجة والحسن البكري، من مؤلفاته: (الجامع لأحكام القرآن) و(التذكار في أفضل الأذكار) توفي عام ٦٧١ هـ، ينظر: الديباج المذهب، ص ٤٠٦، وشجرة النور الزكية: ص ١٩٧.

١٤٧ – الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٨، ص٤٩١، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٤٨ – إعلام الموقعين عن رب العالمين: مج ٥، ص ٥ .

كان الكافر في منعةٍ، وغير خاضع لسلطان الإسلام والمسلمين، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه فعل بمنزلة التحريض على المعصية، وهذا نوع من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع[١٤٩].

١٢. **ومنها قوله تعالى:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾(الأنفال: ١).

سبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام أحمد[١٥٠] أن عبادة بن الصامت[١٥١] – رضي الله عنه – سئل عن الأنفال فقال: "فينا أصحاب بدرٍ نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بين المسلمين"[١٥٢].

وفي روايةٍ أخرى عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرًا، فالتقى الناس فهَزَم الله تبارك وتعالى العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، فأكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفةٌ برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: خفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلهِ

---

١٤٩ -ينظر: التفسير المنير: الزحيلي، ج ٤، ص ٣٤٦.

١٥٠ - هو أحمد بن حنبل بن هلال بن الشيباني، المروزي، البغدادي أبو عبد الله (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، ٧٨٠ - ٨٥٥ م)، إمامٌ في الحديث والفقه، ينسب إليه المذهب الحنبلي، وله من الكتب: المسند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، الناسخ والمنسوخ، كتاب الزهد، المعرفة والتعليل، والجرح والتعديل. ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدّين خليل بن أبيك الصّفديّ (٧٦٧هـ)، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ج ٦، ص ٢٢٥ -٢٢٨، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وتذكرة الحفاظ: شمس الدين الذّهبي، ج ٢، ص٤٣١ - ٤٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٥١ - هو أبو عبد الله عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، شهد العقبة الأولى والثانية، وكان من النقباء، وشهد بدراً وما بعدها، وكان من العاملين على الصدقات، روى عنه أنس وجابر وأبو أمامة رضي الله عنهم، توفي عام ٣٤هـ على الأصح، ينظر: أسد الغابة: ج٣، ص ١٥٨ وما بعدها.

١٥٢ – مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، ج ٩، ص ٣٤٠، رقم ٢٣٣٩٠، ٢٣٣٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ م.

وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ) [الأنفال: ١]. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين" [١٥٣].

وهذا العرض الرباني يؤكد حقيقةً أكبر من النصر ومن الظفر على المشركين أعداء الله، يؤكد أن صلاح ذات البين، والانتصار الحقيقي على مسارب النفوس ومشارب القلوب، هو أكبر في ميزان الله، وهي الأعظم في ميزان الله، ولا جدوى من نصرٍ يعقبه صراعٌ في الصف، واختلافٌ في القلوب[١٥٤].

ففي هذه الآية كما رأينا إرشادٌ للمسلمين إلى حسن الموازنة، (**فالوحدة ونبذ الشقاق مقدمٌ على كل المكتسبات المادية**) ، لأن المكتسبات المادية تذهب ويأتي غيرها، أما فساد ذات البين فهو الحالقة التي تحلق الدين، وتدمر مكتسبات الأمة.

١٣. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦).

التولي يوم الزحف كبيرةٌ من الكبائر، ولكنه أبيح في حال كانت المصلحة أكبر، كالإنضمام إلى فصيل إسلامي يقوى به المسلمون، أو من باب الالتفاف على العدو وإتيانه من الخلف، فهذه المصالح وغيرها ترجح على مفسدة التولي عن الزحف بأضعافٍ مضاعفة فأجيزت، يقول العز بن عبد السلام في ذلك: "التولي يوم الزحف مفسدةٌ كبيرةٌ لكنه واجبٌ إذا علم أنه يقتل في غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدةً محضةً ليس في طيها مصلحة" [١٥٥]، ويقول أيضاً: "انهزام المسلمين من الكافرين مفسدةٌ لكنه جائزٌ إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب في الصفات، تخفيفاً عنهم لما في ذلك من المشقة، ودفعاً لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين، وكذلك

١٥٣ – ينظر مسند الإمام أحمد: مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، ج ٩، ص ٣٤٥، رقم ٢٣٤٠٥.

١٥٤ – ينظر: التربية الجهادية: منير الغضبان، ج١، ص ٥٢، دار الوفاء، المنصورة، ط ٦، ٢٠٠٥م.

١٥٥ – قواعد الأحكام: ج١، ص١٥٠.

التحرف لقتال، والتحيز إلى فئةٍ مقاتلةٍ بنية أن يقاتل المتحيز معهم، لأنهما وإن كانا إدباراً إلا أنهما من الإقبال على القتال" [١٥٦].

١٤. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ (الأنفال:٦١).

السلام المستند إلى القوة التي تدعمه وتحميه مقدمٌ في ميزان الإسلام على الحرب مهما كانت مكتسباتها، لذلك إذا مال العدو للسلام بصدقٍ من غير خديعة فعلى المسلمين أن يوافقوا عليه، فالقتال في الإسلام ليس مقصداً في حد ذاته، بل هو وسيلةٌ إلى مقاصد متعددة أعلاها إعلاء كلمة الله وحفظ دينه ونشره، ثم حماية نفوس الأمة وعقولها ومكتسباتها المادية، وأن تكون مرهوبة الجانب من قبل الأمم الأخرى، فإذا تحقق ذلك بالسلم فلا داعي للحرب والقتال.

يذكر الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار عدداً من القواعد الحربية العسكرية والسياسية المستخلصة من سورة الأنفال منها: "القاعدة الخامسة: **تفضيل السلم على الحرب إذا جنح العدو لها**، إيثاراً لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها، بل هي ضرورةٌ من ضرورات الاجتماع تقدر بقدرها، ولما كان جنوح العدو للسلم قد يكون عن خديعةٍ لنا لنكف عن القتال ريثما يستعدون هم له أو لغير ذلك من ضروب الخداع وكان من المصلحة في هذه الحالة ألا نقبل الصلح منهم، ما لم نستفد كل ما يمكننا تفوقنا عليهم، لم يعد الشارع احتمال ذلك مانعاً من ترجيح السلم، بل قال عز وجل: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (الأنفال: ٦٢) وهو برهانٌ على أن الإسلام دين السلام، لكن عن قدرةٍ وعزةٍ لا عن ضعفٍ وذلةٍ" [١٥٧].

١٥. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (النحل: ١٠٦).

---

١٥٦ - المصدر السابق: ج١، ص١٥٠.

١٥٧ - تفسير القرآن الحكيم المشهور باسم المنار: محمد رشيد رضا، ج١٠، ص ١٦٨ -١٦٩.

ففي هذه الآية (**ترجيح مصلحة حفظ النفس على حفظ جزئي للدين**) يتمثل في ترك التلفظ بالكفر في حال الإكراه مع اطمئنان القلب للإيمان، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "التلفظ بكلمة الكفر مفسدةٌ محرمةٌ، لكنه جائزٌ بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان لأن **حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحةً من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان**" [١٥٨].

المطلب الثاني: الآيات القرآنية التي تنعى على الموازنات الخاطئة وتدعو لتجنبها أو تصحيحها.

و هي آياتٌ كثيرة لا تكاد تخلو منها سورة، والمقصد من ورائها النعي على الموازنات الخاطئة، ليستنير الطريق الحق أمام المؤمنين لتصحيح موازناتهم على ضوء القرآن وقيمه، ومن هذه الآيات مرتبةً حسب ترتيب المصحف:

١. **قوله تعالى:** ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾
(البقرة: ١٦)

في هذه الآية الكريمة ينعى الله على المنافقين موازنتهم الخاطئة المبنية على ترجيح الضلالة وما فيها من مفاسد كبيرة في الدنيا والآخرة، على الهدى ومصالحه التي تشمل دنيا الناس وأخراهم وهذه الموازنة الخاطئة دفعتهم لاشتراء الضلالة واستبدالها بالهدى، وهذا الاشتراء خاسرٌ لا محالة.

يقول العلامة محمد أبو زهرة[١٥٩] رحمه الله : "أولئك المنافقون كانوا يحضرون مجالس النبي صلى الله عليه وسلم ونور الحق يشع بينهم، فيرون مطالعه، ويدركون مشارفه، فأسباب الهداية بين أيديهم يرونها عياناً، ويسمعونها بياناً، والفطرة تحثهم وترشدهم، والحق لا تخفى منه خافية، فعندهم العلم وأسبابه ولكنهم مع ذلك يتركون النور الهادي إلى الظلام الدامس، يتركون الحق الأبلج،

١٥٨ – قواعد الأحكام: ج١، ص١٣٧

١٥٩ – هو محمد بن أحمد أبو زهرة، أصولي فقيه، درس في الجامع الأحمدي ومدرسة القضاء الشرعي بمصر، من مؤلفاته: (أصول الفقه) و(الأحوال الشخصية) و(تاريخ المذاهب الإسلامية) وسلسلة تراجم للأئمة الفقهاء، ولد عام ١٣١٦هـ وتوفي عام ١٣٩٤هـ، ينظر: الأعلام ج٦، ص ٢٥ .

وهو بين أيديهم وعن أيمانهم، وعن شمائلهم، يتركون ذلك إلى الضلالة، فهم قد استحبوا العمى على الهدى" [١٦٠].

٢. **وقوله تعالى:** ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ (البقرة: ٨٦).

ينعى الله في هذه الآية على الذين يقدمون ما يخيل إليهم أنه منفعة ومصلحة في الدنيا على المصالح الحقيقية والتي ترجع على الإنسان بالخير في دنياه وآخرته، فمصالح الدنيا محدودة في إطار الدنيا، أما مصالح الآخرة فترجع على الدنيا والآخرة بالصلاح.

يقول سيد قطب رحمه الله : "وقصة شرائهم الحياة الدنيا بالآخرة هنا في هذه المناسبة :هي أن الدافع لهم على مخالفة ميثاقهم مع الله هو استمساكهم بميثاقهم مع المشركين، في حلفٍ يقتضي مخالفة دينهم وكتابهم، فإن انقسامهم إلى فريقين، وانضمامهم إلى حلفين، هي هي خطة إسرائيل التقليدية، في إمساك العصى من الوسط، والانضمام إلى المعسكرات المتطاحنة كلها من باب الاحتياط، لتحقيق بعض المغانم على أية حال، وضمان صوالح اليهود في النهاية سواء انتصر هذا المعسكر أو ذاك، وهي خطة من لا يثق بالله ولا يستمسك بميثاقه، ويجعل اعتماده كله على الدهاء، ومواثيق الأرض، والاستنصار بالعباد لا برب العباد، والإيمان يحرم على أهله الدخول في حلفٍ يناقض ميثاقهم مع ربهم، ويناقض تكاليف شريعتهم باسم المصلحة أو الوقاية، فلا مصلحة إلا في اتباع دينهم، ولا وقاية إلا بحفظ عهدهم مع ربهم" [١٦١].

٣. **قوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ (البقرة: ٢١٦).

---

١٦٠ – زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة: مج١، ص ١٣٩، دار الفكر العربي.

١٦١ – في ظلال القرآن: ج١، ص ٨٨.

قال القرطبي رحمه الله : "المعنى: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خيرٌ لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شرٌ لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم" [١٦٢].

القتال وبذل المهج والأرواح شيءٌ تكرهه النفوس، لما يتصور فيه من مفاسد قتل النفوس، وقطع الأعضاء، وضياع الأموال، ولكن هذه المفاسد تحتمل وإن كرهتها النفوس لما في ذلك من مصالح عظيمة، من إعلاءٍ لكلمة الله، ودفاعٍ عن دينه، وصونٍ لديار الإسلام من أن تستباح، وللأعراض أن تنتهك، وللأموال أن تنتهب، وإعادةٍ للحق إلى أهله.

فلما كانت كفة المصالح راجحةً شرع الجهاد مع ما فيه من مفاسد مغتفرة أمام مصالحه الكثيرة، وهو أيضاً من باب تقديم مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ النفوس والأموال، ومن باب تقديم مصلحة الأمة جمعاء على مصلحة أفرادٍ معدودين وهذه الآية دليلٌ قويٌ على مشروعية فقه الموازنات.

٤. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٩).

وهنا موازنةٌ صريحةٌ في شأن الخمر والميسر، فالخمر والميسر فيهما بعض المصالح والكثير من المفاسد، وجهة المفاسد راجحةٌ على جهة المصالح، وهذا ما حدا بالشارع إلى تحريمهما، يقول سيد قطب رحمه الله: "وهذا النص الذي بين أيدينا كان أول خطوة من خطوات التحريم، فالأشياء والأعمال قد لا تكون شرًّا خالصًا، فالخير يلتبس بالشر، والشر يلتبس بالخير في هذه الأرض، ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشر، فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، فتلك علة تحريم ومنع وإن لم يصرح هنا بالتحريم والمنع" [١٦٣].

---

(١٦٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٤١٧.

١٦٣ - في ظلال القرآن: مج١، ص٢٢٩.

ومن المصالح التي يجنيها الإنسان من الخمر ربح التجارة، والنشوة التي يحصلها السكران التي تنسيه الهموم مؤقتاً، ومصالح القمار تتمثل في يسر الحصول على الربح من غير كدٍ وتعبٍ، يقول القرطبي رحمه الله في فوائد الخمر والميسر: "أما في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها فيشتري طالب الخمر بالثمن الغالي .... وقد قيل في منفعتها: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعيف، وتسخي البخيل وتشجع الجبان، وتصفي اللون ...ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب" [١٦٤].

ولكن ذلك لا يقارن بالمفاسد التي يسببانها، فأعظم مفسدةٍ للخمر إزالة العقل الذي هو مناط التكاليف الشرعية، ومن مفاسده إيقاع العداوة بين الناس لما يصدر عن السكران من مفاسد من انتهاك أعراضٍ، أو اتلاف أموالٍ وغير ذلك كثيرٌ، أما الميسر فيوقع العداوة والبغضاء والاقتتال بين الناس، وكلاهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، وفي ذلك يقول العز رحمه الله : "أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالة العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ،وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها" [١٦٥]، ويذكر القرطبي رحمه الله الكثير من مفاسد الخمر والميسر فمنها: "ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات، والتعوق عن ذكر الله... ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح بذلك وجهه... وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء لأنه أكل مال الغير بالباطل" [١٦٦]، ويقول ابن كثير[١٦٧] رحمه الله: "أما إثمها فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة

---

١٦٤ - الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٤٤١ -٤٤٢.

١٦٥ - قواعد الأحكام: ج١، ص١٣٦.

١٦٦ - الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٤٣٩ – ٤٤١.

١٦٧ - هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، محدث ومفسر وفقيه ومؤرخ، أخذ عن المزي والذهبي وابن تيمية، وله كتاب (تفسير القرآن العظيم) و(البداية والنهاية) و(طبقات الشافعية) ولد عام ٧٠١هـ وتوفي عام ٧٧٤هـ، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر، ج١، ص ٣٧٣، ٣٧٤، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣ م، والأعلام: ج١، ص ٣٢٠.

التي فيها... وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين" [١٦٨].

مما سبق يتضح لنا أن سبب تحريم الخمر والميسر مع ما فيهما من المصالح هو ما يسببان من مفاسد ترجح على مصالحهما، وجميع المحرمات إنما حرمها الشارع لغلبة مفاسدها، وكذلك الطاعات والقربات شرعت لغلبة مصالحها، يقول ابن تيمية رحمه الله : "فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصلٌ يجب اعتباره" [١٦٩].

٥. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ﴾ (آل عمران: ١٤ – ١٥).

في هذه الآية موازنة بين مصالح الدنيا المحدودة المتمثلة بكثرة النساء والأولاد، وبامتلاك قناطير الذهب والفضة، وأفضل وسائل النقل وأوسع الأراضي الزراعية، ومصالح الآخرة الأبدية السرمدية المتمثلة بالجنات وما فيها من نعيم لا ينفد، وفي ذلك حثٌ لترجيح مصالح الآخرة الخالدة على مصالح الدنيا الفانية.

ومن الآيات السابقة نأخذ قاعدة مهمة في فقه الموازنات وهي: **(تقديم مصالح الآخرة على ما يتوهم أنه مصلحةٌ في الدنيا)**.

---

١٦٨ – تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير تحقيق مصطفى السيد محمد وزملاؤه، ج ٢، ص ٢٩١ –٢٩٢، مؤسسة قرطبة، الجيزة، ط١، ٢٠٠٠ م.

١٦٩ – مجموع الفتاوى: ج١، ص ٢٦٥.

٦. **وقوله تعالى:** ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾(البقرة: ٢١٧).

في هذه الآية نرى خطأ الموازنة التي قام بها المشركون فهم يعتبرون سعي المسلمين لاستعادة بعض حقوقهم المشروعة والذي وقع في بداية الشهر الحرام، أو قبله بقليل من العظائم لما يزعمونه من انتهاكٍ لحرمة الشهر الحرام.

فكان الجواب الإلهي إرشاداً للموازنة الصحيحة، وهي أن مفاسد الكفر بالله والصد عن سبيله ومنع المسلمين من ممارسة شعائرهم في المسجد الحرام كغيرهم من العرب، وممارسة أقسى أنواع العذاب على المسلمين ليتركوا دينهم، أو ليهاجروا من ديارهم مخلفين أهلهم ودورهم وأموالهم، كل هذه المفاسد لاترقى إلى فظاعتها مفسدة انتهاك حرمة الشهر الحرام التي حاول المشركون إلصاق تبعتها بالمسلمين.

يقول الشيخ المراغي رحمه الله عن هذه الآية: "إن (أي قتالٍ فيه – الشهر الحرام – وإن كان صغيراً في نفسه، أمرٌ كبيرٌ مستنكر الوقوع لعظيم حرمته، وأن ما فعله عبد الله بن جحش[١٧٠] وما يفعله المسلمون فيما بعد من قتالٍ فيه، مبنيٌ على قاعدة ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بدٌ، فالقتال في نفسه أمرٌ كبيرٌ وجرمٌ عظيمٌ ولكنه ارتكب لإزالة ما هو أعظم منه وذلك ما ذكره الله في قوله تعالى: (وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ) أي أن منع المشركين للمؤمنين عن الطريق الذي يوصل إلى الله تعالى وهو الإسلام، باضطهادهم للمسلمين وفتنتهم عن دينهم، بقتلهم من يسلم تارةً، وإيذائه في نفسه وأهله وماله ومنعه من الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تارةً أخرى، ومنعهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة،

---

١٧٠ – هو عبد الله بن جحش، أمه أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم قبل دخول الرسول دار الأرقم، وشهد الهجرتين إلى الحبشة، وهو أول أمير أمره الرسول على سرية، شهد بدراً وقتل يوم أحد، ينظر: أسد الغابة، ج ٣، ص ١٩٥.

وإخراج أهله منه – وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون – وكفرهم بالله تعالى، كل جريمةٍ من هذه الجرائم التي يرتكبها المشركون أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام، فما بالك بها وقد اجتمعت معاً" [١٧١].

٧. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾(المائدة: ١٠٠).

الخبيث والطيب في الآية عامان كما قال أبو حيان رحمه الله في تفسيره البحر المحيط، فيندرج تحتهما حلال المال وحرامه، وصالح العمل وفاسده، وجيد الناس ورديئهم، وصحيح العقائد وفاسدها والخبيث من هذا كله لا يصلح ولا يحب، ولا يحسن له عاقبة، والطيب ولو قل نافعٌ جيد العاقبة[١٧٢].

يقول أبو زهرة رحمه الله : "إن الشر مهما يكثر لا يمكن أن يستحسن شرعاً أو ترضى به الأخلاق، ولا يمكن أن ينقلب بالكثرة مساوياً للخير، بل إنه كلما كثر، وجبت مقاومته بشدةٍ وبمقدار كثرته تكون شدة المقاومة، وذلك فرق ما بين شريعة الله وقوانين العباد، فإن قوانين العباد تستمد قوتها من الكثرة، وعرف الناس ولو كان فاسداً، أما شريعة الله فهي للخير المحض، وإذا كثر الشر لا تتبعه بل تقاومه، ولا ترضى به، لأنها جاءت لنشر الخير " [١٧٣].

ففي هذه الآية ترجيح جانب الخير القليل على الخبيث الكثير، فكثرة الخبيث لا تقلبه خيراً.

٨. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ (التوبة: ١٩ – ٢٠).

---

١٧١ – تفسير المراغي: ج٢، ص ١٣٤ -١٣٥.

١٧٢ – ينظر: تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وزملاؤه، ج٤، ص٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٧٣ – زهرة التفاسير: مج ٤، ص ٢٣٦٩.

في هذه الآية الكريمة بيانٌ لسوء الموازنة عند مشركي قريش، إذ أنهم يجعلون الطقوس التي يؤدونها، وبعض الأعمال الخيرية التي ورثوها عن آبائهم والمتمثلة في سقيا الحجاج وخدمة المسجد الحرام، مع خلو قلوبهم من الإيمان بالله الحق وباليوم الآخر، أرجح ميزاناً ممن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، والله عز وجل بين خطأ تلك الموازنة فالإيمان لا يعدله شيء، كما في الآية بيان أن جنس أعمال الجهاد مقدمٌ على جنس أعمال الحج.

وفي الصحيح: أن رجلاً قال: لا أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، فقال علي بن أبي طالب[١٧٤] رضي الله عنه: الجهاد في سبيل الله أفضل من هذا كله، فقال عمر بن الخطاب[١٧٥]رضي الله عنه : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله. ولكن إذا قضيت الصلاة، سألته عن ذلك، فسأله، فأنزل الله هذه الآية[١٧٦] ، فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن الإحسان إلى الحجاج، بالسقاية، ولهذا قال أبو هريرة[١٧٧] رضي الله عنه: لأن أرابط ليلة في سبيل الله، أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود[١٧٨].

يقول صاحب المنار رحمه الله في قوله تعالى: (وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ): "ومن أقبح هذا الظلم تفضيل خدمة حجارة البيت وحفظ مفتاحه وسقاية الحاج على الإيمان بالله وحده، المطهر للأنفس

---

١٧٤ – هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنيته: أبو الحسن أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين، وأول خليفة من بني هاشم، وهو أول الناس إسلاماً، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وأحداً والخندق، وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه على أهله، تولى الخلافة بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه، واستشهد عام ٤٠ هـ، ينظر: أسد الغابة، ج ٤، ص ٨٧ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٧، ص ٢٧٥ وما بعدها، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

١٧٥ – هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص الفاروق، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. وإليه كانت السفارة في الجاهلية،أسلم عمر بعد أربعين رجلاً، شهد بدراً وغيرها من المشاهد،ولي أمر المؤمنين عشر سنين، وهو ثاني الخلفاء الراشدين هازم الفرس والروم، قتله أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله، ينظر: أسد الغابة: ج ٤، ص١٣٧ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة: ج ٧، ص ٣١٢ وما بعدها .

١٧٦ –صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ص ٧٨٢ ، رقم ١٨٧٩ .

١٧٧ – هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثرهم حديثاً عنه، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال البخاري: روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، وسكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثمان وخمسين، ينظر: أسد الغابة: ج٦، ص٣١٣ وما بعدها .

١٧٨– ينظر: مجموع الفتاوى: ج٢٨، ص ١١ وما بعدها.

من خرافات الشرك وأوهامه، والإيمان باليوم الآخر الذي يزعها أن تبغي وتظلم ويحبب إليها الحق والعدل، ويرغبها في الخير وعمل البر، ابتغاء رضوان الله لا للفخر والرياء، وعلى الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وترقية شؤون البشر في مدارج العلم والعمل" [١٧٩].

٩. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾(التوبة: ٢٤).

من الموازنات المرفوضة إسلامياً تقديم محبة الآباء والأبناء والإخوة والأزواج والقوم والأموال ومصالح ذلك كله، على طاعة الله ورسوله في الهجرة لنصرة الرسول والجهاد لإعلاء كلمة الله.

وهذه الآية تضع المؤمن أمام موازنةٍ صعبة يقول فيها صاحب الكشاف: "هذه آيةٌ شديدةٌ، لا ترى أشد منها، كأنها تنعى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين، واضطراب حبل اليقين، فلينصف أورع الناس وأتقاهم من نفسه هل يوجد عنده من التصلب في ذات الله، والثبات على دين الله، ما يستحب له دينه على الآباء والأبناء، والإخوان والعشائر، والمال والمساكن، وجميع حظوظ الدنيا، ويتجرد منها لأجله؟ أم يزوي الله عنه أحقر شيءٍ منها لمصلحته، فلا يدري أي طرفيه أطول؟ ويغويه الشيطان عن أجل حظٍ من حظوظ الدين، فلا يبالي كأنما وقع على أنفه ذبابٌ فَطَيرَه؟" [١٨٠].

١٠. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾(التوبة: ٨١).

المنافقون المتخلفون عن رسول الله في غزوة العسرة لسوء موازنتهم بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فهم يستصعبون الجهاد مع الرسول في حر الصيف، ويفضلون الراحة والدعة على المشقة والعنت، مع

---

١٧٩ – تفسير المنار: ج١٠، ص٢٦٣.

١٨٠ – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج٣، ص ٢٦.

ما في تخلفهم عن ركب الإيمان من عواقب وخيمةٍ في الآخرة إن هؤلاء لهم نموذج لضعف الهمة وطراوة الإرادة، وهم مشفقون من المتاعب، يؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم، والسلامة الذليلة على الخطر العزيز، وهم يتساقطون إعياءً خلف الصفوف الزاحفة رغم كثرة العقبات وأشواك الطريق، وهي تدرك بفطرتها أن الكفاح ألذ وأجمل من القعود والتخلف والراحة البليدة التي لا تليق بالرجال[١٨١].

١١. **ومنها قوله تعالى:** ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾(المطففين: ١ – ٣).

تنعى هذه الآية على من أساء الميزان والموازنة، وذلك بتقديمه مصلحته على مصلحة الناس والعدل ، فإذا كان الأمر في صالحه أوفى واستوفى، وإن كان لغيره طفف وأساء الوزن وأخسره، وفي ذلك إرشاد للمؤمنين إلى حسن الوزن والموازنة في كل الأمور من غير إخسارٍ أو تطفيف.

المطلب الثالث :الآيات القرآنية التي تضع أسس الموازنة بين الناس.

في هذا المطلب ندرج الآيات الكريمة التي تضع أسساً للموازنة في التعامل بين الناس، فليس كل الناس في وزانٍ واحدٍ، فهناك الأفضل والفاضل، والسيئ والأسوأ، وعلى المسلم أن يوازن بين الناس قبل التعامل معهم، كي لا يحيف عن جادة الصواب عند المعاملة، وإليكم الآيات الكريمات مرتبةً حسب ترتيب المصحف:

١. **منها قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٢٢١﴾(البقرة: ٢٢١).

في هذه الآية تبرز موازنةٌ بين الأشخاص وأفضلياتهم في نظر الشارع، والذي قد يتعارض مع ميول البشر وشهواتهم عندما تتعرى من ضوابط الشرع.

١٨١ – ينظر: في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٨٢.

فالشرع يجعل المرأة المسلمة وإن كانت أمةً خيراً من طلاع الأرض من المشركات وإن كن حرائر ومهما كانت ميزاتهن، والرجل المسلم ولو عبداً خيرٌ من طلاع الأرض من المشركين ولو كانوا أحراراً، لأن المسلمين ملتزمون بأوامر الله ويدعون إلى سبيل الجنة، أما أولئكم فيدعون إلى النار وطرقها.

يقول الشيخ المراغي رحمه الله في بيان هذا المعنى: "أي ولأمةٌ مؤمنةٌ على ما بها من خساسة الرق وقلة الخطر، خيرٌ من مشركةٍ حرةٍ على ما لها من شرف الحرية ونباهة القدر، ولو أعجبتكم بجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها. إذ بالإيمان يكون كمال دينها، وبالمال والجاه يكون كمال دنياها، **(ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا إن لم يستطع الجمع بينهما)** ، إلا أنه ربما حصلت المحبة والتآلف عند اتحادهما ديناً فتكمل المنافع الدنيوية أيضاً من حسن العشرة وحفظ الغيب وضبط الأموال والقيام على الأولاد بتنشئتهم تنشئة قويمة، وتهذيب أخلاقهم حتى يكونوا قدوةً لمن سواهم" [١٨٢].

٢. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ ﴾ (البقرة: ٢٤٧).

وفي هذه الآية يبين الله الميزان الصحيح الذي يقاس به من يستحقون منصب قيادة الأمة وهو: قوة الجسم وغزارة العلم، وقد أخطأ بنو إسرائيل الموازنة إذ كانوا يظنون أن سعة المال هي أساس الأفضلية، فبين لهم الله على لسان نبيه (**أن قوة الجسم وغزارة العلم أثقل ميزاناً من سعة المال، وهي الأجدر في النظر عند اختيار القائد)** .

فالمنكرون لتولي طالوت لمنصب الإمامة والقيادة احتجوا بأنه فقيرٌ ولابد للملك من مالٍ يعتضد به، وليس بذي نسبٍ فليس من سلالة الملوك، "ولكن الله أعلم بالمصالح منهم ذكر مصلحتين أنفع مما ذكروا من النسب والمال، وهما العلم المبسوط والجسامة، والظاهر أن المراد بالعلم المعرفة لما طلبوه

---

١٨٢ - تفسير المراغي: ج٢، ص ١٥٢.

لأجله من أمر الحرب... وذلك أن الملك لا بد أن يكون من أهل العلم، فإن الجاهل مزدرى غير منتفعٍ به، وأن يكون جسيماً يملأ العين جهارةً، لأنه أعظم في النفوس وأهيب في القلوب" [١٨٣].

يقول القرطبي رحمه الله في تعليل اصطفاء طالوت للملك: "بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان، والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء، فتضمنت بيان صفات الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقةٌ بالعلم والدين والقوة لا بالنسب، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس، وأنها متقدمةٌ عليه، لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته، وإن كانوا أشرف منه منتسباً" [١٨٤].

٣. **ومنها قوله تعالى:** ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾(آل عمران: ٢٨).

يقول المراغي رحمه الله في بيان معنى الآية: "أي لا يصطف المؤمنون مع الكافرين فيكاشفوهم بأسرارهم الخاصة بالشؤون الدينية ويقدموا مصلحتهم على مصلحة المؤمنين، إذ في هذا تفضيلٌ لهم عليهم وإعانةٌ للكفر على الإيمان وخلاصة هذا: نهي المؤمنين عن موالاة الكافرين لقرابةٍ أو صداقةٍ جاهلية أو جوار أو نحو ذلك من أسباب المصادقة والمعاشرة، بل ينبغي أن يراعوا ما هم عليه مما يقتضيه الإسلام من الحب والبغض لمصلحة الدين فحسب، ومن ثم فتكون موالاة المؤمنين أجدى لهم في دينهم من موالاة الكافرين، إن كانت الموالاة والمحالفة لمصلحة المؤمنين فلا مانع منه" [١٨٥].

ففي هذه الآية كما رأينا إرشادٌ للمؤمنين بأن يقدموا ولاءهم للمؤمنين على أي ولاءٍ آخر، وهو من فقه الموازنات الرشيدة، لأن في تولي غير المؤمنين الكثير من المفاسد، كإضعاف الصف المسلم وتشرذمه، وتسرب أخبار المسلمين إلى عدوهم وغير ذلك.

---

١٨٣ - الكشاف: ج١، ص ٤٧٢.

١٨٤ – الجامع لأحكام القرآن: ج٤، ص٢٣٢.

١٨٥ – تفسير المراغي: ج٣، ص ١٣٢.

٤. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥ بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧٦ ﴾(آل عمران: ٧٥ – ٧٦).

في هذه الآية حسن موازنةٍ في التعامل مع الآخر – غير المسلم –، فليس كل الناس في نفس المستوى، فمنهم الحسن والأحسن والسيئ والأسوأ، وللتعامل معهم لابد من الموازنة لاختيار من يصلح للتعامل ممن لا يصلح، يقول في ذلك سيد قطب رحمه الله: "إنها خطة الإنصاف وعدم البخس والغبن يجري عليها القرآن في وصف حال أهل الكتاب الذين كانوا يواجهون الجماعة المسلمة حينذاك، والتي لعلها حال أهل الكتاب في جميع الأجيال، ذلك أن خصومة أهل الكتاب للإسلام والمسلمين، ودسهم وتدبيرهم الماكر اللئيم، وإرادتهم الشر بالجماعة المسلمة وبهذا الدين... كل ذلك لا يجعل القرآن يبخس المحسنين منهم حقهم، حتى في معرض الجدل والمواجهة، فهو هنا يقرر أن من أهل الكتاب ناساً أمناء لا يأكلون الحقوق مهما كانت ضخمة مغرية... ولكن منهم الخونة الطامعين المماطلين الذين لا يردون حقاً وإن صغر إلا بالمطالبة والإلحاح والملازمة" [١٨٦]، فعلى المسلم أن يوازن بين أصناف البشر ليحسن التعامل معهم، وليتقي شر الشرير، ولا يخسر الاستفادة من الوفي الأمين.

فالناس معادن وعليه فحص المعدِن ليتأكد من نوعه ، فقد يكون ذهباً ، وقد يكون غير ذلك.

٥. **ومنها قوله تعالى:** ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦٢ هُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ١٦٣ ﴾ (آل عمران: ١٦٢ – ١٦٣).

يقول المراغي في تفسير هذه الآية: "أي أفمن اتقى وسعى في تحصيل رضا الله بفعل الطاعات وترك الغلول وغيره من الفواحش والمنكرات حتى زكت نفسه وصفا روحه، يكون جزاؤه كجزاء من انتهى أمره إلى سخط الله وعظيم غضبه، بفعل ما يدسي نفسه من الخطايا من سرقةٍ وغلولٍ وسلبٍ وقتل،

١٨٦ – في ظلال القرآن: ج١، ص ٤١٧.

وترك ما يطهرها من فعل الخيرات وعمل الصالحات؟ ... ولا شك ان العاقل يعلم أنهما لا يتساويان، كما لا تستوي الظلمة والنور" [١٨٧].

ففي هذه الآية نرى أن الناس مراتبٌ ومنازلٌ ودرجاتٌ، فالمؤمنون الذين – رضي الله عنهم – لهم درجاتهم وهم فوق الكافرين الذين سخط الله عليهم، فالكل له ميزانه ودرجته، ولا يجوز وزن الناس كلهم بميزان واحد.

٦. **ومنها قوله تعالى:** ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾(النساء: ٩٥).

المراتب العالية في الإسلام يناط تحصيلها بالعمل الجاد، فالقاعد عن الجهاد مع عدم العذر المبيح لا يقف في نفس السوية مع المجاهد بماله ونفسه في سبيل الله، فالمجاهد أعلى درجةً في ميزان الله من القاعد في الدنيا والآخرة، يقول صاحب الكشاف: "فإن قلت: معلومٌ أن القاعد بغير عذرٍ والمجاهد لا يستويان، فما فائدة نفي الاستواء؟ قلت: معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد، ليأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته، فيهتز للجهاد، ويرغب فيه وفي ارتفاع طبقته" [١٨٨].

٧. **ومنها قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾(الحجرات: ١٣).

يقول سيد قطب رحمه الله في بيان الميزان الحقيقي الذي يوزن به البشر عند الله: أما "اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، فتنوعٌ لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات، وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني حسابٌ في ميزان الله، إنما هناك ميزانٌ واحدٌ تتحدد به القيم ويعرف به

---

١٨٧ تفسير المراغي: ج٤، ص ١٢١.

١٨٨ – الكشاف: ج٢، ص ١٣٥.

فضل الناس (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والكريم حقاً هو الكريم عند الله، وهو يزنكم عن علمٍ وعن خبرةٍ بالقيم والموازين (إن الله عليمٌ خبيرٌ)" [189]، **فالمفاضلة كما رأينا بين الناس في ميزان الإسلام تقوم على أساس التقوى**، وفي ذلك يصحح الإسلام موازين الناس الخاطئة، والتي تقوم على أسس طائفيةٍ أو قوميةٍ أوقبليةٍ ضيقةٍ، فالإسلام يريد للناس الرقي والخروج عن الحدود الضيقة التي يضعون أنفسهم بها، كما أنه يضع جميع البشر جميعاً على قدم المساواة أمام الله أحكم الحاكمين.

٨. **ومنها قوله تعالى:** ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١﴾(عبس: ١ – ١١)،

في هذه الآية بيان لميزان التفاضل بين الناس، والخطاب موجهٌ للرسول صلى الله عليه وسلم ولكل المسلمين من بعده، ليس الجاه والمنصب هو أساس تفضيل الإنسان، وإنما الإيمان والتقوى والتزكية وقابلية الهداية والإصغاء إلى الحق.

يقول سيد قطب رحمه الله في ذلك: "الأكرم عند الله هو الذي يستحق الرعاية والاهتمام والاحتفال، ولو تجرد من كل المقومات والاعتبارات الأخرى، والتي يتعارف عليها الناس تحت ضغط واقعهم الأرضي ومواضعاتهم الأرضية، النسب والقوة والمال وسائر القيم الأخرى، لا وزن لها حين تتعرى من الإيمان والتقوى، والحالة الوحيدة التي يصح لها فيها وزن واعتبار هي حالة ما إذا أنفقت لحساب الإيمان والتقوى" [190].

المطلب الرابع: فقه الموازنات وأبعادها في بعض قصص القرآن الكريم.

في هذا المطلب نستعرض لبعض المواقف في قصص القرآن التي ذكرها الله لنا للاعتبار والاسترشاد، وأنا أقتصر على أربعة مواقف ظهر فيها فقه الموازنات جلياً وهي:

---

١٨٩ – في ظلال القرآن: ج٦، ص٣٣٤٨.

١٩٠ –المرجع السابق : ج٦، ص ٣٨٢٥.

١. طلب يوسف عليه الصلاة والسلام من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، رغم كون الملك كافراً.

٢. خرق الرجل الصالح صاحب موسى عليه الصلاة والسلام للسفينة.

٣. الاختلاف بين موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام حول كيفية التعامل مع عَبَدَةِ العجل.

٤. قصة ملكة سبأ.

المقصد الأول: طلب يوسف عليه السلام من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، رغم كون الملك كافراً.

قال الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾(يوسف: ٥٥).

في هذه القصة الخالدة بعدما ثبتت براءة يوسف على الملأ، وظهر احتياج الملك لخبيرٍ في الاقتصاد، يدير دفة سفينة مصر في الأزمة الاقتصادية التي تعصف بالبلاد والعباد، وكان المؤهل الوحيد لهذه المهمة يوسف الصديق عليه السلام، يَقدُم يوسف على الملك ليقدمَ له خدماته وليعرضَ عليه مؤهلاته التي تخوله القيام بهذه المهة، فهو العليم بشؤونها، والأمين على مقدرات الأمة، و"لنا في قصة يوسف عليه السلام درساً يعلمنا الدستور الذي تطلب به الوظائف والمناصب، فهي تطلب بالعزة لا بالذلة، وتطلب لأداء واجبٍ وسداد ثغرةٍ، لا حشراً بدون موجبٍ، وإسرافاً في المال العام، وتطلب بحق الكفاءة والموهبة الصالحة لا بحق المحسوبية ووساطة الوسطاء... ولقد أخذ يوسف حظه من الملك، فدفع الله به شدةً عن الناس، وكشف غماً وكروباً كثيرةً، فكانت مصر في أشد أيام قحطها وجدبها، بمنجاة عن المجاعة المهلكة"[١٩١].

ومن قصة الصديق يوسف عليه السلام استنبط بعض العلماء جواز العمل تحت ظل الحاكم الكافر إذا كان يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق مصالح عظيمة، وهي دعوتهم إلى الدين الحق وإمضاء أحكام الله، وتخفيف الظلم وبسط العدل، وإقامة الحق والإحسان، وتحقيق ما لأجله بعث الأنبياء إلى العباد، وأنَّ أحداً

١٩١ – تذكرة الدعاة: البهي الخولي، ص ٢٤٤ – ٢٤٥،

لا يقوم مقامه في ذلك، وأن يكون طلبه ابتغاء وجه الله لا لحب المنصب والدنيا، وهذا الأمر يحتاج إلى موازناتٍ كثيرةٍ، وشورى من أهلها إن وجدوا [١٩٢].

وهذه بعض أقوال العلماء في هذا الموضوع:

قال القرطبي رحمه الله : "قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك" [١٩٣].

وقال الزمخشري رحمه الله : "إذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق، فله أن يستظهر به، وقيل: كان الملك يصدر عن رأيه ولا يعترض عليه في كل ما رأى، فكان في حكم التابع له والمطيع" [١٩٤].

وقال ابن عطية[١٩٥] رحمه الله : "قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما أن عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز له ذلك" [١٩٦].

وقال أبو حيان[١٩٧] رحمه الله : "جواز عمل الرجل الصالح للرجل الفاجر بما يقتضيه الشرع، والعدل لا بما يختاره ويشتهيه مما لا يستسيغه الشرع، وإنما طلب يوسف هذه الولاية ليتوصل إلى إمضاء حكم الله

١٩٢– ينظر: فقه الموازنات في ضوء الكتاب والسنة ومقاصدهما: إبراهيم العاني، ص ٦٦ – ٦٧ – ٦٨.

١٩٣ – الجامع لأحكام القرآن: ج١١، ص ٣٨٣.

١٩٤ – الكشاف: ج٣، ص ٣٠٠.

١٩٥ – هو عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل أبو محمد الأنصاريّ الأندلسيّ القرطبيّ القصريّ الصوفيّ الزاهد، ولد في غرناطة في دولة المرابطين، شيخ الإسلام، كان متقدماً في الكلام، مشاركاً في فنون، رأساً في العلم والعمل، منقطع القرين، متصوفاً زاهداً ورعاً عن الدنيا، له " تفسير القرآن " وكتاب " شعب الإيمان " و" شرح الأسماء الحسنى " وغير ذلك، مات سنة ثمان وستمائة، وختم به بالمغرب التصوف على طريقة أهل السنة، ينظر: طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، ص٦٠، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م .

١٩٦ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق ابن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ج٣، ص٢٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .

١٩٧ – هو الإمام أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، القرناطي الأندلسي الْجَيَّاني، نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه، له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط في التفسير، والتذييل والتكميل في شرح التكميل، وعقد الآلي في القراءات، توفي في

وإقامة الحق وبسط العدل، والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد، ولعلمه بأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك" [١٩٨].

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "ولو استولى الكفار على إقليمٍ عظيمٍ، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر: إنفاذ ذلك كله، جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمصالح الشاملة، إذ يبعد من رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهلٌ لها" [١٩٩].

و قال ابن تيمية رحمه الله : "الولاية وإن كانت جائزةً أو مستحبةً أو واجبةً، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم خير الخيرين وجوباً تارةً، واستحباباً أخرى، ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً، ... ومعلومٌ أنهم مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادةٌ وسنةٌ في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جاريةً على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخلٌ في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (التغابن: ١٦)" [٢٠٠].

وقال الألوسي[٢٠١] رحمه الله : "وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً، وكان متعيناً لذلك" [٢٠٢].

القاهرة سنة ٧٤٥هـ، ينظر: طبقات المفسرين :محمد بن علي الداوودي، ج٢، ص ٢٨٧وما بعدها ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، والأعلام: ج٧، ص ١٥٢.

١٩٨ - البحر المحيط: ج٥، ص ٣١٨.

١٩٩ - قواعد الأحكام: ج١، ص ١٢١ -١٢٢

٢٠٠ - مجموع الفتاوى: ج٢٠، ص٥٦ -٥٧.

٢٠١ - هو أبو الثناء شهاب الدين بن عبد الله الألوسي البغدادي، فقيه وأصولي ومفسر، أخذ عن والده وعلي السويدي، وأخذ عنه الشواف وغيره، من مؤلفاته: (روح المعاني) و(شرح البرهان) و(شرح درة الغواص)، ولد عام ١٢١٧هـ، وتوفي عام ١٢١٧هـ، ينظر: المسك الأزفر :محمود شكري الألوسي ص ٥ وما بعدها، مطبعة الآداب، بغداد، ١٩٣٥م، والأعلام: ج٧، ص١٧٦ .

وقال الشوكاني رحمه الله : "وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل طلب ذلك لنفسه" [٢٠٣]، ويقول أيضاً: "وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي العمال من جهة السلطان الجائر بل الكافر إذا وثق من نفسه بالقيام بالحق" [٢٠٤].

من أقوال العلماء السابقة يتبين لنا أنه يجوز العمل في ظل حكم الكافر أو الظالم أو الحكم غير الملتزم بالشريعة مع كون ذلك مفسدةً في حد ذاته، إذا حقق ذلك مصالح كثيرة للإسلام، كدعوة الكافرين إلى الدين الحق، وإمضاء أحكام الله، وتخفيف الظلم وبسط العدل، وإقامة الحق والإحسان،وربما كان يجب عليه طلب العمل إذا توقف على ولايته إقامة واجبٍ، وكان متعيناً لذلك، وهذا الأمر يحتاج إلى فقه موازنةٍ دقيقٍ مقيدٍ بالضوابط الآتية:

١. أن يعلم أن الظالم أو الكافر يفوض إليه ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء.
٢. أن يتوصل من خلال عمله إلى إمضاء حكم الله، وإقامة الحق وبسط العدل والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد، وإيصال الحقوق إلى أصحابها.
٣. أن لا يقوم غيره مقامه.

وقد استدل علماء الحركة الإسلامية المعاصرة بقصة يوسف عليه السلام على جواز المشاركة في حكمٍ غير إسلاميٍ، وفي ذلك يقول الشيخ سعيد حوى[٢٠٥] رحمه الله : "ففي عصرنا حين يتحكم الكفر ويحكم، وحيث فرضت أنظمة كافرةٌ على أقطارٍ إسلاميةٍ، تجد بعض المسلمين يترددون في المشاركة أو في رفضها، ونجدهم يترددون في ترشيح أنفسهم لمناصب الدولة، والذي نفهمه من قصة يوسف عليه السلام أنه يستطيع المسلم أن يزكي نفسه في بعض المجالات، وأن يستلم منصباً من مناصب الدولة إن كان في ذلك خدمةٌ لدين الله،

---

٢٠٢ - روح المعاني: محمود الألوسي، ج١٣، ص ٥، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٠٣ - فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د عبد الرحمن عميرة، ج ٣، ص٤٩، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠٤ - المصدر السابق: ج٣، ص٤٩.

٢٠٥ - هو الشيخ سعيد بن محمد ديب حوى من مواليد حماة (١٩٣٥ -١٩٨٩م)، من رواد حركة الإخوان في سوريا وقادتها، تزيد مؤلفات على الخمسين مؤلفاً منها: الأساس في التفسير، والأساس في السنة، ينظر: تتمة الأعلام: محمد خير رمضان يوسف، مج ١، ص ٢٠٧، دار ابن حزم، ط٢، ٢٠٠٢م.

أو مصلحةٌ للمسلمين، أو منفعةٌ عامةٌ للخلق ولا يرافقها إثمٌ، وكل ذلك بعد موازنةٍ بين الجيد والأجود، والعزيمة والرخصة، واختيار أخف الضررين وأهون الشرين" [٢٠٦].

وقد اعترض البعض على جواز ذلك بحجة أن في ذلك عدم تحكيم الشريعة، وذلك يوقع المسلمين في محظور تحكيم غير الشريعة، أو اضفاء الشرعية على حكمٍ غير إسلامي، كما أن المشاركة في هذا الحكم إطالةٌ لعمره، وفيها شقٌّ للصف الإسلامي بين مؤيدٍ ومعارضٍ[٢٠٧].

والذي يظهر أنه لا تناقض بين المبدأ وهو وجوب تحكيم الشريعة، وبين المشاركة في حكم غير إسلامي، فالمشاركة ليست تنازلاً عن تحكيم الشريعة، ولكنها محاولةٌ لجعل المجتمع يقترب من هذا المبدأ، ومحاولةٌ لإقرار هذا المبدا في الواقع.

إن المشاركة في الحكم في ظل الأنظمة المعاصرة التي غيبت الشريعة عن السلطة، وأقامت حكم الطاغوت، ونازعت الله في حكمه، تمييعٌ لقضية الحكم عند المسلم، وتوقعه في تناقضٍ كبيرٍ، فهو مأمورٌ بالكفر بالطاغوت ، ومحاربة من حاد الله، إلا أن المشاركة في الحكم في بعض الأوقات والأحوال تحقق مصالح راجحة، ومنافع معتبرة للإسلام والمسلمين يتعذر غالباً تحقيقها بغير ذلك، وإخضاع القضية لفقه الموازنات يخرجها عن أصل التحريم، لاعتباراتٍ شرعيةٍ، حيث يغطي هذا الفقه الاوضاع الاستثنائية التي يعيشها المسلمون، من تغييب للحكم الإسلامي، وبالنظر المصلحي يحتم الواجب الشرعي المشاركة في هذا الحكم، لتحقيق ما يمكن تحقيقه من الأهداف المنشودة بإقامة حكم الإسلام[٢٠٨].

على أن المشاركة تحقق للمسلمين الكثير من المصالح أذكر منها ما يأتي[٢٠٩]:

---

٢٠٦ - الأساس في التفسير: سعيد حوى، ج٥، ص ٢٦٧١، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.

٢٠٧ – ينظر: المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة دراسة فقهية معاصرة: مشير عمر المصري ص٢٤٩ وما بعدها، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط١، ٢٠٠٦ م، ومن أبرز المعترضين الداعية الإسلامي الكبير محمد قطب في كتابه (واقعنا المعاصر: ص٥٠٩، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م)، والدكتور محمد أبو فارس في كتابه :المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية: ص٤٠، مطبعة النور، صويلح ،١٩٩١م .

٢٠٨ - ينظر: المرجع السابق: ص ٢٦٠.

٢٠٩ - ينظر: المرجع السابق: ص ٢٦٤، وحكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية: عمر سليمان الأشقر، ص ٩٢ -٩٣، دار النفائس، عمان، ١٩٩٢م، والفكر السياسي عند الإخوان المسلمين: توفيق يوسف الواعي ،ص ٢١٦ -٢١٧، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، ٢٠٠١.

١. تتيح المشاركةُ في السلطة الفرصةَ أمام الرواد الإسلاميين للتأهل والتدرب على ممارسة الحكم، وصناعة القرار، والإحاطة بآليات إدارة السلطة وتعقيداتها.

٢. درء المفاسد والمؤامرات والمكائد عن العاملين بالإسلام وأهله، والحركات العاملة بالإسلام.

٣. إعادة الثقة بالإسلام، وأنه دينٌ قادرٌ على تنظيم شؤون الحياة الخاصة والعامة، وذلك بما يقوم به المشاركون في الحكم من إحقاقٍ للحق وإزهاقٍ للباطل.

٤. محاربة المراكز والمؤسسات التي تنشر الرذيلة والضلال، وزيادة المؤسسات الإسلامية التي تنشر الخير.

٥. الاستفادة من هيبة السلطة لخدمة هذا الدين، والتحرك به في واقع الحياة، لأسلمة الحياة.

قد يكون البديل للحركة الإسلامية إذا هي امتنعت عن المشاركة في الحكم، أعداؤها من الشيوعيين أو الصليبيين الذين إذا تسلموا مراكز الحكم فإنهم يسخرون كل الإمكانات لمحاربة الحركة الإسلامية، بل يسخرونها في القضاء على الإسلام والمسلمين.

وقبل الانتهاء من هذا الموضوع لابد من الإشارة إلى أن هذا الأمر يحتاج إلى فقه موازنةٍ دقيقٍ مقيدٍ بالضوابط والشروط الآتية[٢١٠]:

١. أن تكون المشاركة وسيلةً لتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين، بحيث تكون مشاركةً فعليةً لا شكليةً أو صوريةً، حيث يجب أن يملك المشارك صلاحياتٍ تخوله لتحقيق الأهداف كلياً أو جزئياً.

٢. ألا تكون المشاركة غايةً في ذاتها، بل وسيلةً للتحقيق مصالح المسلمين.

٣. ألا يكون الحكم المشارك فيه موسوماً بالظلم والطغيان، معروفاً بالتعدي على حقوق الإنسان، لأن المطلوب عندئذٍ مقاومته بكل وسيلةٍ ممكنةٍ.

٤. أن يكون للمشاركين في الحكم حق المعارضة لكل ما يخالف الإسلام مخالفةً بينةً.

٥. ألا يخوض هذا المعترك إلا من رسخ دينه، وقوي شأنه، وأيقن أن مشاركته في الحكم تكليفية لا تشريفية.

---

٢١٠ - ينظر: من فقه الدولة في الإسلام: يوسف القرضاوي، ص ١٨٤ -١٨٥، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠١ م، والمشاركة في الحياة السياسية: ص٢٧٩ -٢٨٠.

٦. تقويم المشاركة كل فترة زمنية بالنظر إلى الظروف الموضوعية والمتطلبات المرحلية، والأوضاع المحلية والدولية، ومدى ملاءمتها لتحقيق المصالح والأهداف المرجوة التي تجعلهم يمضون في طريقهم أو يضطرون للانسحاب.

المقصد الثاني: خرق الرجل الصالح صاحب موسى عليه السلام للسفينة.

قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾(الكهف: ٧٩).

في قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح ثلاث وقفات نختار منها: ركوبهما في سفينة المساكين الذين كانوا يعملون في البحر، ولا يملكون إلا سفينة يحصلون على رزقهم من خلالها، وكيف أشفق هؤلاء على موسى وصاحبه ونقلاهما في السفينة بدون أجرٍ، فما كان من الرجل الصالح إلا أن قلع بعض أخشاب السفينة الظاهرة والتي لا تغرق السفينة بسببها، وكان دافعه لذلك حفظ السفينة من أن تقع في يد الملك الظالم الذي يأخذ السفن الصالحة غصباً.

وفي هذه الحادثة من فقه الموازنات: (**إفساد البعض أولى من تضييع الكل**) ، وفي ذلك يقول القرطبي: "ففي هذا من الفقه: العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه" [٢١١].

إن الاعتداء على ملك الغير بغير حقٍ من الأمور المحظورة شرعاً، لكننا رأينا الخضر عليه السلام يهوي على السفينة بالخرق الذي هو في ظاهر الحال تعييبٌ، وإلحاق الخسارة بأهلها، ولما عاب موسى عليه ذلك وذكره بالجميل الذي أسداه إليهما أهل السفينة، بين له أن المفسدة لم ترتكب إلا لما فيها من دفعٍ لمفسدةٍ أعظم وهي غصب السفينة وذهابها جملةً، حيث أن وراءهم ملكٌ يأخذ كل سفينةٍ صالحةٍ غصباً.

ولاشك أن ارتكاب ضررٍ يسير في الحال إذا كان فيه دفع مفسدة أعظم في المآل، يعتبر أمراً محموداً، والشريعة جاريةٌ على ملاحظة النتائج ودفع المفاسد العظيمة المتوقعة في الآجل، حتى وإن كان بارتكاب

---

٢١١ - الجامع لأحكام القرآن: ج١٣، ص ٣٥١ .

مفاسد أقل منها في الحال، ثم إن مفسدة خرق السفينة وتعييبها يمكن تداركها بالإصلاح، بينما ضياع السفينة إذا تحقق، لم يتعلق بعودتها أمل[٢١٢].

يقول المراغي رحمه الله في المسائل الثلاث (خرق السفينة، وقتل الغلام، وبناء الجدار): "وخلاصة المسائل الثلاث: إنه **حين يتعارض ضرران يجب تحمل الأدنى لدفع الأعلى**، فلو لم يعب السفينة بالتخريق لغصبها الملك وفاتت منفعتها بتاتاً، ولو لم يقتل ذلك الغلام لكان بقاؤه مفسدةً لوالديه في دينهم ودنياهم، ولأن المشقة الحاصلة بإقامة الجدار أقل ضرراً من سقوطه، إذ بالسقوط يضيع مال أولئك الأيتام" [٢١٣].

وقد أخذ العلماء بهذا الفقه المسدد الذي يستند إلى فقه الموازنات، والذي من قواعده: حين يتعارض ضرران يجب تحمل الأدنى لدفع الأعلى، فأجازوا لولي مال اليتيم أن يُعَيِّبه إذا خاف عليه ظالماً، قال القرطبي رحمه الله : "في خرق السفينة دليلٌ على أن للولي أن ينقض مال اليتيم إذا رآه صلاحاً، مثل أن يخاف على ريعه ظالماً فيخرب بعضه" [٢١٤].

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصي أن تغصب، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الغاصب في غصبها فإنه يلزمه خرقها حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإن **حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات**" [٢١٥].

كما أجازوا قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح، وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها، كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح إذا خيف عليها

---

٢١٢ - ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص١٢٥ - ١٢٦ .

٢١٣ - تفسير المراغي: ج١٦، ص ٧ .

٢١٤ - الجامع لأحكام القرآن: ج١٣، ٣٢٨.

٢١٥- قواعد الأحكام: ج٢، ص١٠٨ .

الغصب، فإن حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها، وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب، فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها" [٢١٦].

كما أننا نستنتج من خلال قصة موسى عليه السلام والرجل الصالح أهمية النظر في مآلات الأفعال عند الترجيح بين المصالح والمفاسد، فرب مصلحةٍ ظاهرةٍ في الحاضر تؤدي إلى مفسدةٍ أكبر منها، ورب مفسدةٍ ظاهرةٍ في الحاضر تؤدي إلى مصلحةٍ راجحةٍ في المستقبل.

المقصد الثالث: الاختلاف بين موسى وهارون عليهما السلام حول كيفية التعامل مع عبدة العجل.

قال تعالى على لسان هارون عليه السلام: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾(طه: ٩٤).

في هذه القصة أمر موسى عليه السلام أخاه هارون عليه السلام أن يتولى شؤون قومه، وأن يصلح أمورهم بينما يرجع موسى من ميقات ربه، وحدث أن صنع أحد الزنادقة عجلاً له خوارٌ وزعم أنه إلهٌ لبني إسرائيل فانخدع بذلك ضعاف الإيمان، واتبعوا السامري الزنديق في زعمه الكاذب، وانحاز فريقٌ من المؤمنين إلى جانب هارون عليه السلام، وكاد يحدث بين الجانبين صراعٌ وقتالٌ، وهو ما كاد يؤدي إلى سفك الدماء وتفريق الكلمة وإزهاق الأرواح، فاختار هارون عليه السلام الصبر عليهم لفترة رجوع موسى ليصلح الأمور بطريقته، إذ الجميع طوعٌ لأمر موسى عليه السلام.

فهارون عليه السلام وازن بين مفسدتين: مفسدة عبادة العجل وهي على عظمها مفسدةٌ آنيةٌ تنتهي برجوع موسى عليه السلام، وبين مفسدة تفرق بني إسرائيل واختلافهم، وما ينجم عن ذلك من سفكٍ للدماء، وقتلٍ للأبرياء، فرجح هارون عليه السلام جانب السكوت عنهم وعن عبادتهم العجل حتى حين رجوع موسى عليه السلام الذي سيحل المشكلة بطريقته.

٢١٦– المصدر السابق: ج ١، ص ١٢٩ .

قال القرضاوي في ذلك: "إن هارون قدم الحفاظ على وحدة قومه في غيبة أخيه الأكبر، حتى يحضر ويتفاهما كيف يواجهان الموقف الخطير لما يتطلبه من حزم وحكمة" [٢١٧].

وقال في موضع آخر: "نبي الله هارون عليه السلام سكت – على مضض – على ماصنعه قومه، وهو منكرٌ شنيعٌ، بل هو أشنع منكرٍ وهو عبادة العجل، لأنه رأى الحفاظ على وحدتهم في هذه المرحلة حتى يأتي موسى، ويتفاهما على علاج المشكلة بالطريقة المناسبة" [٢١٨].

ويقول ابن عاشور رحمه الله عن اجتهاد هارون عليه السلام: "هذا اجتهادٌ منه في سياسة الأمة إذ تعارضت عنده مصلحتان، مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجامعة من الهرج، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمة، فرجح الثانية، وإنما رجحها لأنه رآها أدوم فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل ،حيث غيوا عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت عسر تداركها" [٢١٩].

وبعد أن ذكر العلامة ابن عاشور رحمه الله موازنة هارون عليه السلام أعقبها ببيان الموازنة الراجحة التي رآها موسى الكليم عليه السلام وهي: أن **حفظ العقيدة الإسلامية أرجح من حفظ الاجتماع**، يقول ابن عاشور رحمه الله : "وكان اجتهاده ذلك مرجوحاً لأن حفظ الأصل الأصيل للشريعة أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه، لأن مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح المجتمع، ...، ولذلك لم يكن موسى عليه السلام خافياً عليه أن هارون كان من واجبه أن يتركهم وضلالهم، وأن يلتحق بأخيه مع علمه بما يفضي إلى ذلك من الاختلاف بينهم، فإن حرمة الشريعة بحفظ أصولها وعدم التساهل فيها، وبحرمة الشريعة يبقى نفوذها في الأمة والعمل بها" [٢٢٠].

فالشيخ ابن عاشور رحمه الله يرى أن موازنة موسى عليه السلام هي الموازنة الراجحة، لأن التهاون في أمر العقيدة يؤدي إلى انخرام الأمر وانفراط عقد الأمة، فهو نظرٌ في المآلات، فالسكوت عن هذا التصرف يؤدي إلى الاستهانة بأمر العقيدة، والتفلت من زمامها كلما أتيحت الفرصة، وما قيمة الأرواح أمام حفظ

---

٢١٧ – من فقه الدولة في الإسلام: يوسف القرضاوي، ص١٢٧.

٢١٨ – المرجع السابق: ص١٨١.

٢١٩ – تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، ج١٦، ص ٢٩٣، الدار التونسية للنشر، تونس، ط١، ١٩٨٤م.

٢٢٠ – التحرير والتنوير: ج١٦، ص ٢٩٣ -٢٩٤.

العقيدة، وما قيمة الأمة المتهافتة التي لا يردعها رادع، فالحزم في مثل هذه المواقف هو الراجح، فاستخلاص الذهب الصافي يكون بعرض المشوب منه على النار، وكذلك قتال عبدة العجل ورؤوس الفتنة هو لتطهير المجتمع من هذا الدخل، وإظهار هيبة العقيدة التي لا يجوز لأحدٍ العبث بها، والله أعلم.

المقصد الرابع: قصة ملكة سبأ.

قال تعالى على لسان ملكة سبأ: ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾(النمل: ٣٤ – ٣٦).

في هذه القصة الرائعة عرضت ملكة سبأ الرسالة التي وصلتها من سليمان عليه السلام – والتي يطلب فيها من الملكة وقومها الدخول في الإسلام – على مجلس الشورى لتطلع على آرائهم الرشيدة، فكان الجواب منهم أنهم على أتم الاستعداد لخوض حربٍ ضروسٍ ضد سليمان وجنوده ولكنهم يتركون لها الرأي الفصل، فنظرت وتفكرت في أمر الحرب فرأته يجر على بلدها الجميل الذي بناه أجدادها الخراب والدمار، فالملوك "إذا دخلوا قريةً فاتحين أفسدوها بتخريب عمائرها وإتلاف أموالها، وأذلوا أهلها بالأسر والإجلاء عن موطنهم أو قتلوهم تقتيلاً، ليتم لهم الملك والغلبة، وتتقرر لهم في النفوس المهابة" [٢٢١].

لذلك ارتأت أن **تدفع أشد الضررين بأخفهما**، فأرسلت هديةً لسليمان عليه السلام لتستطلع بها حقيقة أمره أهو نبيٌ مرسلٌ، أم ملكٌ جبارٌ يريد المال والسلطان؟ يقول ابن عاشور رحمه الله عن سياسة ملكة سبأ الحكيمة: "أبدت لهم رأيها مفضلةً جانب السلم على جانب الحرب، وحاذرةً من الدخول تحت سلطة سليمان اختياراً لأن نهاية الحرب فيها احتمال أن ينتصر سليمان فتصير مملكة سبأ إليه، وفي الدخول تحت سلطة سليمان إلقاء للمملكة في تصرفه، وفي كلا الحالين يحصل تصرف ملكٍ جديدٍ في مدينتها، فعلمت بقياس شواهد التاريخ وبخبرة طبائع الملوك إذا تصرفوا في مملكة غيرهم أن يقلبوا نظامها إلى ما يساير مصالحهم، واطمئنان نفوسهم من انقلاب الأمة المغلوبة عليهم في فرض الضعف أو لوائح الاشتغال بحوادث مهمة، فأول ما يفعلونه إقصاء الذين كانوا في الحكم، لأن الخطر يتوقع من جانبهم حيث زال سلطانهم

٢٢١ – تفسير المراغي: ج ١٩، ص ١٣٧.

بالسلطان الجديد، ثم يبدلون القوانين والنظم التي تسير عليها الدولة، فأما إذا أخذوها عنوةً فلا يخلو الأخذ من تخريبٍ وسبيٍ ومغانم، وذلك أشد فساداً" [٢٢٢].

وبعدما تبين لها بالأدلة القاطعة صدق سليمان عليه السلام اختارت الإسلام، فدخلت هي وقومها في الإسلام، مجتنبةً مفاسد الخراب والدمار والإذلال الذي كان سيلحق بمملكتها وشعبها، ومحصلةً لمصالح السلام والأمان، وأكبر من ذلك كله مصلحة الهداية إلى دين الحق الذي يحقق لها ولقومها مصالح الدنيا والآخرة.

قال القرضاوي حفظه الله عن هذه المرأة العظيمة: "امرأةٌ قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركةٍ خاسرةٍ، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئاً، وكان حكمها على الشورى (ما كنت قاطعةً أمراً حتى تشهدون)(سورة النمل : ٣٢) ... وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: (رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) (سورة النمل : الآية ٤٦) فقادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة" [٢٢٣].

٢٢٢ - التحرير والتنوير: ج١٩، ص ٢٦٥.

٢٢٣– من فقه الدولة في الإسلام: ١٧٥ .

المبحث الثاني : أصول فقه الموازنات في السنة النبوية

إن حركة النبي صلى الله عليه وسلم في تربية الأمة، وإقامة الدولة، والتمكين لدين الله سبحانه و تعالى ، تعتبر انعكاسًا لمفاهيم القرآن الكريم – التي سيطرت على مشاعره وأفكاره وأحاسيسه **صلى الله عليه وسلم** – على دنيا الحياة، وقد رأينا في المبحث السابق فقه الموازنات في القرآن الكريم.

وفي هذا المبحث نتناول فقه الموازنات في هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك من خلال أحاديثه الشريفة. إن الذي يبحث في سنة النبي عليه الصلاة والسلام يجد أمثلةً تفوق الحصر لفقه الموازنات لا يتسع لها بحث واحدٌ، وهي بحاجةٍ لعدة أبحاثٍ مطولةٍ، وسأكتفي في هذا المبحث بعدة مطالب مستلة من السنة النبوية. وهذه المطالب هي:

- المطلب الأول: الموازنة بين الأعمال الشرعية وبيان مراتبها.
- المطلب الثاني: الموازنة بين المنهيات وبيان مراتبها.
- المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- المطلب الرابع: الموازنة في التعامل مع الناس.

المطلب الأول: الموازنة بين الأعمال الشرعية وبيان مراتبها

وردت أحاديثٌ كثيرةٌ توازن بين الأعمال الشرعية وتقدم بعضها على بعضٍ، وترجح بعضها على بعضٍ لاعتباراتٍ متعددةٍ، ولا بد لنا من وقفةٍ مع هذه الأحاديث لنتعرف على الموازنة بين الأعمال عند تعارضها أو تزاحمها، لنقدم ما حقه التقديم، ونؤخر مادون ذلك، وفي هذا المطلب سنوازن بين أعمال الطاعات ومراتبها، ثم نوازن بين الطاعة الواحدة باعتبار زمانها أو مكانها أو كيفية أدائها.

المقصد الأول: الموازنة بين الأعمال الشرعية.

وردت عدة أحاديث تبين أفضل الأعمال في الإسلام أو أحبها عند الله، وسأعرض لهذه الأحاديث ثم أعقب بتوجيه العلماء لها، لأختم ببيان سبب تعدد أجوبة الرسول لأسئلة أصحابه عن خير الأعمال وأفضلها. وهذه الأحاديث هي:

١. عَنْ أَبِى مُوسَى[٢٢٤] – رضي الله عنه – قَالَ: قَالُوا: يا رسول اللَّهِ أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » [٢٢٥].

ففي هذا الحديث يبين الرسول أن أفضل الأعمال في الإسلام أن لا تؤذي الناس بلسانك أو بيدك أو سلطانك.

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٢٢٦] – رضي الله عنهما – أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: أَىُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » [٢٢٧].

وفي هذا الحديث يبين النبي عليه الصلاة والسلام أن أفضل أعمال الإسلام إطعام الطعام للجائعين من الفقراء والمساكين، ونشر تحية الإسلام في المجتمع.

٣. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ « حَجٌّ مَبْرُورٌ » [٢٢٨].

وفي هذا الحديث يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الإيمان في أعلى المراتب، لأنه أساس صحة العمل وقبوله، فلا يصح عملٌ لا ينبع من إيمانٍ صحيحٍ، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "وجعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح ودرئه لأقبح المفاسد مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه،

---

٢٢٤ – هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر (٢١ ق هـ – ٤٤ هـ = ٦٠٢ – ٦٦٥ م). هاجر إلى النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – فقدم مع جعفر زمن فتح خيبر، واستعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – مع معاذ على اليمن، ثمّ ولى لعمر الكوفة والبصرة فافتتح أصبهان والأهواز، وكان عالمًا عاملاً صالحًا تاليًا لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصّوت بالقرآن الكريم حتّى قال الرّسول – صلى الله عليه وسلم –: أنّه أعطى مزمارًا من مزامير آل داود، وتوفي بالكوفة وقيل توفي بمكة. ينظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد الزهري، تحقيق علي محمد عمر، ج٤، ص٩٨وما بعدها، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، وتذكرة الحفاظ: الذهبي، ج١، ص ٢٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، ط٢، ١٣٣٣هـ.

٢٢٥ – صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، رقم الحديث ١١، ج ١، ص ٢١.

٢٢٦ – هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه، فأذن له، شهد مع أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أبية يوم اليرموك، توفي عبد الله سنة ثلاث وستين، ينظر: الاستيعاب :ج١ ،ص٥٧٣، وأسد الغابة: ج ٣، ص ٣٤٥ وما بعدها.

٢٢٧ – صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم ١٢ ،ج ١، ص ٢١ ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، عن عبد الله بن عمرو، رقم ٦٤، ص ٤٩ .

٢٢٨ – صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم ٢٦، ج١، ص٢٥، وكتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم ١٥١٩، ج١، ص٤٧٠ ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، رقم ١٣٥.

ومصالحه ضربان: أحدهما عاجلة وهي إجراء أحكام الإسلام، وصيانة النفوس والأموال والحرم والأطفال، والثاني: آجلة وهو خلود الجنان ورضاء الرحمن" [٢٢٩]، ثم يجعل الجهاد في سبيل الله في المرتبة الثانية، لأن به إعلاء شأن هذا الدين وحمايته والدفاع عنه، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "وجعل الجهاد تلو الإيمان لأنه ليس بشريفٍ في ذاته، وإنما وجب وجوب الوسائل" [٢٣٠]، ثم عدد العز مصالح الجهاد فذكر منها إعزاز الدين ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين من إغتنام أموالهم وتخميسها وإرقاق نسائهم وأطفالهم، ودرء الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا، ودرء استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم، وإرقاق حرمهم وأطفالهم، وانتهاك حرمة الدين[٢٣١]، ومن مصالحه الآجلة الأجر العظيم وتكفير السيئات، ثم يجعل في المرتبة الثالثة الحج وهو نوعٌ من أنواع الجهاد بالجهد والمال، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "وجعل الحج في المرتبة الثالثة لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد، وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ المفاسد، أما جلبه للمصالح فلأن الحج المبرور ليس له جزاءً إلا الجنة، وأما درؤه للمفاسد فإنه يدرأ العقوبات بغفران الذنوب" [٢٣٢].

٤. **عَنْ أَبِى ذَرٍّ[٢٣٣] – رضي الله عنه – قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِهِ ». قُلْتُ فَأَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ « أَغْلاَهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ». قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ. قَالَ « تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ ». قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ. قَالَ « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ »[٢٣٤].**

وهذا الحديث كسابقه يجعل الإيمان في المرتبة الأولى، ثم يعقبه بالجهاد، ثم يعقب بالموازنة بين الأعمال الفرعية فيجعل في مقدمتها بالفضل إعتاق الرقاب لما فيها من تحرير الإنسان من رق

---

٢٢٩ – قواعد الأحكام: ج١، ص ٧٥.

٢٣٠ – المصدر السابق: ج١، ص ٧٦.

٢٣١- ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٧٦.

٢٣٢ – ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٧٦ .

٢٣٣ – اختلف في اسمه، واشتهر بجُنْدُب بن جنادة أبو ذرّ الغفّري (٣٢ هـ)، قديم الإسلام، قيل كان إسلامه رابعاً أو خامساً، ثم رجع إلى بلاد قومه بعدما أسلم، فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم على النّبيّ –صلى الله عليه وسلم – المدينة فصحبه إلى أن مات، يضرب به المثل فى الصّدق، توفّي أبو ذر –رضي الله عنه – بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود. ينظر: الطّبقات الكبرى: ج٤، ص ٢٠٥ وما بعدها، والاستيعاب: ج ١، ص١٥٥.

٢٣٤ – صحيح البخاري: كتاب العتق، باب ٢، رقم ٢٥١٨، ج٢، ص ٢١٣ .

العبودية، ثم يأتي بعدها إعانة الضعفاء على طرق الكسب وفي ذلك إعتاقٌ لهم من ذل الحاجة للأخرين، وهذان العملان إيجابيان، والأعمال الإيجابية دائماً مقدمةٌ في نظر الشارع، ويأتي بعدها في المرتبة كف الأذى والشر عن الناس وهو عملٌ سلبي يتمثل بدفع المفسدة عن الغير، وهو مصلحة للإنسان غير متعدية في النفع إلى الغير.

٥. **وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢٣٥] – رضي الله عنه – قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ». قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ: « مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ »[٢٣٦].**

وفي هذا الحديث يجعل النبي خير الأعمال الجهاد بالنفس والمال، وهو كما ذكرت آنفاً عملٌ إيجابيٌ، وهو أفضل من العمل السلبي المتمثل في اعتزال الناس والكف عن أذاهم.

٦. **وعن عبد الله بن عمرو أن النبي سئل: أي المسلمين خيرٌ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٢٣٧].**

وهذا الحديث في معنى سابقيه.

٧. **وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ[٢٣٨] – رضي الله عنه – قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ « الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا »، قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ». قُلْتُ**

---

٢٣٥ – هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، صحابي جليل، شارك في غزوة بني المصطلق وعمره خمس عشرة سنة، مكثر من الرواية، توفي عام ٧٤ هـ، ينظر: أسد الغابة: ج٢، ص ٤٥١.

٢٣٦ – صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، رقم٢٧٨٦، ج٢، ص ٣٠٢.

٢٣٧ – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، عن عبد الله بن عمرو، رقم ٦٤، ص ٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٩٩٨م.

٢٣٨ – هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة، كان إسلامه قديماً أول الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد اليرموك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة توفي سنة ثلاث وثلاثين، ينظر :الاستيعاب: ج١، ص٥٩٢، وأسد الغابة: ج٣، ص٣٨١ وما بعدها .

ثُمَّ أَىٌّ قَالَ: « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ »، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى[٢٣٩].

وفي هذا الحديث يقدم النبي الصلاة على الجهاد وبر الوالدين، ويقدم بر الوالدين على الجهاد، والمقصود بالجهاد هنا جهاد الطلب الذي هو فرض كفايةٍ والذي يشترط فيه رضا الوالدين، أما جهاد الدفع فهو مقدمٌ على رضا الوالدين لأن مصلحته عامةٌ ،تتمثل في الدفع عن أعراض المسلمين ودينهم وأموالهم وبلادهم فلا ينتظر فيه إذن الوالدين، وعلى ذلك يحمل حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أُجَاهِدُ ؟. قَالَ: « لَكَ أَبَوَانِ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »[٢٤٠]، فهو يبين أن خدمة الوالدين مقدمةٌ على جهاد الطلب.

ويقال مثل ذلك في حق النساء، فالنساء لا يطلب منهن جهاد الطلب، والحج أفضل منه بالنسبة لهن، ولذلك قال النبي لعائشة عندما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ ألا نغزو ونجاهد معكم؟، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٢٤١].

٨. **و عن أبي أمامة[٢٤٢] قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: مرني بأمرٍ آخذه عنك، قال: "عليك بالصوم، فإنه لا مثل له"[٢٤٣].**

من الأحاديث السابقة نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب أجوبةً مختلفةً لأشخاصٍ مخلفين عن سؤالٍ واحدٍ وهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وقد ناقش الأئمة هذه القضية وأبدوا آراءهم

---

٢٣٩ - صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٧٨٢، ج٢، ص، كتاب الأدب، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ)، رقم ٥٧٩٠، ج٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم ٢٩٥، مج١، ص. كتاب التوحيد، باب ٢٤٨، رقم ٧٥٣٤، ج٢،

٢٤٠ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ، رقم ٥٩٧٢، ج٢، ص٨٦ .

٢٤١ - صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم ١٥٢٠، ج١، ص ٤٧٠، وباب حج النساء، رقم ١٨٦١، ج٢، ص١٩ بلفظ: أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور.

٢٤٢- هو صدي بن عجلان الباهلي، آخر من مات في الشام من الصحابة، مكثرٌ من رواية الحديث، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها، توفي سنة ٨١، ينظر: أسد الغابة: ج٦، ص١٤ -١٥.

٢٤٣ - سنن النسائي بشرح السيوطي: أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، رقم ٢٢١٩، مج٢، ج ٤، ص٢٧٤، دار المعرفة، بيروت.

وتحليلاتهم لها، فالإمام النووي[٢٤٤] رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم ذكر في التوفيق بين هذه الأحاديث وجهين: "أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير الأشياء من جميع الوجوه، في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حال، أو نحو ذلك" [٢٤٥].

واستشهد النووي رحمه الله في ذلك بأخبار منها: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة [٢٤٦]" [٢٤٧]، وهذا من باب الموازنة بين الأشخاص، حيث يعطى كل إنسانٍ ما يناسبه، فما يناسب شخصاً معيناً قد لا يناسب آخر، والأفضل في حق شخصٍ قد لا يكون الأفضل في حق غيره، كما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فالواجب في حالٍ معينةٍ قد لا يكون واجباً في حالٍ أخرى.

و"الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت (من) وهي مرادة، كما يقال: (فلان أعقل الناس وأفضلهم)، ...، وعلى الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات: أفضلها كذا ثم كذا، بحرف ثم، وهي موضوعة للترتيب فالجواب: أن ثم هنا للترتيب في الذكر" [٢٤٨].

---

٢٤٤ – هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، محدثٌ وفقيهٌ وأصوليٌ ولغويٌ، أخذ عن عبد العزيز الأنصاري والحرستاني وابن مالك والقاضي التفليسي وأبي البقاء النابلسي، وأخذ عنه علاء الدين العطار والمزي وابن جعوان، له شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، ولد عام ٦٣١هـ وتوفي عام ٦٧٦هـ، ينظر: البداية والنهاية :ج١٧، ص ٥٣٩ وما بعدها، والعبر في خبر من غبر: الحافظ الذهبي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ج٣، ص ٣٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م .

٢٤٥ – المنهاج في شرح مسلم: يحيى بن زكريا النووي، ج٢، ص٧٧، المطبعة المصرية في الأزهر، ط١، ١٩٢٩م .

٢٤٦ – السنن الكبرى : البيهقي ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة ، ج١ ، ص ١٠٧٣٦، وفي شعب الإيمان : باب الجهاد ، ج٦ ، ص ٦٠ .

٢٤٧ – المنهاج في شرح مسلم : ، ج٢، ص ٧٧ .

٢٤٨ – المصدر السابق: ج٢، ص ٧٧ –٧٨.

وذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح محصل ما أجاب به العلماء في هذا الحديث وهو "أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائقٌ بهم"[٢٤٩].

وهذا كما ذكرت آنفاً من فقه الموازنات بين الأشخاص.

"أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو المراد (من) أفضل الأعمال فحذف من وهي مرادة" [٢٥٠].

وهذا من الموازنة بين الأحوال فالصدقة في أوقات الشدة أفضل من غيرها، والجهاد عند النفير العام أفضل من الصدقة وهكذا.

والإمام الشاطبي رحمه الله يعد ذلك الاختلاف في الأجوبة من باب تحقيق المناط الخاص "وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقتٍ دون وقتٍ، وحالٍ دون حالٍ، وشخصٍ دون شخصٍ، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزانٍ واحدٍ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عملٍ صالحٍ يدخل بسببه على رجلٍ ضررٌ أو فترةٌ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عملٍ يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى عاملٍ أقوى منه في عملٍ آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعضٍ، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفسٍ من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي من تلقي التكاليف" [٢٥١]، وهو من فقه الموازنات بين الأشخاص.

٢٤٩– فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف عليه عبد العزيز بن باز، ج٢، ص٩، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٥٠ – المصدر السابق: ج٢، ص٩.

٢٥١ – الموافقات: مج٥، ص٢٥ .

وخلاصة القول في هذه المسألة أن آراء العلماء فيها تتركز فيما يأتي[٢٥٢]:

أ. الأعمال الصالحة بعد الإيمان متساوية في القيمة فالصلاة والجهاد والذكر والصدقة ... وكل العبادات والقربات لا تفاضل بينها من حيث هي طاعاتٌ قرباتٌ، وإنما يقع التفاضل بينها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان المختلفة التي تقتضي ذلك التفاضل.

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في ذلك: "إن أفضل العبادة، العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ... فأفضل العبادات في وقت الجهاد الجهاد، وإن آل إلى تركه الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار.... والأفضل في وقت حضور الضيف .... القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، ...، والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة... الاشتغال بمساعدته... فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت... " [٢٥٣].

ويبين العز بن عبد السلام رحمه الله أن الاختلاف كان بسبب اختلاف السائلين "فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: بر الوالدين لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال إليه: الجهاد في سبيل الله، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: الصلاة لأول وقتها، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل" [٢٥٤].

ويؤكد ابن تيمية رحمه الله ما ذكره العز فيقول: "الأفضل يتنوع بتنوع الناس... فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل ثم يكون تارة مرجوحاً أو منهياً عنه، وقد يكون شخصٌ يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل فيكون أفضل في حقه، كما أن الحج في حق النساء أفضل من الجهاد، ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة... والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له، ومعرفة حال كل شخص وبيان

---

٢٥٢ - ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د محمد خير هيكل، ج١، ص ٨٤٩، دار البيارق، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م، والمفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات :سليمان بن محمد النجران ص ١٥٠ وما بعدها .

٢٥٣– مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ج١، ص١٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى.

٢٥٤ - قواعد الأحكام: ج١ ،ص٩٥ .

الأفضل له لا يكون ذكره في كتابه بل لابد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح. وما صدق الله عبداً إلا صنع له" [٢٥٥].

وهذا يفسر اسم التفضيل الوارد في الأحاديث التي ورد فيها تفضيل بعض الأعمال على بعضٍ بأن هناك كلمة التبعيض (من) مقدرة في الكلام، أو يكون اسم التفضيل على غير بابه.

ب. أعمال الإسلام تنقسم إلى وسائل وغايات، والغايات أفضل من الوسائل.

والصلاة والذكر والحج وغيرها هي الغايات التي ينشدها الإسلام، أما الجهاد فإنما هو من قسم الوسائل التي شرعت للتمكين من إقامة الصلاة والذكر والحج ونحوها مما هو من قسم الغايات، وعلى هذا فالصلاة ونحوها بما هي من الغايات أفضل من الجهاد بما هو وسيلة.

ولكن الجهاد أفضل من كل الأعمال التي تعتبر من الوسائل، وفي ذلك ما جاء في فتح الباري أن النظر يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل، لأن الجهاد وسيلةٌ لإعلاء الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك[٢٥٦].

المقصد الثاني: الموازنة بين الأعمال الشرعية المتساوية في الماهية.

الأعمال قد تتساوى من حيث الماهية، ولكنها تتفاضل أحياناً لاعتباراتٍ مختلفةٍ ومن هذه الاعتبارات:

أولاً: المفاضلة بين الأعمال بحسب مكان أدائها.

ولذلك عدة أمثلةٍ منها:

١. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [٢٥٧].

٢. وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِى بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِى سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ

٢٥٥– مجموع الفتاوى: ج ٢٢، ص٣٠٨ -٣٠٩.

٢٥٦ – ينظر: فتح الباري: ج١، ص ١٠، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج١، ص٨٤٩ .

٢٥٧ – صحيح البخاري: كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١٩٠، مج١، ص٣٦٧ .

الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِى صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّى - يَعْنِى عَلَيْهِ - الْمَلاَئِكَةُ مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ" [٢٥٨].

الصلاة من حيث هي صلاة لا تختلف طريقة أدائها في البيت أو في المسجد، ولكنها في المسجد أعظم أجراً، وفي جماعةٍ تفضل بخمسٍ وعشرين أو بسبعٍ وعشرين صلاةَ الفرد، وهي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم تفضل ألف مرة الصلاة في أي مسجدٍ آخر إلا المسجد الحرام، فالمفاضلة بين الصلوات هنا بحسب مكان أدائها.

ثانياً: المفاضلة بين الأعمال بحسب زمان أدائها.

من أمثلة ذلك ماروا ه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامٍ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِى هَذِهِ"، قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: "وَلاَ الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ" [٢٥٩].

الصلوات والصيام وغيرها من أعمال البر متساويةٌ من حيث الماهية، ولكنها في عشر ذي الحجة يتضاعف أجرها، ولا يعدلها في الأجر إلا أجر المجاهد الذي يضحي بنفسه وماله في سبيل الله، وكذلك أعمال الخير في رمضان يتضاعف أجرها أضعافاً مضاعفةً، فالمفاضلة في أعمال البر هنا بحسب زمن الأداء.

ثالثاً: المفاضلة بين الأعمال بحسب أحوال المكلف.

من ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ" [٢٦٠].

---

٢٥٨ – صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السوق، رقم ٤٧٧، مج١، ص ١٧٠، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم ٦٤٥ عن ابن عمر، مج١، ص ٢١٦، وكتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: بسبعٍ وعشرين، رقم ٦٤٦، مج١، ص ٢١٦.

٢٥٩ – صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق، رقم ٩٦٩، مج١، ص٣٠٦ –٣٠٧ .

٢٦٠ – صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ٧، رقم ٢٧٤٨، مج٢، ص٢٨٨ –٢٨٩، وكتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم ١٤١٩، مج١، ص ٤٣٨.

و هذا الحديث يبين أن التصدق في حالة السلامة والتعلق بالحياة والحرص على جمع المال، والحذر من نقصه أو فقدانه، خيرٌ من الصدقة عند الهرم وانصرام أيام القوة والشباب، لأن رغبة الإنسان في الدنيا تقل، فالمفاضلة بين الأعمال هنا هي بحسب أحوال المكلف.

رابعاً: المفاضلة بين الأعمال بحسب الانقطاع أو المداومة عليها.

ومن ذلك ماروته عَائِشَةَ[٢٦١] – رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّى، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ" [٢٦٢].

وفي روايةٍ أخرى عن عائشة رضي الله عنها: :عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه" [٢٦٣].

فالعمل الدائم وإن قل مقدمٌ في ميزان الشرع على العمل الكثير المنقطع، فليست العبرة بعظم مشقة العمل، فالمشقة غير مقصودة للشارع من التكليف وإنما تأتي المشقة تبعاً، يقول الشاطبي رحمه الله : "المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً لعظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل" [٢٦٤].

خامساً: المفاضلة بين الأعمال بحسب الفرضية أو الندب.

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**، وَمَا يَزَالُ عَبْدِى

---

٢٦١ – عائشة بنت أبي بكر الصّديق عبد الله بن عثمان، من قريش(٩ ق هـ – ٥٨ هـ = ٦١٣ – ٦٧٨ م): تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السّنة الثّانية بعد الهجرة، فكانت أحبّ نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. كانت تكنى بأم عبد الله، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدّين والأدب، وكان أكابر الصّحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، ولها خطب ومواقف، وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعرًا، توفيت في المدينة، روي عنها ٢٢١٠ أحاديث. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب :ج ٢، ص ١٠٨وما بعدها، وأسد الغابة: ج٧، ص ١٨٦ وما بعدها، والأعلام: للزركلي: ج ٣ ص ٢٤٠.

٢٦٢ – صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم ٥٨٦١، مج٤، ص٦٧، وكتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم ١٩٧٠، مج١، ص٥٠ .

٢٦٣ – صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم ٤٣، مج١، ص ٣٠.

٢٦٤ – الموافقات: مج٢، ص٢٢٢.

يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" [٢٦٥].

من هذا الحديث نرى أن الأعمال وإن تساوت في الماهية إلا أن الفرائض منها مقدمةٌ على النوافل، فصلاة الفريضة مقدمةٌ على صلاة النفل، وصيام رمضان مقدمٌ على غيره من الصيام، والزكاة المفروضة مقدمةٌ على غيرها من الصدقات.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في ذلك: "قد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظرا لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها، فإن درهم النفل مساو لدرهم الزكاة لكنه أوجبه لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره، ترغيبا في التزامه والقيام به، فإنه قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب على الترك" [٢٦٦].

ثم ذكر لذلك أمثلة منها: أن حج الفرض وعمرته متساويان بحج النفل وعمرته من كل وجه. الثاني: أن صوم رمضان مساو لصوم شعبان من كل وجه، مع أن صوم رمضان أفضل من صوم شعبان، بل لو وقع صوم رمضان في أقصر الأيام وصوم غيره في أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها، وكذلك ما فرضه الله في الزكاة قد تساوي مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات في سد الخَلاتِ ودفع الحاجات، فالزكاة في ذلك كله أفضل من الصدقة مع القطع بالاستواء في دفع الحاجات وسد الخَلاتِ، وقد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة من الفرض في الزكاة وتكون الزكاة أفضل[٢٦٧].

---

٢٦٥ - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم ٦٥٠٢، مج٤ ،ص١٩٢ .

٢٦٦ - قواعد الأحكام: ج١ ،ص ٤٢ .

٢٦٧ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص٤٣ .

ويستدل العز رحمه الله على ذلك بالحديث السابق ثم يعلق عليه بقوله: "ولا شك أن هذا الحديث معمول به إذا ساوى الفرض النفل كما ذكرناه في درهم الصدقة ودرهم الزكاة، وفي حج الفرض وحج النفل وفي صوم الفرض وصوم النفل، فإنهما متساويان من كل وجه، أما إذا تفاوتا بالقلة والكثرة مثل أن يزكي بخمسة دراهم ويتصدق بعشرة آلاف درهم، وزكى بشاة وتصدق بعشرة آلاف شاة، فيحتمل في مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من النفل من غير نظر إلى تفاوت المصلحتين، ويحتمل أن يخص الحديث بالعملين المتساويين في المصلحة كدرهم الزكاة مع درهم الصدقة، وشاة الزكاة مع شاة الصدقة، ولكن فيه مخالفة لظاهر الحديث، وليس ببعيد من تفضل الرب أن يؤجر على أقل العملين المتجانسين، أكبر مما يؤجر على أكثرهما" [٢٦٨].

وكما أن هناك تفاضلاً بين الفرائض والنوافل فهناك تفاضلٌ بين الفرائض نفسها، ففرض العين مقدمٌ على فرض الكفاية، وتتفاوت فروض الكفايات فيما بينها بحسب حاجة الأمة لها ووجود العدد الكافي للقيام بها أو عدم وجوده وفي ذلك، يقول الدكتور هيكل[٢٦٩] في ذلك: إن "الإسلام وضع سلماً لقيم الأعمال والنشاطات التي يقوم بها الإنسان رتب فيه الأهم فالأهم، وقد احتلت الفرائض العينية في هذا السلم أعلى الدرجات، ثم فرائض الكفاية ما دام هناك من يقيمها، ثم النوافل... ثم تأتي المباحات... وعلى هذا، إذا تزاحمت الفرائض مع النوافل بحيث لا يأتي القيام بها جميعاً قدمت الفرائض على النوافل، وكذلك إذا تزاحمت الفرائض العينية مع الفرائض الكفائية في حالة وجود من يقيم هذه الفرائض الكفائية، فإن الفرائض العينية تقدم عليها في هذه الحال، وأما إذا تزاحمت الفرائض العينية أو الكفائية التي لم يتوفر على الاشتغال بها عددٌ كافٍ لإقامتها بحيث لا يتأتى القيام بها جميعاً في الوقت الواحد، فهنا يقدم الفرض الأهم بحسب الحال العارضة ويؤخر الفرض الآخر ..." [٢٧٠].

---

٢٦٨ -ينظر: قواعد الأحكام : ج١، ص ٤٤ .

٢٦٩ - الدكتور محمد خير هيكل أستاذ فقه الكتاب والسنة وفقه الأسرة المقارن في جامعة أم درمان الإسلامية فرع دمشق قسم الدراسات العليا، نال شهادة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة سنة ١٩٦٨، وحصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية على أطروحة " الجهاد والقتال في السياسة الشرعية " من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت سنة ١٩٩٢.

٢٧٠ - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج ٢، ص ٨٥٠.

المقصد الثالث: الموازنة بين الأعمال الشرعية من حيث أولوية الدعوة إليها.

على الدعاة إلى الله الإحاطة بمراتب الأعمال الشرعية قبل دعوتهم إلى الله تعالى، فالأعمال الشرعية كما رأينا متفاوتة، والنبراس الذي يحدد للدعاة أولوياتهم في الدعوة هو وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل[٢٧١] رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن إذ قال له: "إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" [٢٧٢].

ففي هذا الحديث إرشادٌ من النبي صلى الله عليه وسلم للدعاة إلى الله للتدرج والبدء بالأهم فالمهم، فالدعوة تكون بترسيخ الإيمان بالله تعالى ورسوله إيمانا يثبت في القلوب ويهيمن على الأفكار والسلوك، ثم تكون الدعوة بعد ذلك إلى تطبيق أركان الإسلام العملية التي ترسخ هذا الإيمان وتنميه، ثم يأتي بعد ذلك الأمر بالواجبات والنهي عن المحرمات، فيتقبل الناس تكاليف الإسلام التي قد تكون مخالفةً لهوى النفس؛ لأن قلوبهم قد عمرت بالإيمان واليقين قبل ذلك[٢٧٣].

المطلب الثاني: الموازنة بين المنهيات وبيان مراتبها.

كما أن الأعمال الشرعية مراتب متفاوتة كذلك المنهيات الشرعية متفاوتة المراتب وقد وردت أحاديث كثيرة تبين رتب المنهيات منها:

---

٢٧١ – هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرّحمن (٢٠ ق هـ – ١٨ هـ، ٦٠٣ – ٦٣٩ م)، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد مع الرّسولصلى الله عليه وسلم، وبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشّام. ينظر:أسد الغابة: ج٥، ص ١٨٧ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصّحابة: لابن حجر ،ج١٠، ص ٢٠٢ وما بعدها.

٢٧٢ – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن، رقم ٤٣٤٧، مج٣، ص١٦١ –١٦٢، وكتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء، رقم ١٤٩٦، مج١، ص٤٦٤ ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ص٤٢، رقم ١٩ .

٢٧٣ – ينظر :السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: علي محمد الصلابي، ص٨٦٨، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ٢٠٠٨م.

١. عَنْ أَنَسٍ[٢٧٤] – رضي الله عنه – قَالَ سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ" [٢٧٥]. وفي رواية أبي بكرة[٢٧٦] رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟"، قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: "أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ"، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ [٢٧٧].

٢. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ". قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" [٢٧٨].

ففي هذه الأحاديث يبين رسول الله لنا مراتب المنهيات، ويجعل أعظمها الإشراك بالله تعالى وأن تتخذ مع الله الأنداد، ثم جعل بعد ذلك عقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ويدخل فيها قتل الأولاد خشية الفقر والإملاق، وخيانة حرمة الجوار بانتهاك عرض الجار، وكذلك خيانة الأمانة بشهادة الزور أمام القضاء لتضيع حقوق الناس بالباطل.

٣. و عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ[٢٧٩] – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ

---

٢٧٤ – هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ،خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى: أبا حمزة، وأمه أم سليم بنت ملحان، خدم النبي عشر سنين، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابن سيرين، وقتادة، والحسن البصري، والزهري، وخلق كثير، توفي سنة إحدى وتسعين، ينظر: أسد الغابة: ج ١، ص٢٩٤ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصّحابة: ج ١، ص ٢٥١ وما بعدها .

٢٧٥ – صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم ٢٦٥٣، مج ٢، ص٢٥١ .

٢٧٦ – هو نفيع بن الحارث بن كلدة، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. روى عنه أبو عثمان النهدي، والأحنف، والحسن البصري. وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، ينظر: أسد الغابة: ج ٥، ص٣٣٤.

٢٧٧ – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم ٥٩٧٦، مج٤، ص٨٧ .

٢٧٨ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)، رقم ٤٤٧٧، مج٣، ص ١٩١.

٢٧٩ – هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، ولي حمص وكان كريماً شاعراً شجاعاً، ولد عام ٢هـ تقريباً وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، وتوفي عام ٦٤هـ، ينظر: الاستيعاب: ج٢، ص ٢٩٣، وأسد الغابة: ج٥، ص ٣١٠ .

اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِى حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ" [٢٨٠].

وهذا الحديث يضع الحدود بين الحلال والحرام، ويجعل للحرام حماً حوله كي لا يقترب منها الإنسان المسلم، وهذه الحمى تتمثل بالشبهات التي لم يتبين فيها الحل من الحرمة، فعلى المسلم في هذه الحالة تجنب الشبهات خوفاً من الوقوع في الحرام أو الاقتراب منه.

من الأحاديث السابقة يتضح لنا أن المنهيات الشرعية ليست في مرتبةٍ واحدةٍ، بل هي مراتب متفاوتة فأعلاها الكفر بالله تعالى، وأدناها المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى، والكفر أيضاً درجات بعضها دون بعض.

وأعلى مراتب المنهيات الكفر بالله، وهو مراتب أعلاها كفر الإلحاد والجحود وهو كفر الماديين في كل عصر وعليه قام الكفر الشيوعي، ودون هذا الكفر كفر الشرك (كفر عرب الجاهلية وشرك البوذيين) ودون هذا كفر أهل الكتاب، وهناك كفر النفاق[٢٨١].

والشرك نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر: أن يتخذ لله نداً يحبه كما يحب الله، والأصغر: فهو الرياء، والحلف بغير الله، والنذر لغير الله والخوف من غير الله.

والنفاق نوعان: أكبر وأصغر، فالنفاق الأكبر نفاق العقيدة، أما النفاق الأصغر: فهو نفاق العمل والسلوك[٢٨٢].

ثم تأتي من بعد ذلك **الكبائر من المحرمات** وهي قسمان[٢٨٣]:

أ. المحرم لذاته: وهو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته، ومنه الكبائر، كقتل الناس، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والتولي يوم الزحف، وعقوق الوالدين، وقطع الرحم، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وشرب الخمر، والزنا

٢٨٠ - صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، رقم ٢٠٥١، مج٢، ص٧٤ .

٢٨١– ينظر: في فقه الأولويات: يوسف القرضاوي، ص١٥٧ وما بعدها .

٢٨٢– ينظر: المرجعالسابق: ص١٧١ -١٧٢، وفقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، ص ١٥٣ .

٢٨٣ – ينظر: فقه الأولويات: الوكيلي، ص ١٤٧ -١٤٨ - ١٤٩ .

واللواط، والانتحار، والغصب، والرشوة، وترك الفرائض الأساسية، وكذلك كبائر معاصي القلوب كالكبر والحسد والرياء.

ب. المحرم لغيره أو لعارض: وهو ما كان مشروعاً في أصله ولكنه حرم لعارضٍ، كالنظر للأجنبية والخلوة بها ليست محرمة لذاتها وإنما لما تفضي إليه من مفاسد، إن المحرم لذاته أخطر من المحرم لغيره لأن الأول مفاسده ذاتية، أما الآخر فمفاسده خارجية، لذلك المحرم لذاته لا يرخص فيه إلا عند الضرورة، أما المحرم لغيره فيرخص به عند الحاجة، لذا أبيح للحاجة علاج المرأة للرجل والعكس وسفر المرأة.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : "**وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**،..... كما أبيح النظر للخاطب و الشاهد والطبيب والمعامل من جمله النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال، حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة" [٢٨٤].

و قد يكون هناك تفاوتٌ في المعصية الواحدة بسبب الحيثيات التي تحيط بها، فالزنا بالمتزوجة أكبر إثماً من الزنا بغير المتزوجة، والزنا بالجارة أقبح من الزنا بغيرها، وزنا الشيخ ليس كزنا الشاب وهكذا[٢٨٥].

كما أن المحظورات متفاوتة فيما بينها: فظلم الغير أفظع من ظلم النفس، ومعاصي القلوب أفظع من معاصي الجوارح[٢٨٦].

كما أن المعصية في زمان مفضل أو مكان مقدس ليس كالمعصية في غيرها، والمعصية الصادرة عن عالمٍ ليست كالصادرة عن جاهلٍ، والمجاهر بالمعصية ليس كالمستخفي[٢٨٧].

والمعصية الفردية ليست كالمعصية الجماعية أو العامة، والمعصية في حق الله ليست كالمعصية في حق العبد[٢٨٨].

٢٨٤– إعلام الموقعين: مج ٣، ص ٤٠٨.

٢٨٥– ينظر: فقه الأولويات: الوكيلي، ص ١٥٤.

٢٨٦ – ينظر: المرجع السابق: ص١٥٥ .

٢٨٧– ينظر: المرجع السابق: ص١٥٦ .

وبعد الكبائر والمحرمات تأتي **الصغائر والمكروهات**، والضابط في التفريق بينها هو عظم المفسدة أو صغرها، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإذا نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر، فمن شتم الرب أو الرسول أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم أو .... فهذا من أكبر الكبائر، ولو لم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع أنه من الكبائر، وكذلك لو دلَّ الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته، ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغتنمون أموالهم، ويزنون بنسائهم، ويخربون ديارهم، فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر" [٢٨٩].

ويقول في موضعٍ آخر: "الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدةً، وكذلك الأنقص فالأنقص، لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر" [٢٩٠]، والصغائر كذلك "لا تزال تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات... ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى حد لو زالت لوقعت في المباح" [٢٩١].

ويقول الشاطبي رحمه الله في الاعتصام: "إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو الكماليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكملٌ، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل، فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع القصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد، فقد ظهر تفاوت المعاصي والمخالفات" [٢٩٢].

٢٨٨– ينظر: فقه الأولويات : الوكيلي ، ص١٥٦ -١٥٧.

٢٨٩– قواعد الأحكام: ج١، ص ٢٩ -٣٠.

٢٩٠– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٧٨.

٢٩١– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٧٨ .

٢٩٢– الاعتصام: أبو إسحق إبراهيم الشاطبي، تحقيق محمد الشقير وزملاؤه، مج٢، ص ٣٥٥ -٣٥٦، مكتبة دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢٠٠٨م .

وبعد الصغائر تأتي الشبهات وهي ما لا يعلم حكمه كثيرٌ من الناس ويشتبهون في حله أو تحريمه، فهذه ليست كالمحرمات المقطوع بها[٢٩٣].

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد (تطبيقات في السنة النبوية).

في هذا المطلب سأعرض لعدة مواقف في السنة النبوية تتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد، أو الموازنة بين رتب المفاسد مع بعضها، أو بين رتب المصالح، وسيكون ذلك في عدة مقاصد:

المقصد الأول: قصة بول الأعرابي في المسجد.

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[٢٩٤].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لا تُزْرِمُوهُ". ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ [٢٩٥].

يقول النووي رحمه الله في شرح الحديث: "وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم: (دعوه) لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضيع كثيرة من المسجد" [٢٩٦].

ويقول ابن حجر[٢٩٧] رحمه الله : "لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما،

٢٩٣– ينظر: في فقه الأولويات: القرضاوي، ص ١٩٧ .

٢٩٤ – صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم ٢٢٠، مج١، ص ٩١ .

٢٩٥ – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم ٦٠٢٥، مج٤، ص ٩٦ ، وصحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، ص ١٣٧ ، رقم ٢٨٤.

٢٩٦ – شرح النووي على صحيح مسلم، ج٣، ص ١٩١.

٢٩٧ – هو الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر، محدث وفقيه ومؤرخ، أخذ عن البلقيني وابن الملقن وابن جماعة، وأخذ عنه السخاوي وزكريا الأنصاري وابن فهد، له (فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٩ و(نزهة النظر) و(الإصابة) وغيرها، ولد عام

وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء" [٢٩٨].

فهذا الحديث يتضمن موازنةً بين عدة مفاسد: مفسدة تنجيس المسجد بالبول وهو محرمٌ بلا شك، وقد احتمل ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لدفع مفاسد أعظم منها، من هذه المفاسد[٢٩٩]:

١. تنفير هذا الأعرابي عن الدين، وذلك أنه كان جاهلاً حديث عهدٍ بالإسلام.
٢. لو قام الأعرابي لنجس مواضع أخرى من المسجد غير البقعة التي كان قاعداً يقضي بوله فيها.
٣. وربما نجس ثيابه.
٤. كما يتضرر بدنه باحتباس البول فيه.

ويؤخذ من هذا الحديث قاعدة أصولية من قواعد فقه الموازنات وهي: **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**[٣٠٠].

المقصد الثاني: عدم هدم الكعبة وإعادة بنائها على أسس إبراهيم عليه السلام.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة لولا أن قومك حديثٌ عهدهم – قال ابن الزبير: بكفرٍ – لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: بابٌ يدخل الناس، وبابٌ يخرجون" [٣٠١].

وفي روايةٍ أخرى: "لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر" [٣٠٢].

وفي رواية: "وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِى الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ" [٣٠٣].

٧٧٠هـ، وتوفي عام ٨٥٢ هـ، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :شمس الدين محمد السخاوي، ج٢، ص٣٦، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي ابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرنؤوط، ج٩، ص٣٩٥ وما بعدها، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٢٩٨ – فتح الباري: ج١، ص ٣٢٤ -٣٢٥ .

٢٩٩ – شرح بلوغ المرام، سلمان العودة، ٢٠٣.

٣٠٠ – شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، ص ٢٠١، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م .

٣٠١ – صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ج١، ص٦٢، رقم ١٢٦.

٣٠٢ – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ص ٥٢٦، رقم ١٣٣٣، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٩٩٨ م.

إن هدم الكعبة وإعادة بنائها على أسس إبراهيم عليه السلام مصلحةٌ، ولكنه قد اعترض بمفسدةٍ أكبر وهي فتنة القوم ونفورهم وذلك لحداثة عهدهم بالجاهلية والشرك، ولاعتقادهم أن ذلك جرأة على الكعبة واعتداء على حرمتها، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي ذلك إلى نفور الناس أو ارتداد بعضهم عن الإسلام، لأن الناس كانوا يعظمون الكعبة في الجاهلية والإسلام، فقد لا يتحملون أن يروها تهدم، وقد لا يفقهون ما يرمي إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من إعادة البناء، كما أنه خشي اهتزاز حرمة البيت في النفوس [٣٠٤].

وقد ترجم الإمام البخاري [٣٠٥] رحمه الله لهذا الباب بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه"، وهذا يدل على أن البخاري رحمه الله ضليعٌ في فقه الموازنات، ويدل على صحة الاستدلال بهذا الحديث لفقه الموازنات، يقول ابن تيمية: "فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارةً، وتركه تارةً، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فسادٌ راجحٌ على مصلحته، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم... فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما فيه من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحةً على المصلحة" [٣٠٦].

ويقول النووي رحمه الله في هذا الحديث أيضاً: "**إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم**، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدةٌ أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً، فتركها صلى الله عليه وسلم" [٣٠٧].

---

٣٠٣ - صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم ١٥٨٤، مج١، ص٤٨٨ .

٣٠٤- ينظر: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة: عيادة الكربولي، ص ٦٨، واعتبار المآلات: ١٤٨ -١٤٩ .

٣٠٥ - هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، محدثٌ كبيرٌ وفقيهٌ، أخذ عن مكي بن إبراهيم والحميدي وأبي عاصم النبيل والفضل بن دكين، وأخذ عنه الترمذي ومحمد بن نصر المروزي وابن خزيمة، من كتبه: (الجامع الصحيح) و(التاريخ الكبير) و(الأدب المفرد) ولد عام ١٩٤هـ وتوفي عام ٢٥٦هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ج٢، ص١٢٢، والأعلام: ج٦، ص ٣٤ .

٣٠٦ - مجموع الفتاوى: ج ٢٤، ص ١٩٥.

٣٠٧- المنهاج شرح صحيح مسلم ج٩، ص٨٩ .

وقال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على الحديث وذكر فوائده: "وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة" [٣٠٨].

ويقول في موضعٍ آخر: "وفيه اجتناب ولي الأمر ما يشرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دينٍ أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضتا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة" [٣٠٩].

المقصد الثالث: جواز الكذب درءاً لمفاسد أكبر منه.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: "هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ، هِىَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِى مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِى. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِى حَدِيثِى فَإِنِّى أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِى، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِى وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّى فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِى، إِلاَّ عَلَى زَوْجِى فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَىَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، حصل ذلك ثلاث مرات فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَىَّ إِلاَّ شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ (وهي هاجر عليها السلام) ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟" [٣١٠].

وعن أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ[٣١١] أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِى خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا" [٣١٢].

٣٠٨– فتح الباري: ج٣، ص٤٤٣.

٣٠٩ – المصدر السابق: ج٣، ص ٤٤٨.

٣١٠ – ينظر: صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم ٢٢١٧، مج٢، ص١١٨.

٣١١ – هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية، صحابية فاضلة، أسلمت بمكة قديماً، وصلت إلى القبلتين، وهاجرت إلى المدينة ماشية، آخر أزواجها عمرو بن العاص رضي الله عنه، مكثت عنده شهراً ثم ماتت رضي الله عنها، روى عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن. ينظر: أسد الغابة: ج ٧، ص ٣٧٦.

وفي روايةٍ أخرى عن أم كلثوم قالت: "ما سمعت رسول الله يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاثٍ: الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها"[٣١٣].

في الرواية الأولى نرى سيدنا إبراهيم عليه السلام استخدم الكذب الذي هو مفسدة صغرى، لتوقي أذى الكافر لزوجته وهو مفسدةٌ كبرى، إذ كان الملك الكافر يأخذ كل امرأةٍ جميلةٍ ويضمها إلى جواريه ولو كانت متزوجةً، فإذا علم أن لها أخاً أطلق سراحها، لذلك إبراهيم زعم لهذا الملك الكافر أن سارة أخته وليست زوجته، وقد حصن بذلك زوجته ووقاها من هذا الكافر الفاجر، وكسب من وراء ذلك جاريةً صالحةً هي هاجر، وهذا فقهٌ عظيمٌ في الموازنات نتعلمه من إبراهيم عليه السلام.

وفي الرواية الثانية يذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الكذب إذا كان وسيلةً للإصلاح بين الناس فهو مباحٌ ولا يعد كذباً محرماً، وكذلك الكذب على العدو ليدفع شرهم عن المسلمين، وكذب الرجل على زوجته ليصلح من شأنها وليديم المودة بينهما بما يحفظ عقد الأسرة ونظامها.

وقد ذكر العلماء مواضع أخرى يجوز فيها الكذب لما يحققه من مصالح أو يدفعه من مفاسد تربو على مفسدة الكذب ذاته، من ذلك:

- أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده أو قتله، فيسأله عنه، فيقول: ما رأيته، فهذا الكذب أفضل من الصدق، لوجوبه من جهة أن مصلحة العضو أعظم من مصلحة الصدق[٣١٤].
- أن يسأل الظالم القاصد لأخذ الوديعة المستودع عن الوديعة فينكرها، لأن حفظ الودائع واجبٌ وإنكارها ههنا حفظٌ لها، ولو أخبره بها لضمنها، وإنكارها إحسانٌ[٣١٥].
- أن تختبئ عنده امرأةٌ تقصد بالفاحشة فيسأله القاصد عنها فيجب عليه أن ينكرها[٣١٦].
- أن يكره إنسانٌ على الشرك أو على أي نوعٍ من أنواع الكفر، فيجوز له أن يتلفظ به حفظاً لنفسه، لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقادٍ دون مفسدة فوات الأرواح [٣١٧].

---

٣١٢ - صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، رقم ٢٦٩٢، ج٢، ص٢٦٦.

٣١٣ – صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم ٢٦٠٥، ص١٠٤٧.

٣١٤ - ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص١٥٢ .

٣١٥ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص١٥٢.

٣١٦ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص١٥٢.

٣١٧ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص١٥٢ .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله بعدما ذكر الأمثلة السابقة: "والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذوناً فيه، ويثاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد، وتتفاوت الرتب له، ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد" [٣١٨].

ويبين الإمام الغزالي رحمه الله هذه المسألة بياناً مفصلاً فيذكر أن: "الكلام وسيلةٌ إلى المقاصد، فكل مقصودٍ محمودٌ يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرامٌ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجبٌ إن كان المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المسلم واجبةٌ، فمهما كان في الصدق سفك دم امرئٍ مسلمٍ قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجبٌ، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فالكذب مباحٌ، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة" [٣١٩].

فالإمام الغزالي رحمه الله يذكر أن الأصل جلب المصالح إذا أمكن دون التورط في مفسدة الكذب، فإن تعذر ذلك نلجأ إلى الكذب، ويكون الكذب مباحاً إذا حصلنا به مصلحةً مباحةً كالإصلاح بين الناس، ويكون واجباً إذا كان به درء مفسدةٍ محرمةٍ كإراقة دم مسلمٍ بغير حق، ولكن مع ذلك فعلى المسلم أن يلتمس الصدق ما أمكنه ولا يفتح عليه باب الكذب، ثم يضع لنا الغزالي رحمه الله ضابطاً لذلك يتمثل في الموازنة بين مفسدة الكذب وما يحققه من مصالح، فإن أربت المفاسد على مصلحة الكذب أبيح الكذب تحصيلاً لها وإلا بقي الكذب على التحريم.

يقول رحمه الله في ذلك: "الحد فيه أن الكذب محذورٌ، ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور. فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر ويزن بالميزان القسط، فإذا علم أن المحذور الذي يحصل بالصدق أشد وقعاً في الشرع من الكذب فله الكذب، وإن كان ذلك المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق، وقد يتقابل

---

٣١٨ - قواعد الأحكام : ج١، ص ١٥٣.

٣١٩ - إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي ،سيد عمران، ج٣، ص١٧٦، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م

الأمران بحيث يتردد فيهما، وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى لأن الكذب يباح لضرورةٍ أو حاجةٍ مهمةٍ، فإن شك في كون الحاجة مهمةً فالأصل التحريم فيرجع إليه، ولأجل غموض إدراك مراتب المقاصد ينبغي أن يحترز الإنسان من الكذب ما أمكنه، وكذلك مهما كانت الحاجة له فيستحب له أن يترك أغراضه ويهجر الكذب، فأما إذا تعلق بغرض غيره فلا تجوز المسامحة لحق الغير والإضرار به" [٣٢٠].

المقصد الرابع: قطع الصلاة أو الحركة اليسيرة فيها للضرورة أو الحاجة.

روي عن أَبُي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ [٣٢١] – رضي الله عنه – أنه كان يصلي ولِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، فقال رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّى غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِياً، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّى أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَي [٣٢٢].

في هذا الحديث نرى أبو برزة الأسلمي – رضي الله عنه – يمشي في صلاته ليتدراك دابته، لأنه خشي إن فاتته الدابة أن يشق عليه الرجوع إلى أهله، لذلك فإن المشي في الصلاة كان لمصلحةٍ حاجيةٍ تتمثل برفع المشقة عنه، وعندما اعترض الخارجي عليه ودعا عليه كان رده أنه شاهد من الرسول صلى الله عليه وسلم من التيسير ما يفوق ذلك.

يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله : "فمشاهدته أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً" [٣٢٣].

قال ابن حجر رحمه الله : (ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته ، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق : (فأخذها ثم رجع القهقرى) ، فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة ، وفي

---

٣٢٠ – الإحياء: ج٣، ص ١٧٨ .

٣٢١ – هو نضلة بن عبيد بن الحارث بن حبال من أسلم،شهد فتح خيبر وفتح مكة، نزل البصرة، وله بها دار، وسار إلى خراسان فنزل مرو، وعاد إلى البصرة، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة، مات بالبصرة سنة ستين قبل موت معاوية، ينظر: أسد الغابة: ج ٥، ص ٣٠٥.

٣٢٢ – صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم ١٢١١، مج١، ص٣٧٤ .

٣٢٣ – مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص ١٩٥.

رجوعه القهقرى ما يشعر أن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً .....فهو عملٌ يسيرٌ ومشيٌ قليلٌ فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر .....وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ،فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه)[٣٢٤] .

من كلام ابن حجر رحمه الله أرى أن الصحابي الجليل لم يقطع صلاته ولكنه مشى مشياً يسيراً دون أن يستدبر القبلة ، وهذا الفعل منه مراعاةٌ لحاجيٍ يتمثل في رفع الحرج والمشقة عن نفسه المتمثل في رجوعه إلى أهله ماشياً من غير راحلةٍ .

قال ابن حجر رحمه الله : (وفيه حجةٌ للفقهاء في قولهم : إن كل شيء يخشى إتلافه من متاعٍ وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله)[٣٢٥] .

وقد استدل العلماء بهذا الحديث وأمثاله على جواز قطع الصلاة للحفاظ على المصالح الحاجية المتمثلة برفع المشقة عن المكلف، وكذلك من أجل الحفاظ على الضروريات وهو من باب أولى، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفسٍ مسلمةٍ من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه _ معتدى عليه _ لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح ؛ لأن في النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله" [٣٢٦].

من كلام العز رحمه الله نستنتج أن **الحفاظ على كلي النفس مقدمٌ على جزئي الدين إذا كان هناك بدلٌ له**، فالنفس إذا فاتت تفوت إلى غير بدل، بينما الصلاة أو الصيام يفوت إلى بدل وهو القضاء.

---

[٣٢٤] _ فتح الباري : ج٣ ، ص ٨٣.

[٣٢٥] - المصدر السابق : ج ٣ ، ص ٨٢ .

[٣٢٦] - قواعد الأحكام: ج ١، ص٩٦.

المقصد الخامس: ترك الصيام من أجل الجهاد.

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ[٣٢٧] لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً، إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى[٣٢٨].

وعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُنَا ظِلاً الَّذِى يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا فَقَالَ: النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ" [٣٢٩].

في الحديث الأول يذكر أنس – رضي الله عنه – أن أبا طلحة كان لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتقوى بالفطر على الغزو، لأن الجهاد أفضل من صيام التطوع لأن الصيام مصلحته قاصرةٌ على المتطوع، أما الجهاد فمصلحته عامةٌ تعود على جميع المسلمين، فهو من قبيل تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والتمكين للإسلام في الأرض كان أبو طلحة يرى أن الأمر فيه سعة، وفي المسلمين قوةٌ كافيةٌ لا تحتاج إلى أبي طلحة مع عظيم غنائه عن المسلمين، فتحول إلى الصيام ليحصل ثواب الصيام والجهاد.

يقول الإمام العيني[٣٣٠] رحمه الله عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه: "كان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها، فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو، وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر أعمال التطوع، فلما مات عليه الصلاة والسلام، وقوي الإسلام واشتدت وطأته على العدو، ورأى أنه في سعة

---

٣٢٧ – هو زيدُ بن سهل الأنصاري النجاري، وهو عَقَبِيٌ بدريٌ نقيبٌ، شهد المشاهد كلها مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وكان من رماة الصحابة، وهو من الشجعان المذكورين، وله يوم أُحد مقام مشهود، كان يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، ويرمي بين يديه، وكان زوج أُم سليم أُم أَنس بن مالك، مات سنة إِحدى وخمسين، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص ٣٣١، وأسد الغابة: ج٢، ص٣٦١.

٣٢٨ – صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من اختار الغزو على الصوم، رقم ٢٨٢٨، ج٢، ص ٣١٤ .

٣٢٩ – صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم ٢٨٩٠، ج٢، ص ٣٢٩ .

٣٣٠ – هو أبو الثناء بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، محدثٌ ووفقيةٌ ومؤرخٌ، أخذ عن الزين العراقي والحسام الرهاوي والتقي الدجوي، ووأخذ عنه السخاوي وابن تغري بردي، من مؤلفاته: (عمدة القاري) و(شرح معاني الآثار للطحاوي) و(شرح الكلم الطيب)، توفي عام ٨٥٥هـ، ينظر: الضوء اللامع: ج١٠، ص١٣١، وشذرات الذهب: ج٩، ص٤١٨.

عما كان عليه من الجهاد، رأى أن يأخذ بحظه من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان، وليدخل يوم القيامة من باب الريان" [٣٣١].

وفي الحديث الثاني نرى أن المفطرين كانوا أجلد في أعمال الخدمة من الصائمين، فقاموا بأعمال الخدمة على أكمل وجهٍ، فكان لهم ثواب الصائمين وثواب العاملين لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأجر، قال العيني رحمه الله : "ذهب المفطرون بالأجر أي: بالأجر الأكمل الوافر، لأن نفع صوم الصائمين قاصرٌ على أنفسهم وليس المراد نقص أجرهم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، قيل: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام"[٣٣٢].

مما سبق نجد أن الطاعة المتعدي نفعها أولى من الطاعة الذاتية التي لا يتعدى نفعها صاحبها.

المقصد السادس: تحريم الخروج على الخليفة أو الحاكم الذي انعقدت بيعته إلا عند الكفر البواح.

عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: "دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان" [٣٣٣].

في هذا الحديث يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج على الأمير أو الخليفة، ويحث على تحمل الضرر الخاص لأنه أخف المفسدتين، ما لم يظهر الكفر البواح مع قدرة الناس على تغيير الحاكم، فعندها تقدم مصلحة إزالته على مفسدة بقائه، وإلا فالصبر والإعداد للتغيير أو الهجرة فراراً بالدين[٣٣٤].

---

٣٣١ – عمدة القاري: بدر الدين العيني، ج١٤، ص١٧٧، دار الكتب العلمية، ط١ ،٢٠٠١م

٣٣٢ – المصدر السابق : ج١٤، ص ٢٤٥، وانظر فتح الباري: ج٦، ص٨٤ .

٣٣٣ – صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٦، مج٤، ص ٣١٣ ، وصحيح مسلم : كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، ص ٧٦٩ ، رقم ١٧٠٩ .

٣٣٤ – ينظر: فقه الموازنات الدعوية: ص٢٩٨.

يقول النووي رحمه الله: "المراد بالكفر هنا: المعاصي، ومعنى عندكم فيه من الله برهان: أي تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، أما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، ...، قال القاضي: فلو طرأ عليه كفرٌ وتغييرٌ للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمامٍ عادلٍ إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفةٍ وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم من أرضه إلى غيرها، وليفر بدينه" [٣٣٥].

ففي كلام النووي رحمه الله نرى أن صدور المنكرات من ولاة الأمور، يوجب الإنكار عليهم من غير الخروج لما ينتج عن ذلك من مفاسد تهلك الحرث والنسل، أما إن آل الأمر إلى الكفر، أو تغيير الشرع أو التلاعب به، أو الأمر بالمعصية جهاراً، أومخاصمة الدين وأحكامه ودعاته، فعند ذلك تسقط طاعته لانخرام عقد البيعة بينه وبين المسلمين، فعقد الإمامة كأي عقد له شروط وأركان، فأركانه العاقدان وهما الوالي والأمة، ومحل العقد وهو طاعة الإمام فيما لا معصية لله فيه مقابل الحكم بالكتاب والسنة، وإدارة مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، فإذا أخل الإمام بأركان العقد نقضت بيعته، ووجب خلعه ونصب إمامٍ عادلٍ مكانه، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفةٍ وجب عليهم القيام بخلع الكافر، فإن ثبتت عدم المقدرة والعجز عن القيام بذلك لما يجره من مفاسد تهلك الحرث والنسل وتربو على مصلحة الخلع، فلا يجب الخروج، وإنما الواجب إعداد العدة لذلك لتتحقق المكنة من إحقاق الحق بإعادة الأمور إلى نصابها بتولية الإمام العدل، فإن أغلقت كل الأبواب فالهجرة آخر المطاف.

يقول الدكتور محمد خير هيكل: "إن تساهل المسلمين في قتال مغتصب السلطة بدافع اختيار أهون الضررين ... جعل أصحاب الطموح ممن ضعفت التقوى في نفوسهم يتخذون من القوة العسكرية، وقتال أصحاب الحق طريقاً للوصول إلى السلطة، ...، وهكذا كثرت الحروب الأهلية بين أصحاب الطموح من أجل الوصول إلى السلطة المشروعة بزعمهم... إنني أرى أن الحرص على احتمال الضرر الأخف المتمثل في

---

٣٣٥ - صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٢، ص٢٢٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

السكوت على مغتصب السلطة، والتقاعس عن مساعدة الثائرين في وجه مغتصبي السلطة وتركهم ليلاقوا مصيرهم المأساوي على يد السفاحين المغتصبين ... هو الذي جر إلى ويلات تلك الأضرار وعلى هذا بما أن التجربة التاريخية قد أثبتت أن أهون الضررين وهو السكوت على مغتصب السلطة قد أدى إلى أضرار أكثر مما لو كان أشد الضررين ... سيكون قتال مغتصب السلطة هو أخف من السكوت عليه من أضرارٍ وفتنٍ رأينا مصداقها في مسيرة التاريخ الإسلامي" [٣٣٦] ، بل وفي واقعنا المعاصر ، رأينا ما فعله ويفعله مغتصبوا السلطة من نهبٍ لخيرات الأمة ، وعندما نهضت لتطالبهم بحقها انقلبوا وحوشاً كاسرةً وسخروا كل ما سرقوه من الأمة في تدميرها ، و هدم حضارتها ، وتدمير مكتسباتها ، وهذا الذي نراه في أكناف بيت المقدس من تدميرٍ للإنسان والحضارة ، وحربٍ للإسلام و دعاته ، هو نتيجة تغاضي المسلمين عن عصابات الباطنية فترةً طويلةً من الزمن ، حتى تمكنت وضربت بجذورها في الأرض ، فلما قام جند الحق لاجتثاثها عانوا ما عانوا ، نسأل الله أن ينزل نصره على المجاهدين ويثبت أقدامهم ويوحد كلمتهم ويعلي رايتهم ويعيد الحق إلى أصحابه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المطلب الرابع :الموازنة في التعامل مع الناس.

في هذا المطلب نتعرف على الموازنة في التعامل مع الناس من حيث أولوية البر والصلة، ومن حيث أولوية التأليف، ومن حيث منزلتهم في الإسلام وبلائهم فيه، ومن حيث مداراتهم و اتقاء شرهم.

المقصد الأول: الموازنة بين الناس من حيث أولوية البر والصلة.

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِى؟ قَالَ: « أُمُّكَ »، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أُمُّكَ »، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟، قَالَ: « أُمُّكَ »، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَبُوكَ »[٣٣٧].

٣٣٦– ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج١، ص١٩٠ .

٣٣٧ – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، رقم ٥٩٧١، مج٤، ص ٨٦ .

وعَنْ زَيْنَبَ[٣٣٨] امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما – قَالَتْ: كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: فَقَالَ: « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِى حَجْرِهَا، قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فِى حَجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِى أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِى، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى وَأَيْتَامٍ لِى فِى حَجْرِى؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: « مَنْ هُمَا؟ » . قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: « أَىُّ الزَّيَانِبِ؟ » . قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » [٣٣٩].

في الحديث الأول يبين الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أولى الناس ببر الإنسان وصلته هي الأم، ثم يأتي بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب، وهذا هو السلم الصحيح في التعامل مع الناس فعلى المسلم أن يراعي سلم الأولويات فيقدم ما حقه التقديم في الصلة ويؤخر ما حقه التأخير.

"وفي هذا الحديث دليلٌ أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن يكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لأنه صلى الله عليه وسلم كرر ذكر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم، وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب" [٣٤٠].

وفي الحديث الثاني ترجيح الصدقة على القرابة على الصدقة على غيرهم، ففي التصدق على القرابة تحقيق مقصدين وهما الصلة والصدقة فينال الإنسان أجر الصدقة وأجر صلة القرابة، بينما في الصدقة على غير القرابة أجرٌ واحدٌ وهو أجر الصدقة.

---

٣٣٨ - زينب الأنصارية، امْرَأَة أبي مَسْعود الأنصاري، ينظر: أسد الغابة: ج ٧، ص ١٢٥.

٣٣٩ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم ١٤٦٦، مج١، ص٤٥٤ .

٣٤٠ - شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ياسر بن إبراهيم، ج٩، ص ١٨٩، مكتبة الرشد، الرياض.

المقصد الثاني: الموازنة بين الناس من حيث أحوالهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، رخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخٌ والذي لم يرخص له شابٌ [٣٤١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شابٌ فقال: أقبل وأنا صائمٌ؟ قال: لا، فجاء شيخٌ فقال: أقبل وأنا صائمٌ؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعضٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه[٣٤٢].

فالرسول أذن للشيخ بالتقبيل حال الصيام، ولم يأذن للشاب، مراعاةً لحال كلٍ منهما، واختلاف قدرة كلٍ منهما في السيطرة على الشهوة، وفي ذلك يقول النووي رحمه الله: "قال الشافعي [٣٤٣] والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمةً على من لم تحرك شهوته، ولكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهةٌ له وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها" [٣٤٤].

ففي إجابة الرسول لكلا الرجلين نرى كيف وازن الرسول بين حاليهما فسمح للشيخ الذي يملك نفسه ويسيطر على شهوته بتقبيل زوجته أثناء الصيام، ومنع الشاب الذي تغلبه شهوته، فسد بذلك الذريعة إلى إفساد الصوم الواجب، لذلك منع الشاب من تحقيق بعض شهوته التي يمكن إشباعها في وقتٍ لاحقٍ، درءاً لما

---

٣٤١ – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، حديث رقم ٢٣٨٧، ص٢٧١، وسكت عنه أبو داود، مكتبة بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٣٤٢ – مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم ٦٩١٠، مج ٣، ص ٥٩٥.

٣٤٣ – هو أبو عبد الله محمّد بن إدريس الهاشميّ القرشيّ المطلبيّ، أحد أئمّة المذاهب الأربعة عند أهل السّنّة، كان فقيهاً، أصولياً، وهو أوّل من دوّن علم أصول الفقه في كتابه الرّسالة، وكان أديباً وشاعراً ولغويّاً، وعالماً بالقراءات، وكان ذكيّاً مفرطاً. له تصانيف متعدّدة منها: الأمّ، والمسند، وأحكام القرآن، والرّسالة، واختلاف الحديث، توفّي في عام ٢٠٤هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان: شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن خلكان(٦٠٨– ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عبّاس، ج٤، ص ١٦٣ –١٦٧، دار صادر، بيروت.

٣٤٤ – صحيح مسلم بشرح النووي: ج٧، ص٢١٥، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

يمكن أن يترتب على ذلك من فساد الصوم، وذلك تقديماً لمصلحة الحفاظ على الصوم التي يترتب على فسادها خطرٌ كبيرٌ، على المصلحة الخاصة بإشباع الشهوة حالاً مع إمكان تحقيقها بعد إتمام الصوم[٣٤٥].

المقصد الثالث: الموازنة بين الناس من حيث أولوية التأليف.

عَن سَعْدٍ[٣٤٦] – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ فَقَالَ: « أَوْ مُسْلِماً ». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ فَقَالَ: « أَوْ مُسْلِماً »، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِى النَّارِ»[٣٤٧].

وعن عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ[٣٤٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِمَالٍ أَوْ سَبْىٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِى أَدَعُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الَّذِى أُعْطِى، وَلَكِنْ أُعْطِى أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ" [٣٤٩].

في هاتين الروايتين نجد النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قلوب بعض الناس ببعض المال ليُثَبِّت بذلك إيمانهم، ويدع آخرين يعمر الإيمان قلوبهم من غير عطاء، ويبين عليه الصلاة والسلام الحكمة من ذلك أنه يعطي الرجل ليتألف قلبه بلعاعة الدنيا خشيةً عليه من أن يترك هذا الدين لما في قلبه من الجزع والهلع،

---

٣٤٥ – ينظر: فقه الموازنات الدعوية: ص١٢٠.

٣٤٦ – هو سعد بن مالك، وهو سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، أسلم بعد ستة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدراً وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبلى يوم أحد بلاء عظيماً، وهو أول من أراق دماً في سبيل الله، وأول من رمي بسهم في سبيل الله، بطل القادسية، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، توفي سنة خمس وخمسين، ينظر: أسد الغابة: ج ٢، ص٤٥٢.

٣٤٧ – صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، رقم ٢٧، مج١، ص٢٥ .

٣٤٨ – هوعمرو بن تغلب العبدي من عبد القيس، يقول رضي الله عنه: لقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ما أحب أن لي بها حمر النعم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فأعطى قوماً ومنع قوماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا نعطي قوماً نخشى هلعهم وجزعهم، ونكل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الإيمان، منهم: عمرو بن تغلب.
ينظر: الاستيعاب: ج٢، ص٨٧ وما بعدها، وأسد الغابة: ج ٤، ص ١٨٩.

٣٤٩ – صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم ٩٢٣، مج١، ص ٢٩٢.

فيكب على وجهه في النار، ويترك الذين رسخ الإيمان في قلوبهم من غير عطاء فإيمانهم العميق كفيلٌ بثباتهم على الحق، وسيأتي تفصيلٌ وافٍ لمسألة التأليف في الفصل الآتي.

المقصد الرابع: الموازنة بين الناس من حيث منزلتهم في الإسلام وبلائهم فيه.

يساوي الإسلام بين البشر في أصل البشرية، فلا فضل لعربيٍ على أعجميٍ، ولا لأبيض على أسود، إلا بقدر تقواه وقربه من الله وبلائه في سبيل الدين، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: «ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى»[٣٥٠].

فالناس إخوةٌ أبوهم واحدٌ وأصلهم واحدٌ، وهذا الحديث يضع المعيار الحقيقي للمفاضلة بين الناس، ويرد البشر إلى الموازين الصحيحة للتفاضل، بعد أن شرد الناس عن هذه الموازين واتخذوا موازين العرق واللون فضلوا عن الجادة، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن الميزان الحقيقي، وهو أن قيمة الإنسان تكون بمقدار ما يبذله لنصرة دين الله، ومن المعلوم أن أعظم من بذل لدين الله وضحى لرفعته هم الصحابة رضي الله عليهم لذلك فكلهم عدولٌ، وهم مقدمون على غيرهم لعظم بلائهم في الدين، ثم يأتي بعدهم التابعون فتابعوهم، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِىءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[٣٥١].

فالصحابة ومن جاء بعدهم كان لهم قصب السبق لأمانتهم وتورعهم عن اليمين والشهادة، بخلاف من جاء بعدهم.

كما أن الإسلام أرشد المسلمين إلى أن العمل هو أساس التفاضل بين الناس وليس المال، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة ذلك بمثالٍ عمليٍ فقد مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِى هَذَا؟». قَالُوا: حَرِىٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِى هَذَا؟». قَالُوا حَرِىٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ

---

٣٥٠ - مسند أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث رجلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مج٩، ص ٥٥٠، رقم ٢٤١٣٢.

٣٥١ - صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد، رقم ٢٦٥٢، مج٢، ص ٢٥١.

لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»[٣٥٢].

ثم ينتقل ليقلب ميزان التفاضل عند العرب، فعند العرب قبائل تعد سادةً لغيرها في الفضل والمنزلة كبني عامرٍ وبني أسدٍ وغطفان وبني تميم، وهناك قبائل أخرى تعد من أراذل العرب كأسلم وغفار ومزينة، ولكن الإسلام رفع من شأن غفار وأسلم وجهينة لأنهم كانوا سباقين إلى الإسلام والدفاع عنه، بينما تلكم القبائل فقد نصبت شباك الغدر للمسلمين، وكادت لهم، وناصبتهم العداء، وتجمهرت ضدهم في عدة مواضع، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم للأقرع بن حابس ذلك عندما قال له متكبراً: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ، فقَالَ له النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَبَنِى عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ» [٣٥٣]، فخيرية هؤلاء الأقوام كانت بسبقهم إلى الإسلام وبما كان فيهم من مكارم الأخلاق ورقة القلوب[٣٥٤].

المقصد الخامس: مداراة الرجل الفاجر اتقاء شره.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: « بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِى وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِى وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِى فَحَّاشاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» [٣٥٥].

---

٣٥٢ - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم ٥٠٩١، مج٣، ص ٣٦٠.

٣٥٣ - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، رقم ٣٥١٦، مج٢ ،ص ٥٠٧ -٥٠٨ .

٣٥٤ - ينظر: عمدة القاري: ج١٦، ص١١٥ .

٣٥٥ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، رقم ٦٠٣٢، ج٤ ،ص٩٧ .

قال النووي رحمه الله : "قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن[٣٥٦]، ولم يكن أسلم حينئذٍ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يظهر حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده مايدل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين... وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه... ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه، ولا في قفاه وإنما تألفه بشيئ من الدنيا مع لين الكلام"[٣٥٧].

ففي هذا الحديث استخدم النبي صلى الله عليه وسلم التقية مع عيينة بن الحصن – الأحمق المطاع – حيث أنه بش في وجهه وأحسن له في الكلام اتقاءً لشره، حيث أنه رجلٌ أحمق تطيعه آلاف السيوف، فمداراته في الكلام تكف عن المسلمين شره وشر أتباعه، وهو درسٌ بليغٌ في فقه الموازنات نتعلمه من الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الناس، وكيف نحصل على مصالح عظيمةٍ وندفع مفاسد كبيرةً بالكلام من غير استخدام سيفٍ أو سنان.

قال العيني رحمه الله عن الحديث: "وفيه مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه، وهذا الحديث أصلٌ في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق والظلمة وأهل الفساد" [٣٥٨].

وجاء في فتح الباري: "في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم إتقاء شرهم مالم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى،... والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق

---

٣٥٦ – هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يقال له الأحمق المطاع، ورجا رسول الله بإقباله عليه إسلام قومه لأنه كان رئيسهم، وهومن جفاة العرب، أسلم ثم ارتد زمن أبي بكر ثم رجع فأسلم، وحضر بعض الفتوحات زمن عمر رضي الله عنه، ينظر فتح الباري: ج١٠، ص٤٥٤ وما بعدها .

٣٥٧ – صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٦، ص١٤٤، كتاب البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه.

٣٥٨ – عمدة القاري: ج٢٣، ص ١٨٥.

في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقولٍ، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حقٍ، وفعله معه حسن عشرة" [٣٥٩].

٣٥٩ - فتح الباري: ج١٠، ص ٤٥٤.

الفصل الثاني

تطبيقات فقه الموازنات في سيرة الحبيب المصطفى

صلى الله عليه وسلم

تمهيد

إن كل خطوة خطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبني ويشيد صرح الإسلام الحضاري، ويقيم دولته، وينشر دعوته، كانت تستند إلى فقهٍ عظيمٍ في كل جوانب الحياة؛ فقهٍ في النفوس وخصائصها واختلافاتها، وفقهٍ في التعامل مع الظروف والأحداث المختلفة، وكل ذلك مبنيٌ على موازناتٍ دقيقةٍ تعتبر نبراساً ومناراً لكل من يأتي بعده من حكامٍ وقضاةٍ ودعاةٍ ومربين ومعلمين وموجهين وحملة العلم وعامة المسلمين.

والمتتبع لسيرته العطرة يلحظ فقه الموازنات في كل مرحلة من مراحلها، بدءاً من دعوته السرية إلى آخر لحظة من حياته الشريفة.

ولا يمكن لبحثٍ كالذي بين أيدينا أن يستقصيها أو يحيط بجزء منها، لذلك عمدت إلى الاقتصار على بعض المواقف النبوية التي ظهر فيها فقه الموازنات، والتي هي النموذج الفَذُ الواجب الاحتذاء والاقتداء، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول: من فقه الموازنات في المرحلة المكية (مرحلة الدعوة وإعداد حملة الدعوة وبناء الإيمان في النفوس).**
- **المبحث الثاني: من فقه الموازنات في المرحلة المدنية (مرحلة الجهاد وبناء المجتمع والدولة ونشر الإسلام).**

وأعتقد جازماً من البداية أنني مقصرٌ في الإحاطة بفقه هذه المواقف، ولكنه جهد المقل، وعلى الله وحده الاتكال.

المبحث الأول :من فقه الموازنات في المرحلة المكية (مرحلة الدعوة وإعداد حملة الدعوة وبناء الإيمان في النفوس)

هذه المرحلة هي المرحلة الأساس في حياة الدعوة الإسلامية، وهي مرحلة الدعوة وإعداد الرواد القادرين على إعلاء صرح الإسلام الحضاري.

وتبدأ هذه المرحلة بنزول الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في غار حراء، وتمر بعدة مراحل: مرحلة دعوة الأهل والمقربين، فالدعوة السرية واختيار الكوادر المؤهلة، فدعوة العائلة والعشيرة، فالجهر بالدعوة مع إخفاء التنظيم ومكان اللقاء والتجمع، فالجهر بالدعوة والتنظيم، فمرحلة العذاب الواصب، فالهجرتين إلى الحبشة للبحث عن قاعدةٍ جديدةٍ للدعوة، فالحصار الاقتصادي والاجتماعي لخنق الإسلام وتجفيف موارده، فمرحلة الطواف على القبائل لطلب النصرة وإيجاد قاعدة جديدة للدعوة والدولة بعد اليأس من قاعدة مكة، فالهجرة إلى المدينة بعد دخول الأنصار في الإسلام.

إن في كل هذه المراحل التي مرت بها الدعوة المكية العشرات من الدروس والعبر، والكثير من الموازنات التي يتوجب على المسلمين أن يعوها جيداً، ولن أتمكن من الإحاطة بها جميعاً لذلك سأشير إلى طائفةٍ منها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: بدء الدعوة السرية

إن تبليغ الناس ديناً لم يعرفوه، وعقيدةً لم يألفوها أمرٌ عسيرٌ، وجهادٌ غير يسيرٍ، لتمكن التقاليد القديمة من النفوس، وتآلفها مع المعروف الشائع، لذلك فإن هذا الانتقال يحتاج إلى الحكمة وأساليب الدعوة الناجعة، كأن يكون البدء بالأفراد الأكثر قرباً من الدين الجديد، والأكثر قدرةً على التأثر والتأثير، ثم تكوين مجموعاتٍ تحقق الدعوة في مجالاتٍ جديدةٍ [٣٦٠]، لذلك أخذت الدعوة الإسلامية في بادئ أمرها منحى السرية والانتقائية، لذلك أسر النبي صلى الله عليه وسلم بدعوته ، وبدء بانتقاء الناس الأمناء

٣٦٠ - ينظر: السيرة النبوية الأسس الدعوية والحضارية: مروان شيخ الأرض، ج١، ص ٧٢، المطبعة التعاونية، ط١، ٢٠٠٣ م.

على دعوته، والذين لا يتصور تخلفهم عنها، فابتدأ بأسرته الشريفة فآمنت زوجه خديجة[٣٦١] – رضي الله عنها – وبناته، وآمن مولاه زيد[٣٦٢]، وابن عمه علي – رضي الله عنه – الذي كان في كفالته ورعايته، ثم آمن صديق عمره أبو بكر الصديق[٣٦٣] العالم بالأنساب وأعلم قريش بها، والذي نشط فور إيمانه في انتقاء الكوادر الفعالة التي سيكون على عاتقها حمل أعباء الدعوة، كأبي عبيدة بن الجراح[٣٦٤]، وعثمان بن عفان[٣٦٥]، والزبير بن العوام[٣٦٦]، وعبد الرحمن بن عوف[٣٦٧]، وطلحة بن عبيد الله[٣٦٨]، وسعد بن أبي وقاص[٣٦٩] وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

---

٣٦١ – هي خديجة بِنْت خويلد بن أسد بن عَبْد العُزى بن قصيّ القُرَشِيَّة الأَسَدِيَّة أم المؤمنين، زوج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أول امْرَأَة تزوجها، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجلٌ ولا امْرَأَة، تزوجها الرسول قبل الوحي، وولدت له القاسم ثم زينب ثم عَبْد الله ورقية، وأم كُلْثُوم، وفاطِمَة، ينظر: أسد الغابة: ج ٧، ص ٨٠ وما بعدها.

٣٦٢ – هو زيد بن حارثة بن شراحيل، القضاعي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهر مواليه، وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعتقه النبي وتبناه قبل إبطال التبني، شهد بدراً، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له: أسامة بن زيد، وكان زوج زينب بنت جحش، وتزوجها رسول الله بعد زيد، أمره الرسول على بعث مؤتة فاستشهد فيها، ينظر: أسد الغابة: ج٢، ص٢٥٠ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصّحابة: ج٤، ص٨١.

٣٦٣ – هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، كاسر الردة وداحرها، جامع القرآن، توفي سنة ثلاث عشرة. ينظر: الاستيعاب: ج١، ص ٥٧٧، وأسد الغابة: ج٣، ص٣١٠ وما بعدها.

٣٦٤ – هو عامر بن عبد الله بن الجراح الكناني، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة أيضاً، وكان يدعى القوي الأمين، وكان أحد الأمراء المسيرين إلى الشام، والذي فتحوا دمشق، توفي بطاعون بعمواس سنة ثمان عشرة، ينظر: الاستيعاب :ج١، ص٤٧٧، وأسد الغابة: ج٣، ص١٢٥ وما بعدها.

٣٦٥ – هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ،وهو ذو النورين، وأمير المؤمنين. أسلم في أول الإسلام، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية، وهاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة الهجرتين ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة، وتزوج بعد رقية أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، قتل عثمان رضي الله عنه شهيداً بالمدينة سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ينظر: الاستيعاب، ج٢، ص ١١، وأسد الغابة: ج ٣، ص ٥٧٨ وما بعدها.

٣٦٦ – هو الزبير بن العوام بن خويلد بن القرشي الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، حواري رسول الله ،وهو أول من سل سيفاً في الله عز وجل، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحداً والخندق والحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف، وشهد فتح مصر، وجعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – في الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة بعده ،وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل في وقعة الجمل، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص ٣٠٥، وأسد الغابة: ج ٣، ص٣٠٧ وما بعدها .

٣٦٧ – هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أسلم قبل أن يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، عز وجل، أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً، ينظر: الاستيعاب: ج ١، ص ٥٠٨، وأسد الغابة: ج٣، ص٤٧٥ وما بعدها .

واستمرت فترة الدعوة السرية ثلاث سنين، حتى جاء الأمر الإلهي بالجهر بالدعوة: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾(الحجر: ٩٤)[٣٧٠].

والمقصود بالسرية الاستخفاء عن أعين أعداء الإسلام، أو إخفاء أمر الدعوة الإسلامية، ولا شك أن السرية لا تشتمل على إخفاء عقيدة التوحيد التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تقع في الأمرين الهامين الآتيين[٣٧١]:

١. إخفاء انتماء من أسلم من الصحابة الأوائل للدين الجديد، فلا يظهرون ميولهم لأحد.

٢. أداء المسلمين الأوائل لصلواتهم وعباداتهم حيث كان أصحاب رسول الله إذا صلوا ذهبوا في الشعاب فاستخفوا بصلاتهم من قومهم، فبينما سعد بن أبي وقاص في نفرٍ من أصحابه في شعبٍ من شعاب مكة، إذ ظهر عليهم نفرٌ من المشركين وهم يصلون، فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم، فضرب سعد بن أبي وقاص يومئذٍ رجلاً من المشركين بلحي بعيرٍ فشجه، فكان أول دمٍ هريق في الإسلام[٣٧٢].

من هذا السرد يتضح لنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام وازن بين الجهر بالدعوة والإسرار بها، فرأى المصلحة في الإسرار فرجَحه لما يحقق من مصالح كثيرة منها:

١. وهي أعظمها تكوين جماعة من المؤمنين تقوم على الأخوة والتعاون، وتحمل على كاهلها تبليغ الدعوة والتمكين لها في الأرض، وهذا يحتاج إلى لقاءات فردية للكشف عن معادن الرجال وتحتاج إلى مساعدٍ خبيرٍ بأنساب قريش والعرب كالصديق رضي الله عنه، والمتتبع لسير هذا الرعيل الأول يجدهم هم الذين أشادوا صرح الإسلام الحضاري على أكتافهم، فمنهم الخلفاء الراشدون، ومنهم

---

٣٦٨ - هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، ولم يشهد بدراً لأنه كان بالشام، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبايع بيعة الرضوان، قتل يوم الجمل، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص٤٥٩، وأسد الغابة: ج٣، ص٨٤ وما بعدها.

٣٦٩ - ينظر: السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام، اعتنى به عمر عبد السلام تدمري، ج١، ص٢٨٠ وما بعدها، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٠م .

٣٧٠ - ينظر: سيرة ابن هشام، ج٢، ص ٢٩٥.

٣٧١ - ينظر: السيرة النبوية الأسس الدعوية والحضارية: ج١، ص ٧٣.

٣٧٢ - ينظر: سيرة ابن هشام: ج١، ص ٢٩٦ .

وزراء الاقتصاد كعثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما ، ومنهم قادة الفتوحات كسعدٍ وأبي عبيدة – رضي الله عنهم جميعاً –، وتكوين هذه النخبة لا يتأتى في الدعوة الجهرية، بل بدعوةٍ سريةٍ تعد مرحلة اصطفاء للطاقات، وإعدادٍ للقواعد التي يشاد عليها صرح الإسلام الحضاري.

إن بناء النماذج الدعوية الأولى التي ينعكس فيها فكر الداعية الأول وخلقه وأسلوبه هو السبيل الأمثل لتحقيق بناء المرحلة الأولى للدعوة، ثم الاهتمام بقضية المراحل التي يستطيع فيها الإنسان أن يتبدل ويتحول، من حيث الموضوع والزمن، ليطبق ما يقتضيه الدين الجديد للمجتمع، وما لم يكن ذلك وببرنامجٍ واضحٍ ومحددٍ، فإن نجاح الدعوة سيكون مرهوناً بيد أعدائها لا بيد أصحابها، وهذا يعني الفشل المحقق[٣٧٣].

٢. الوقاية من الاصطدام بقومٍ جفاةٍ لا دين لهم إلا عبادة الأصنام والأوثان، ولا حجة لهم إلا أنهم ألفوا آباءهم على ذلك، ولا أخلاق لهم إلا الأخذ بالعزة والأنفة، ولا سبيل لهم في حل المشاكل إلا السيف، وكانوا مع ذلك متصدرين للزعامة الدينية في جزيرة العرب، ومحتلين مركزها الرئيس، ضامنين حفظ كيانها، فقد كان من الحكمة تلقاء ذلك أن تكون الدعوة في بدء أمرها سرية؛ لئلا يفاجئ أهل مكة بما يهيجهم[٣٧٤].

يقول الدكتور معاذ البيانوني: "وقد كان رسول الله متوازناً في التعامل بين السرية والجهرية بتقديره عاجل الأمر وآجله، فقد رأى صلى الله عليه وسلم مصلحة العمل السري في المرحلة الأولى لشدة ضعف المسلمين وقلة عددهم، وقوة الكفار وكثرة عددهم، والحاجة إلى إيجاد خليةٍ مؤمنةٍ تمثل بذرة الإسلام الأولى، ولهذا استمر صلى الله عليه وسلم هذه المدة التي قاربت السنوات الثلاث كاتماً أمره، وكذلك تعامل مع من أسلم معه بهذه السرية التامة التي كانت سبباً في الحفاظ على الدعوة الإسلامية في بداية أمرها، ثم بدأ التدرج بنشر الدعوة بمواقف فردية متعجلة قام بها بعض الصحابة كما فعل عمر وأبو بكر وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم –، ثم كان إعلان

---

٣٧٣ - ينظر: السيرة النبوية الأسس الدعوية والحضارية، ج ١، ص ٧٢.

٣٧٤ - ينظر الرحيق المختوم: صفي الرحمن المبارك فوري، ص ٧٥، دار المؤيد، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

الإسلام على الملأ، وكان ذلك بعد أن تأسست القاعدة الأولى للإسلام بالقدر الذي يضمن لها الاستمرار، وتحقيق الأهداف، فتحققت الثمرة الآجلة" [٣٧٥].

يقول الدكتور السباعي[٣٧٦] رحمه الله في ذلك: "إن دعوة الإصلاح إذا كانت غريبةً على معتقدات الجمهور وعقليته، ينبغي ألا يجهر بها الداعية حتى يؤمن بها عددٌ يضحون من أجلها بالغالي والرخيص، حتى إذا نال صاحب الدعوة الأذى، قام أتباعه المؤمنون بدعوته بواجب الدعوة فيضمن ذلك استمرارها" [٣٧٧].

٣. ضمان انتشار الدعوة الإسلامية بين الذين تميل نفوسهم للوحدانية وترفض عبادة الأوثان ويبحثون عن الحقيقة، فتبلغهم الدعوة وتجمعهم برسول الله وتعلمهم الدين الجديد[٣٧٨].

٤. ضمان اتساع نطاق الدعوة في البطون والعشائر والقبائل، وتوغلها في الأوساط الاجتماعية، على اختلاف مستوياتها وامتداداتها في مكة وخارجها، حتى يصبح من العسير على زعامة مكة القضاء عليها وكسب الزمن[٣٧٩].

٥. ضرورة الإبقاء على أفرادٍ مؤمنين يكتمون إيمانهم وسط زعامة قريش وبنائها الاجتماعي، ليمكن المسلمين من معرفة ما يأتمرون به ضد الإسلام[٣٨٠].

٦. ضرورة إتاحة الفرصة أمام الذين دخلوا في الإسلام من مصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعميق عقيدتهم، وتعليمهم أمور الإسلام، وتأهيلهم للصمود والدعوة[٣٨١].

---

٣٧٥ - فقه الموازنات الدعوية: ص٢٧١.

٣٧٦ - هو الدكتور مصطفى حسني السباعي، ولد عام ١٩١٥م في حمص، وتوفي عام ١٩٦٤ في دمشق، مؤسس كلية الشريعة في جامعة دمشق، ومؤسس حركة الإخوان المسلمين في سوريا، له عدة كتب منها (السنة النبوية ومكانتها في التشريع) و(شرح قانون الأحوال الشخصية في ثلاثة مجلدات) وغيرها كثير في مجال الفقه والفكر والدعوة ينظر: الأعلام: ج٧، ص٢٣١.

٣٧٧ - السيرة النبوية دروس وعبر : مصطفى السباعي، ص٤٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٨، ١٩٨٥م.

٣٧٨ - ينظر: السيرة النبوية الأسس الدعوية والحضارية، ج ١، ص ٧٤ .

٣٧٩ - ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ٧٤.

٣٨٠ - ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ٧٤ .

٣٨١ - ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ٧٤.

إن إسرار النبي صلى الله عليه وسلم بدعوته كان وفقاً لسياسةٍ مصلحية تعتمد على موازناتٍ دقيقةٍ كما رأينا يقول في ذلك العودة[٣٨٢] : "وإن كان الكتمان والاستسرار، سياسة مصلحية في كثير من أمور الإسلام في الحرب والسلام، فهو كذلك في موضوع الدعوة، فالاستسرار بها كان لضرورة فرضها الواقع، وإلا فالأصل هو بيان دين الله وشرعه، وحكمه لكل الناس، أما الاستسرار بما سوى ذلك من الوسائل والخطط والتفصيلات، فهو أمرٌ مصلحيٌ خاضعٌ للنظر والاجتهاد البشري، إذ لا يترتب عليه كتمان للدين، ولا سكوت عن حق، ولا يتعلق به بيانٌ، ولا بلاغٌ، ومن ذلك مثلاً معرفة عدد الأتباع المؤمنين بالدعوة، فهذا أمرٌ مصلحيٌ لا يخل بقضية البلاغ والنذارة، التي نزلت الكتب وبعثت الرسل من أجلها، فيمكن أن يظل سرًّا متى كانت المصلحة في ذلك مع القيام بأمر الدعوة والتبليغ؛ ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم حتى بعد أن صدع بدعوته، وأنذر الناس وأعلن النبوة، ظل يخفي أشياء كثيرة، لا تؤثر على مهمة البلاغ والبيان كعدد أتباعه، وأين يجتمع بهم؟ وما هي الخطط التي يتخذونها إزاء الكيد الجاهلي" [٣٨٣].

المطلب الثاني: دعوة العشيرة للتأكد من حمايتها قبل الجهر بالدعوة.

بعد الإعداد العظيم الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم لتربية أصحابه، وبناء الجماعة المسلمة المنظمة الأولى على أسس عقدية، وتعبدية وخلقية رفيعة المستوى، حان موعد إعلان الدعوة بنزول قول الله تعالى:

﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾(الشعراء: ٢١٤ – ٢١٥).

فجمع الرسول عشيرته بني هاشم بعد نزول هذه الآية، فجاءوا ومعهم نفر من بني المطلب بن عبد مناف، فكانوا نحو خمسة وأربعين رجلاً، فكلمهم رسول الله وقال لهم: "إن الرائد لا يكذب أهله، والله الذي لا إله إلا هو، إني رسول الله إليكم خاصة وإلى الناس عامة، والله لتموتن كما تنامون، ولتبعثن كما تستيقظون، ولتحاسبن بما تعملون، وإنها الجنة أبدًا أو النار أبدًا"، فقال أبو طالب[٣٨٤]: ما أحب إلينا معاونتك، وأقبلنا لنصيحتك، وأشد تصديقاً لحديثك. وهؤلاء بنو أبيك مجتمعون، وإنما أنا أحدهم، غير أني أسرعهم إلى

٣٨٢ – هو الدكتور سلمان بن فهد العودة، باحث سعودي في العلوم الإسلامية، وهو الأمين المساعد للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، له عدة مؤلفات منها: شرح بلوغ المرام، وشرح كتاب العمدة في الفقه ينظر:: الموقع الرسمي للدكتور سلمان العودة على شبكة الانترنت (الإسلام اليوم) .

٣٨٣ – ينظر: الغرباء الأولون: سلمان بن فهد العودة ص١٢٤: ١٢٦، دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٨٩م.

٣٨٤ – هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كفله بعد وفاة جده عبد المطلب، ودافع عنه وحماه طيلة حياته، ودخل معه الشعب، توفي بعد الخروج من الشعب ،ينظر: سيرة ابن هشام: ج ١، ص٢٠٤ .

ما تحب، فامض لما أمرت به. فوالله، لا أزال أحوطك وأمنعك، غير أن نفسي لا تطاوعني على فراق دين عبد المطلب، فقال أبو لهب[٣٨٥]: هذه والله السوأة، خذوا على يديه قبل أن يأخذ غيركم، فقال أبو طالب: والله لنمنعه ما بقينا[٣٨٦].

وبعد تأكد النبي صلى الله عليه وسلم من تعهد أبي طالب بحمايته وهو يبلغ عن ربه، صعد النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على الصفا، وجهر بدعوته[٣٨٧].

كان بدء النبي بعائلته وعشيرته مبنياً على موازناتٍ عظيمةٍ. فالجهر بالدعوة في مكة البلد الجاهلي الذي توغلت فيه الروح القبلية، يحتاج إلى تأييدٍ من العشيرة أو حمايةٍ ونصرةٍ منها، خاصةً وأن الدعوة أخذت طابع المواجهة المعلنة، وهذه المواجهة تعرض الداعية للخطر، فلا بد له من حماية، وعشيرة الداعية هم أكثر الناس استعداداً لحمايته، سواءً آمنت العشيرة أم لم تؤمن، فإن حماية العشيرة لابنها الداعية خطٌ أصيلٌ في الدعوات، لذلك رأينا موقف أبي طالبٍ مختلفاً عن موقف أبي لهب، فقد تبنى حماية النبي صلى الله عليه وسلم رغم عدم دخوله في الإسلام، كما أن موقف أبي طالب المعلن في حماية الرسول ونصرته، عكر صفو أهل مكة لأنه كان بمثابة إعلان معركةٍ داخليةٍ جديدةٍ في صفوف أهل مكة[٣٨٨].

وكل ذلك كان في مصلحة الدعوة لحماية قائدها، وإحداث خرقٍ في التحالفات ضدها فأعظم بفقه رسول الله وسياسته الرشيدة.

بعد ما ذكرناه من فقه الموازنة بين الإسرار والجهر نقول: إن الإسرار بالدعوة أو الجهر بها خاضعٌ لفقه الموازنات، وفقه الواقع، والنظر في مصالح الجهر والإسرار ومفاسدهما، وفي ضوء ذلك يختار الداعية لنفسه الجهر أو الإسرار بعد موازنةٍ دقيقة.

---

٣٨٥ - هو عبد العزى بن عبد المطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، عادى رسول الله منذ بداية الدعوة، وانحاز للمشركين ضد بني هاشم، نزلت في حقه سورة المسد، ينظر: تفسير القرآن العظيم :إسماعيل بن كثير، مج١٤، ص ٤٩٥.

٣٨٦ - ينظر: الكامل في التاريخ: علي بن محمد المعروف بابن الاثير الجزري، تحقيق عبد الله القاضي، ج ١، ص ٥٨٤ -٥٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٨٧ - ينظر: الرحيق المختوم: ص٧٩ .

٣٨٨ - ينظر: المنهج الحركي للسيرة النبوية :منير الغضبان، ج١، ص ٤٢ -٤٣، مكتبة المنار، الأردن، ط ٦، ١٩٩٠م.

المطلب الثالث: سلمية الدعوة في مكة واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء الداخلي.

بإسلام عمر وحمزة[٣٨٩] – رضي الله عنهما – جهر المسلمون بدعوتهم وبجماعتهم بعد أن مرّت الدعوة بمرحلتين دعويتين:

الأولى: سرية الدعوة وسرية التنظيم والعمل الجماعي، واستمرت ثلاث سنين.

الثانية: جهرية الدعوة وكانت على جبل الصفا، وسرية التنظيم وانتهت بإسلام عمر وحمزة – رضي الله عنهما –[٣٩٠].

وما لبث أن وثبت كل قبيلةٍ على من فيهم من المسلمين فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والتجويع والعطش، وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر كما فعلوا ببلال[٣٩١] وعمار[٣٩٢] وغيرهما – رضي الله عنهم –.

وقد سلط الأذى على الجميع ولم يُستَثْنَ منه أحدٌ، وكثيراً ما فكر الصحابة برد العدوان وبمواجهة المشركين ولكن الرد كان: كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة.

ويبدو أن الموقف السلمي أغاظ بعضهم وخاصة الشباب منهم، وقد أتى عبد الرحمن بن عوف وأصحابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا: يا نبي الله كنا في عزةٍ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلةً قال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم»[٣٩٣].

---

٣٨٩ – هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، وهو سيد الشهداء، أسلم في السنة الثانية من المبعث، وبإسلامه عز الإسلام وامتنع، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وأبلى بلاء عظيماً، أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم له، استشهد في أحد، قتله وحشي بن حرب، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص ٢٢١، وأسد الغابة: ج٢، ص٦٧ وما بعدها.

٣٩٠ – ينظر: المنهج الحركي: ص ١٦.

٣٩١ – هو بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وكان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخازناً، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله عز وجل، توفي بلال بدمشق، ودفن بباب الصغير سنة عشرين، ينظر: الاستيعاب: ج ١،ص١١٢، وأسد الغابة: ج ١، ص ٤١٥ وما بعدها .

٣٩٢ – هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي ثم العنسي، أبو اليقظان، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو حليف بني مخزوم. وأمه سمية، وهي أول من استشهد في سبيل الله، عز وجل، وهو وأبوه وأمه من السابقين، وعذب في الله عذاباً شديداً، شهد بدراً، وأحداً، وغيرهما ،استعمله عمر بن الخطاب على الكوفة، قتل يوم صفين وهو في صف علي رضي الله عنه، ينظر: الاستيعاب: ج٢، ص٦٩، وأسد الغابة: ج ٤، ص ١٢٢ وما بعدها .

٣٩٣ ينظر: السنن الكبرى : البيهقي ، ج٩ ، ص١١ ، و السيرة النبوية الصحيحة: أكرم ضياء العمري، ج١، ص ١٥٨، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٦، ص ١٩٩٤م

إن المواجهة المسلحة بين الجماعة المسلمة الناشئة وبين المجتمع القرشي الوثني قد يحقق بعض المصالح للمسلمين منها رد الأذى بمثله، ورد الاعتبار للمسلمين المستضعفين، وإذلال المشركين والكسر من شوكتهم، ونصر دين الله وإعزاز أهله.

ولكن هذه المصالح الظاهرة القريبة ما هي إلا مصالح آنيةٌ ما تلبث أن تنقلب إلى النقيض، فالمسلمون قلةٌ قليلةٌ في مجتمعٍ أكثره لا يؤمن بدعوتهم، فالمواجهة المسلحة ستدخل المسلمين في دوامةٍ تبدد طاقاتهم وتطحنهم في رحاها طحناً وبالتالي ستوأد الدعوة الوليدة في مهدها، وإن عاشت بعض الوقت فسيكون قصيراً جداً، لذلك كان التوجيه النبوي الحكيم بترك المواجهة لما ستؤول إليه من تلك المفاسد العظيمة التي ستطيح بالدعوة الوليدة.

يقول الدكتور معاذ البيانوني: "وازن صلى الله عليه وسلم **بين إمكاناته وواجباته**، فمن واجبه صلى الله عليه وسلم أن يرفع الحرج عن المؤمنين، وأن يرعى لهم حقوقهم، ويدفع عنهم الكيد والظلم من أعدائهم، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم مستوى إمكاناته، ومصلحة تأجيل القتال على مصلحة السماح به، في تلك الظروف، فحث على تحمل الضرر الخاص، مقابل ما يرجوه لهم ولدعوتهم عامة، وحثهم على التضحية في عاجل أمرهم، أملاً في الوصول إلى آجله، والصبر على ما يصيبهم في مدةٍ قصيرةٍ، انتظاراً لما وعدهم به من نعيمٍ دائمٍ وسعادةٍ وأمنٍ وأمان في مستقبل الأيام، وشجعهم على التضحية بالدنيا، مقابل ما وعد الله به في الآخرة، فحقق بذلك الخير لهم ولدعوتهم المباركة، حتى أنجز الله لهم ما وعدهم، وسمح لهم بالقتال بعد أن تغيرت ظروفهم، وعظمت عدتهم وقدراتهم" [٣٩٤].

ففيما ذكره الدكتور البيانوني بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم وازن بين العاجل والآجل، وبين الواجبات والإمكانيات، وبين المصلحة العاجلة والآجلة، فقدم الكف عن القتال على مباشرته نظراً للإمكانات الضعيفة للمسلمين، وقدم المصلحة الآجلة على العاجلة المتمثلة في الثأر والانتقام، درءاً لمفسدة الاستئصال، وجلباً لمصلحة النصر والتمكين عند توفر العدد والعدة.

---

٣٩٤ - فقه الموازنات الدعوية: ص ٤٦٤.

ويذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله الحكمة من كف اليد في مكة فيقول: "أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح، لئلا يكون انتصارهم ذريعةً إلى وقوع ما هو أعظم مفسدةً من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحةٌ على مصلحة الانتصار والمقابلة" [٣٩٥].

و يذكر العز بن عبد السلام رحمه الله وجوب حفظ النفوس وعدم التغرير بها فيما لا نكاية للعدو به فيقول: "فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدةً محضةً ليس في طيها مصلحةٌ" [٣٩٦].

وتقديم مصلحة النفس هنا هو من حيث الظاهر فقط، أما من حيث حقيقة الأمر ومرماه البعيد، فإنها مصلحة الدين، إذ المصلحة الدينية تقتضي بقاء أرواح المسلمين سليمةً لكي يتقدموا ويجاهدوا في الميادين الأخرى، وإلا فإن هلاكهم يعتبر إضراراً بالدين نفسه وفسحاً للمجال أمام الكافرين ليقتحموا ما كان مسدوداً أمامهم من السبل.

ولقد كان للصبر على الأذى الكثير من المصالح التي عادت على المسلمين منها[٣٩٧]:

١. تربية الفرد العربي المسلم على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم حين يقع عليه أو على من يلوذون به، ليخلص من شخصه ويتجرد من ذاته، فلا يندفع لأول مؤثر، ولا يهتاج لأول مهيجٍ، ومن ثم يتم الاعتدال في طبيعته وحركته، ثم تربيته على أن يتبع نظام المجتمع الجديد بأوامر القيادة الجديدة، حيث لا يتصرف إلا وفق ما تأمره -مهما يكن مخالفًا لمألوفه وعادته - وقد كان هذا هو حجر الأساس في إعداد شخصية العربي المسلم لإنشاء (المجتمع المسلم).

٢. كما أن الدعوة السلمية، أشد أثرًا وأنفذ في مثل بيئة قريش ذات العنجهية والشرف، والتي قد يدفعها القتال معها – في مثل هذه الفترة – إلى زيادة العناد، ونشأة ثارات دموية جديدة، كثارات

---

٣٩٥ - إعلام الموقعين: مج٥، ص ٦.

٣٩٦ - قواعد الأحكام: ج١، ص١٥١ .

٣٩٧ - ينظر: في ظلال القرآن: ج٢، ص ٧١٤ وما بعدها، ومعالم في الطريق: سيد قطب، ص ٦٩ وما بعدها، دار الشروق، ط٦، ١٩٧٩ م، والولاء والبراء في الإسلام: محمد بن سعيد القحطاني، لخص نقاطًا من الظلال، ص١٦٩ - ١٧١، مكتبة الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٧، ١٤١٧ هـ.

العرب المعروفة أمثال داحس والغبراء وحرب البسوس، وحينئذ يتحول الإسلام من دعوة إلى ثارات، تنسى معها فكرته الأساسية.

٣. و من ذلك أيضًا اجتناب إنشاء معركةٍ ومقتلةٍ داخل كل بيت، فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة هي التي تعذب المؤمنين، وإنما كان ذلك موكولاً إلى أولياء كل فرد، ومعنى الإذن بالقتال، في مثل هذه البيئة، أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت ثم يقال: هذا هو الإسلام، ولقد قيلت حتى والإسلام يأمر بالكف عن القتال، فقد كانت دعاية قريش في المواسم، إن محمدًا يفرق بين الوالد وولده، فوق تفريقه لقومه وعشيرته، فكيف لو كان كذلك يأمر الولد بقتل الوالد، والمولى بقتل الولي؟

٤. و من ذلك أيضًا، لما يعلمه الله من أن كثيرًا من المعاندين الذين يفتنون المسلمين عن دينهم ويعذبونهم، هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص، بل من قادته، ألم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بين هؤلاء؟

٥. و من ذلك أيضًا؛ أن النخوة العربية في بيئةٍ قبليةٍ من عادتها أن تثور للمظلوم الذي يحتمل الأذى، ولا يتراجع، وبخاصة إذا كان الأذى واقعاً على كرام الناس فيهم، وقد وقعت ظواهر كثيرة تثبت صحة هذه النظرة في هذه البيئة، فابن الدُّغُنَّة[٣٩٨] لم يرض أن يترك أبا بكر وهو رجل كريم يهاجر ويخرج من مكة، ورأى في ذلك عارًا على العرب، وعرض عليه جواره وحمايته، وآخر هذه الظواهر نقض صحيفة الحصار لبني هاشم في شعب أبي طالب.

٦. وربما كان ذلك أيضًا لقلة عدد المسلمين حينئذ، وانحصارهم في مكة، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة أو بلغت ولكن بصورة متناثرة، حيث كانت القبائل تقف على الحياد من معركة داخلية بين قريش، وبعض أبنائها، لترى ماذا يكون مصير الموقف، ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة إلى قتل المجموعة المسلمة القليلة، حتى ولو قتلوا هم أضعاف من سيقتل منهم،

---

٣٩٨ – ابن الدغنة: رجلٌ جاهليٌ سيد القارة أجار أبا بكر عندما أخرجه قومه وأراد الهجرة إلى الحبشة، ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة :ج ٦، ص ٢٨٠.

ويبقى الشرك ولا يقوم للإسلام في الأرض نظام، ولا يوجد له كيان واقعي، وهو دين جاء ليكون منهج حياة ونظام دنيا وآخرة.

٧. إنه لم تكن هناك ضرورة قاهرة ملحة، لتجاوز هذه الاعتبارات كلها، والأمر بالقتال، ودفع الأذى؛ لأن الأمر الأساسي في هذه الدعوة ،كان قائمًا ومحققًا وهو (وجود الدعوة)، ووجودها في شخص الداعية محمد صلى الله عليه وسلم، وشخصه في حماية سيوف بني هاشم، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع، ولذلك لا يجرؤ أحد على منعه من إبلاغ الدعوة وإعلانها في ندوات قريش حول الكعبة، ومن فوق جبل الصفا، وفي الاجتماعات العامة، ولا يجرؤ أحد على سجنه أو قتله، أو أن يفرض عليه كلامًا بعينه يقوله.

٨. إن القتال في مكة يسبب في مفسدةٍ إعلاميةٍ تتمثل في إشاعة المشركين أن محمداً يفرق بهذا الدين بين الابن وأبيه، بل إنه يأمر الابن بقتال أبيه[٣٩٩].

مما سبق يتضح لنا كيف علّم رسول الله عليه الصلاة والسلام صحابته الكرام فقه الموازنات فلا يسعوا لتحقيق مصالح محدودة آنية ولو أدت إلى مفاسد أعظم منها، كما علّمهم أهمية الصبر على الأذى وهو مفسدةٌ آنيةٌ لأن الصبر يؤدي إلى مصالح عظيمة كما رأينا.

المطلب الرابع: سياسة المفاوضات بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش وما فيها من موازنات.

اجتمع المشركون يومًا، فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحر، والكهانة والشعر، فليأت هذا الرجل الذي فرق جماعتنا، وشتت أمرنا، وعاب ديننا، فليكلمه، ولينظر ماذا يردُّ عليه؟ فقالوا: ما نعلم أحدًا غير عتبة بن ربيعة[٤٠٠]، فقالوا: أنت يا أبا الوليد، فأتاه عتبة فقال: يا محمد أنت خيرٌ أم عبد المطلب؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال: فإن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عبت، وإن كنت تزعم أنك خيرٌ منهم، فتكلم حتى نسمع قولك، إنا والله ما رأينا سَخلَةً (ولد الضأن أو المعز ساعة يولد) قط

٣٩٩ - ينظر: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية: عبد السلام عيادة الكربولي، ص ١٤٨.

٤٠٠ - هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمي القرشي، من سادات قريش، فاوض الرسول بشأن الإسلام، ونصح قريشاً بعدم الخروج إلى بدر، قتل في المبارزة التي حدثت قبل بدر، ينظر: سيرة ابن هشام: ج١، ص٣٢٢، وج٢، ص٢٦٧.

أشأم على قومك منك، فرقت جماعتنا، وشتت أمرنا، وعبت ديننا، وفضحتنا في العرب حتى لقد طار فيهم: أن في قريشٍ ساحرًا، وأن في قريش كاهناً، والله ما ننتظر إلا مثل صيحة الحبلى، أن يقوم بعضنا إلى بعض بالسيوف حتى نتفانى، أيها الرجل: إن كان إنما بك الحاجة، جمعنا لك من أموالنا، حتى تكون أغنى قريشٍ رجلاً، وإن كان إنما بك – الباه – فاختر أي نساء قريش شئت فلنزوجك عشرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فرغت؟» قال: نعم، فقال رسول الله: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣﴾(فصلت: ١ – ٣) إلى أن بلغ ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ ۝١٣﴾(فصلت: ١٣)، فقال عتبة: حسبك، ما عندك غير هذا؟ قال: «لا»، فرجع إلى قريش فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما تركت شيئًا أرى أنكم تكلمونه إلا كلمته، قالوا: فهل أجابك؟ فقال: نعم[٤٠١].

فلما جلس إلى قومه قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال: ورائي أني قد سمعت قولاً والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة. يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوا، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه، قال: هذا رأيي فاصنعوا ما بدا لكم[٤٠٢].

وذكرت بعض كتب السيرة بأن قيادات مكة دخلوا في مفاوضاتٍ بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضوا عليه إغراءاتٍ تلين أمامها القلوب البشرية ممن أراد الدنيا وطمع في مغانمها، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ موقفاً حاسمًا في وجه الباطل دون مراوغة أو مداهنة؛ ولذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بي ما تقولون، ما جئتكم بما جئتكم به أطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكن الله بعثني إليكم رسولاً، وأنزل علي كتابا وأمرني أن أكون لكم بشيرًا ونذيرًا فبلغتكم

٤٠١ – ينظر: البداية والنهاية: ج٤، ص ١٥٥ –١٥٦، والسيرة النبوية لابن هشام، ج١، ص ٣٢٢ –٣٢٣ .

٤٠٢ – ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ج ١، ص ٣٢٣.

رسالة ربي ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم من الدنيا والآخرة، وإن تردوا علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم»[٤٠٣].

ولما رأى المشركون صلابة المسلمين واستعلاءهم بدينهم، ورفعة نفوسهم فوق كل باطل، ولما بدأت خطوط اليأس في نفوسهم من أن المسلمين يستحيل رجوعهم عن دينهم سلكوا مهزلة أخرى من مهازلهم الدالة على طيش أحلامهم، ورعونتهم الحمقاء، فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعض سادتهم وكبرائهم فقالوا: يا محمد، هلم فلنعبد ما تعبد، وتعبد ما نعبد، فنشترك نحن وأنت في الأمر، فإن كان الذي تعبد خيرًا مما نعبد، كنا قد أخذنا بحظنا منه، وإن كان ما نعبد خيرًا مما تعبد كنت قد أخذت بحظك منه» فأنزل الله فيهم: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ (الكافرون)[٤٠٤].

من هذا العرض الطويل للمفاوضات بين الرسول وقريشٍ، نجد النبي عليه الصلاة والسلام يرسم لنا الخطوط الرئيسية لأي حوارٍ ومفاوضاتٍ مع الآخر، ويبين لنا سياسة الموازنات في الحوار، ويبين لنا ما يدخل تحت الموازنات وما لا يقبل أي مساومةٍ.

ففي حواره مع عتبة بن ربيعة لم يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في معركة جانبية حول أفضليته على أبيه وجده أو أفضليتهما عليه، ولو فعل ذلك لقضي الأمر دون أن يسمع عتبة شيئًا، وبالتالي تغاضى عن كلام عتبة لأن مآله أن يمهد الطريق أمام عتبة ليسمع كلام الحق، كما أنه لم يخض صلى الله عليه وسلم معركةً جانبيةً حول العروض المغرية، وغضبه الشخصي لهذا الاتهام، إنما ترك ذلك كله لهدفٍ أبعد ومصلحةٍ أعظم، وترك عتبة يعرض كل ما عنده، وبلغ من أدبه صلى الله عليه وسلم أن قال: «أفرغت يا أبا الوليد؟» فقال: نعم[٤٠٥].

---

٤٠٣ - ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ٣٢٤، والتربية القيادية: منير الغضبان، مج٤، ص ٣٠٥ وما بعدها، دار الوفاء، المنصورة، ط ٤، ٢٠٠٥ م، والسيرة النبوية للصلابي: ص ١٧٣.

٤٠٤ - ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ج٢، والسيرة النبوية للصلابي: ص١٧٣.

٤٠٥– ينظر: التحالف السياسي في الإسلام، منير الغضبان ص ١٩، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط١، ١٩٨٢، والسيرة النبوية للصلابي: ص ١٧١.

ثم كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاسمًا،باختياره لهذه الآيات لدليل على حكمته، وقد تناولت الآيات الكريمة قضايا رئيسية منها: إن هذا القرآن تنزيل من الله، بيان موقف الكافرين وإعراضهم، بيان مهمة الرسول، وأنه بشر، بيان أن الخالق واحد هو الله، وأنه خالق السماوات والأرض، بيان تكذيب الأمم السابقة وما أصابها، وإنذار قريش صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود[٤٠٦].

ولقد تأثر عتبة من موقف النبي صلى الله عليه وسلم: وكان هذا التأثير واضحًا لدرجة أن أصحابه أقسموا على ذلك التأثير قبل أن يخبرهم، فبعد أن كان العدو ينوي القضاء على الدعوة، إذا به يدعو لعكس ذلك، فيطلب من قريش أن تخلي بين محمد صلى الله عليه وسلم وما يريد.

وهكذا نرى كيف كسب الرسول عليه الصلاة والسلام الجولة الأولى من المفاوضات وذلك لأنه لم ينتصر لنفسه، ولم يدخل في معارك جانبية تصرفه عن الغاية التي يريد الوصول إليها، ولم يستسلم للعروض المغرية التي قدمها الزعيم القرشي، فما هي إلا لذاتٌ آنيةٌ تتساقط أمام مقاصد الدعوة وغاياتها السامية، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم مقاصد دعوته بياناً شافياً حقق بذلك مقصد التبليغ وما ترجى من ورائه من مصالح، وكان مما حققه عليه الصلاة والسلام من مصلحةٍ في هذه الجولة من المفاوضات تحييد زعيمٍ من كبار الزعماء وكسر شوكته وهو عتبة بن ربيعة.

يقول الدكتور الغضبان[٤٠٧] في ذلك: "إن مهمة القيادة الإسلامية وهي تخوض الحرب ضد أعداء الإسلام أن تخذل عنها ما استطاعت، أن تمزق العنف الكافر، أن تفتت وحدة صف العدو، فتحييد من تستطيع تحييده، وتضم إلى صفها من تستطيع ضمه، وأن تثير الشكوك والخلافات بين الكافرين، ولا يعتبر هذا وهناً في الدين، ولا مهادنةً في دين الله، ولا تساهلاً على حساب العقيدة، بل هو عمقٌ سياسي، ونضجٌ دعويٌ" [٤٠٨].

وفي جولات المفاوضات الأخرى رأينا العروض المغرية التي قدمها المشركون للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رفضت جميعها وأصر الرسول صلى الله عليه وسلم على موقفه في بيان الحق والصدح به، وهنا قد

---

٤٠٦ – ينظر: من معين السيرة: صالح أحمد الشامي، ص٧٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، والسيرة النبوية للصلابي: ص ١٧١ .

٤٠٧ – هو الدكتور منير الغضبان الداعية الإسلامي والمؤرخ الكبير، شغل منصب المراقب العام للإخوان المسلمين في سوريا سابقاً، له العديد من المؤلفات في السيرة والتاريخ منها: المنهج التربوي في السيرة، والمنهج الحركي وغيرها.

٤٠٨ – المنهج الحركي :ج١، ص ١٠٩.

يقول قائلٌ أليس من فقه الموازنات أن يقبل الرسول ما قدم له من عروضٍ، كأن يكون زعيماً لقريش ويجمع له المال العظيم؟ أليس هذا أقصر طريق ليصل الرسول إلى هدفه من إخضاع قريش لسلطان الإسلام؟

و الجواب عن ذلك: أن بناء الإسلام يقوم على بناء الإنسان العَقَدِي الذي يحمل العقيدة فكراً وروحاً ومنهج حياة، والمبادئ إنما تبنى في الرجال بناءً ولا تفرض عليهم فرضاً، فكل ما جاء بقوة السلطان كان سريع الذهاب والزوال بزوال هذا السلطان، ثم إن هذا السلطان بناه الكفرة، وهم رعاته وحماته وسرعان ما ينقلبوا عليه إذا عارض مصالحهم وعقائدهم، ثم إن الاستسلام ولو تقيةً لما يعرضه الكفرة يطعن في مصداقية الدعوة ورسولها، لأنه يتبدى للجميع أن هذا الداعية ما هو إلا صاحب مطمعٍ دنيوي، مما يحقر دعوته ومبادئه أمام الناس، لذلك رأينا موقف الرسول أمام هذه العروض حاسماً من دون مراوغة أو مداهنةٍ، أو دخولٍ في دهاءٍ سياسي لأن قضية العقيدة تقوم على الوضوح والصراحة والبيان بعيدة عن المداهنة والتنازل؛ ولذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بي ما تقولون، ما جئتكم بما جئتكم به أطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكن الله بعثني إليكم رسولا، وأنزل علي كتابا وأمرني أن أكون لكم بشيرًا ونذيرًا فبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم من الدنيا والآخرة، وإن تردوا علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم» [٤٠٩].

وفي الجولة الثالثة من المفاوضات رأينا سخف المشركين وهشاشة عقائدهم، فهم مستعدون أن يتنازلوا عنها إذا حققت لهم بعض المصالح والمكاسب القريبة، لذلك عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم حلاً وسطاً فيما يزعمون يتمثل في أن يعبدوا الله يوماً ويعبد آلهتهم يوماً آخر، فجاء الرد حاسماً: إن العقيدة خطٌ أحمر وليست محلاً للمفاوضات والمساومات، ولا تخضع لموازنات وترجيحات، فلا مصلحة تعلو مصلحة الإيمان بالله وإفراده بالعبودية، ولا مفسدة تعلو مفسدة الشرك بالله.

لذلك نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم سورة الكافرين لتبيين هذه الحقيقة ولتبيين المفاصلة الحاسمة بين عبادةٍ وعبادةٍ، ومنهجٍ ومنهجٍ، وتصورٍ وتصورٍ، وطريقٍ وطريقٍ، نعم نزلت نفيًا بعد نفي، وجزمًا بعد جزم، وتوكيدًا بعد توكيدٍ، بأنه لا لقاء بين الحق والباطل، ولا اجتماع بين النور والظلام، فالاختلاف

---

٤٠٩ - ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ٣٢٤، والتربية القيادية: منير الغضبان ،مج٤، ص ٣٠٥ وما بعدها، دار الوفاء، المنصورة، ط ٤، ٢٠٠٥ م، والسيرة النبوية للصلابي: ص ١٧٣.

جوهري كامل يستحيل معه اللقاء على شيء في منتصف الطريق، والأمر لا يحتاج إلى مداهنةٍ أو مراوغةٍ، نعم فالأمر هنا ليس مصلحةً ذاتيةً، ولا رغبةً عابرةً، ولا سمًّا في عسل، وليس الدين لله والوطن للجميع كما تزعم الجاهلية المعاصرة، ويدعي المنافقون والمستغربون الذين يتبعون الضالين والمغضوب عليهم، ولا كما يعتقد الملحدون أعداء الله سبحانه في كل مكان، كان الرد حاسمًا على زعماء قريش المشركين، ولا مساومة، ولا مشابهة، ولا حلول وسط، ولا ترضيات شخصية، فإن الجاهلية جاهلية والإسلام إسلام، في كل زمان ومكان، والفارق بينهم بعيد كالفرق بين التبر والتراب، والسبيل الوحيد هو الخروج عن الجاهلية بجملتها إلى الإسلام بجملته عبادةً وحكماً، وإلا فهي البراءة التامة والمفاصلة الكاملة والحسم الصريح بين الحق والباطل في كل زمان (**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**) [٤١٠].

المطلب الخامس: الهجرة إلى الحبشة وما فيها من موازنات.

إن الهجرة من بلد المنشأ ومغنى الصبا أمرٌ يحز في النفس وهو مفسدةٌ تلحق بالإنسان بسبب بعده عن أهله وما اعتاد عليه من أجواء بلده، ولكن هذه المفسدة الظاهرة مغمورةٌ بما يحققه المهاجر من مصالح تتمثل في حفظ دينه وعرضه، واكتسابه مأوىً يستطيع فيه أن يمارس حريته الدينية.

لقد اشتد الأذى والبلاء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وصل الأذى بالصحابة إلى درجةٍ لا تحتمل، وهذا ينذر بإفناء الجماعة المسلمة الناشئة، أو بتزايد الاحتقان في المجتمع مما يولد شرارةً تؤدي إلى انفجار المجتمع كله، فللشباب طاقة تحملٍ، ولديهم من القوة والعنفوان ما يدفعهم لرد الأذى بمثله، ولكن ذلك سيؤول كما ذكرنا سابقاً إلى مجزرةٍ تودي بالدعاة جميعاً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرى ذلك كله، لذلك فتح لهم باب الهجرة إلى الحبشة وقال لهم: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحدٌ، وهي أرض صدقٍ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه" فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرةٍ في الإسلام[٤١١].

٤١٠ -ينظر: في ظلال القرآن: ج٦، ص ٣٩٩١.

٤١١ - ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج١، ص ٣٤٩ .

لقد كانت هجرة الحبشة تحقيقاً للعديد من المصالح للمسلمين، ودفعاً للمفاسد التي لحقت وتلحق بهم، فمن المصالح المجتلبة ما يأتي:

١. حفظ الدين بحفظ حملته، فالمسلمون قد كثر عددهم، وظهر الإيمان في مكة وتحدث الناس به، وثار كفار قريش بمن آمن من قبائلهم يعذبونهم ويسجنونهم وأرادوا فتنتهم عن دينهم فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله بدينهم[٤١٢].

لقد كانت الخطة الأمنية للرسول صلى الله عليه وسلم تستهدف الحفاظ على الصفوة المؤمنة؛ ولذلك رأى الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحبشة تعتبر مكانًا آمنًا للمسلمين ريثما يشتد عود الإسلام وتهدأ العاصفة، وقد وجد المهاجرون في أرض الحبشة ما أمنهم وطمأنهم، وفي ذلك تقول أم سلمة[٤١٣] – رضي الله عنها –: "لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي[٤١٤]، أَمِنَّا على ديننا وعبدنا الله تعالى لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه" [٤١٥].

٢. البحث عن قاعدة جديدة لحماية الدعوة: فمكة لم تعد تصلح قاعدةً للدعوة ولا لبناء دولة الإسلام في ذلك الوقت، لذلك كانت أنظار النبي تتوجه شرقاً وغرباً بحثاً عن قاعدةٍ جديدةٍ للدعوة، يقول في ذلك سيد قطب رحمه الله: "ومن ثم كان يبحث الرسول صلى الله عليه وسلم عن قاعدةٍ أخرى غير مكة، قاعدةٍ تحمي هذه العقيدة وتكفل لها الحرية، ويتاح فيها أن تتخلص من هذا التجميد الذي انتهت إليه في مكة، حيث تظفر بحرية الدعوة وحماية المعتنقين لها من الاضطهاد والفتنة، وهذا في تقديري كان هو السبب الأول والأهم للهجرة، ولقد سبق الاتجاه إلى الحبشة، حيث هاجر إليها كثيرٌ من المؤمنين الأوائل، القول بأنهم هاجروا إليها لمجرد النجاة بأنفسهم لا

٤١٢ينظر: المصدر السابق: ج١، ص٣٤٩.

٤١٣ – هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها بعد أبي سلمة رضي الله عنه، وكانت من المهاجرين إلى الحبشة والمدينة، توفيت – رضي الله عنها – عام ٦١هـ وهي آخر أمهات المؤمنين وفاةً، ينظر: أسد الغابة: ج٧، ص٢٧٨. والعبر في خبر من غبر: ج١، ص ٤٨.

٤١٤ – هو أصحمة النجاشي ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكبر عليه أربعاً؛ وأصحمة اسمه، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم، ينظر: أسد الغابة: ج ١، ص٢٥٢.

٤١٥ – ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ج١، ص ٣٦٠، والسيرة النبوية للصلابي: ص ١٩٢.

يستند إلى قرائن قويةٍ، فلو كان الأمر كذلك لهاجر إذن أقل الناس وجاهةً وقوةً ومنعةً من المسلمين، غير أن الأمر كان على الضد من هذا، فالموالي المستضعفون الذين كان ينصب عليهم معظم الاضطهاد والتعذيب والفتنة لم يهاجروا، إنما هاجر رجالٌ ذوو عصبيات، لهم من عصبيتهم في بيئةٍ قبليةٍ ما يعصمهم من الأذى، ويحميهم من الفتنة، وكان عدد القرشيين يؤلف غالبية المهاجرين" [٤١٦].

ويعلق الدكتور منير الغضبان على كلام الأستاذ سيد بقوله: "وهذه اللفتة العظيمة من سيد – رحمه الله – لها في السيرة ما يعضدها ويساندها، وأهم ما يؤكدها في رأيي هو الوضع العام الذي انتهى إليه أمر مهاجرة الحبشة، فلم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث في طلب مهاجرة الحبشة حتى مضت هجرة يثرب، وبدر وأحد والخندق والحديبية، لقد بقيت يثرب معرضة لاجتياح كاسح من قريش خمس سنوات، وكان آخرها هذا الهجوم والاجتياح في الخندق، وحين اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن المدينة قد أصبحت قاعدة أمينة للمسلمين، وانتهى خطر اجتياحها من المشركين، عندئذ بعث في طلب المهاجرين من الحبشة، ولم يعد ثمة ضرورة لهذه القاعدة الاحتياطية، التي كان من الممكن أن يلجأ إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سقطت يثرب في يد العدو" [٤١٧].

٣. الدعوة إلى الله ونشر دينه في الآفاق، فقد كان هؤلاء المهاجرون من الصحابة سفراء الإسلام على الأرض الجديدة، وقد أسلم على يديهم ملك الحبشة النجاشي، وعددٌ لا بأس به من أهل الحبشة، فكان ذلك فتحاً جديداً للإسلام في العالم.

وقبل أن أترك الحديث عن هجرة الحبشة لابد لي أن أجيب على سؤالٍ مهمٍ متعلقٍ بهجرة الحبشة وما شابهها، والسؤال هو: ما هي مشروعية الخروج من الوطن وإن كان مكة أفضل بلاد الله، والدخول في حمايةٍ ملكٍ نصراني، وهل يجوز ذلك في ضوء فقه الموازنات؟

---

٤١٦ – في ظلال القرآن: ج١، ص ٢٩.

٤١٧ – المنهج الحركي: ج١، ص ٦٧ .

إن الهجرة من الوطن وإن كانت مكة أفضل بلاد الله، إلى أرضٍ أخرى يجوز، إذا كان ذلك الخروج يحقق مصالح كبيرةً للمسلمين كالفرار بالدين، ورجاء أن يسمح لهم بعبادة ربهم وهم آمنون على أنفسهم وأهليهم، وهذا الحكم مستمرٌ متى غلب المنكر في بلدٍ، وأوذي على الحق المؤمنون ورأي الباطل قاهرًا للحق ورجا أن يكون في بلد آخر التخلية بينه وبين دينه وإظهار عبادة ربه فإن الخروج على هذا الوجه حقٌ على المؤمن، وهذه الهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة[٤١٨].

و يجوز للمسلمين أن يدخلوا في حماية غير المسلمين، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، سواءً أكان المجير من أهل الكتاب كالنجاشي، إذ كان نصرانيًّا عندئذ، ولكنه أسلم بعد ذلك، أم كان مشركاً كأولئك الذين عاد المسلمون إلى مكة في حمايتهم عندما رجعوا من الحبشة، وكأبي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطعم بن عدي الذي دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة في حمايته عندما رجع من الطائف[٤١٩].

ويشترط في ذلك ألا تؤدي هذه الهجرة إلى الإضرار بدعوة الإسلام، أو تغيير أحكامه، أو السكوت عن ارتكاب المحرمات.

المطلب السادس: الحصار الاقتصادي والاجتماعي، ومكاسب الصبر والاحتمال.

قال الزهري[٤٢٠]: "ثم إن المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا، حتى بلغ المسلمين الجهد، واشتد عليهم البلاء، واجتمعت قريش في مكرها، أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيةً، فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب، وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم، ويمنعوه ممن أراد قتله، فاجتمعوا على ذلك مسلمهم وكافرهم، فمنهم من فعله حميةً، ومنهم من فعله إيماناً ويقينًا، فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجمعوا أمرهم ألا يجالسوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل، وكتبوا في

٤١٨ - ينظر: السيرة النبوية للصلابي: ص ٢٠٢ -٢٠٣.

٤١٩ - ينظر: الهجرة في القرآن الكريم: أحزمي سامعون جزولي، ص٣١٦، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.

٤٢٠ - هو محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري المدني نزيل الشام، تابعيٌ جليلٌ سمع من ابن عمر رضي الله عنه، ولقي أنس بن مالك رضي الله عنه، أخذ العلم عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما، روى نحو ٢٠٠٠ حديثٍ نصفها مسندٌ، وهو أول من دون الحديث النبوي بأمر من عمر بن عبد العزيز، ينظر: سير أعلام النبلاء: ج٥ ،ص٣٢٦، والأعلام: ج٧،ص٩٧.

مكرهم صحيفة وعهودًا ومواثيق، لا يتقبلوا من بني هاشم أبدًا صلحًا، ولا يأخذهم بهم رأفة حتى يسلموه للقتل" [٤٢١].

وفي روايةٍ أخرى: على ألا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم، ولا يبيعوهم شيئًا ولا يبتاعوا منهم، ولا يدعوا سببًا من أسباب الرزق يصل إليهم، ولا يقبلوا منهم صلحًا، ولا تأخذهم بهم رأفةٌ، ولا يخالطوهم، ولا يجالسوهم، ولا يكلموهم، ولا يدخلوا بيوتهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله للقتل، ثم تعاهدوا وتواثقوا على ذلك، ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيداً على أنفسهم[٤٢٢].

فلبث بنو هاشم والمسلمون في الشعب ثلاث سنين، حتى جهدوا من ضيق الحصار، وأكلوا ورق السمر (مفرده سمرة و هو شجرٌ صحراوي صغير الورق والشوك) ، وأطفالهم يتضاغون (يبكون بصوت مرتفع) من الجوع، حتى يسمع بكاؤهم من بعيدٍ، وقريش تحول بينهم وبين التجار، فيزيدون عليهم السلعة أضعافاً حتى لا يشتروها[٤٢٣].

ومع كل هذا القهر الذي نزل بالمسلمين كانت تعليمات الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ألاَّ يواجهوا العدو، وأن يضبطوا أعصابهم، فلا يشعلوا فتيل المعركة، أو يكونوا وقودها، وإن أعظم تربية في هذه المرحلة هي صبر أبطال الأرض على هذا الأذى دون مقاومة – حمزة وعمر وأبو بكر وعثمان، وغيرهم رضي الله عنهم – سمعوا وأطاعوا، فلقوا كل هذا الأذى وهذا الحقد، وهذا الظلم، فكفوا أيديهم، وصبروا ليس على حادثة واحدة فقط، أو يومًا واحدًا فقط بل ثلاث سنين عجاف، تحترق أعصابهم ولا يسمح لهم برمية سهم أو شجة رأس[٤٢٤].

بعد سرد الروايات السابقة عن حصار الشعب أقف وقفتين مهمتين في ضوء فقه الموازنات:

---

٤٢١ - البداية والنهاية: ج ٤، ص ٢٠٧ – ٢٠٨.

٤٢٢ - ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج٢، ص ٥.

٤٢٣ - ينظر: فقه السيرة النبوية من زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ترتيب وتنسيق السيد الجميلي، ص٧٢ - ٧٣، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية، والسيرة النبوية: أو الحسن علي الحسني الندوي، ص١٣٩، دار الشروق، ط٨، ١٩٨٩ م.

٤٢٤– ينظر: التربية القيادية: ج٤، ص ٣٧١ .

الوقفة الأولى: المصالح التي حصلها المسلمون من صبرهم وتحملهم للجوع والقهر لمدة ثلاث سنين.

١. لقد كانت هذه المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية الجائرة سببًا في خدمة الدعوة والدعاية لها بين قبائل العرب، فقد ذاع الخبر في كل القبائل العربية من خلال موسم الحج، ولفت أنظار جميع الجزيرة العربية إلى هذه الدعوة التي يتحمل صاحبها وأصحابه الجوع والعطش والعزلة لكل هذا الوقت، أثار ذلك في نفوسهم أن هذه الدعوة حقٌ، ولولا ذلك لما تحمل صاحب الرسالة وأصحابه كل هذا الأذى والعذاب[٤٢٥].

٢. أثار هذا الحصار سخط العرب على كفار مكة لقسوتهم على بني هاشم وبني المطلب، كما أثار عطفهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما أن انفك الحصار حتى أقبل الناس على الإسلام، وحتى ذاع أمر هذه الدعوة وتردد صداها في كل بلاد العرب، وهكذا ارتد سلاح الحصار الاقتصادي على أصحابه، وكان عاملاً قويًّا من عوامل انتشار الدعوة الإسلامية عكس ما أراد زعماء الشرك تمامًا[٤٢٦].

الوقفة الثانية: جواز التحالف المنضبط مع المشركين لتحقيق مصالح للمسلمين.

ويتبدى ذلك جلياً من تضامن مشركي بني هاشم وبني المطلب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمايتهم له كأثر من أعراف الجاهلية، ومن هنا ومن غيره نجد أنه يجوز للمسلم أن يستفيد من قوانين الكفار فيما يخدم الدعوة الإسلامية، بشرط أن يكون ذلك مبنيًّا على فتوى صحيحة من أهلها[٤٢٧]، وموازناتٍ دقيقةٍ تراعي مقدار المصالح والمكاسب المجتلبة، وما يدرأ هذا التحالف من مفاسد حاصلةٍ أو متوقعةٍ.

---

٤٢٥ - ينظر: السيرة النبوية للصلابي: ص ١٨٦.

٤٢٦ - ينظر: الحرب النفسية ضد الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة: عبد الوهاب كحيل، ص١٠١، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، والسيرة النبوية للصلابي: ص ١٨٦.

٤٢٧ - ينظر: الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية -: سعيد حوى، ج١، ص ٢٦٤، دار السلام، ط٣، ١٩٩٥م.

يقول الشيخ سعيد حوى رحمه الله في ذلك: "إن حقوق الإنسان في عصرنا ضمان للمسلم، والحرية الدينية في كثير من البلدان يستفاد منها، وقوانين كثيرة من أقطار العالم تعطي للمسلمين فرصًا وعلى المسلمين أن يستفيدوا من ذلك وغيره من خلال موزانات دقيقة" [٤٢٨].

كما أن التحالف السياسي بين المسلمين وغيرهم له صورٌ وأشكالٌ متعددةٌ تتغير بحسب الظروف وحيثياتها وبحسب حال المسلمين ضعفاً وقوةً وحاجتهم إلى الصلح أو دفع العدوان وكل ذلك خاضعٌ لمنطق السياسة الشرعية وفقه الموازنات الرشيدة.

وقد ذكر الباحثون في السياسة الشرعية عدة شروطٍ أو ضوابطَ لأي تحالفٍ يتم بين المسلمين وغيرهم، ومن هذه الشروط[٤٢٩]:

١. أن يحقق التحالف السياسي مصلحةً للمسلمين دون التنازل عن أي جزئية من الدين أو العقيدة.

٢. رفض أي حلفٍ سياسيٍ يجعل المسلمين تحت سلطان أعدائهم.

٣. رفض إعطاء أية ضماناتٍ بأن يكون الحكم لغير الإسلام في وقتٍ من الأوقات.

٤. رفض أي حلفٍ يضع قيوداً على الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته.

٥. أن تكون هناك حاجةٌ حقيقيةٌ ملحةٌ تدعو إلى هذا التحالف.

٦. ألا يكون في الحلف السياسي ما ينم عن مولاةٍ وتوددٍ للكافرين، أو ينم عن الرضا والإعجاب بما لديهم من كفرٍ.

٤٢٨– الأساس في السنة: ص٢٦٤.

٤٢٩ – ينظر: التحالف السياسي في الإسلام: منير الغضبان، ص٥١، والمنهج الحركي للسيرة النبوية: منير الغضبان، ص٢٠٧، والسياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: يوسف القرضاوي، ص٣٠٥، مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، وأصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي: محمد أحمد الراشد، ج٤ ص٢٨١، مؤسسة المحراب لإحياء فقه الدعوة، والاستعانة بغير المسلمين: عبدالله الطريقي، ص٢٥٠، إدارة البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، ط٢ ١٤١٤هـ، وفقه السيرة النبوية: محمد سعيد رمضان البوطي، ص٢١٨، دار الفكر، بيروت.

ويمكن رد ما ذكره الباحثون من شروط وضوابط لجواز التحالف مع غير المسلمين إلى ثلاثة ضوابط رئيسيةٍ[٤٣٠]:

١. انتفاء الشروط الفاسدة في العقد، فكل حلفٍ أو معاهدةٍ تشتمل على شروط تخالف الإسلام في عقد التحالف فهو حلفٌ باطلٌ أو معاهدةٌ باطلةٌ.

٢. أن يحقق التحالف السياسي مصلحةً راجحةً للمسلمين، يقدرها خليفة المسلمين وحاكمهم في حال وجوده أو جماعةٌ من العلماء المجتهدين الحريصين المؤتمنين في إطار ما يعرف بالاجتهاد الجماعي. ومن المصالح الراجحة على سبيل المثال لا الحصر أن يكون بالمسلمين ضعفٌ أو قلة عددٍ أو يرجى إسلام المتحالف معهم، أو بذل الجزية منهم، أو يستعين بهم على غيرهم.

٣. ألا يلحق هذا الحلف ضرراً بأية دولةٍ إسلاميةٍ أخرى أو جماعةٍ إسلاميةٍ أخرى.

والعمدة في ذلك مصلحة المسلمين، وهذا يحتاج لدراساتٍ معمقةٍ وشاملةٍ لذلك التحالف، وإخضاعه لفقه الموازنات الرشيدة، ولا بد أن يكون في الجماعة المسلمة التي تجري ذلك التحالف من التربية الإيمانية وحسن الطاعة في أفرادها ما يمنع ذوبانها واحتواءها، ويمنع من إقرارها لحكم ظالمٍ مستبدٍّ بالسكوت على ظلمه أو التهادن معه كشرطٍ من شروط التحالف.

المطلب السابع: دخول الرسول صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي بعد عودته من الطائف.

إن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف ولم يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، من تصديقه ونصرته، صار إلى حِراء ثم بعث إلى سهيل بن عمرو[٤٣١]، فقال له: إن بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى

٤٣٠ - ينظر: أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي: محمد عزت صالح عنيني، ص١٤٥، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.

٤٣١ - هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم، أسر يوم بدر كافراً، هو من عقد مع الرسول صلح الحديبية، أسلم سهيل يوم الفتح، وثبتت قريش على الإسلام بعد وفاة الرسول وانتشار الردة، مات سهيل في طاعون عمواس، في خلافة عمر، سنة ثمان عشرة، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص ٤٠٢، وأسد الغابة: ج ٢، ص ٥٨٥ وما بعدها

المطعم بن عدي[٤٣٢] – سيد قبيلة بني نوفل بن عبد مناف – بعث إليه رجلاً من خزاعة: أدخل في جوارك؟، فقال: نعم: ودعا بنيه وقومه فقال: البسوا السلاح وكونوا عند أركان البيت فإني قد أجرت محمدًا، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي على راحلته، فنادى: يا معشر قريش إني قد أجرت محمدًا فلا يهجه أحد منكم، فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته، والمطعم بن عدي وولده محدقون بالسلاح حتى دخل بيته[٤٣٣].

عند عودة الرسول من الطائف كانت الأخبار قد سبقته إلى مكة من أنه قد أعلن الخروج على مكة وذهب يستنصر القبائل عليها ويوقع بينها وبين حلفائها، لذلك لم يكن دخوله إلى مكة أمرًا هينًا ولا آمنًا. وهناك احتمالٌ كبيرٌ للغدر به ولاغتياله من قبل قريش، فهو قد أعلن الخروج عليها وذهب يستنصر بالقبائل الأخرى، ويوقع بينها وبين حلفائها، ثم إنه حتى لو لم تكن هناك خطورة على شخصه، فإن دخوله إلى مكة بصورة (عادية) وقد طردته الطائف، سيجعل أهل مكة يصورون الأمر كهزيمةٍ كبيرةٍ أصابت المسلمين ويجترئون عليهم ويزدادون سفهًا، ولذلك فقد اتجه نظر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المرة إلى التغلغل في داخل بطون قريش ذاتها، ليوجِد له حلفاء من بينهم وَيُكَوِّن له وجودًا في قلبها وبذلك يكون قد أحدث تخلخلاً في صفوف الأعداء[٤٣٤] وذلك من خلال توظيف الأعراف والتقاليد العربية لصالحه، فطلب الجوار من سيدٍ من سادات مكة وهو من الفاعلين على ساحتها، ليكون في جواره، وقد استجاب هذا الرجل الأصيل وأجار النبي ليدخل النبي مكة معززاً مكرماً تحميه السيوف، بدلاً من أن يدخلها خائفاً ذليلاً، وذلك من النصر المعنوي للرسول، وخرق لصفوف العدو، ومواجهة الباطل بالقانون الذي وضعه، وبذلك النبي يعلمنا من هذا الموقف دروساً في فقه الموازنات وكيف نقلب المفاسد إلى مصالح، ونغير الواقع

---

٤٣٢ – هو مطعم بن عدي القرشي النوفلي، وكان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد، وهو أنه كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من الطائف، حين دعا ثقيفاً إلى الإسلام، وكان أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب، وكانت وفاة المطعم قبل بدر بنحو سبعة أشهر، قال الرسول لابنه جبير لما كلمه في أسارى بدر، فقال: "لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم لشفعناه، ينظر: أسد الغابة: ج١، ص٥١٥ وما بعدها.

٤٣٣ – ينظر: تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري): محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ٢، ص٣٤٧، دار المعارف بمصر، ط ٢، ١٩٦٧ م، وفقه السيرة من زاد المعاد: ص ٧٥ .

٤٣٤– ينظر: أصول الفكر السياسي في القرآن المكي: التيجاني عبد القادر حامد، ص١٧٧، ١٧٨، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٥م، والسيرة النبوية للصلابي: ص ٢١٦.

المظلم إلى صالحنا، ونشق صفوف العدو بذكاء وحنكة، كما يعلمنا النبي الموازنة في التعامل مع الأشخاص وإن كانوا أعداءً، فليس كل الكفار أبو جهل، بل فيهم المطعم بن عدي الذي شارك في نقض الصحيفة الظالمة بل لم يوافق عليها بالأصل، إن استغلال أشخاصٍ كالمطعم بن عدي لصالح الدعوة إلى الله ونصرة الحق وأهله لهو أمرٌ جد مهم

لم تكن تلك الإجارة بالأمر السهل، لذلك أعد لها المطعم عدتها، فهي قد تجر إلى معركةٍ خطيرةٍ، فعبأ ولده وقومه، وحضروا بالسلاح إلى الكعبة، وكانت مظاهرةً مسلحةً مثيرةً، فرضت الرعب في صفوف قريش، واضطرت أبا جهلٍ لقبولها، ولقد حفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم صنيع المطعم بن عدي، وعرف مدى الخطورة التي عرض نفسه وولده وقومه لها من أجله، فقال عن أسارى بدر السبعين يوم أسرهم: "لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له" [٤٣٥]، فمع العداء العقدي فرسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق بين من يعادي هذه العقيدة ويحاربها، ومن يناصرها ويسالمها، إنهم وإن كانوا كفارًا فليس من سمة النبوة أن تتنكر للجميل[٤٣٦]، وهذا من فقه الموازنات الرشيدة بين الأشخاص نتعلمه من هدي نبينا الحكيم.

المطلب الثامن: مفاوضات طلب الحماية والنصرة لإنشاء الدولة

يذكر أصحاب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بني عامر بن صعصعة[٤٣٧]، فدعا إلى الله، وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم يقال له بَيْحَرة بن فِراس[٤٣٨]: والله لو أني أخذت هذا الفتى لأكلت به العرب، ثم قال له: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: "**الأمر لله يضعه حيث يشاء**"، قال: فقال له: أَفَنُهدفُ نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟ لا حاجة لنا بأمرك فأبوا عليه[٤٣٩].

٤٣٥ - صحيح البخاري: باب ١٢، رقم الحديث ٤٠٢٤، ج ٣، ص ٩٥ -٩٦ .

٤٣٦ - ينظر: التحالف السياسي في الإسلام: منير محمد الغضبان، ص٢٩.

٤٣٧ - هي قبيلة هوازنية قيس عيلانية مضرية عدنانية، ينظر: الأعلام: ج٣، ص٢٥١.

٤٣٨ - هو بيحرة بن فراس بن عبد الله بن سلمة الخير بن قشير من سادات بني عامر بن صعصعة، ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢، ص ٧٣.

٤٣٩– ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ،ج٢، ص ٧٣.

ثم انتقل إلى مجلسٍ آخر عليه السكينة والوقار فتقدم أبو بكر فسلم فقال: من القوم؟ قالوا: شيبان بن ثعلبة[٤٤٠] فالتفت أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: بأبي وأمي، هؤلاء غُرَر الناس، وفيهم مفروق[٤٤١] قد غلبهم لسانًا وجمالاً، وكان أدنى القوم مجلسًا من أبي بكر، فقال أبو بكر: كيف العدد فيكم؟ فقال مفروق: إنا لا نزيد على الألف ولن تغلب ألف من قلةٍ، فقال أبو بكر: وكيف المنعة فيكم؟ فقال مفروق: إنا لأشد ما نكون غضبًا حين نلقى، وأشد ما نكون لقاء حين نغضب، وإنا لنؤثر الجياد على الأولاد، والسلاح على اللقاح، والنصر من عند الله يدبلنا مرة، ويديل علينا أخرى، لعلك أخو قريش؟ فقال أبو بكر: إن كان بلغكم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فها هو ذا، فقال مفروق: إلام تدعونا يا أخا قريش؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني عبد الله ورسوله، وإلى أن تؤووني وتنصروني، فإن قريشًا قد تظاهرت على الله، وكذبت رسوله، واستغنت بالباطل عن الحق، والله هو الغني الحميد»، فقال مفروق: وإلام تدعو أيضًا يا أخا قريش؟ فوالله ما سمعت كلامًا أحسن من هذا، فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، فقال مفروق: دعوت والله إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ولقد أفك قوم كذبوك، وظاهروا عليك، ثم رد الأمر إلى هانئ ابن قبيصة[٤٤٢] فقال: وهذا هانئ شيخنا، وصاحب ديننا، فقال هانئ: قد سمعت مقالتك يا أخا قريش، وإني أرى تركنا ديننا، واتباعنا دينك لمجلس جلست إلينا، لا أول له ولا آخر، لذل في الرأي، وقلة نظر في العاقبة أن الزلة مع العجلة، وإنا نكره أن نعقد على من وراءنا عقدًا، ولكن نرجع وترجع، وننظر، ثم كأنه أحب أن

---

٤٤٠ – هم بنو شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وبسبب بني شيبان قامت معركة ذي قار المعروفة تاريخيا كأول معركة بين الفرس والعرب وانتهت بنصر العرب، ينظر: الأعلام:ج٣، ص١٨٠ .

٤٤١ – هو مفروق بن عمرو الشيباني، فارس وشاعر جاهلي من سادات بني شيبان، شارك في معركة ذي قار، وفد مع قومه على الرسول فكان أطلقهم لساناً وأجملهم طلةً، ولم يعرف له إسلاماً، ينظر: الأعلام: ج ٧، ص٢٧٨ –٢٧٩.

٤٤٢ – هو هانئ بن قبيصة بن هانئ، أحد الأبطال الشجعان الفصحاء من أبطال ذي قار، سيد بني شيبان، قيل أنه أدرك الإسلام ومات في الكوفة، ولم يصح ذلك، ينظر: الأعلام: ج٨، ص٦٨.

يشركه المثنى بن حارثة[٤٤٣]، فقال: وهذا المثنى شيخنا وصاحب حربنا فقال المثنى – وأسلم بعد ذلك –: قد سمعت مقالتك يا أخا قريش، والجواب فيه جواب هانئ بن قبيصة، في تركنا ديننا ومتابعتنا دينك وإنا إنما نزلنا بين صَرَيَين (تثنية صري وهو الماء المجتمع) أحدهما اليمامة(تقع حالياً جنوب شرق مدينة الرياض) ، والآخر السَّمامة(منطقة في جنوب العراق) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذان الصريان؟»، قال: أنهار كسرى، ومياه العرب، فأما ما كان من أنهار كسرى، فذنب صاحبه غير مغفورٍ، وعذره غير مقبولٍ، وإنا إنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى، أن لا نحدث حدثًا ولا نؤوي محدثًا، وإني أرى هذا الأمر الذي تدعونا إليه يا أخا قريش مما تكره الملوك، فإن أحببت أن نؤويك وننصرك مما يلي مياه العرب، فعلنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق، وإن دين الله عز وجل لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه، أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قليلاً حتى يورثكم الله تعالى أرضهم وديارهم ويفرشكم نساءهم، أتسبحون الله وتقدسونه؟» فقالوا: اللهم فلك ذاك[٤٤٤].

بعد هذا العرض المسهب للمفاوضات مع قبيلتي بني عامر بن صعصعة وبني شيبان لنا وقفات لاستنباط فقه الموازنات في اختيار المحاورين وفي شروط التحالف وما يقبل منها وما لا يقبل.

فأما سبب اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم لقبيلة بني عامر بن صعصعة فلأنها قبيلةٌ مقاتلةٌ كبيرةٌ العدد وعزيزة الجانب، بل هي من القبائل الخمس التي لم يمسها سباءٌ، ولم تتبع لملك ولم تؤد إتاوة مثلها مثل قريشٍ وخزاعة، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن هنالك تضادًا قديمًا بين بني عامر وثقيف، فإذا كانت ثقيف امتنعت عليه من الداخل فلماذا لا يحاول أيضا تطويقها من الخارج، والاستفادة من بني عامر بن صعصعة، فإذا استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يبرم حلفًا مع بني عامر فإن موقف ثقيف سيكون على حافة الخطر[٤٤٥].

---

٤٤٣ – هو المثنى بن حارثة بن سلمة الربعي الشيباني وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع، مع وفد قومه ،وسيره أبو بكر الصديق رضي الله عنه في صدر خلافته إلى العراق وهو الذي أطمع أبا بكر والمسلمين في الفرس، وهون أمر الفرس عندهم. وكان شهماً شجاعاً ميمون النقيبة حسن الرأي، مات المثنى من جراحته قبل القادسية، ينظر: أسد الغابة: ج ٥، ص ٥٥.

٤٤٤– ينظر: البداية والنهاية: ج٤، ص ٣٥٦ وما بعدها.

٤٤٥ – ينظر: أصول الفكر السياسي، ص١٨٢، والسيرة النبوية للصلابي: ص ٢٣٣.

وأما سبب اختيار قبيلة بني شيبان فلأنها قبيلةٌ محاربةٌ مرهوبة الجانب، ويمتاز قادتها بالحكمة والشجاعة، ثم إنها قبيلةٌ منظمةٌ لكل فردٍ فيها دوره، فهناك القيادة السياسية المتمثلة بمفروق، وهناك القيادة الدينية المتمثلة بهانئ بن قبيصة، والقيادة العسكرية المتمثلة بالمثنى بن حارثة، فقبيلةٌ كهذه جديرةٌ بأن تختار لتحمل راية الإسلام.

أما ما دارت حوله المفاوضات فهو الإيمان بالله، وتأمين الحماية للرسول لإبلاغ دعوته وإقامة دولته.

وقد يخطر في البال سؤالٌ وهو: أليس من فقه الموازنات أن يجاب هؤلاء لمطلبهم فهم سيهدفون نحورهم للعرب لنصرة هذا الدين، وبالتالي لابد أن يجزى ذلك جزاءه ؟

والرد على ذلك أن الذي يقصد من وراء النصرة المركز والجاه لا تهمه الدعوة وانتصارها لأنها مجرد مطيةٍ يمتطيها ليصل بها إلى غايته، وهو مستعدٌ للتضحية بهذه الدعوة أو استبدالها بغيرها إذا كانت تحقق له هدفه بثمنٍ أقل، فالاستجابة لطلب هؤلاء يجعل الدعوة عرضةً لعبث العابثين وطمع الطامعين لذلك كان رد الرسول حاسماً يضع شروط التفاوض على الحماية، ومن أهمها التضحية في سبيلها، وليس التضحية بالدعوة في سبيل المصلحة، لذلك رفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطي القوى المستعدة لتقديم نصرتها أي ضمانات بأن يكون لأشخاصهم شيءٌ من الحكم والسلطان على سبيل الثمن، أو المكافأة لما يقدمون من نصرة وتأييد للدعوة الإسلامية؛ وذلك لأن الدعوة الإسلامية إنما هي دعوة إلى الله، فالشرط الأساسي فيمن يؤمن بها، ويستعد لنصرتها أن يكون الإخلاص لله، ونشدان رضاه، هما الغاية التي يسعى إليها من النصرة والتضحية، وليس الطمع في النفوذ أو الرغبة في السلطان، وذلك لأن الغاية التي يضعها الإنسان للشيء، هي التي تكيف نشاطه في السعي إليه، فلا بد إذن من أن تتجرد الغاية المستهدفة من وراء نصرة الدعوة، عن أي مصلحةٍ ماديةٍ لضمان دوام التأييد لها، وضمان المحافظة عليها من أي انحراف، وضمان أقصى ما يمكن من بذل الدعم لها، وتقديم التضحيات في سبيلها[٤٤٦].

ومن فقه الموازنات في التحالف على النصرة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبها لدعوته من زعماء القبائل، أن يكون أهل النصرة غير مرتبطين بمعاهدات دولية، تتناقض مع الدعوة، ولا يستطيعون

٤٤٦ - ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج ١، ص ٤١٠ - ٤١١.

التحرر منها، وذلك لأن احتضانهم للدعوة والحالة هذه، يعرضها لخطر القضاء عليها من قبل الدول التي بينهم وبينها تلك المعاهدات، والتي تجد في الدعوة الإسلامية خطرًا عليها وتهديدًا لمصالحها[٤٤٧].

وهذا من فقه الموازنات الذي نتعلمه من منهج الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أن المصلحة إن أدت إلى مفسدةٍ عظمى فيجب عدم الإقدام عليها، فمما لا شك فيه أن التحالف مع بني شيبان يحقق للدعوة حمايةً دون مياه العرب، وهذه مصلحةٌ كبيرةٌ للإسلام، ولكن هذه المصلحة مهددة بمفسدةٍ كبرى تتمثل في نقمة الملك كسرى على الإسلام ورسوله، مما يجعل الدولة الإسلامية الناشئة معرضةً لخطر الاجتياح والتدمير، لأن الدول المتغطرسة ترفض أن يقوم بجانبها كيانٌ يهدد مصالحها، إن الحماية المشروطة أو الجزئية لا تحقق الهدف المقصود فلن يخوض بنو شيبان حربًا ضد كسرى لو أراد القبض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسليمه، ولن يخوضوا حربًا ضد كسرى لو أراد مهاجمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه، وبذلك فشلت المباحثات[٤٤٨].

و كان رد الرسول على المثنى حين عرض عليه حمايته على مياه العرب دون مياه فارس «إن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه».

إن هذه الشروط الذي وضعها الرسول للتحالف وجدت القوم الصادقين الذين حازوا شرف حمل لواء الدين وبناء دولته وهم أنصار رسول الله من الأوس والخزرج، ففي بيعة العقبة الثانية عندما اشترط رسول الله صلى الله عليهم الحماية والمنعة وقال لهم: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، قال له أحد زعماء الأنصار وهو البراء بن معرور[٤٤٩]: نعم، والذي بعثك بالحق نبياً، لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة، ورثناها كابراً عن كابر[٤٥٠].

---

٤٤٧ - ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج١، ص٤١٢.

٤٤٨- ينظر: التحالف السياسي في الإسلام: ص ٣٨، والمنهج الحركي: ج١، ص ١٤٧.

٤٤٩ - هو البراء بن معرور بن صخر الأنصاري الخزرجي السلمي، عمه سعد بن معاذ، كان أحد النقباء، كان نقيب بني سلمة، وأول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى، وأول من استقبل القبلة، وأوصى بثلث ماله، وتوفي أول الإسلام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص ٩٧، وأسد الغابة: ج ١، ص ٣٦٤ وما بعدها .

٤٥٠ - ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ج٢، ص ٨٩.

ولما ذكر لهم أسعد بن زرارة[٤٥١] مخاطر هذا التحالف وقال لهم: إن إخراجه – أي الرسول – اليوم مناوأةٌ للعرب كافةً، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم تصبرون على ذلك فخذوه، وأجركم على الله، وإما أنتم قومٌ تخافون من أنفسكم خيفةً فذروه فبينوا ذلك فهو أعذر لكم عند الله، كان ردهم قوياً مدوياً: والله لا ندع هذه البيعة أبداً، وقاموا إليه فبايعوه جميعاً على ذلك[٤٥٢].

وقد أعلن الأنصار قطع علائقهم باليهود وبكل من حولهم لصالح هذا التحالف، ولكنهم أحبوا أن يستوثقوا من الرسول موقفه تجاه ذلك فكان رد الرسول: "الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم" [٤٥٣].

ولم يطلب الأنصار أي منصبٍ أو مطلبٍ مقابل هذا التحالف سوى رضي الله والجنة، فحازوا بذلك قصب السبق، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحشر: ٩).

٤٥١ – هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الأنصاري الخزرجي النجاري، ويقال له أسعد الخير وكنيته: أبو أمامة، وهو من أول الأنصار إسلاماً، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وبايع فيها، وهو أول من صلى الجمعة بالمدينة ،ومات أسعد بن زرارة في السنة الأولى من الهجرة في شوال قبل بدر مات، والمسجد يبنى، ينظر: الاستيعاب، ج١، ص٥٧، وأسد الغابة: ج ١، ص ٢٠٥.

٤٥٢ – ينظر: البداية والنهاية: ج٤، ص ٣٩٨ .

٤٥٣ – ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ج٢، ص ٨٩ .

المبحث الثاني: فقه الموازنات في المرحلة المدنية (مرحلة الجهاد وبناء المجتمع والدولة ونشر الإسلام)

بهجرة الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة بدأت المرحلة المدنية، وهي مرحلة الجهاد وبناء الدولة، ومرحلة إعلاء صرح الإسلام الحضاري، ونشر نوره في الآفاق، وتحقيق سنة استخلاف الله لعباده الصالحين في الأرض.

وفور وصول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة باشر بوضع اللبنات والأسس لهذه الدولة، وكان البدء بالأمور التي تحظى بالأولوية وذلك وفق موازنات غير مسبوقة النظير، فكانت أولى اللبنات هي:

١. بناء المسجد النبوي الذي يعد مركز الحكم والقضاء والتوجيه العلمي والتربوي ومركز بناء وإعداد القادة، وكان لبناء المسجد أحقية السبق لأنه مصنع الرجال، ومنار الإسلام.

٢. اللبنة الثانية تتمثل بإنشاء مجتمعٍ متماسكٍ متحابٍ عن طريق عقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وهذا الإنشاء له حق الأسبقية والأولوية أيضاً، لأنه لا يمكن بناء دولةٍ متحضرةٍ من مجتمعٍ متفككٍ متنافرٍ.

٣. اللبنة الثالثة تتمثل بوضع قانونٍ ودستورٍ يحدد هوية الدولة ومرجعيتها السياسية والقانونية، والقوانين التي تحكمها، والمرجع عند التحاكم والتقاضي، فالأمم المتحضرة هي التي تحكمها القوانين، ويخضع شعبها كله لقانونٍ ينظمهم في عقدٍ واحدٍ، ولقد تمثل ذلك في دستور المدينة المسمى بالصحيفة.

هذه هي الأولويات التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم أسساً لدولته الناشئة، لتأتي بعدها المراحل الأخرى من الدعوة والجهاد ونشر الإسلام وتوسيع رقعة الدولة وغيرها.

وفي هذا المبحث لنا وقفاتٌ مع بعض المواقف في السيرة المدنية وما فيها من فقهٍ للموازنات، ولا أظن أنني في هذا البحث الموجز أستطيع الإحاطة بها كلها، ولكن ما لايدرك كله لا يترك جله، وهذه بعض الوقفات التي جعلتها في عدة مطالب.

المطلب الأول: قضية أسرى بدر.

لما أسر المسلمون سبعين رجلاً من قريش في غزوة بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فديةً فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي يراه أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا منهم، فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًّا من عقيل[٤٥٤] فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان (نسيبٌ لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهْوَ ما قال عمر، فلما كان من الغد جاء عمر فإذا رسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقال يا رسول الله: أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، ولقد عُرِض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة" – شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم – وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ إلى قوله ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ ﴾(الأنفال: ٦٧ – ٦٩)، فأحل الله لهم الغنيمة[٤٥٥].

في قضية الأسرى رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يستشير الصحابة في أمرهم ليتوصل إلى أكثر الأمور تحقيقاً للمصلحة، فكان رأي الفاروق أن يقتلوا جميعاً لأن ذلك يحقق مصلحةً كبيرةً للدولة الإسلامية وهذه المصلحة تتمثل في إرهاب العدو، وإظهار أن الدولة الإسلامية قوية الجانب لا تتهاون مع المجرمين والمفسدين في الأرض، ومن المصالح أيضاً التخلص من صناديد الكفر كيلا يقفوا عائقاً أمام الدولة الإسلامية.

---

٤٥٤ – هو عقيل بن أبي طالب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخو علي وجعفر لأبويهما، وهو أكبرهما، خرج مع المشركين إلى بدر مكرهاً، فأسر يومئذ، وكان لا مال له ففداه عمه العباس. ثم أتى مسلماً قبل الحديبية، وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة، ثم رجع فعرض له مرض، فلم يسمع له بذكر في غزوة الفتح ولا حنين ولا الطائف.

ينظر: الاستيعاب: ج٢، ص ٣٥، وأسد الغابة: ج ٤، ص ٦١ وما بعدها .

٤٥٥– صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، رقم ١٧٦٣، ص ٧٣١.

وكان رأي الصديق رضوان الله عليه يميل إلى الرفق بهم لأن في ذلك تحقيق مصالح تربو على مصلحة قتلهم والتخلص منهم، فمن هذه المصالح الكسب المادي الذي تحصله الدولة الإسلامية من فداء الأسرى لأن الدولة بحاجةٍ ماسةٍ للمال، ومن المصالح إعطاء فرصة لهؤلاء الكفرة ليتفكروا فيما أقدموا عليه من عداوةٍ للإسلام وما قابلهم به رسول الله من حسن معاملةٍ إذ هم أهله وعشيرته، لعل ذلك يعيدهم إلى جادة الصواب، ويهديهم إلى اتباع الدين الحق، وهذا ما حصل مع الأيام، إذ دخل عددٌ منهم في الإسلام.

ولقد هوى الرسول رأي الصديق لما يحققه من مصالح، وأضاف إليها مصالح أخرى تتمثل في جعل فداء من لا يملك الفداء من الأسرى تعليم أولاد الأنصار الكتابة، وبذلك شرع الأسرى يعلمون غلمان المدينة القراءة والكتابة، وكل من يعلم عشرة من الغلمان يفدي نفسه[٤٥٦].

ولكن القرآن نزل بترجيح الرأي القائل بقتل الأسرى، لأن دولة المسلمين في مرحلة التكوين والإعداد، وينبغي ألا تظهر بمظهر اللين، حتى تُرْهَب من قبل أعدائها، وفي سبيل هذه الكلية يطرح الاهتمام بالجزئيات حتى ولو كانت الحاجة ملحة إليها[٤٥٧].

يقول سيد قطب رحمه الله: "لقد كانت غزوة بدر هي المعركة الأولى بين المسلمين والمشركين، وكان المسلمون ما يزالون قلةً والمشركون ما يزالون كثرة، وكان نقص عدد المحاربين من المشركين مما يكسر شوكتهم ويذل كبرياءهم ويعجزهم عن معاودة الكرة على المسلمين، وكان هذا هدفاً لا يعدله المال الذي يأخذونه مهما يكونوا فقراء، وكان هنالك معنى آخر يراد تقريره في النفوس وتثبيته في القلوب ذلك هوالمعنى الكبير الذي عبر عنه عمر – رضي الله عنه – في صرامةٍ ونصاعةٍ وهو يقول: "وحتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين"، لهذين السببين البارزين نحسب – والله أعلم – أن الله سبحانه كره للمسلمين أن يأخذوا الأسرى يوم بدرٍ وأن يفادوهم بالمال" [٤٥٨].

ولكن مع ذلك أقرت الآيات المتلاحقة ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، مع كونه مفضولاً في هذه المرحلة.

---

٤٥٦ – ينظر: صحيح السيرة النبوية: إبراهيم العلي، ص ١٩٢، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٥م، والتربية القيادية: ج ٦، ص ٧٤.

٤٥٧ – ينظر: من معين السيرة، ص٢٠٩.

٤٥٨ – في ظلال القرآن: ج ٣، ص ١٥٥٢.

ويذكر ابن حجر رحمه الله أن بعض السلف رأى تصويب رأي أبي بكرٍ لأنه: "وافق ما قدر الله في نفس الأمر ولما استقر عليه الأمر، ولدخول كثيرٍ منهم في الإسلام إما بنفسه وإما بذريته التي ولدت بعد الوقعة، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة، وأما العتاب على الأخذ ففيه إشارةٌ إلى ذم من آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة ولو قل" [٤٥٩].

إن طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى مبنية على موازناتٍ دقيقة وخاصةً في التعامل مع أصناف الأسرى، فالأغنياء منهم يأخذ منهم الفداء تقويةً للدولة الإسلامية بمالهم، والطواغيت منهم يقتلون كسراً لشوكة الكافرين وإرهاباً لمن وراءهم، والمتعلمون منهم يعلمون أولاد المسلمين ليرفع الأمية عن المجتمع المسلم، والضعفاء الذين لا شوكة لهم يمن عليهم بالفداء طمعاً في إسلامهم، وبالتالي فالإمام المسلم مفوضٌ في أمر الأسرى على أن يكون الاختيار مبنياً على مصلحة المسلمين العامة.

المطلب الثاني: تخريب ممتلكات العدو.

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصار على بني النضير لمدة خمس عشرة يوماً، ولكن ذلك لم يؤثر في كسر عزيمتهم وإجبارهم على الاستسلام، فلجأ رسول الله إلى أسلوبٍ آخر للضغط عليهم فأمر بقطع نخيلهم وتحريقها، فضعفت حماستهم للقتال، فنادوا: أن يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها؟، وألقى الله في قلوبهم الرعب، وأدرك بنو النضير أن لا مفر من جلائهم، ودب اليأس في قلوبهم وخاصة بعد أن أخلف ابن أُبي وعده بنصرهم، فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألوه أن يجليهم ويكف عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة ففعل[٤٦٠].

في هذه الغزوة استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب النفسية لتحطيم معنويات العدو، ولجأ إلى أسلوب جديد وهو قطع نخيلهم وهو أعز ما يملكون، وكان لذلك أعظم الأثر في هزيمتهم النفسية واستسلامهم للرسول ونزولهم عند أمره، وقد استخدم نفس الأسلوب مع ثقيف حيث إنه لما طال حصار

٤٥٩ - ينظر: فتح الباري: ج ٧، ص٣٢٥.

٤٦٠ - ينظر: المصدر السابق: ج٣، ص ١٤٤.

الطائف، واشتدت مقاومة أهلها وقتلوا مجموعة من المسلمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بساتين العنب والنخل في ضواحي الطائف للضغط على ثقيف، ثم أوقف هذا العمل بعدما أحدث أثره في معنوياتهم وأضعف روح المقاومة عندهم، وبعد أن ناشدته ثقيف بالله والرحم أن يترك هذا العمل، كما ووجه النبي صلى الله عليه وسلم نداءً لعبيد الطائف أن من ينزل من الحصن ويخرج إلى المسلمين فهو حر، فخرج ثلاثة وعشرون من العبيد فأسلموا، فأعتقهم ولم يُعِدهُم إلى ثقيف بعد إسلامهم [٤٦١].

وهذا من الحرب النفسية وهي قليلة التكاليف عظيمة الأثر، فحريٌ بالمسلمين أن يعوها ويعرفوا مصالحها ووسائلها المتنوعة والمتبدلة بتبدل الأزمان.

على أن هذا القطع والتخريب ليس على إطلاقه، بل تتحكم به المصلحة وفقه الموازنات، إذ إن هذه الممتلكات ستؤول إلى المسلمين فلا مسوغ لإتلافها عليهم ما لم يجلب الإتلاف مصلحةً أكبر من الإتلاف، كإخافة العدو وإخزائه يقول في ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله : "وأما إتلاف أموال الكافرين بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار، فإنه جائزٌ لإخزائهم وإرغامهم بدليل قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾(الحشر: ٥)، ومثله قتل خيولهم وإبلهم إذا كانوا تحتهم في حال القتال، وكذلك قتل أطفالهم إذا تترسوا بهم لأنه أشد إخزاءً لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم" [٤٦٢].

وقد توسع الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في شرح هذه الآية فقال ما ملخصه بعد أن ساق آراء الفقهاء في ذلك:

"والذي ننتهي إليه بالنسبة لما يكون في الحرب من هدم وتحريق وتخريب أنه يستفاد من مصادر الشريعة وأعمال النبي صلى الله عليه وسلم في حروبه:

١. أن الأصل هو عدم قطع الشجر وعدم تخريب البناء؛ لأن الهدف من الحرب ليس إيذاء الرعية، ولكن دفع أذى الراعي الظالم وبذلك وردت الآثار.

---

٤٦١ - ينظر: السيرة النبوية الصحيحة: أكرم ضياء العمري، ج٢، ص ٥١٠، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٩٩٤م.

٤٦٢ - قواعد الأحكام: ج١، ص ١٢٩ .

٢. أنه إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء توجبه ضرورةٌ حربيةٌ لا مناص منها، كأن يستتر العدو به ويتخذه وسيلة لإيذاء جيش المؤمنين، فإنه لا مناص من قطع الأشجار وهدم البناء، على أنه ضرورةٌ من ضرورات القتال، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا وفي حصن ثقيف.

٣. أن كلام الفقهاء الذين أجازوا الهدم والقلع يجب أن يخرج على أساس هذه الضرورات، لا على أساس إيذاء العدو والإفساد المجرد، فالعدو ليس الشعب، إنما العدو هم الذين يحملون السلاح ليقاتلوا" [٤٦٣].

من كلام العلامة أبو زهرة رحمه الله نستنتج أن الإفساد والتخريب ليس مقصوداً لذاته لأنه مفسدةٌ، والشرع لا يأمر بالفساد، وإنما أجيز باعتباره وسيلةً لمصالح كبرى تعود على المسلمين تتمثل في النكاية بعدوهم وانكساره واستسلامه لهم، وهذا كما قلنا خاضعٌ لموازناتٍ دقيقةٍ تحدد مقدار الإفساد ومقدار المصالح المرجوة.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في ذلك: "قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ،ليكون ذلك نكايةً لهم، ووهناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحةٌ جائزةٌ شرعاً، مقصودةٌ عقلاً" [٤٦٤].

المطلب الثالث :زواج النبي صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث[٤٦٥] رضي الله عنها.

من المعلوم أن للزواج تبعاتٌ كثيرةٌ تثقل كاهل الإنسان، ولكنه يقدم عليه لما يحقق له من مصالح غالباً ما تكون شخصيةً، أما إذا أتينا لرسول الله عليه الصلاة والسلام فنجد الأمر عنده مختلفاً، فلم يكن الزواج عنده عليه الصلاة والسلام لغاياتٍ شخصيةٍ، وإنما كان لغاياتٍ أسمى وأرفع، ولقد كان لكل زواجٍ أقدم عليه النبي صلى الله عليه وسلم مصالحه السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو التربوية أوالدعوية.

---

٤٦٣ - ينظر: خاتم النبيين للشيخ محمد أبو زهرة، ج٢، ص ٨٩٧، طباعة المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية، الدوحة، ١٤٠٠هـ.

٤٦٤ - الجامع لأحكام القرآن: ج ٢٠، ص ٣٤٢ .

٤٦٥ - هي جويرية بنْت الحَارِث الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين ،سباها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم المريسيع، سنة خمس، أدى عنها أدى عنها الرسول كتابها وتزوّجها ،و أُعتق بها مائة أهلُ بيت من بني المصطلق،كان اسمها بَرّة فسماها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جويرية، ينظر: أسد الغابة: ج ٧، ص ٥٧ وما بعدها .

والمضي في تتبع المصالح التي حققها النبي من كلِ زيجةٍ ينأى بنا عن مقصود البحث ويدخلنا في تفاصيل ليست من صلب بحثنا، لذلك نكتفي هنا بواحدةٍ من هذه الزيجات وما حققته من مصالح للمسلمين.

هذا الزواج هو الزواج بأم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، ولنترك الحديث لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – لتحدثنا عن هذا الزواج، تقول عائشة: "لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهمٍ لثابت بن قيس بن شماس[٤٦٦]، أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها وكانت امرأةً حلوةً ملحةً لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلتْ عليه فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لا يخفى عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو – لابن عم له – فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي. قال: «فهل لك في خير من ذلك؟»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي عنك كتابك وأتزوجك». قالت: نعم يا رسول الله، قد فعلت. قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث. فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم. قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها" [٤٦٧].

إن هذا الزواج المبارك الميمون مع أن فيه تحميل النبي صلى الله عليه وسلم أعباءً إضافيةً فوق أعبائه التي تنوء بحملها الجبال ،إلا أنه عليه الصلاة والسلام أقدم عليه لما يحقق من مصالح كبيرة منها:

- دخول قوم جويرية – بنو المصطلق – جميعاً في الإسلام بعد أن كانوا يعدون العدة للقضاء عليه، فكثر بهم سواد المسلمين وعز بهم الإسلام.

٤٦٦ – هو ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي، خطيب رسول الله، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ،دعا له الرسول بأن يعيش حميداً ويقتل شهيداً، وقتل شهيداً في معركة اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص١٢٥ وما بعدها، وأسد الغابة: ج١، ص ٤٥١ .

٤٦٧ – ينظر: البداية والنهاية: ج ٦، ص١٨٩ –١٩٠.

- كان زواج جويرية – رضي الله عنها – سبباً في إعتاق مئة أهل بيت من بني المصطلق من رق الأسر والعبودية، فكانت – رضي الله عنها – أيمن امرأةٍ على أهل بيتها.

- إكرام جويرية التي كانت سيدة قومها ورفع شأنها طمعاً في إسلامها وإسلام قومها، وهذا الإكرام تمثل في أن يصطفيها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه، ولا يدعها لأي واحدٍ من أصحابه لما في ذلك من المهانة لها والإزراء بمكانتها.

لقد جلب هذا الزواج المبارك كما رأينا عدة مصالح: مصلحة شخصية لجويرية رضي الله عنها، ومصلحة لقومها بتحريرهم من الرق وبإسلامهم، ومصلحة للإسلام والمسلمين كما رأينا، فأنعم به من زواجٍ.

المطلب الرابع: الامتناع عن قتل المنافقين.

عن جابر[٤٦٨] – رضي الله عنه – قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِن الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟». ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ ابْنُ سَلُولَ[٤٦٩] أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٤٧٠].

ولما توفي ابن أُبَي جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فاعترضه عمر –

٤٦٨ – هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وروى عنه كثيراً، وروى عن جابر أبو الزبير المكي ومجاهد، توفي في المدينة عام ٧٤ هـ، ينظر: أسد الغابة: ج١، ص ٤٩٢ وما بعدها.

٤٦٩ – هو عبد الله بن أبي المعروف بابن سلول رأس المنافقين، وكانت الخزرج قد أجمعت على أن يتوجوه ويملكوه أمرهم قبل الإسلام، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجعوا عن ذلك، فحسد النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذته العزة، فأضمر النفاق، وهو الذي قال في غزوة بني المصطلق: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) (سورة المنافقون: الآية ٨) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ج١، ص٥٦٣.

٤٧٠ – صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم ٣٥١٨، ج٢ ،ص ٥٠٨.

رضي الله عنه – وحاول منعه وقال له: إنه منافق، فلم يستجب له النبي وصلى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾(التوبة: ٨٤) [٤٧١].

إن في قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنافقين مصلحةً كبيرةً تتمثل في التخلص من الطابور الخامس الذي يعكر على المسلمين صفو حياتهم، وتطهيرٌ للصف المسلم من عناصر التخذيل والإفساد، وفيه إعزازٌ للدين بقمع الكفر، ولكن هذه المصالح ستؤدي إلى مفاسد عظيمة تربو عليها فالكف عنهم يدرأ هذه المفاسد التي من أعظمها هز الثقة بالمسلمين، وزرع قالة السوء عنهم حيث سينتشر بين الناس أن محمداً يعامل معتنقي دينه بالقتل والتصفية الجسدية، فالتغاضي عن قتلهم هو الأولى لما يحقق من مصالح تربو على مصلحة استئصالهم لذا اقتضت حكمة الرسول دفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى، أو التخلي عن المصلحة الصغرى[٤٧٢]، تحقيقاً للعديد من المصالح والتي منها:

١. درء السمعة السياسية والإعلامية السيئة التي ستشاع عن الرسول ودعوته، فالفرق كبيرٌ جدًّا بين أن يتحدث الناس عن حب أصحاب محمدٍ محمدًا، وبين أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ولا شك أن وراء ذلك محاولات ضخمة من العدو للدخول إلى الصف الداخلي في المدينة، بينما هم يائسون الآن من قدرتهم على شيء أمام ذلك الحب وتِلكُم التضحيات[٤٧٣].

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في ذلك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحةً، لئلا يكون ذريعةً إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل" [٤٧٤].

٢. الحفاظ على وحدة الصف المسلم، وذلك لأن لابن أبي أتباعًا وشيعةً مسلمين مغرورين، ولو فتك به لأرعدت له أنوفٌ، وغضب له رجالٌ متحمسون له، وقد يدفعهم تحمسهم له إلى تقطيع الوحدة

---

٤٧١ – ينظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، رقم ١٢٦٩، ج١، ص ٣٩٢، وصحيح مسلم كتاب صفات المنافقين، رقم ٢٧٧٤، ص ١١١٧.

٤٧٢ – ينظر: اعتبار المآلات :ص ١٣٨ –١٣٩.

٤٧٣ – ينظر: التربية القيادية: ج٦، ص ٤٦٣ .

٤٧٤ – إعلام الموقعين: مج٥، ص ٧ .

المسلمة، وليس في ذلك أي مصلحةٍ للمسلمين ولا للإسلام، وإنها لسياسةٌ شرعيةٌ حكيمةٌ رشيدةٌ في معالجة المواقف العصبية في حزمٍ وقوة أعصابٍ وبُعد نظر[٤٧٥].

٣. كما أن في العفو مصلحةٌ شرعيةٌ، وهي تأليف قلوب قومه وتابعيه، فقد كان يدين له بالولاء فئةٌ كبيرةٌ من المنافقين، فعسى أن يتأثروا ويرجعوا عن نفاقهم ويعتبروا ويخلصوا لله ولرسوله، ولو لم يجب ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبةً وعاراً على ابنه وقومه، فالرسول الكريم اتبع أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى[٤٧٦].

لقد كان لتسامح الرسول صلى الله عليه وسلم مع رأس المنافقين أبعد الآثار فيما بعد، فقد كان ابن أبي ابن سلول كلما أحدث حدثًا كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه، ويعنفونه، ويعرضون قتله على النبي صلى الله عليه وسلم، والرسول يأبى ويصفح، فأراد رسول الله أن يكشف لسيف الحق عن آثار سياسته الحكيمة، فقال: «كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتلته يوم قلتَ لي لأرعدت له أنوفٌ لو أمرتها اليوم لقتلته»، فقال عمر: قد – والله – علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري[٤٧٧].

٤. إكرام ابن عبد الله بن أبي[٤٧٨] المسلم الصادق وعدم فتنته عن دينه بفعل ما قد يخدش شعوره ويهز علاقته بإخوانه المؤمنين، لذلك رأيناه هونفسه يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقول له: "يا رسول الله، بلغني أنك تريد قتل أبي ابن سلول فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً، فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجل أبر بوالده مني، وإني لأخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي بين الناس، فأقتله، فأقتل رجلاً

٤٧٥ – ينظر: صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة: محمد فوزي فيض الله، ص٢٠٢، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٦ م، والسيرة النبوية للصلابي: ص ٥٧٧.

٤٧٦ – ينظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: محمد أبو شهبة، ج٢، ص ٥٣٣ – ٥٣٤، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٢م

٤٧٧ – ينظر: المرجع السابق: ج ٢، ص ٢٥٧.

٤٧٨ – هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الأنصاري الخزرجي، وأبوه "عبد الله بن أبي" هو المعروف بابن سلول، من فضلاء الصحابة وخيارهم، وكان اسمه الحباب، فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ،شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل يوم اليمامة في حرب مسيلمة الكذاب شهيداً، في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة. ينظر: الاستيعاب: ج١، ص٥٦٣، وأسد الغابة: ج ٢، ص ٢٩٧ .

مؤمنًا بكافر فأدخل النار"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا" [٤٧٩].

المطلب الخامس: المفاوضات مع غطفان لكسر الحصار عن المسلمين

لما اشتد على المسلمين البلاء جراء الحصار المفروض عليهم من الأحزاب، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف [٤٨٠] وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، وكتبوا في ذلك كتاباً، وأرسل الرسول لسعد بن معاذ [٤٨١] وسعد بن عبادة [٤٨٢] ليستشيرهما، فقالا: يا رسول الله أمرٌ تحب فنصنعه؟ أم شيءٌ أمرك الله به لابد لنا من العمل به؟ أم شيءٌ تصنعه لنا؟ قال: بل شئ أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدةٍ، وكالبوكم من كل جانبٍ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً إلا قرىً أو بيعاً، أحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا حاجة، والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا [٤٨٣].

---

٤٧٩ - ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣، ص ٢٣٨ .

٤٨٠ - هو الحارث بن عوف بن أبي حارثة بن مرة الغطفاني، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، وبعث معه رجلاً من الأنصار إلى قومه ليسلموا، فقتلوا الأنصاري، ولم يستطع الحارث أن يمنع عنه، وأحد رؤوس الأحزاب يوم الخندق، ولما قتل الأنصاري الذي أجاره بعث بديته سبعين بعيراً، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثته، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بني مرة، ينظر: الاستيعاب: ج ١، ص ١٧٩، وأسد الغابة: ج١، ص ٦٢٩.

٤٨١ - هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي، سيد الأنصار، أسلم على يد مصعب بن عمير، وأسلم بإسلامه خلقٌ كثيرٌ، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، حكمه الرسول في بني قريظة، مات بعد غزوة بني قريظة جراء سهم أصابه في غزوة الخندق، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص٣٦٢، وأسد الغابة: ج ٢، ص ٤٦١.

٤٨٢ - هو سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الساعدي، نقيب بني ساعدة، سيد الخزرج، وشهد بدراً، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وحمل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة، لم يبايع سعد أبا بكر ولا عمر، وسار إلى الشام، فأقام به بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة، ينظر: الاستيعاب: ج ١، ص٣٥٦ وما بعدها، وأسد الغابة: ج ٢، ص ٤٤١.

٤٨٣ - ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ج٣، ص ١٥٤ -١٥٥، وتاريخ الطبري: ج ٢، ص ٥٧٢ -٥٧٣.

في هذه المفاوضات التي جرت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وغطفان نستخلص عدة دروسٍ في فقه الموازنات:

الأول: الموازنة بين أصناف الأعداء لاختيار الحلقة الأضعف ليتم اختراق صفوفهم من خلالها، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو لم يعرض المفاوضات على قريش ولا على اليهود لأنهم هم أساس الصراع، والحرب معهم حرب عقيدةٍ ومبدأ ونزاع سياسي حاد، وإنما عرض المفاوضات على غطفان لأنه يعلم صلى الله عليه وسلم أنها وقادتها ليس لهم من وراء الاشتراك في هذا الغزو أي هدف سياسي يريدون تحقيقه، أو باعثٍ عقائديٍ يقاتلون تحت رايته، وإنما كان هدفهم الأول والأخير من الاشتراك في هذا الغزو الكبير هو الحصول على المال بالاستيلاء عليه من خيرات المدينة عند احتلالها؛ ولهذا لم يحاول الرسول صلى الله عليه وسلم الاتصال بقيادة الأحزاب من اليهود أو قادة قريش كأبي سفيان بن حرب[٤٨٤]، لأن هدف أولئك الرئيسي، لم يكن المال، وإنما كان هدفهم هدفًا سياسيًّا وعقائديًّا يتوقف تحقيقه والوصول إليه على هدم الكيان الإسلامي من الأساس؛ لذا فقد كان اتصاله (فقط) بقادة غطفان، الذين (فعلاً) لم يترددوا في قبول العرض الذي عرضه عليهم النبي صلى الله عليه وسلم[٤٨٥].

الثاني: يتمثل في عرض الرسول ثلث ثمار المدينة على غطفان مقابل أن تسحب جيوشها، وترجع إلى بلادها، وتخذل بين الأحزاب المتحالفة ضد المسلمين.

إن دفع المال للعدو مفسدةٌ تلحق بالمسلمين وهي مصلحةٌ للعدو يتقوى بها عليهم، ولكنه إن حقق مصلحةً كبرى أو أزاح عن المسلمين مفسدةً كبرى كان لابد منه، وهذا ما ارتآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى أن دفع ثلث ثمار المدينة لغطفان سيؤدي إلى مصلحةٍ كبيرةٍ تتمثل في فك حصارهم عن المدينة، وتخذيلهم للأحزاب المتحالفة، خاصةً وأنه ليس باستطاعة المسلمين التصدي لهذه الأحزاب مجتمعة، وقد طال أمد الحصار، وقد تجلى هذا المقصد في قوله عليه الصلاة والسلام لقائدي غطفان: «أرأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينة ترجعان بمن معكما وتخذلان بين الأعراب؟».

---

٤٨٤ - هو صَخْرُ بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم ليلة الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين ،استعمله رسول الله على نجران، شهد اليرموك، توفي سنة إحدى وثلاثين، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص٤٢٩، وأسد الغابة: ج ٣، ص ٩.

٤٨٥ - ينظر: غزوة الأحزاب، محمد أحمد باشميل، ص٢٠١، دار الفكر، دمشق، ط٥، ١٩٧٧م، والسيرة النبوية للصلابي: ص ٦٠٢.

وفي قوله لسعد بن معاذ: والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدةٍ، وكالبوكم من كل جانبٍ ،فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما.

وفي فعل الرسول عليه الصلاة والسلام إرشادٌ للمسلمين إلى عدة أمور منها[٤٨٦]:

- أن يحاول المسلمون التفتيش عن ثغرات القوى المعادية.
- أن يكون الهدف الإستراتيجي للقيادة المسلمة تحييد من تستطيع تحييده، ولا تنسى القيادة الفتوى والشورى والمصلحة الآنية والمستقبلية للإسلام.

ولكن الأمر لم يتم لأن السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رفضا هذا الاتفاق بعدما علما أنه ليس بالوحي، وإنما هو من باب السياسة وكسر شوكة العدو، وهو مجالٌ رحبٌ للاجتهاد واختلاف الآراء، وهو كذلك مجال الاختلاف في تحديد المصالح والمفاسد والترجيح بينها.

فالسعدان – رضي الله عنهما – رأيا أن لدى المسلمين من الهمة والروح المعنوية العالية ما تؤهلهم للاستمرار في الثبات في مواقعهم حتى تنكسر عزيمة المشركين أمام عزيمتهم، من غير أن يدفعوا شيئاً لهؤلاء الكفرة يتقوون به على المسلمين أو يذلوهم من خلاله، لذلك كان جواب سعد بن معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً إلا قرىً أو بيعاً، أحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا ؟والله ما لنا بهذا حاجة، والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وكانت نتيجة المعركة كما هو معلوم اندحار الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال.

---

٤٨٦ – ينظر: الأساس في السنة النبوية: ج٢، ص ٦٨٧ .

المطلب السادس : فقه الموازنات في صلح الحديبية

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وسَارَ حتى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ (هي اليوم ضاحية من ضواحي مكة) ، وجاءه عدد من سفراء قريش للتفاوض الواحد تلو الآخر، فكان أولهم بديل بن ورقاء الخزاعي[٤٨٧] الذي أشار على النبي أن يرجع لأن قريشاً استنفرت كل قوتها لمنع دخول الرسول عليهم عنوةً، فكان رد الرسول له: « إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِى وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا (أي استراحوا من جهد الحرب) ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِى هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِى، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ »[٤٨٨] ، فأخبر بديل قريشاً بكلام الرسول فأرسلوا عروة بن مسعود الثقفي[٤٨٩]، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم له نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، وكان عروة فظاً بالكلام مع الرسول ولكن الصحابة كانوا له بالمرصاد. ثم أرسلت قريش رجلاً من كنانة يقال له الحلس بن علقمة[٤٩٠] زعيم الأحابيش فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « هَذَا فُلاَنٌ، وَهْوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ » . فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِى لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ[٤٩١] فَقَالَ: دَعُونِى آتِهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: « هَذَا مِكْرَزٌ وَهْوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: « لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » .

---

٤٨٧ – هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي، أسلم هو وابنه عبد الله وحكيم بن حزام، يوم فتح مكة، وشهد بديل وابنه عبد الله حنيناً والطائف وتبوك، وكان من كبار مسلمة الفتح، وتوفي بديل بن ورقاء قبل النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص ٩٦، وأسد الغابة: ج ١ ، ص٣٥٩ وما بعدها.

٤٨٨ – ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم ٢٧٣١ و٢٧٣٢، ج٢، ص ٢٨٠ .

٤٨٩ – هو عروة بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي، وهو ممن أرسلته قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فعاد إلى قريش وقال لهم: قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ،أسلم بعد حصار الطائف، ورجع إلى قومه أظهر لهم دينه، رموه بالنبل من كل وجه، فأصابه سهم فقتله، ينظر: الاستيعاب :ج٢، ص٢٨، وأسد الغابة: ج ٤، صر٣٠ وما بعدها.

٤٩٠ – هو الحُليس بن علقمة أو ابن زبان، وهو سيد الأحابيش، وهو أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وهو من قوم يتألهون ويعظمون الهدي، وهو من حلفاء قريش، ومن المفاوضين عنها في الحديبية، ينظر: السيرة لابن هشام :ج٣، ص٢٥٩.

٤٩١ – هو مكرز بن حفص بن الأخيف، أخا بني عمر بن لؤي، من المفاوضين عن قريش يوم الحديبية، ينظر: السيرة لابن هشام :ج٣، ص ٢٥٩ .

فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِى مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ »، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ »، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « وَاللَّهِ إِنِّى لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِى. اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ »[٤٩٢].

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه : « امْحُ رَسُولُ اللَّهِ ». قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو[٤٩٣] يَرْسُفُ فِى قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَىَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَىْءٍ أَبَداً. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :« فَأَجِزْهُ لِى ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: « بَلَى، فَافْعَلْ »، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: مِكْرَزٌ بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَىْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِى اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِىَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: « بَلَى »، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: « بَلَى ». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: « إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِى »، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِى الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: « بَلَى،

---

[٤٩٢] – ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم ٢٧٣١ و٢٧٣٢، ج٢، ص ٢٨٠ -٢٨١ -٢٨٢ .

[٤٩٣] – هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري، أسلم بمكة فسجنه أبوه وقيده، فلما كان يوم الحديبية هرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده، فاتخذ من منطقة العيص مرصداً له كما مر حتى التحق بالرسول ،لم يشهد بدراً ولا شيئاً من المشاهد قبل الفتح، لأن أباه كان قد منعه، لم يزل أبو جندل بن سهيل وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا في خلافة عمر، ينظر: أسد الغابة: ج٦، ص٥٣ وما بعدها .

فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ ». قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ »[٤٩٤] فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: « نَعَمْ »[٤٩٥].

يقول الْبَرَاءِ[٤٩٦] – رضي الله عنه – قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[٤٩٧].

بعد هذا السرد لصلح الحديبية – والذي تعمدت ذكره مطولاً – لي عنده عدة وقفات تتعلق بفقه الموازنات:

الوقفة الأولى: فقه الموازنات في التعامل مع الأشخاص

فليست طريقة التعامل مع الخصوم والأعداء واحدةً، فهناك قليل العداوة الذي يقف موقف التوسط بين المسلمين وعدوهم، وهناك اللئيم الغادر، وهناك الحكيم العاقل، وهناك الذي تؤثر فيه الأمور الشعائرية، لذلك رأينا تعامل النبي مع هؤلاء السفراء بحسب طبيعتهم.

فهذا بديل بن ورقاء زعيم خزاعة – حلفاء الرسول – الذي يقف في المنتصف بين قريش والرسول، وهو أقرب للرسول منه إلى قريش، يظهر له الرسول الشدة والإصرار على الموقف مع بيان القوة ليدرك أن حليفهم قوي فيزدادوا ثقةً به وبالتحالف معه.

وهذا عروة بن مسعود زعيم ثقيف وهو يبهره منظر الزعامة والالتفاف حول القائد، وقد استعمل أشنع أساليب الاستفزاز ليفت من عضد المسلمين ولكنه وجدهم ملتفين حول قائدهم مما كان له أكبر الأثر على نفسيته ليعود إلى قريش ليفت في عزيمتها، ولينصحهم بالخضوع لأمر الرسول، وبالتالي استطاع الرسول قلب المجن على قريش بتحويل عدوه عن صفها إلى صف مطالبه.

---

٤٩٤ – ينظر: صحيح البخاري : كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم ٢٧٣١ و٢٧٣٢، ج٢، ص ٢٨١ -٢٨٢ ، وكتاب الجزية، باب ١٨، رقم ٣١٨٢، ج٢، ص٤١٥، وكتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح، رقم ٢٦٩٩، ج٢، ص ٢٦٧، وكتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم ٤٢٥١، ج٣، ص ١٤٤ .

٤٩٥ – ينظر: صحيح البخاري : وكتاب الجزية، باب ١٨، رقم ٣١٨٢، ج٢، ص٤١٥.

٤٩٦ – هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لأنه استصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص٩٩، وأسد الغابة: ج ١، ص ٣٦٢ وما بعدها.

٤٩٧ – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٥٠، ج٣، ص٢٧ ١.

وهذا الحلس بن علقمة زعيم الأحابيش عندما يراه الرسول وهو يعرف طبعه وشخصيته لم يحتج الرسول إلى طول مناظرةٍ معه، وإنما أمر بإجراءٍ عمليٍ يعبر عن مقصده، ويدب الرهبة في قلب الطرف الثاني، فقال عليه الصلاة والسلام: « هَذَا فُلاَنٌ، وَهْوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ ». فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِى لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فانقلب الحلس عن قريش، وهددهم بالحرب إن لم يفتحوا الطريق أمام الرسول والبيت.

ثم كانت سفارة مكرز بن حفص، وقد أخذ الرسول حذره منه لأنه كما قال عنه: « هَذَا مِكْرَزٌ وَهْوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ ».

ولم يطل النقاش حتى طلع سهيل بن عمرو وهو الرجل السياسي المحنك الذي يؤثر السلم على الحرب، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: « لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ »، فكان الصلح كما رأينا.

هذا هو فقه الموازنات في التعامل مع أصناف الناس، نتعلمه من رسول الله، ونتعلم القدرة على توظيف الطاقات وإدارة الحوار والصراع من غير تشنج، ولا ارتخاء.

الوقفة الثانية: مع بنود الاتفاقية وما فيها من موازنات.

تحتوي الاتفاقية على عدة نقاط أهمها:

١. البدء بعبارة "باسمك اللهم" بدلاً من "بسم الله الرحمن الرحيم".

٢. إسقاط لفظ "رسول الله" بعد ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم في وثيقة الصلح.

٣. واصطلحا على وضع الحرب على الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض.

٤. على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجًّا أو معتمرًا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازًا إلى مصر أو إلى الشام، يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله.

٥. على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردوه عليه.

٦. وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه (فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم).

٧. وأنت ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثًا معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها.

بالنظر إلى البند الأول والثاني: نرى أن رسول الله رضي بالعدول عن (بسم الله الر حمن الرحيم) إلى (باسمك اللهم)، وعن (محمد رسول الله) إلى (محمد بن عبد الله)، وقد اعترض الصحابة على ذلك ومنهم علي – رضي الله عنه – الذي رفض أن يمحو اسم رسول الله، ولكن الرسول محاه بيده، (وبذلك رأينا الرسول عليه الصلاة والسلام **يغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية** التي يتشبث بها بعض الناس، فقبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلةٍ أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة أو رضاً بالدون، ورضي وحذف البسملة المعهودة في وثيقة الصلح ويكتب بدلها (باسمك اللهم) وأن يحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم (محمد رسول الله) ويكتفي باسم (محمد بن عبد الله) ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم ولا غرو أن سماها الله فتحاً قريباً)[٤٩٨].

وأما البند الثالث والرابع: فقد حققا للمسلمين مصالح كثيرة جداً منها [٤٩٩]:

١. ضمان حياد قريش وعزلها عن أي صراع يحدث في الجزيرة العربية، سواء كان هذا الصراع مع القبائل العربية الأخرى، أم مع اليهود ذلك العدو اللئيم الغادر الذي يتربص بالمسلمين الدوائر.

---

٤٩٨ – ينظر: في فقه الأولويات: القرضاوي، ص ٢٨ –٢٩ .

٤٩٩ – ينظر: السيرة النبوية للصلابي: ص٢٦١ – ٦٨٣ –٦٨٤ .

٢. حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يبقى الاتصال مفتوحًا بينه وبين قريش، ليسمع منهم ويسمعوا منه بواسطة الرسل، والسفراء، وفي هذا تقريب للنفوس وتبريد لجو الحرب، وإضعاف لحماسهم نحو القتال.

٣. دخلت المهابة في قلوب المشركين والمنافقين، وتيقّن الكثير منهم بغلبة الإسلام، وقد تجلّت بعض مظاهر ذلك في مبادرة كثير من صناديد قريش إلى الإسلام، مثل: خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، كما تجلت في مسارعة الأعراب المجاورين للمدينة إلى الاعتذار عن تخلفهم.

٤. كما أن دخول المسلمين بالقوة يعني أن تحدث مذابح، وتزهق أرواح كثيرة، وتسفك دماءٌ غزيرةٌ من الطرفين، كما أنه من المحتمل أن ينال الأذى والقتل والتشريد على أيدي المؤمنين بعض المستضعفين من إخوانهم من المسلمين في مكة، وهذا فيه ما فيه من المعرة التي لا يليق بمسلم أن يقع فيها.

قال سبحانه: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾(الفتح: ٢٥).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله في ذلك: "فإن قيل: لم التزم ذلك في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين؟ قلنا: التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة، وهي: قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية، وفي قتلهم معرةٌ عظيمةٌ على المسلمين فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين، وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين، مع أن الله عز وجل علم أن في تأخير القتال مصلحةٌ عظيمةٌ وهي إسلام جماعةٍ من الكافرين" [٥٠٠].

٥٠٠ - قواعد الأحكام: ج ١، ص ١٣٣.

٥. اعترفت قريش في هذه المعاهدة بكيان الدولة المسلمة، فالمعاهدة دائمًا لا تكون إلا بين ندين، وكان لهذا الاعتراف أثره في نفوس القبائل المتأثرة بموقف قريش الجحودي، حيث كانوا يرون أنها الإمام والقدوة.

٦. أعطت الهدنة فرصة لنشر الإسلام وتعريف الناس به؛ مما أدى إلى دخول كثير من القبائل فيه، يقول الإمام الزهري رحمه الله : "فما فتح في الإسلام فتحٌ قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضًا، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئًا إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر" [٥٠١].

وعقب عليه ابن هشام[٥٠٢] رحمه الله بقوله: والدليل على قول الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة في قول جابر بن عبد الله، ثم خرج في عام الفتح بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف[٥٠٣].

٧. مكن صلح الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم من تجهيز غزوة مؤتة، فكانت خطوة جديدة لنقل الدعوة الإسلامية بأسلوب آخر خارج الجزيرة العربية.

٨. ساعد صلح الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم على إرسال رسائل إلى ملوك الفرس والروم والقبط يدعوهم إلى الإسلام.

وأما البند الخامس وهو: "من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردوه عليه"، فقد رأى فيه الصحابة الضيم والذل، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وافق عليه وهو يكسب بذلك مصلحتين:

---

٥٠١ - السيرة النبوية لابن هشام: ج٣، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

٥٠٢ - هو عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري الذهلي، النحوي، مهذب السيرة سمعها من ابن إسحق، وكان عالم مصر بالغريب في الشعر، له كتاب السيرة المشهورة باسمه، وله شرح ما وقع في أشعار السيرة من الغريب، توفي سنة ٢١٨هـ، ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي، ج١٩، ص١٤٢ - ١٤٣، والأعلام: ج٤، ص ١٦٦.

٥٠٣ - السيرة النبوية لابن هشام: ج٣، ص ٢٦٩.

الأولى: التخلص من المنافقين من صفوف المسلمين ليتنقى الصف المسلم منهم.

الثانية: زيادة العبء على قريش بتحمل الأعداد الكبيرة من المسلمين المستضعفين، الأمر الذي سيولد الانفجار في المجتمع المكي، أو تسرب هؤلاء المستضعفين إلى مكانٍ محايدٍ ليمارسوا الضغط الاقتصادي والسياسي والعسكري على قريش، مع عدم تحمل المسلمين تبعات ذلك، وهذا ما حصل عندما فر أبو بصير[٥٠٤] وأبو جندل وشكلا عصابة مسلحة مع من فر من المستضعفين، فقطعوا على قريش تجارتها وضيقوا عليها، مما اضطر قريشاً إلى التوسل للرسول أن يسقط هذا البند من الاتفاقية.

وأما البند السادس وهو: "أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه"، فقد فتح الباب أمام القبائل العربية المتخوفة من قريش إلى المسارعة للدخول في حلف رسول الله، وكانت أولها خزاعة، ثم تتالت القبائل، وهذا ما ساعد في تنامي قوة المسلمين وفرض عزلة كبيرةٍ على قريش وحلفائها.

وأما البند السابع وهو: وأنت ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثًا معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها.

في هذا البند في الظاهر مفسدةٌ للمسلمين تتمثل بالرجوع عن البيت وقد جاؤوه قاصدين متلهفين وعندهم القدرة على الدخول وتحطيم قوة قريش، ولكن الرسول وافق على هذا البند مما أثار عدداً من الصحابة منهم عمر – رضي الله عنه – واعتبروا في ذلك إعطاءً للدنية ورضاً بالهون، ولكن الرسول سارع لتهدئة روعهم وطمأنتهم بأنهم سيأتون البيت ويطوفون به.

ولقد كسب الرسول بموافقته على هذا البند أمرين مهمين[٥٠٥]:

الأول: دخوله مكة للعمرة في العام المقبل وهو بكامل الراحة والطمأنينة، بل دخلها دخول المنتصر الذي دب في قلب العدو الخور والضعف عندما رأوا عزيمة المسلمين وهمتهم العالية في الطواف والسعي.

---

٥٠٤ – هو عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد الثقفي، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية فرده إلى قريش، فاتخذ من منطقة العيص مرصداً له وللهاربين من مكة، فكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوه، ولم يمر بهم عير إلا اقتطعوها، حتى كتبت فيهم قريش إلى رسول الله يسألونه بأرحامهم لما آواهم فمات أبو بصير قبل اللحاق بالرسول صلى الله عليه وسلم، ينظر: أسد الغابة: ج٦، ص ٣٢ وما بعدها .

٥٠٥ – ينظر: السيرة النبوية للصلابي: ص ٦٦٣ .

الثاني: الدعاية الإعلامية السيئة لقريش حيث إن العقلاء حين يسمعون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه جاء معظمًا للبيت، والمشركون يردونه، وهو يصر على تعظيمه، سيقف هؤلاء بجانبه ويتعاطفون معه فيقوى مركزه، ويضعُف مركز قريش الإعلامي والديني في نفوس الناس.

لقد كان صلح الحديبية بكل المعايير فتحاً للمسلمين حققوا من ورائه مصالح لم يكونوا ليحلموا بها لولا الصلح وقد عرضنا بعضها آنفاً، لذلك سمعنا البراء – رضي الله عنه – يقول: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[٥٠٦] .

كما كان هذا الصلح سببًا ومقدمةً لفتح مكة: يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : "كانت الهدنة مقدمةً بين يدي الفتح الأعظم، الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجًا، فكانت هذه الهدنة بابًا له ومفتاحًا ومؤذنًا بين يديه، وهذه عادة الله في الأمور العظام التي يقضيها قدرًا وشرعًا أن يوطئ لها بين يديها بمقدمات وتوطئات تؤذن لها وتدل عليها" [٥٠٧].

المطلب السابع : انسحاب خالد من غزوة مؤتة.

مدح النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد – رضي الله عنه – عندما عاد من سرية مؤتة منسحباً بالجيش دون أن يكمل المعركة، ووصف جيشه بأنهم الكرار، رغم احتشاد صبيان المدينة يرجمون رجال الجيش بالأحجار ويقولون: يا فرار فررتم من سبيل الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "**ليسوا بالفرار، ولكنهم الكرار إن شاء الله**" [٥٠٨].

فالجيش المنسحب كان لا يتجاوز ثلاثة آلاف، بينما كان جيش الروم مئتي ألف، واستمرت المعركة مع الروم إلى آخر النهار، وقتل فيها قادة الجيش الثلاثة، ومعنى الصمود هو استئصال جيش المسلمين عن آخره بما يشبه الانتحار، إلى جانب أن هذه الهلكة الواضحة لهذا الجيش الضئيل تؤدي إلى أثر معنوي شديد السوء على الدولة الإسلامية الوليدة، ولا شك أن إنقاذ الجيش من هذه المقتلة مصلحةٌ عظيمةٌ، والظهور

٥٠٦ – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٥٠، ج٣، ص٢٧ ١، وصحيح ابن حبان : ج١١، ص١٢٧، رقم ٤٨٠١ .

٥٠٧ –فقه السيرة من زاد المعاد: ص ٢٦٠.

٥٠٨ – ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج ٤، ص٢٢.

بمظهر المنهزم والمتراجع مفسدةٌ مذمومةٌ، ولكن القائد الفذ أحسن تقييم الموقف، ورجح مصلحة الانسحاب والنجاة بذلك الجيش القليل، فمدحه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولقبه بسيفٍ من سيوف الله، وقال عنه الرسول: "**ثم أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله ففتح الله عليه**" [٥٠٩]، فهو فتحٌ لا شك فيه رغم الانسحاب، لأن خالداً أدرك أن مقصد الشارع من الجهاد ليس مجرد إراقة الدماء وإدراك الموت، وإنما هو إعلاء كلمة الله ونشر دينه، وهذا الهدف لن يتحقق بلا شك مع استئصال الجيش المسلم، فالجهاد ليس هدفاً في ذاته، بل هو وسيلةٌ لإعلاء كلمة الله، وهي المصلحة الحقيقية الراجحة من القتال، فلما زالت المصلحة، لم يعد لاستمرار القتال داعٍ، لأنه صار مفسدةً يجب دفعها [٥١٠].

المطلب الثامن: سرية ذات السلاسل وما فيها من فقهٍ للموازنات.

جهز النبي صلى الله عليه وسلم جيشًا بقيادة عمرو بن العاص[٥١١] رضي الله عنه إلى ذات السلاسل (منطقة جنوب الشام بالقرب من وادي القرى) لتأديب قضاعة التي تجمعت تريد الدنو من المدينة، فتقدم عمرو بن العاص إليهم وقاتل المسلمون الكفار وتوغل عمرو في ديار قضاعة التي هربت وتفرقت وانهزمت[٥١٢].

وفي هذه الغزوة سأل أصحاب عمرو عمراً أن يوقدوا ناراً فمنعهم، فكلموا أبا بكرٍ، فكلمه في ذلك، فقال: لا يوقد أحدٌ منهم ناراً إلا قذفته فيها، وعندما هزم العدو تفرقوا في الجبال، فلما أراد أتباعه أن يتبعوهم منعهم، وفي هذه الغزوة أصابت عمراً الجنابة في الليل فأشفق على نفسه من الهلاك لشدة البرد فتيمم وصلى بأصحابه، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك: فقال: كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا ناراً فيرى عدوهم قلتهم، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد، وعندما سأله النبي صلى الله عليه وسلم: **يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟** فأخبره عمرو بأنه خشي على نفسه واستدل

---

٥٠٩ - ينظر: صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب خالد بن الوليد، ج ٣، ص ٣٣، رقم الحديث ٣٧٥٧ .

٥١٠ - ينظر: الموازنة بين المصالح والمفاسد: حسين عجوة، ص١٠٩٢ -١٠٩٣.

٥١١ - هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم إليهم من عنده من المسلمين ،أسلم عام خيبر - وقيل: أسلم عند النجاشي، وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أميراً على سريةٍ إلى ذات السلاسل، ولي فلسطين لعمر بن الخطاب، ثم سيره عمر في جيش إلى مصر، فافتتحها، شهد صفين، وهو أحد الحكمين مات سنة ثلاث وأربعين، ينظر: الاستيعاب: ج ٢،ص٩٧ وما بعدها، وأسد الغابة: ج ٤، ص ٢١٨ وما بعدها.

٥١٢ - ينظر: السيرة النبوية لأبي شهبة: ج٢، ص ٤٣٢، والسيرة النبوية الصحيحة: ج٢، ص ٤٧١.

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾(النساء: ٢٩)، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً[٥١٣].

في هذه الغزوة الكثير من الموازنات، فعندما طلب الجنودُ من عمرو أن يسمح لهم بإيقاد النار لحاجتهم الماسة إلى التدفئة منعهم من ذلك معتمداً في ذلك على خبرته الحربية، وعمق فكره العسكري، وخوفًا من وقوع مفسدة أعظم من تلك المصلحة وهي أن يمتد الضوء فيكشف المسلمين، وهم قلةٌ لأعدائهم فيهجموا عليهم، ويتجلى هذا الفقه في حزمه الشديد مع أصحابه عندما كلمه أبو بكر في ذلك فقال: لا يوقد أحدٌ منهم نارًا إلا قذفته فيها، وعندما هزم المسلمون أعداءهم طمعوا فيهم، فأرادوا مطاردتهم وتتبع فلولهم، ولكنه منعهم من ذلك لئلا يترتب على هذه المطاردة مفسدة أعظم منها، وهي أن يقع المسلمون في كمين[٥١٤].

فعمرو هنا أعطى الأولوية للمصلحة العاجلة المتيقنة على المصلحة المستقبلية الظنية، وهي التي قد تتحقق عند لحاق الكفار، ورأى أن إشعال النار مصلحةٌ ولكنها مرجوحة إذا قورنت بالمفسدة التي تتمثل في معرفة العدو لعددهم[٥١٥].

كما أن في فعل عمرو نظرٌ في مآلات الأفعال، فإيقاد النار مصلحةٌ ولكنها تؤول إلى مفسدةٍ تتمثل في كشف المسلمين للعدو مما يلحق الضرربهم فمنعوا من ذلك، وكذلك اللحاق بالعدو للظفر بهم مصلحةٌ ولكنها ربما آلت إلى مفسدةٍ تتمثل في وجود كمينٍ يفتك بالمسلمين فمنعوا من اللحاق بهم.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله عن التولي عن الزحف وعدم ملاحقة العدو: "التولي يوم الزحف مفسدةٌ كبيرةٌ، لكنه واجبٌ إذا علم أنه يقتل من غير نكايةٍ في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية بالمشركين، فإذا تم تحصيل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات

---

٥١٣ - ينظر: الجامع الصحيح (سنن الترمذي): كتاب المناقب، باب فضل عائشة، ج ٥، ص ٧٠٤، رقم ٣٨٨٥، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب إذا خشي الجنب البرد أيتيمم، ص ٦٢، رقم ٣٣٤، وصحيح السيرة النبوية: إبراهيم العلي، ص٣٩٨ -٣٩٩.

٥١٤ - ينظر: السيرة النبوية للصلابي: ص ٧٤٥ -٧٤٦.

٥١٥ - ينظر: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية: عبد السلام الكربولي، ١٣٨.

النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد أصبح الثبوت هنا مفسدةً محضةً ليس في طيها مصلحة" [٥١٦].

وأما تيمم عمرو وهو جنبٌ ففيه مصلحة حفظ النفس من التلف والتي يسقط معها الغسل ليحل مكانه التيمم، فالله لا يريد بالأمة العنت، وكان فهم عمرو لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) صائباً وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

كما أن في الامتناع عن الغسل نظرٌ في مآلات الأفعال، فالغسل في ذاته مصلحةٌ ولكنه يؤول إلى مفسدةٍ أكبر تتمثل في تلف النفس، لذلك ترك عمرو الغسل واستبدله بالتيمم.

المطلب التاسع: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم وغيرها.

رأى صلى الله عليه وسلم أن يتألف الطلقاء والأعراب بالغنائم تأليفًا لقلوبهم لحداثة عهدهم بالإسلام، فأعطى لزعماء قريش وغطفان وتميم عطاءً عظيمًا، إذ كانت عطية الواحد منهم مائة من الإبل، ومن هؤلاء: أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام[٥١٧]، وصفوان بن أمية[٥١٨]، وعيينة بن حصن الفزاري، والأقرع بن حابس[٥١٩]، ومعاوية[٥٢٠] ويزيد[٥٢١] ابنا أبي سفيان[٥٢٢]. وكان الهدف من هذا العطاء المجزي

---

٥١٦ - قواعد الأحكام: ج ١، ص ١٥١.

٥١٧ - هو حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد، وابن عم الزبير بن العوام، من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، عاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، وتوفي سنة أربع وخمسين أيام معاوية، ينظر: الاستيعاب: ج٢١٦، وأسد الغابة: ج٢، ص٥٨ وما بعدها .

٥١٨ - هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أمّنه الرسول بعد فتح مكة، شهد حنيناً، واستعار منه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحاً، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مع المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه وأقام بمكة، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان أحد المطعمين، وكان من أفصح قريش، مات بمكة سنة اثنتين وأربعين، أول خلافة معاوية، ينظر: الاستيعاب: ج ١، ص٤٣٢ وما بعدها، وأسد الغابة: ج ٣، ص٢٤وما بعدها.

٥١٩ - هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وحنيناً، وحضر الطائف، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق، وشهد معه فتح الأنبار، وهو كان على مقدمة خالد بن الوليد، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص٧٠، وأسد الغابة: ج ١، ص ٢٦٤ وما بعدها.

٥٢٠ - هو أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، شهد غزوة حنين، وشارك في فتوحات الشام، وكان أميراً عليها، وتولى الخلافة بعد الحسن بن علي رضي الله عنه، توفي عام ٦٠ هـ، ينظر: أسد الغابة: ج٥، ص ٢٠١ وما بعدها.

٥٢١ - هو يزيد بن أبي سفيان القرشي الأموي، أخو معاوية ،أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم بها مائة بعير وأربعين أوقية، واستعمله أبو بكر الصديق رضي الله عنه على جيش، وسيره إلى الشام، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلسطين، مات سنة تسع عشرة، بعد أن افتتح قيسارية، ينظر: الاستيعاب: ج٢، ص ٣٤٧وما بعدها، وأسد الغابة: ج ٥، ص ٤٥٦ وما بعدها.

هو تحويل قلوبهم من حب الدنيا إلى حب الإسلام، أو كما قال أنس بن مالك: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها[٥٢٣]، وعبر عن هذا صفوان بن أمية بقوله: لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليَّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ [٥٢٤].

ولقد تأثر بعض الأنصار لهذا العطاء الجزل لمن كانوا من قريبٍ سدنة الكفر وحرمانهم هم من هذا العطاء وسيوفهم لا تزال تقطر من دمائهم، فما كان من الرسول عليه الصلاة والسلام إلا وأن جمعهم وقال لهم: «يا معشر الأنصار، ما قالة بلغتني عنكم، وجدة وجدتموها في أنفسكم، ألم آتكم ضُلاَّلا فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي، وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟» قالوا: الله ورسوله أمنُّ وأفضل، ثم قال: «ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟» قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله، لله ولرسوله المن والفضل. قال: «أما والله لو شئتم لقلتم فلصَدَقْتم ولصُدِّقتُم: أتيتنا مكذَّبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدًا فآويناك، وعائلا فآسيناك. أوجدتم عليَّ يا معشر الأنصار في أنفسكم في لُعَاعَةٍ (البقية اليسيرة في الإناء [٥٢٥]) من الدنيا تألفتُ بها قومًا ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، ولولا الهجرة، لكنت امرءًا من الأنصار، ولو سلك الناس شعبًا ووديًا، وسلكتْ الأنصار شعبًا ووديًا لسلكتُ شعب الأنصار ووديها، الأنصار شعار والناس دثار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار»[٥٢٦].

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن ناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين: يغفر الله لرسول الله! يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس بن مالك: فحُدِّث رسولُه صلى الله عليه وسلم من

---

٥٢٢ – ينظر: من معين السيرة: ص٤٢١، والسيرة النبوية للصلابي: ص ٧٨٨.

٥٢٣– صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، رقم ٢٣١٢، ص ٩٤٦.

٥٢٤ – صحيح مسلم: كتاب الفضائل، ص ٩٤٧، رقم ٢٣١٣.

٥٢٥ ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ، ج٤ ، ص ٥٠٧ .

٥٢٦– ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر وشعيب الأرنؤوط، ج٣، ص ٤٧٤، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٩٩٤م ، وأصل الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب الغزوات ، باب غزوة الطائف ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، رقم ٤٣٣١، ومسلم : كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ، ص ٤٠٨ ، رقم ١٠٦١ .

قولهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟» فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئًا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسول الله! يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم» [٥٢٧].

بعد عرض هذه الروايات لي وقفتان تتعلقان بفقه الموازنات:

الوقفة الأولى: تتمثل بتقديم مصلحة إسلام بعض قادة المشركين، أو تثبيت إسلام حديثي العهد منهم على مصلحة الحفاظ على المال، فيبذل المال بسخاءٍ لما يحققه من مكاسب للإسلام من دخول قادة الكفر في الإسلام، ويدخل بدخولهم شعوبٌ كثيرةٌ تحت إمرتهم، أو يتثبت بتثبت إيمانهم إيمان أتباعهم، وما المال إلا متاع الدنيا الفانية لذلك قال النبي عن ذلك: يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفتُ بها قومًا ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، وقال: فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم، فبين أن هذا العطاء ما هو إلا وسيلةٌ لإسلام هؤلاء ولتأليف قلوبهم على الإسلام لأنهم حديثو عهدٍ بكفرٍ.

وهذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مشروعٌ لأي إمامٍ مسلمٍ من بعده إذا رأى في التأليف مصلحةً للمسلمين والإسلام وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية : "الإمام نائبٌ عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين، فإن تعين ذلك – أي التأليف – للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين" [٥٢٨].

كما أن المؤلفة قلوبهم ليسوا قسماً واحداً بل هم أقسامٌ عدةٌ وفي إعطاء كل قسمٍ منهم مصلحةٌ تفوق مصلحة المال وهم[٥٢٩]:

---

٥٢٧ – صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، ص، ٤٠٦ –٤٠٧، رقم ١٠٥٩.

٥٢٨ – زاد المعاد في هدي خير العباد: ج ٣، ص ٤٨٦.

٥٢٩ – ينظر: فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، ج٢، ص ٥٩٥ –٥٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣ م، والفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج ٢، ص ٨٧١ –٨٧٢، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٥ م.

١. قسمٌ منهم يعطى رجاء إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان بن أمية الذي وهب النبي - صلى الله عليه وسلم - له الأمان يوم فتح مكة. وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وقد أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – إبلاً كثيرة محملة كانت في واد، فقال: والله لقد أعطاني النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ.

٢. ومن هذا القسم ما رواه أنس رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – غنماً بين جبلين فأعطاه إياه، فأتي قومه فقال: أي قوم أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر[٥٣٠].

٣. و قسمٌ منهم يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن قومًا كانوا يأتون النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دينٌ حسنٌ، وإن منعهم ذموا وعابوا[٥٣١].

٤. ومنهم من دخل حديثًا في الإسلام، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

٥. وذلك أن الداخل حديثًا في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جديرٌ بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

٦. ومنهم قومٌ من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم.

٧. ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – العطايا

٥٣٠- صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، رقم ٢٣١٢، ص ٩٤٦.

٥٣١ - ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) :محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج١١، ص ٥١٩، دار هجر للطباعة، ط١، ٢٠٠١م.

الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم[٥٣٢].

٨. ومنهم قومٌ من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

٩. ومنهم قومٌ من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئيٌ قاصرٌ، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة.

مما سبق بيانه نرى أن المصالح التي تجبى من التأليف كثيرةٌ تتمثل في استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصارٍ جدد له، أو كف شر الأعداء عن دعوته ودولته.

الوقفة الثانية: تتجلى في إرشاد الرسول عليه الصلاة والسلام للأنصار – الذين حزن فريقٌ منهم لإيثار الرسول المؤلفة قلوبهم بالمال العظيم دونهم – إلى حسن الموازنة بين الأمور، فالعطاء هذا ماهو إلا لتثبيت المؤلفة قلوبهم على الدين، أما الأنصار فلا يحتاجونه لأن إيمانهم كالجبال لا يحتاج إلى عرض الدنيا الفاني ليثبته، ثم ما قيمة هذا المال الفاني أمام ما سيكسبه الأنصار، فهم كسبوا جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي سيرقيهم علمياً وإيمانياً، وسيبني فيهم الإنسان الذي يريد الله استخلافه في الأرض ليعمرها بالخيرات، وبالتالي لا مقارنة بين الثرى والثريا، بين جوار رسول الله والدنيا كلها، فلحظةٌ من اللحظات الإيمانية تقضيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ عليك القرآن ويبين لك معانيه ويرقيك في معارجه، لا توازيها جبال الدنيا ذهباً، فأعظم بهذا المكسب ما أثمنه، ولقد زاد الرسول صلى الله عليه وسلم الأنصار فوق ذلك دعاءً مباركاً لهم ولذراريهم: اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار، فهنيئاً لمعشر الأنصار، وحشرنا الله تحت لوائهم يوم القيامة.

---

٥٣٢ - ينظر: تفسير القرطبي: ج ١٠، ص ٢٦٢.

الفصل الثالث

فقه الموازنات عند الخلفاء الراشدين

تمهيد

إن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصوصاً ساداتهم – الأئمة الراشدين – خريجي مدرسة النبوة – قد تبوؤوا مكانةً عاليةً في الفهم والإدراك كما قال عنهم ابن مسعود رضي الله عنه: "كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم كانوا على الهدى المستقيم" [٥٣٣].

ولقد كان عصرهم عصر التطبيق الحقيقي والعملي لفقه الموازنات لا سيما عصر الراشدين فهم أعلم الأمة بالمقاصد، وأعلمهم بسبل الاجتهاد ووجوه المصالح، وفي الترجيح بينها عند التعارض، أو الترجيح بينها وبين المفاسد عند التزاحم، وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله: "الصحابة رضي الله عنهم، هم قدوة الأمة في القياس وعُلِمَ قطعاً اعتمادهم على المصالح، مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا أيضاً استرسالاً عاماً" [٥٣٤]، ويقول ابن تيمية رحمه الله في ذلك أيضاً: "من المعلوم بالاضطرار أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته، كانوا أعظم الأمة لزوماً لطاعة أمره" [٥٣٥]، فالصحابة (أفهم الأمة لمراد نبيها، وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحدٌ منهم يظهر له مراد رسول الله، ثم يعدل عنه إلى غيره البتة)[٥٣٦].

ويقول الشاطبي رحمه الله : "كانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه" [٥٣٧].

وقد حظي الصحابة وعلى رأسهم الراشدون على هذه المرتبة العليا في معرفة المقاصد وفقه الموازنات لأسباب كثيرة منها ما يأتي[٥٣٨]:

٥٣٣– شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، ج١، ص ٢١٤، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣ م ، وجامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر ، ج٢ ، ص ٩٧ .

٥٣٤ – المنخول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، ص ٤٥٢، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٨م.

٥٣٥ – مجموع الفتاوى: ج ٧، ص ٥٠٣.

٥٣٦ – إعلام الموقعين: مج ٢، ص ٣٨٦ –٣٨٧.

٥٣٧ – الموافقات: ج٤، ص ٢٦١.

٥٣٨ – ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: محمد اليوبي، ص ٥٩٨ – ٥٩٩، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٧ .

١. تلقيهم المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا له أثره في الفهم من نواحٍ:

أ. صفاء المورد إذ بتلقيهم من النبي صلى الله عليه وسلم يتلقون الوحي غضاً كما نزل، ويسمعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه مباشرة.

ب. دقة الفهم حيث إن معلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لساناً، وأبلغهم بياناً، وأقدرهم تفهيماً، فكيف إذا صادف ذلك آذاناً مصغيةً وقلوباً واعيةً، وسليقةً مواتيةً، تنشد الحق وتتلهف لسماعه.

ج. ما يحصل لهم من يقين لما سمعوا وفهموا، فعلومهم يقينيةٌ وعلوم من بعدهم يدخلها الظن في كثير من أحوالها.

د. ما يحصل لهم من الاطلاع على أسباب النزول، وأسباب الورود مما يعينهم على فهم المراد وإدراك المقاصد.

ه. ما يحصل لهم من مشاهدة أفعال النبي التي تفسر أقواله وتشرحها وتبين آيات القرآن وتوضحها، ويوقف بها على المراد.

٢. سليقتهم العربية وسعة إطلاعهم على مقاصد العرب في كلامها، فهم يفهمون آي القرآن وأحاديث النبي بسليقتهم، ويعرفون وجوه دلالتها على معانيها فلا يحتاجون إلى ما يحتاج إليه من بعدهم من دراسة قواعد اللغة وقواعد الأصول.

٣. إخلاصهم لله وتقواهم له: فببركة إخلاصهم نالوا العلوم الكثيرة والنافعة في أوقات قليلة.

فإذا تقرر هذا، فإن كل هذه الأسباب شكلت فقهاً قويًا متماسكًا لدى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون.

وفي هذا المبحث المتواضع سأتكلم عن جانبٍ من فقه الصحابة، وهو الذي يتمثل في فقه الموازنات، وسأحصر البحث في فقه الراشدين الأربعة رضوان الله عليهم، ثم ألحق بهم الحسن بن علي رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز لأسبابٍ سأذكرها في موضعها.

وعلى هذا سيدور حديثي في فقه الموازنات عند الراشدين على ستة مباحث:

المبحث الأول: فقه الموازنات عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: فقه الموازنات عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثالث: فقه الموازنات عند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الرابع: فقه الموازنات عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: فقه الموازنات عند الحسن بن علي رضي الله عنه.

المبحث السادس: فقه الموازنات عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

ولنبدأ بما أردناه من هذه المباحث بعون الله وتوفيقه.

المبحث الأول: فقه الموازنات عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

إذا ذكر الصحابة فأبو بكرٍ النجم، كيف لا؟ وهو أول من أسلم من الرجال وهو الصديق، وهو صاحب رسول الله في الغار وفي الهجرة وفي كل المشاهد، فهو ألصق الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمهم بالقرآن والسنة وفقههما ومقاصدهما، وسأكتفي هنا بمقتطفات من فقه الموازنات عند الصديق رضي الله عنه، وهذه المقتطفات تتضمنها المطالب الآتية:

المطلب الأول :الموقف الصلب لأبي بكر الصديق عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ (من عوالي المدينة قريب من منطقة العريض اليوم) ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِى نَفْسِى إِلاَّ ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِىَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتاً، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَداً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَىٌّ لاَ يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾(الزمر: ٣٠)، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾(آل عمران: ١٤٤)" [٥٣٩].

نلحظ من هذه الرواية الفقه العظيم الذي يمتلكه الصديق رضوان الله عليه، وهو فقه الواقع والحال، وهو أساس فقه الموازنات، فمع المصاب الجلل الذي ألم بالمسلمين، والذي جعل أصلبهم – عمر رضي الله عنه – ينهار، ظهر الصديق رابط الجأش قوي العزيمة يعتصر الحزن والأسى في قلبه على فراق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنه مع ذلك لا تلين عزيمته، فهو خريج مدرسة النبوة، لقد خاف الصديق في هذه اللحظات العصيبة أن تختل الموازنة في قلوب المسلمين وفكرهم من هول الفاجعة التي ألمت بهم، لذلك وقف يبين

٥٣٩ –ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، رقم ٣٦٦٧ –٣٦٦٨، ج٣ ،ص ١١.

الحق للناس، فالله هو المعبود الحق وهو الخالد الذي لا يموت، أما غيره من البشر مهما علت منزلته فإنه ميتٌ لا محالة، وإن كان أحب الناس إلى الله تعالى ، لذلك سمعنا الصديق يقول: "من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌ لا يموت"، إنها الموازنة العظيمة بين الخالق والمخلوق التي ربما اختلت للحظات في مشاعر البعض من هول الصدمة والفاجعة، فردهم الصديق الصابر الصامد كالطود إلى جادة الصواب عندما تلى عليهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾(الزمر: ٣٠)، وَقَالَ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾(آل عمران: ١٤٤).

المطلب الثاني :بيعة الصديق وما فيها من فقهٍ للموازنات

لما علم الصحابة – رضي الله عنهم – بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في اليوم نفسه، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار من يلي الخلافة من بعده، والتف الأنصار حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة رضي الله عنه ، ولما بلغ خبر اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة إلى المهاجرين، ذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنهم ، فلما وصلوا إليهم، تشهَّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم – معشر المهاجرين – رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكت أراد عمر – رضي الله عنه – أن يتكلم – وقد جهز في نفسه كلاماً – فقال له أبو بكر رضي الله عنه : على رِسْلِك، فتكلم أبو بكر، يقول عمر: فما ترك من كلمة أعجبتني إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٥٤٠] رضي الله عنه : لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَاراً،

٥٤٠ – هو حباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد بدراً، وكان يقال له: ذو الرأي، وشهد الحباب المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو القائل يوم سقيفة بني ساعدة، منا أمير ومنكم أمير، وتوفي الحباب في خلافة عمر بن الخطاب، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص١٩٠، وأسد الغابة: ج ١، ص ٦٦٥.

وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ [٥٤١].

وفي رواية أخرى: « فتكلم أبو بكر – رضي الله عنه – فلم يترك شيئًا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنهم إلا وذكره، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار واديًا سلكت وادي الأنصار»، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد: « قريش ولاة هذا الأمر، فَبَرُّ الناس تبع لبرهم، وفاجر الناس تبع لفاجرهم » [٥٤٢]، فقال له سعد رضي الله عنه : صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء[٥٤٣].

ولي مع هاتين الروايتين وقفتان تتعلقان بفقه الموازنات:

الوقفة الأولى: تقديم الصحابة رضوان الله عليهم اختيار الخليفة على دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد تعارض لدى الصحابة مصلحتان وهما: مصلحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم، ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر، وبناء على فقه الموازنات فقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول، وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول، فإقامة خليفة للمسلمين أمرٌ لا بد من السرعة في إقامته حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وبدؤوا

---

٥٤١ – ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، رقم ٣٦٦٧ –٣٦٦٨، ج٣، ص١١، وكتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم ٦٨٣٠، ج ٤، ص ٢٥٧ .

٥٤٢ –مسند الإمام أحمد : مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ج١ ، ص ٦٠ ، رقم ١٩ ، و أخرجه مسلم بلفظ : (الناس تبعٌ لقريشٍ في هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم) ، كتاب الإمارة ، ص ٧٦٠ ، رقم ١٨١٨ .

٥٤٣ – ينظر: البداية والنهاية: ج٨، ص ٨٧.

باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم على الأخذ بفقه الموازنات[٥٤٤].

وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : "فإن ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما نقدم أوكدهما، ما لم يكن الآخر في الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجبٍ في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرماً على الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجبٍ وسمي هذا فعلاً محرماً باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو الضرورة أو لدفع ما هو أحرم" [٥٤٥].

كما أن بيعة الصحابة لأبي بكرٍ بالخلافة في سقيفة بني ساعدة كانت حتى لا يجد الشيطان سبيلاً إلى تفريق كلمتهم، وتمزيق شملهم، ولا تلعب الأهواء بقلوبهم، وليفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الدنيا وكلمة المسلمين واحدة، وشملهم منتظم، وعليهم أميرٌ يتولى أمورهم، ومنها تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه[٥٤٦].

الوقفة الثانية: استدلال الصديق بحديث (الأئمة من قريش).

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد للأمة التوحد، وأن تجتمع كلمتها حول أئمة أقوياء يثقون بهم، يتمتعون بقدرةٍ مميزةٍ في القيادة، ولهم منزلةٌ مرموقةٌ بين الناس تدفعهم للانقياد لهم، وهذه الصفات كانت متوفرةً في قريش، فالعرب لا تسلم زمامها إلا لقريش، وبدون ذلك لن تجتمع العرب، ولذلك عند المناظرات التي دارت بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة كان من أقوى استدلالات الصديق حديث: «قريشٌ ولاة هذا الأمر، فَبَرُّ الناس تبعٌ لبرهم، وفاجر الناس تبعٌ لفاجرهم»، فقد بين الصديق – رضي الله عنه – في هذا الاستدلال أن من مؤهلات القوم الذين يرشحون للخلافة أن يكونوا ممن يدين لهم العرب بالسيادة وتستقر بهم الأمور؛ حتى لا تحدث الفتن فيما إذا تولى غيرهم، وأبان أن العرب لا يعترفون بالسيادة إلا للمسلمين من قريش، لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم، ولما استقر في أذهان العرب من

---

٥٤٤ – ينظر منهج الموازنات: السوسرة، ص ٦.

٥٤٥ – مجموع الفتاوى: ج ٢٠، ص ٥٧.

٥٤٦ – ينظر: السيرة النبوية للندوي، ص٤٠٦.

تعظيمهم واحترامهم. وبهذه الكلمات النيرة التي قالها الصديق اقتنع الأنصار بأن يكونوا وزراء مُعينين وجنوداً مخلصين، كما كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك توحد صف المسلمين[٥٤٧].

وقد وردت عدة أحاديث تبين أن الأئمة لا بد من أن يكونوا قرشيين منها:

١. ما رواه البخاري عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»[٥٤٨].
٢. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلهم وكافرهم لكافرهم»[٥٤٩].

على أن اشتراط القرشية أو غيرها مرهونٌ بالحكم بما أنزل الله وإقامة صرح الدين والعدل والرحمة لذلك كان آخر الحديث: "ما أقاموا الدين"، فإذا زاغوا عن الحق فسيكون هلاك الأمة بسبب زيغهم وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: "إن هلاك أمتي أو فساد أمتي رؤوس أغيلمة سفهاء من قريش" [٥٥٠].

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على اشتراط كون الإمام قرشياً منهم النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم حيث قال في شرحه لحديث: "الناس تبعٌ لقريش": "هذه الأحاديث وأشباهها دليلٌ ظاهرٌ على أن الخلافة مختصةٌ بقريش لا يجوز عقدها لأحدٍ من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم" [٥٥١].

وممن حكى الإجماع على ذلك الماوردي[٥٥٢] في الأحكام السلطانية [٥٥٣]، والغزالي في فضائح الباطنية[٥٥٤]، وقال ابن حزم الأندلسي[٥٥٥] رحمه الله : "لا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش صَلِيبَةً" [٥٥٦].

---

٥٤٧ - ينظر: التاريخ الإسلامي مواقف وعبر (الخلفاء الراشدون):عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، ج ٩، ص ٢٤، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط ١، ١٩٩٨ م.

٥٤٨ - صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ج٢، ص ٥٠٤، رقم ٣٥٠٠.

٥٤٩ - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ص ٧٦٠، رقم: ١٨١٨.

٥٥٠ - صحيح البخاري، كتاب الفتن، رقم: ٧٠٥٨ ،ج ٤، ص ٣١٣.

٥٥١ - شرح النووي على صحيح مسلم: ج ١٢، ص ٢٠٠ .

٥٥٢ -هو الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي،(ت٤٥٠هـ)ولد بالبصرة وتوفي بالبغداد وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، له تصانيف كثيرة منها: أدب الدنيا والدين " الأحكام السلطانية و" الحاوى " فى فقه الشافعية. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج ١٨، ص ٦٤ وما بعدها.

ولكن هذا الإجماع كما ذكر ابن حجر رحمه الله يحتاج إلى تأويل ما روي عن عمر رضي الله عنه بسندٍ رجاله ثقات: "فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل[٥٥٧] "[٥٥٨]، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه أنصاريٌ لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر رضي الله عنه ، أو تغير اجتهاد عمر في ذلك[٥٥٩].

وقد ضعف الجويني[٥٦٠] رحمه الله في غياث الأمم الاعتماد على حديث الأئمة من قريش لأنه آحاديٌ لا يقتضي العلم باشتراط النسب في الإمامة[٥٦١].

وذهب نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي[٥٦٢] رحمه الله إلى إسقاط شرط القرشية، ودعا بصراحة إلى الإقرار بشرعية الحكام غير العرب[٥٦٣].

---

٥٥٣ - ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية :علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ص ٥، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٩٨٩ م .

٥٥٤ - ينظر: فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية :محمد بن محمد الغزالي، تحقيق عبد الرحمن بدوي، ص ١٨٠، دار الكتب الثقافية، ١٩٦٤ م.

٥٥٥ - هو أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ولد بقرطبة في سنة ٣٨٣هـ وقيل ٣٨٤هـ الفقيه الحافظ المتكلم الأديب. قيل: إنه تفقه أولا للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النّص، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وهو الّذي دوّن مذهب الظّاهريّة ويعتبر المؤسّس الثّاني للمذهب. ولابن حزم مصنفات جليلة منها: كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، الأحكام في أصول الأحكام، والمحلى، وحجة الوداع، والتلخيص، والإجماع، والفصل في الملل والنّحل، توفّي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج١٨، ص ١٨٤وما بعدها.

٥٥٦ - المحلى بالآثار والسنن :علي بن حزم، ج٩، ص ٣٥٩، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط١، ١٣٥٢ هـ.

٥٥٧ - هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، بعثه الرسول قاضياً إلى اليمن وليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام وكلفه بقبض الصدقات، مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة، انظر: الاستيعاب: ج٢، ص٢٣٤ وما بعدها، وأسد الغابة: ج٥، ص١٨٧ وما بعدها .

٥٥٨ - مسند الإمام أحمد: مسند عمر بن الخطاب، ج١، ص ٩٠، رقم ١٠٩ .

٥٥٩ - ينظر: فتح الباري: ج١٣، ص ١١٩ .

٥٦٠ - هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) نسبة إلى جوين بنواحي نيسابور، أحد كبار فقهاء الشافعية، ومجدد المذهب الأشعري مضموناً ومنهجاً، من تصانيفه: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد، نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان والتحفة، والورقات في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظلم، مغيث الخلق، ينظر: طبقات الفقهاء: أبو إسحق علي بن إبراهيم الشيرازي، تحقيق خليل الميس، ج ١، ص٢٣٨، دار القلم، بيروت، وطبقات الشافعية الكبرى :ج ٥، ص ١٦٥.

٥٦١ - غياث الأمم في التياث الظلم :عبد الملك أبو المعالي الجويني، تحقيق مصطفى حلمي، ص ٦٤ -٦٥، دار الدعوة، الاسكندرية، ط١، ١٤٠٠ هـ .

٥٦٢ - هو إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي، ولد وتوفي في دمشق وولي قضاءها بعد والده، وله العديد من الكتب منها: الفتاوى الطرسوسية، وذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي، وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، ينظر الأعلام: ج١، ص ٥١.

٥٦٣ - ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك :إبراهيم بن علي الطرسوسي، تحقيق رضوان السيد، ص ٦٥، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م .

وممن نفى اشتراط النسب القرشي في الإمامة الفقيه المالكي أبو بكر ابن العربي[٥٦٤] رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾(ص: ٢٦)، وداود عليه السلام ليس قرشياً، فالشرط الوحيد هو العدل وعدم الجور ويستوي في ذلك العربي والنبطي[٥٦٥].

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى نفي اشتراط القرشية منهم محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه تاريخ المذاهب الإسلامية، حيث ذكر أن النصوص والأخبار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون في قريش، وأن خلافة غيرهم لا تكون خلافة نبوية، وعلى فرض أن النصوص تدل على طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون الخلافة في قريش، فإنها لا تدل على طلب الوجوب، بل للأفضلية لا لأصل صحة الخلافة[٥٦٦]، ويؤيد هذا الكلام الشيخ تقي الدين النبهان[٥٦٧] رحمه الله حيث يذكر أن هذه الأحاديث وغيرها مما صح إسناده للرسول من جعل ولاية الأمر لقريش، فإنها وردت بصيغة الإخبار وإن كانت تفيد الطلب، ولكنه لا يعتبر طلباً جازماً ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد، ولم يقترن بأية قرينةٍ تدل على التأكيد ولا في روايةٍ صحيحةٍ، فدل على أنه للندب لا للوجوب فيكون شرط أفضليةٍ، لا شرط انعقاد[٥٦٨].

والذي ينظر إلى هذه القضية من منظور فقه الموازنات يرى أن الاعتداد بكون الخلافة في قريش هو بسبب كونهم قادة العرب، والعرب في ذلك الوقت هم جل المسلمين، وكانت العرب في ذلك الوقت لاتسلم قيادها إلا لقريش، فالعرب بأكثريتهم لا ينتخبون لهم خليفةً إلا من قريش، لذلك جاء الحديث وقول الصديق في أن العرب لا تخضع إلا لهذا الحي من قريش، وهو من فقه الموازنات الذي يرى أن الأرجح والأجدى في هذا الزمان هو كون الخليفة قرشياً، فإذا تبدلت الأزمان والأحوال تبدل الحكم بتبعه وتبدل الحكم يحتاج إلى موازناتٍ دقيقةٍ.

---

٥٦٤ – هو القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله محمد، المعروف بابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، قاضي القضاة تلقى العلم على كبار علماء العصر كالطرطوشي والغزالي والشاشي، توفي سنة ٥٤٣هـ ودفن بمدينة فاس، وله مؤلفات كثيرة منها: عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، أحكام القرآن، المحصول في الأصول، ينظر: وفيات الأعيان، ج ٤، ص٢٩٦، وسير أعلام النبلاء: ج ٢٠، ص١٩٧ – ١٩٨.

٥٦٥ – ينظر: أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ج٤، ص ٥٩، دار العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣

٥٦٦ – ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ج١، ص ٧٨، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٦٧ – هو تقي الدين النبهاني من مواليد عام ١٩١٤م في قرية إجزم في فلسطين، أسس حزب التحرير مطلع ١٩٥٣م، نال الشهادة العالمية في الشريعة من جامعة الأزهر عام ١٩٣٢م، وعمل قاضياً في محكمة الاستئناف في القدس، توفي الشيخ عام ١٩٧٧م. ينظر: تتمة الأعلام: مج١، ص٩٢.

٥٦٨ – ينظر: نظام الحكم في الإسلام: عبد القديم زلوم، ص ٢٧، من منشورات حزب التحرير، ط٤، ١٩٩٦ م، وهذا الكتاب مبني على كتاب نظام الحكم في الإسلام لتقي الدين النبهان .

ومما يؤيد ما ذهبت إليه تعليل العلامة ابن خلدون[٥٦٩] رحمه الله لاشتراط النسب القرشي في الخلافة بكونه راجعاً إلى اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، فالشوكة والقوة في صدر الإسلام كانت لقريش، فكان اشتراط الرسول للنسب القرشي بمثابة اشتراط القوة والغلبة أي الكفاية، أما بعد أن ضعفت قريش ولم يعد لها شوكة ولا قوة فالأولى النظر إلى مقصد الاشتراط وعلته فالحكم يدور مع علته ومقصده وجوداً وعدماً وذلك يعتمد على فقه المصلحة والموازنة.

يقول ابن خلدون رحمه الله : "فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وإن ذلك من الكفاية، ولذا اشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبيةٍ قويةٍ غالبةٍ على من معها لعصرها؛ ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية، ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية؛ إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة، وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم، وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة" [٥٧٠].

وهذا الذي ذهبت إليه هو قول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه أصول الدعوة حيث يقول: "الحكمة من هذا الشرط، كما يقول العلامة ابن خلدون، أن مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع ووحدة الكلمة، وترك النزاع وانقياد الأمة لرئيسها، وهذا يحصل إذا كان الخليفة ممن تسكن النفوس إليهم ويعترف لهم بالفضل والتقدم، وهذا الاعتراف وذاك السكن كان متحققاً فيمن يولى من قريش، لأن قريش كانت ذا قوة وشوكة، وتعترف لها العرب بالتقدم والفضل والزعامة، ولم ينازعوها في ذلك، مما يجعل أمر اجتماع الكلمة وحصول الطاعة لهم أقرب احتمالا وأسهل منالاً من غيرهم، ولذلك جاء الحديث بالتنويه بهم وأن الأئمة منهم ليحصل الائتلاف ويسهل الانقياد ويتحقق مقصود الخلافة، ثم يستنتج ابن خلدون فيقول: "فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة

---

٥٦٩ - هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي التونسي، ثم القاهري المالكي (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ=١٣٣٢ - ١٤٠٦ م). ولد بتونس، وتوفي بالقاهرة، كان عالماً، أديباً، مؤرّخاً، اجتماعيّاً، حكيماً، وهو مؤسس علم الاجتماع، من أشهر مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، وهو يقع في سبعة مجلدات وأولها المقدمة وهي المشهورة أيضاً بمقدمة ابن خلدون، ينظر: شذرات الذهب: ج٩، ص ١١٤، ومعجم المؤلفين: ج١، ص ١١٩.

٥٧٠ - مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، اعتنى به خليل شحادة، ص ٢٤٥، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.

المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية" ومعنى ذلك أن مآل القرشية، عنده أصبحت تعنى الانتساب إلى جماعة قوية يعترف الناس لها بالقوة والشوكة والتقدم والفضل، ليحملهم ذلك على طاعة من يولى الخلافة منهم، فتهدأ ثائرتهم ويسهل حكمهم، وينقادوا إلى الحكم المرضي المطلوب" [٥٧١].

مما سبق نرى أن مصلحة لإسلام تكمن في استقرار حكم الحاكم الصالح، ولضمان الاستقرار هذا لا بد من اختياره من بين رجال الأغلبية التى لها المكانة والسطوة، في كل بلد، ليطيعوه ويعضدوه، وهذا هو سر اشتراط القرشية، عندما كانت العرب لا تسلم قيادها إلا لقريش، فاختيار الخليفة من قريش مبني على موازناتٍ دقيقةٍ تراعي الزمان والمكان والحالة الاجتماعية[٥٧٢].

المطلب الثالث :إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه.

اقترح بعض الصحابة على الصديق – رضي الله عنه – بأن يُبقي جيش أسامة[٥٧٣]، لأن من خرج مع أسامة بن زيد – رضي الله عنه – هم وجوه المسلمين، والعرب قد رموا الصديق عن قوسٍ واحدة، وبالتالي ليس من المصلحة أن يفرق الصديق عنه جماعة المسلمين، وأرسل أسامة من معسكره من الجُرف[٥٧٤] عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – إلى أبي بكر يستأذنه أن يرجع بالناس وقال: إن معي وجوه المسلمين وجلتهم ولا آمن على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يتخطفهم المشركون[٥٧٥].

---

٥٧١ – أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، ص ٢٠٥، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.

٥٧٢ – هذا وقد أفادني الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش أثناء المناقشة لهذا البحث بأن وصف القرشية لقب ، و مفهوم اللقب لا يحتج به .

٥٧٣ – هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى: حب رسول الله، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وتوفي آخر أيام معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين، روى عنه أبو عثمان النهدي، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهما، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص ٥٤، وأسد الغابة: ج ١، ص ١٩٤ وما بعدها.

٥٧٤ – مكان غربي المدينة يرى من جبل سلع عند مغيب الشمس ، يظلله عشياً جبلٌ سامقٌ يسمى جبل الشظاء .

٥٧٥ – ينظر: الكامل في التاريخ: علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق عبد الله القاضي، ج ٢، ص ١٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.

ولكن أبا بكر خالف ذلك وأصر على أن تستمر الحملة العسكرية في تحركها إلى الشام مهما كانت الظروف والأحوال والنتائج، وقد ألح كثيرٌ من الصحابة على رأسهم عمر بن الخطاب على الصديق كي يوقف الحملة وذلك خوفاً على الخليفة وحرم رسول الله وكل المدينة وأهلها من أن تقع في قبضة الأعراب المرتدين المشركين، إلا أن الصديق قال لهم جميعاً: "لو خطفتني الكلاب والذئاب لأنفذته كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أرد قضاءً قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته" [٥٧٦].

كما أن الأنصار اقترحوا أن يرسل الصديق رجلاً أسن من أسامة ليتولى قيادة الجيش وأرسلوا عمر بن الخطاب ليحدث الصديق في ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: فإن الأنصار تطلب رجلاً أقدم سنًا من أسامة، فوثب أبو بكر – رضي الله عنه – وكان جالسًا فأخذ بلحية عمر – رضي الله عنه – وقال له: ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب! استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأمرني أن أعزله[٥٧٧].

لقد ارتأى الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم عمر أن المصلحة العاجلة تقتضي بقاء الجيش في المدينة حمايةً للخلافة، ولحرم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأعراض المسلمين وأموالهم من هجمات المرتدين، لكن الصديق رضوان الله عليه كان أعمق منهم نظرةً فهو رأى أن في الإرسال مصالح كثيرةً ترجح مصلحة الإبقاء منها:

١. تنفيذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا شك أن الالتزام بأمر الرسول هو في ذاته مصلحة لأن النبي لا ينطق عن الهوى.

٢. إلقاء الرعب في قلوب الروم والمرتدين فلا يجرؤون على غزو المدينة، وهذا ماحصل إذ قالت العرب: لو لم يكن بهم قوة لما أرسلوا هذا الجيش، فكفوا عن كثير مما كانوا يريدون أن يفعلوه[٥٧٨].

يفعلوه[٥٧٨].

---

٥٧٦ – ينظر: الكامل في التاريخ ، ج٢، ص ١٩٩.

٥٧٧ – ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص ٢٠٠ .

٥٧٨ – ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص ٢٠٠ .

يقول ابن كثير: "فكان في خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح، والحالة تلك، فساروا لا يمرون بحيٍ من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم" [٥٧٩].

لقد فعل هذا الجيش بسمعته ما لم يفعله بقوته وعدده، فأحجم من المرتدين من أقدم، وتفرق من اجتمع، وهادن المسلمين من أوشك أن ينقلب عليهم، وصنعت الهيبة صنيعها قبل أن يصنع الرجال، وقبل أن يصنع السلاح[٥٨٠].

٣. تثبيت قبائل العرب الشمالية على الإسلام والأخذ بثأر المسلمين الذن قتلوا في مؤتة، جاء في البداية والنهاية: "فوجه أسامة فجعل لايمر بقبيلٍ يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوةً ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام" [٥٨١].

٤. إعادة هيبة الدولة الإسلامية وإرهاب الروم الذين كانوا يفكرون في الاعتداء على المدينة فأحجمواعن ذلك، حتى قال لهم ملكهم: هذا الذي حذرتكم فأبيتم أن تقبلوا مني، قد صارت العرب تأتي مسيرة شهرٍ فتغير عليكم، ثم تخرج من ساعتها ولم تُكلَم[٥٨٢].

المطلب الرابع: قتال من فرق بين الصلاة والزكاة.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لأَبِى بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ،

---

٥٧٩ – البداية والنهاية: ج٩، ص ٤٢١ –٤٢٢.

٥٨٠ – موسوعة العقاد الإسلامية: عبقرية الصديق: عباس محمود العقاد: مج٢، ص ٢٦٣ –٢٦٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧١ م.

٥٨١ – البداية والنهاية: ج ٩، ص ٤٢٤.

٥٨٢ – ينظر: تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق عمر العمروي، ج٢، ص ٥٩، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.

وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً – وفي رواية عناقاً – كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قد شرح الله صدر أبي بكر – رضي الله عنه – فعرفت أنه الحق[٥٨٣].

لقد رأى الفاروق – رضي الله عنه – أن المصلحة تقتضي قبول الشهادتين من المرتدين وإقامة الصلاة ريثما يطمئن الإيمان في قلوبهم وبعد ذلك نطالبهم بالزكاة، لذلك قال عمر للصديق: يا خليفة رسول الله، تألف الناس وارفق بهم[٥٨٤]، إلا أن الصديق كان أبعد نظراً فهو يرى أن هذه المصلحة ستؤدي إلى مفسدةٍ كبرى تتمثل في الانفلات من ربقة التكاليف واحدةً تلو الأخرى، الأمر الذي يكر على الإسلام كله بالنقض، فإذا اتسع الخرق فلا مجال لرقعه، لذلك رأى بصائب نظره أن يسد الباب من أصله فأعلنها مدويةً: "وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً – وفي رواية عناقاً – كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"، وقال لعمر: أجبارٌ في الجاهلية خوار في الإسلام، قد انقطع الوحي وتم الدين، أينقص وأنا حيٌّ؟ [٥٨٥].

وفعلاً كان رأي أبي بكر في حرب المرتدين رأيًا ملهمًا، وهو الرأي الذي تمليه طبيعة الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين، وأي موقفٍ غيره سيكون فيه الفشل والضياع والهزيمة والرجوع إلى الجاهلية، ولولا الله ثم هذا القرار الحاسم من أبي بكر لتغير وجه التاريخ، وتحولت مسيرته ورجعت عقارب الساعة إلى الوراء، ولعادت الجاهلية تعيث في الأرض فساداً[٥٨٦].

كان موقف أبي بكر – رضي الله عنه – الذي لا هوادة فيه ولا مساومة ولا تنازل، موقفًا ملهمًا من الله، يرجع الفضل الأكبر – بعد الله تعالى – في سلامة هذا الدين وبقائه على نقائه وصفائه وأصالته، وقد أقر الجميع وشهد التاريخ بأن أبا بكر قد وقف في مواجهة الردة الطاغية ومحاولة نقض عرى الإسلام عروة

---

٥٨٣ – صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٧٢٨٤، ج٤، ص ٣٦٠، وكتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٩، ج١، ص ٤٣١.

٥٨٤ – مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق ناصرالدين الألباني، كتاب المناقب، مج٣، ص١٧٠١، رقم: ٦٠٢٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٧٩ م.

٥٨٥ – المصدر السابق: كتاب المناقب، مج٣، ص١٧٠١، رقم: ٦٠٢٥.

٥٨٦ – ينظر: الشورى بين الأصالة والمعاصرة: عز الدين التميمي، ص ٨٦، دار البشير، ط ١، ١٩٨٥م، والانشراح ورفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي ،ص ١٩٨ –١٩٩، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

عروة، موقفَ الأنبياء والرسل في عصورهم، وهذه خلافة النبوة التي أدى أبو بكر حقها، واستحق بها ثناء المسلمين ودعاءهم إلى أن يرث الله الأرض وأهلها[٥٨٧].

المطلب الخامس: جمع القرآن.

روى البخاري عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[٥٨٨] – رضي الله عنه – قَالَ: أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنه –: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِى فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّى أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِى حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِى لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِى ذَلِكَ الَّذِى رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْىَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَىَّ مِمَّا أَمَرَنِى مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِى حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ – رضي الله عنهما – فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ (جريد النخل) وَاللِّخَافِ(صفائح الحجارة) وَصُدُورِ الرِّجَالِ[٥٨٩].

لقد نظر كلٌ من أبي بكرٍ وزيد إلى جمع القرآن بين دفتين فرأوا فيه مفسدةً تتمثل في التورط في بدعةٍ تتمثل في الإقدام على أمرٍ لم يفعله رسول الله، فلو كان خيراً لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلماذا نخالف نهجه ونقدم على أمرٍ لم يفعله؟ لذلك كان مما قاله أبو بكرٍ – رضي الله عنه – للفاروق: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟، وقال زيدٌ لهما: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟.

---

٥٨٧ – ينظر: المرتضى (سيرة أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب): أبو الحسن علي الحسني الندوي، ص ٦٧، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٩ م، وسيرة أبي بكر للصلابي، ص ٢٠٠.

٥٨٨ – هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، شهد أحداً، والخندق وتبوك، وكان زيّد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، أمره الرسول بتعلم السريانية فتعلمها، وكتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر، وهو أعلم الصحابة بالفرائض، وهو من أشرف على كتابة المصحف زمن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، توفي سنة خمس وأربعين، ينظر: الاستيعاب: ج١، ص ٣٢١، وأسد الغابة: ج٢، ص٣٤٦ وما بعدها .

٥٨٩ – صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم ٤٩٨٦، ج٣، ص ٣٣٧ وما بعدها.

ولكن لما عرض عمر فكرته وما فيها من مصالح تجتلب ومفاسد تجتنب، تتلاشى معها المفسدة الموهومة اقتنعوا بذلك، فمن المفاسد التي تحصل من عدم الجمع ضياع القرآن أو الكثير منه نتيجة موت القراء وتفرق القرآن المكتوب في العسب واللخاف، ومن المصالح المجتلبة بجمعه الحفاظ على القرآن من الضياع وحفظ الدين بحفظ مصدره الأول، لذلك سرعان ما استجاب الصديق وزيدٌ لهذه الفكرة وقاما بها محصنين بذلك دين الله من الضياع.

المطلب السادس: استخلاف أبي بكرٍ لعمر – رضي الله عنهما –.

لما اشتد المرض بالصديق جمع كبار الصحابة إليه وقال لهم: إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتًا لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي[٥٩٠]، فتشاور الصحابة فيما بينهم ثم فوضوا الأمر لأبي بكرٍ رضي الله عنه، فرشح لهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعد أن استشار خيرة الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وأسيد بن حضير[٥٩١] وسعيد بن زيد[٥٩٢] وعددًا من الأنصار والمهاجرين، وكلهم تقريبًا كانوا برأي واحد في عمر إلا طلحة بن عبيد الله خاف من شدته، فبيَّن له أبوبكر سبب غلظة عمر وشدته بقوله: ذلك لأنه يراني رقيقًا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرًا مما هو عليه[٥٩٣].

فأبو بكرٍ الصديق – رضي الله عنه – يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد لأحدٍ من بعده، ولكنه رضوان الله عليه رأى أن تركه المسلمين من غير أن يرشح لهم من يلم شملهم ويجمع كلمتهم لهو الشر

٥٩٠ – ينظر: أخبار المدينة النبوية: عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق عبد الله الدويش، ج ٢، ص ٢٣١، دار العليان ط١، ١٤٢٠ م.

٥٩١ – هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي ،أسلم أسيد على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وكان إسلامه بعد العقبة الأولى، شهد العقبة الثانية، وكان نقيباً لبني عبد الأشهل، شهد بدراً وأحداً وما بعدها من المشاهد، وشهد مع عمر فتح البيت المقدس، ينظر: الاستيعاب، ج ١، ص٦٤، وأسد الغابة :ج١، ص ٢٤٠.

٥٩٢ – هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، وهو صهر عمر زوج أخته فاطمة بنت الخطاب، وكان من المهاجرين الأولين، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة، شهد كل المواقع مع الرسول عدا بدراً، وشهد اليرموك، وحصار دمشق ،توفي سنة خمسين بالمدينة، ينظر: الاستيعاب: ج ١، ص٣٦٩، وأسد الغابة، ج٢، ص٤٧٦.

٥٩٣ – ينظر: الكامل في التاريخ: ج٢، ص ٢٧٢ –٢٧٣.

المستطير، فهو رضوان الله عليه رأى أن في تركه الأمر سائباً سيؤدي إلى تفرق كلمة المسلمين وتنازعهم، فكان الصديق من أنصح الناس للناس.

ولقد كان – رضي الله عنه – مسدداً في اختياره، فعمر هو الباب الذي وضعه الله في وجه الفتن، وهو الرجل الذي أعزه الله بالإسلام وأعز الإسلام به، فقد جلب على الإسلام وأهله من الخيرات في عهده ما لايعلم قدرها إلا الله، فرضي الله عن الصديق وعن أخيه الفاروق.

كما أن ترشيح أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لعمر بن الخطاب، لم يأخذ قوته الشرعية، حتى استند إلى رضا أهل الحل والعقد، وهذا ما تحقق حين طلب أبو بكر من الناس أن يبحثوا لأنفسهم عن خليفة من بعده، فوضعوا الأمر بين يديه، ولم يقرر أبو بكر الترشيح إلا بعد أن استشار أعيان الصحابة فسأل كل واحد على انفراد، فالترشيح لا يأخذ قوته الشرعية إلا بقبول الأمة به، ولهذا توجه أبو بكر إلى الأمة: أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهدي الرأي ولا وليت ذا قرابة، وأني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا[٥٩٤].

إن عمر – رضي الله عنه – ولي الخلافة باتفاق أهل الحل والعقد وإرادتهم فهم الذين فوضوا لأبي بكر انتخاب الخليفة، وجعلوه نائباً عنهم في ذلك، فشاور ثم عين الخليفة، ثم عرض هذا التعيين على الناس فأقروه، وأمضوه ووافقوا عليه، وأصحاب الحل والعقد في الأمة هم النواب (الطبيعيون) عن هذه الأمة، وإذن فلم يكن استخلاف عمر – رضي الله عنه – إلا على أصح الأساليب الشورية وأعدلها[٥٩٥].

٥٩٤ – ينظر: تاريخ الطبري: ج ٣، ص ٤٢٨، وفصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، ص ٩٣، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط١، 2002م.

٥٩٥ – ينظر: أبو بكر الصديق: علي طنطاوي، ص٢٣٧، دار المنارة، جدة، ط٣، ١٩٨٦ م .

المبحث الثاني: فقه الموازنات عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هو رائد فقه الموازنات، فهو القائل: "ليس عاقلاً من يعرف الخير من الشر، بل العاقل من يعرف خير الشرين" [٥٩٦]، ويتجلى ذلك في كثيرٍ من فتاويه وأقضيته في فترة خلافته الحافلة بالأحداث، وقد ترك لنا الفاروق رضوان الله عليه ثروةً ثرةً جديرةً بأن تفرد بأبحاثٍ مستقلةٍ تجلي لنا فقه الموازنات عنده رضي الله عنه، وسأكتفي هنا بمقتطفات من مسائله الفقهية وأقضيته التي ظهر فيها فقه الموازنات بشكلٍ واضحٍ وستكون في المطالب الآتية:

المطلب الأول: عزل خالد بن الوليد [٥٩٧] – رضي الله عنه – عن إمارة الجيش

خالدٌ – رضي الله عنه – سيفٌ من سيوف الله سلطه على الكفار، وكان ميمون السيرة فذاً لا نظير له في الحنكة والسياسة الحربية، وهو بطل حروب الردة زمن الصديق فهو الذي تخلص من رؤوس المرتدين في معارك طاحنة دارت رحاها في أنحاء شتى من جزيرة العرب، وكان أعظمها معركة اليمامة والتي حقق فيها خالدٌ نصراً ساحقاً على المتنبئ الكذاب مسيلمة، وكان بانتصاره هذا كسر الكفر والردة في الجزيرة العربية وانهيار صرحها، وبعد ذلك كان لخالدٍ انتصاراتٌ ساحقةٌ على الفرس في العراق دوى صداها كل الأرجاء، وكانت فتوحاته في العراق تتسم بالعبقرية الفذة، وكانت كل هذه الإنجازات في فترةٍ زمنيةٍ قصيرةٍ جداً، ثم كانت فتوحات الشام ومدده لجيوش المسلمين في الشام في معركة الفصل اليرموك، كل هذه الفتوحات والإنجازات العظيمة جعلت بعض الناس يبهرون بشخصية خالد رضي الله عنه ويربطون النصر به، وظنوا أنه صانع النصر لأن النصر يسير في ركابه أينما توجه، الأمر الذي جعل الفاروق رضوان الله عليه يخاف على عقائد الناس فسارع لعزله، وقد كتب – رضي الله عنه – إلى الأمصار في ذلك: "**إني**

---

٥٩٦ – ينظر: العقد الفريد: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق مفيد محمد قميحة، ج٢، ص ١٠٩ –١١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، وذكر الذهبي أنه قول عمرو بن العاص، ينظر: سير أعلام النبلاء: ج٣، ص ٧٤.

٥٩٧ – هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، كان إليه أعنة الخيل في الجاهلية، أسلم بعد الحديبية وقبل خيبر، كناه الرسول بسيف الله بعد غزوة مؤتة، شهد فتح مكة وحنين، وأمره أبو بكر على قتال المرتدين، وله الأثر المشهور في قتال الفرس والروم، وافتتح دمشق، وتوفي بحمص من الشام سنة إحدى وعشرين، في خلافة عمر بن الخطاب، ينظر: الاستيعاب: ج ١، ص٢٥٥، وأسد الغابة: ج٢، ص١٤٠ وما بعدها.

لم أعزل خالداً عن سُخطةٍ ولا خيانةٍ، ولكن الناس فتنوا به، فخفت أن يركنوا إليه ويبتلوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع، وألا يكونوا بعرض فتنةٍ " [٥٩٨].

وفي روايةٍ أخرى: **"إني لم أعزل خالداً عن سُخطةٍ ولا خيانةٍ، ولكن الناس فتنوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع"** [٥٩٩].

وفي روايةٍ أخرى: "ولي عمر فقال: لأنزعن خالداً حتى يعلم أن الله إنما ينصر دينه، يعني بغير خالد" [٦٠٠].

إن عزل الفاروق لخالد وتولية أبي عبيدة بن الجراح مكانه – رضي الله عنهم – مبنيٌ على فقه كبيرٍ في المصالح والمفاسد والموازنة بينها، فما هي هذه المصالح المترتبة على هذا العزل؟

١. إن أكبر مصلحةٍ تتحقق في عزل خالد تتمثل في حماية التوحيد، فعمر – رضي الله عنه – خشي من فتنة الناس بخالدٍ وظنهم أن النصر يسير في ركابه؛ فيضعف اليقين بأن النصر من عند الله سواء كان خالدٌ على رأس الجيوش أم لا، وهذا الوازع يتفق مع حرص عمر على صبغ إدارته للدولة العقائدية الخالصة، وبخاصة وهي تحارب أعداءها حرباً ضروساً متطاولة باسم العقيدة وقوتها، وقد يقود الافتتان بقائدٍ كبيرٍ مثل خالد خالداً نفسه إلى الافتتان بالرعية وأن يرى نفسه يوماً في مركز قوة لا يرتقي إليها أحد، وبخاصة أنه عبقري حربٍ ومنفق أموالٍ، فيجر ذلك عليه وعلى الدولة أمر خُسْرٍ، وهو إن كان احتمالاً بعيداً في ظل ارتباط الناس بخليفتهم عمر وإعجابهم به، وفي ظل انضباط خالد العسكري وتقواه، فقد يحدث يوماً ما بعد عمر، ومع قائدٍ كخالد، مما يستدعي التأصيل لها في ذلك العصر ومع أمثال هؤلاء الرجال[٦٠١]، والخوف في هذا الأمر من القائد الكفء أعظم من الخوف من قائدٍ صغيرٍ لم يُبْلِ أحسن البلاء ولم تتساير بذكره الأنباء[٦٠٢].

---

٥٩٨ – تاريخ الطبري: ج٤، ص ٦٨.

٥٩٩– البداية والنهاية: ج١٠، ص ٤٧.

٦٠٠ – سير أعلام النبلاء: ج ١، ص ٣٧٨.

٦٠١– ينظر: الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، حمدي شاهين، ص١٤٩، دار القاهرة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣ م، وفصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب: ص ٤٢٤،

٦٠٢ – ينظر: موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (عبقرية عمر): مج٢، ص٤٧٦ .

٢. ومن المصالح أيضاً ما تقتضيه المرحلة الجديدة في الشام بعد انكسار الروم والبدء بفتح الشام، حيث تقتضي المرحلة الجديدة وجود قائدٍ مسالمٍ حليمٍ قوي كأبي عبيدة رضي الله عنه، ولا تحتاج إلى بطلٍ وفارسٍ مغوارٍ خبيرٍ بالحروب، فلكل زمانٍ رجاله، وهذا من فقه الموازنات في اختيار الأشخاص ووضعهم في المكان المناسب، وهذا من توفيق الله تعالى للفاروق حيث ولى أباعبيدة – رضي الله عنه – جيوش الشام، لأن الميدان بعد معركة اليرموك يحتاج إلى المسالمة واستلال الأحقاد، وتضميد الجراح وتقريب القلوب، فأبو عبيدة – رضي الله عنه – يسرع إلى المسالمة إذا فتحت أبوابها ولا يبطئ عن الحرب إذا وجبت عليه أسبابها، فإن كانت بالمسالمة جدوى فذاك وإلا فالاستعداد للقتال على أهبته، وقد كان أبناء الأمصار الشامية يتسامعون بحلم أبي عبيدة فيقبلون على التسليم إليه ويؤثرون خطابهم له على غيره، فولاية أبي عبيدة سنةٌ عمريةٌ وكانت ولايته للشام في تلك المرحلة أصلح الولايات لها[٦٠٣].

٣. ومن المصالح أيضاً إفساح المجال لطلائع جديدة من القيادات حتى تتوفر في المسلمين نماذج كثيرة من أمثال خالد والمثنى وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً، ثم ليدرك الناس أن النصر ليس رهناً برجلٍ واحدٍ، مهما كان هذا الرجل[٦٠٤].

هذه المصالح كلها تفوق مفسدة عزل قائدٍ مقدامٍ كخالد، لا سيما وأن في المسلمين كفاءاتٌ أخرى لا تقل عن خالد في كل شئ، وهذا كله من فقه الموازنات عند أمير المؤمنين الفاروق الملهم رضي الله عنه.

وقبل أن أغادر هذا المطلب عندي وقفةٌ مع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، إذ بلغته وفاة الصديق وقرار عزل خالدٍ وتوليته مكانه، وكانت الحرب دائرةً فأخفى الخبر عن الجند وعن خالد كي لا يكسر من عزيمة الجند وقائدهم الشجاع فالحرب على أشدها، والسكوت عن إبلاغ قرار أمير المؤمنين بالعزل أقل ضرراً من ضرر إشغال الناس بذلك، وتثبيط عزيمتهم عن قتال العدو، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "فوصل كتاب العزل إلى أبي عبيدة والناس في صفوفٍ للقتال، فلم يخبر خالداً حتى انقشعت الحرب لعلمه بتقدمه في مكان الحرب وترتيب القتال، ولو أخبره بذلك لتشوش أمر المسلمين، وإنما لم يخبره لأنه أذن له

---

٦٠٣ – ينظر: موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (عبقرية خالد): مج ٢، ص ٩٦٥ - ٩٦٦ .

٦٠٤ – ينظر: أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ: إبراهيم شعوط، ص ١٣٤، المكتب الإسلامي، ط ٦، ١٩٨٨م، وسيرة عمر بن الخطاب للصلابي: ص ٤٢٥ .

في ذلك، أو رأى أنه لا ينعزل حتى يقف على الكتاب" [٦٠٥]، وقد علم خالدٌ رضي الله عنه بأمر عزله فأقبل حتى دخل على أبي عبيدة رضي الله عنه فقال: يغفر الله لك، أتاك كتاب أمير المؤمنين بالولاية فلم تعلمني وأنت تصلي خلفي والسلطان سلطانك؟ فقال أبو عبيدة: "وأنت يغفر الله لك ما كنت لأعلمك ذلك حتى تعلمه من عند غيري، وما كنت لأكسر عليك حربك حتى ينقضي ذلك كله، ثم قد كنت أعلمك إن شاء الله وما سلطان الدنيا أريد، وما للدنيا أعمل، وإن ما ترى سيصير إلى زوال وانقطاع وإنما نحن إخوانٌ وُقوَّامٌ بأمر الله عز وجل، وما يضر الرجل أن يلي عليه أخوه في دينه ولا دنياه، بل يعلم الوالي أنه يكاد أن يكون أدناهما إلى الفتنة وأوقعهما في الخطيئة لما يعرض له من الهلكة، إلا من عصم الله عز وجل وقليلٌ ما هم" ودفع أبو عبيدة كتاب عمر إلى خالد[٦٠٦].

وهذا العمل دليلٌ على فقهٍ عظيمٍ عند أبي عبيدة – رضي الله عنه – فهو يقدم الأهم على المهم، ويدفع الضرر العظيم بضررٍ أخف منه، فرضي الله عنه وأرضاه.

المطلب الثاني :عدم قسمة الأراضي في البلاد المفتوحة بين الفاتحين

روى أبو عبيد[٦٠٧] أن عمر – رضي الله عنه – قدم الجابية[٦٠٨] فأراد قسم الأراضي بين المسلمين فقال معاذ: والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدون من الإسلام مَسَداً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم[٦٠٩].

---

٦٠٥ – قواعد الأحكام: ج١، ص ١١٣.

٦٠٦ – ينظر: تاريخ دمشق: ج٢، ص ١٢٦.

٦٠٧ – هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الرومي، محدثٌ ووفقيهٌ ولغويٌ، أخذ عن سفيان بن عيينة ووكيع والكسائي، وأخذ عنه ابن أبي الدنيا والدارمي، من مؤلفاته: (الأموال) و(الناسخ والمنسوخ) و(الطهور)، ولد عام ١٥٧هـ، وتوفي عام ٢٢٤هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ج١٠، ص٤٩٠ وما بعدها، وتاريخ مدينة السلام بغداد: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، ج١٤، ص٣٩٢ ،دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠١م.

٦٠٨ – يعرف اليوم بتل الجابية ويقع إلى الغرب من قرية نوى في سهل حوران .

٦٠٩– الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عمارة، ص١٣٦ –١٣٧ ،دار الشروق، ط١، ١٩٨٩ م .

وقد اعترض عددٌ من الصحابة منهم بلال والزبير – رضي الله عنهما – على هذا الرأي ورأيا قسمة الأراضي كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، لكن عمر – رضي الله عنه – أجابهم بقوله: "لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ " [٦١٠].

وفي موضعٍ آخر يقول: "أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً (البَبان هو المعدم الذي لا شيء له) ، لَيْسَ لَهُمْ شَىْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَىَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا" [٦١١].

وفي روايةٍ يقول عمر رضي الله عنه: "فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل لهذا البلد وبغيره من أراضي الشام والعراق؟ ... وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها واضعاً عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟" فقال له الصحابة: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يَتَقَوّوْن به رجع أهل الكفر إلى مدنهم[٦١٢].

عرضت النصوص بطولها وهي تشي بجانبٍ كبيرٍ من فقه الموازنات عند الفاروق رضي الله عنه، فهو لم يقسم الأراضي المفتوحة على الفاتحين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما في ذلك من مصلحةٍ كبيرة لهم، وذلك بالنظر لمصالح أكبر من مصلحة التقسيم، ولدرء مفاسد كبيرة يجرها التقسيم على البلاد والعباد، فما هي هذه المصالح الراجحة؟

١. سد الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين، وضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين[٦١٣].

---

٦١٠ – صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٣٣٤، ج٢، ص١٥٦ –١٥٧ .

٦١١ – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢٣٥، ج٣، ص ١٤١.

٦١٢ – ينظر: الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص٢٥ –٢٦، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

٦١٣– ينظر: سيرة عمر بن الخطاب: علي محمد الصلابي: ص ٣٠٧ .

٢. توفير ما يسد ثغور المسلمين، ويسدّ حاجتها من الرجال والمؤن، والقدرة على تجهيز الجيوش، بما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب وإدرار العطاء، وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح، وترك بعض الأطراف لتتولى مهام الدفاع عن حدود الدولة وأراضيها اعتماداً على ما لديها من خراج، والذي يجب ملاحظته في هذه المصالح أن الخليفة أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي ليس في عصره فقط، بل وفيما يليه من عصور بعده وعباراته من مثل (فكيف بمن يأتي من المسلمين)، و(كرهت أن يترك المسلمون) التي توحي بنظرته المستقبلية لهذا الأمن الشامل، وقد أثبت تطور الأحداث السياسية في عصر الخليفة الثاني صواب وصدق ما قرره[٦١٤].

٣. القضاء على نظام الإقطاع، فقد ألغى عمر – رضي الله عنه – الأوضاع الإقطاعية الظالمة التي احتكرت كل الأرض لصالحها، واستعبدت الفلاحين لزراعتها مجاناً، فقد ترك عمر – رضي الله عنه – أرض السواد في أيدي فلاحيها يزرعونها مقابل خراجٍ عادلٍ يطيقونه يدفعونه كل عام، وقد اغتبط الفلاحون بقرار عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بتمليكهم الأرض الزراعية يزرعونها مقابل دفع الخراج الذي يستطيعونه، مما جعلهم يشعرون لأول مرةٍ في حياتهم أنهم أصحاب الأرض الزراعية لا ملكاً للإقطاعيين من الطبقة الحاكمة، وكان الفلاحون مجرد أجراء يزرعونها بدون مقابل، وكان تعبهم وكدهم يذهب إلى جيوب الطبقة الإقطاعية، طبقة ملاك الأرض ولا يتركون لهم إلا الفتات[٦١٥].

٤. مسارعة أهل الأمصار المفتوحة إلى الدخول في الإسلام، فقد ترتب على ما تقدم من تمليك الأرض للفلاحين أن سارعوا إلى الدخول في الإسلام، الذي انتشر بينهم بسرعة مدهشة لم يسبق لها مثيل، فقد لمسوا العدل وتبين لهم الحق، وأحسوا بكرامتهم الإنسانية من معاملة المسلمين لهم[٦١٦].

٥. قطع الطريق على عودة جيوش الروم والفرس بعد طردهم: لقد أدت سياسة عمر – رضي الله عنه – في تمليك الأرض لفلاحي الأمصار المفتوحة عنوةً إلى شعورهم بالرضا التام، وهذا مما جعلهم

---

٦١٤ – ينظر: سيرة عمر بن الخطاب : ص ٣٠٧.

٦١٥ – الدعوة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب: حسني غيطاس ص١٣٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥ م، وسيرة عمر بن الخطاب للصلابي: ص ٣٠٨ -٣٠٩.

٦١٦ - ينظر: المرجع السابق ، ص١٣٢ .

يبغضون حكامهم من الفرس والروم، ولا يقدمون لهم أية مساعدات، بل كانوا على العكس من ذلك يقدمون المساعدات للمسلمين ضدهم، حتى إن رستم القائد الفارسي دعا أهل الحيرة (هي النجف الأشرف اليوم) فقال: يا أعداء الله فرحتم بدخول العرب علينا بلادنا، وكنتم عيوناً لهم علينا وقويتموهم بالأموال[٦١٧].

المطلب الثالث: تقديم المصلحة العامة على الخاصة

وردت مجموعة من الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان فيها تقديمه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أو الحد من تعسف أصحاب المصالح الخاصة في استعمال حقوقهم، وذلك لما يجر تعسفهم من إضرارٍ بالمصلحة العامة وهذه بعض الروايات في ذلك:

١. روي أن بلال بن الحارث المزني[٦١٨] جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يستقطعه أرضاً، فأقطعه أرضاً طويلة عريضة، فلما آلت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه، قال له: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلةً عريضةً فقطعها لك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل، فقال عمر: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ عمر ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[٦١٩].

٢. وروى مالكٌ[٦٢٠] في الموطأ: أن الضحاك بن خليفة[٦٢١] رضي الله عنه ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة[٦٢٢] رضي الله عنه ، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني

---

٦١٧ – ينظر: المرجع السابق: ص١٣١، وسيرة عمر بن الخطاب للصلابي: ص ٣٠٩.

٦١٨ – هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد المزني، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة في رجب سنة خمس، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة، وتوفي سنة ستين آخر أيام معاوية، ينظر: الاستيعاب: ج ١،ص ١١٤، وأسد الغابة: ج ١، ص ٤١٣ وما بعدها.

٦١٩ – كتاب الأموال: كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع، ص ٣٨٢ –٣٨٣.

٦٢٠ – هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله(٩٥ – ١٧٩ هـ = ٧١٢ – ٧٩٥ م)، إمام دار الهجرة، وإليه ينسب مذهب المالكيّة، وقد اتفق لمالك مناقب مميّزة، منها: طول العمر، وعلو الرواية، والذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، واتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، وتجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وتقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده. وله كتاب الموطأ، ورسالة في الوعظ، وكتاب المسائل، ورسالة في الرد على القدرية وتفسير غريب القرآن. عاش ٨٦ سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي، ج ١، ص٢٠٧، والأعلام: ج٥، ص ٢٥٧.

وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافعٌ تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك، فقال محمدٌ: لا والله، فقال عمر رضي الله عنه : والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعلَ الضحاك[٦٢٣].

٣. قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : وحرق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حانوت الخمر بما فيه[٦٢٤].

في هذه الروايات يتضح فقه الموازنات جلياً، حيث إن الفاروق – رضي الله عنه – قدم المصلحة العامة على الخاصة، وحد من تعسف أصحاب المصالح الخاصة بحقوقهم.

ففي الرواية الأولى انتزع عمر من بلال بن الحارث – رضي الله عنهما – ما لا يستطيع استصلاحه من الأرض التي أقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الأصل في الإقطاع هو إصلاح الأرض لذلك أقطع الرسول عليه الصلاة والسلام بلالاً تلك الأرض، لمصلحة بلال حيث يستفيد من خراجها، ولمصلحة الأرض كيلا تبقى بوراً، ولمصلحة المسلمين مما قد يؤخذ من صدقةٍ وخراجٍ مضروبٍ على الأرض، فهذه مقاصد استصلاح الأراضي وإقطاعها، أما إذا لم تتحقق هذه المقاصد والمصالح فإن من حق الإمام أن ينتزع ما أعطى من أرضٍ، وتحويل ملكيتها لمن يقدر على استصلاحها، وذلك لمصلحة الأرض كي لا تبقى بوراً ولمصلحة المسلمين عامةً، ولمصلحة تشغيل أيدٍ عاملةٍ أخرى لاتجد عملاً، وهذا ما فعله عمر – رضي الله عنه

---

٦٢١ – هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل، الأنصاري الأشهلي، شهد أحداً، وقيل: أول مشاهده غزوة بني النضير، ولا يعرف له رواية، وتوفي آخر خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ينظر: أسد الغابة: ج ٣، ص٤٦.

٦٢٢ – هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته، واستعمله عمر بن الخطاب على صدقات جهينة، وهو كان صاحب العمال أيام عمر، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان بن عفان، وتوفي بالمدينة سنة ست وأربعين، ينظر: الاستيعاب: ج٢، ص٢١٦، وأسد الغابة: ج ٥، ص١٠٦ وما بعدها .

٦٢٣ – الموطأ: مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج٢، ص ٢٩١، رقم ٢١٧٣، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٧ م.

٦٢٤ – ينظر : الأموال : لأبي عبيد ، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ، ص ١٧٨ ،رقم ٢٦٧ ، واسم الرجل رويشد الثقفي : فسماه عمر فويسق ، وينظر : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ص٢٤، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

– عندما استرد من بلال – رضي الله عنه – ما عجز عن استصلاحه من الأرض، وهذا هو الفقه الرشيد الذي يقدم المصلحة العامة على الخاصة.

أما الرواية الثانية فنرى فيها محمد بن مسلمة – رضي الله عنه – قد تعسّف في استخدام حقه، فمنع الضحاك من أمرٍ فيه مصلحةٌ لهما، وفي منعه إلحاق الضرر بالضحاك، فلذلك قال عمر لمحمد بن مسلمة: والله ليمرن به ولو على بطنك، فعمر – رضي الله عنه – رأى أن مرور الماء لم يكن ليشكل أي ضررٍ على محمد بن مسلمة بل على العكس من ذلك كان سيعود عليه بالنفع المحض، ويحقق المصلحة المشتركة للطرفين معاً، وما دام الأمر كذلك فإن الامتناع عنه يشكل حائلاً أمام تحقيق مصلحةٍ عامةٍ، ويدخل في نطاق التعسف في استعمال الحق، ولم يكن عمر ليتهاون في تحقيق الصالح العام لكل أفراد الأمة [٦٢٥]، وهذا دليل علو كعبه – رضي الله عنه – في فقه المصالح وموازناتها.

أما الرواية الثالثة فنرى أن عمر – رضي الله عنه – يحرق حانوت الخمر، متجاوزاً مصلحة الخمار الشخصية، وذلك لما يجره على المجتمع من ويلات الخمر ومفاسده، وهو بذلك يؤصل لمبدأ سد ذرائع الفساد وإغلاق أبوابه، وهو أصلٌ أصيلٌ في فقه الموازنات.

المطلب الرابع: منع عمر قادته من التزوج بالكتابيات.

لقد بيّن الله تعالى في كتابه العزيز بأن الزواج بالمؤمنة ولو كانت أمةً أولى من الزواج بالمشركة ولو كانت حرةً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ﴾ (البقرة: ٢٢١) ففي هذه الآية الكريمة ينهى الحق سبحانه وتعالى عن الزواج بالمشركات حتى يؤمن بالله ويصدقن نبيه، وحكم بأفضلية الأمة المؤمنة بالله ورسوله –وإن كانت سوداء رقيقة الحال – على المشركة الحرة وإن كانت ذات جمال وحسب ومال، ويمنع في المقابل المؤمنات من الزواج بالمشركين ولو كان المشرك أحسن من المؤمن في جماله وماله وحسبه [٦٢٦]، وإذا كان الزواج بالمشركة حراماً بنص هذه الآية فإن الزواج بالكتابية جائز بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

٦٢٥ – ينظر: سيرة عمر بن الخطاب للصلابي: ص ٣٥٥.

٦٢٦ – ينظر: فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، ص٧٦ –٧٧.

﴿ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(المائدة: ٥) وهو نصٌ مخصصٌ للعموم في النص الأول، إلا أن الزواج بالمسلمة أفضل وأولى، هذا فيما إذا لم تكن هنالك مفاسد تلحق الزوج أو الأبناء أو المجتمع المسلم، أما إن وجدت مفاسد فإن الحكم هو المنع[٦٢٧].

سيدنا عمر الفاروق – رضي الله عنه – كان على درايةٍ بآيات القرآن الكريم ودلالاتها، فهو يعلم أن حكم النكاح من المحصنات الكتابيات هو الإباحة وهو يحقق مصلحةً للمتزوج، ولكنه نظر إلى ما قد يجره هذا النكاح من مفاسد قد تلحق الزوج أو الأبناء أو المجتمع المسلم، فرأى أن يقيد هذا المباح فيمنعه إذا رأى أنه مجلبةٌ لمفاسد أكبر من المصالح.

لذلك لما علم عمر – رضي الله عنه – أن حذيفة بن اليمان[٦٢٨] تزوج يهودية كتب إليه: خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات[٦٢٩].

وإنما كره ذلك عمر لئلا يزهد الناس في المسلمات[٦٣٠]، فالمنع كان درءاً لمفسدة التزوج من مومسةٍ وما في ذلك من دمار للأسرة وضياعٍ للأولاد، ونشرٍ للرذيلة في مجتمع المسلمين، ولمفسدةٍ أخرى تتمثل في كساد سوق الفتيات المسلمات وانتشار العنوسة بينهن وهي مفسدةٌ جدُ كبيرة.

لكنَ هذا المنع قد يتحول إلى الجواز إذا اقتضت المصلحة ذلك وفي ذلك يقول أبو زهرة: "يجب أن نقرر هنا أن الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمةً لتمام الألفة من كل وجهٍ، ولقد كان عمر – رضي الله عنه – ينهى عن الزواج بالكتابيات إلا لغرضٍ سامٍ، كارتباطٍ سياسيٍ يقصد به جمع القلوب وتأليفها، أو نحو ذلك..."[٦٣١].

٦٢٧– ينظر: فقه الأولويات للوكيلي ، ص٧٧.

٦٢٨ – هو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو العبسي، واشتهر أبوه بلقب اليمان لأنه حالف بني عبد الأشهل من الأنصار، وهم من اليمن، صحابي جليل، وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، شهد أحداً والخندق وما بعدها، وتوفي عام ٣٦ هـ، ينظر: الإصابة: ج٢، ص٤٩٦، وأسد الغابة: ج١، ص٧٠٦.

٦٢٩ – تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج١، ص ٢٩٧ .

٦٣٠ – ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٢٩٧ .

٦٣١ – الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، ص١٠٠، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧ م .

إن القيود التي وضعها عمر على الزواج بالكتابيات تنسجم مع المصالح الكبرى للدولة والأهداف العظمى للمجتمعات الإسلامية، فقد عرفت الأمم الواعية ما في زواج أبنائها بالأجنبيات من المضار، وما يجلبه هذا الزواج من أخطار تعيب الوطن عفواً أو قصداً، فوضعت لذلك قيوداً، وبالذات للذين يمثلونها في المجالات العامة، وهو احتياطٌ له مبرراته الوجيهة، فالزوجة تعرف الكثير من أسرار زوجها إن لم تكن تعرفها كلها، على قدر ما بينهما من مودة وانسجام، ولقد كان لهذه الناحية من اهتمام عمر – رضي الله عنه – مقام الأستاذية الحازمة الحاسبة لكل من جاء بعده كحاكمٍ على مر الزمان، إن الزواج من الكتابيات فيه مفاسد عظيمة، فإنهن دخيلات علينا ويخالفننا في كل شيء، وأكثرهن يبقين على دينهن، فلا يتذوقن حلاوة الإسلام وما فيه من وفاء وتقدير للزوج، قدر عمر كل ذلك بفهمه لدينه، وبصائب تقديره، لطبائع البشر، وبحسن معرفته لما ينفع المسلمين وما يضرهم، فأصدر فيه أوامره وعلى الفور وفي حسم[٦٣٢].

وإذا نظرنا في هذه الأيام إلى المسألة نفسها فإننا نرى أن المفاسد التي يجلبها هذا الزواج كثيرةٌ منها[٦٣٣]:

١. قد تكون للزوجة من أهل الكتاب مهمة التجسس على المسلمين.
٢. دخول عادات الكفار إلى بلاد المسلمين.
٣. جهل المسلمين المتزوجين بالكتابيات مما يجعلهم عجينة سهلة التشكيل في يد الكتابيات.
٤. شعور المتزوجين بالكتابيات بالنقص وهو أمر أدى إليه الجهل بدين الله.

لذلك أرى أن لولي الأمر المسلم أن يضع قيوداً قانونيةً تضبط هذا الزواج، وألا يدع الباب مفتوحاً على مصراعيه لما قد يجره ذلك إلى مفاسد لاتحمد عقباها، وكل ذلك يحتاج إلى فقهٍ عميقٍ في الموازنات بين المصالح والمفاسد عند تعارضها.

المطلب الخامس: مضاعفة الصدقة على نصارى تغلب.

رفض بعض عرب الجزيرة من النصارى دفع الجزية لكونهم يرونها منقصةً ومذمةً، فبعث الوالي برؤساء النصارى وعلمائهم إلى أمير المؤمنين فقال لهم: أدُّوا الجزية. فقالوا لعمر: أبلغنا مأمننا، والله لئن وضعت

٦٣٢ – ينظر: شهيد المحراب عمر بن الخطاب: عمر التلمساني، ص٢١٤، دار التوزيع والنشر الإسلامية، وسيرة عمر بن الخطاب للصلابي: ص ١٣٢.

٦٣٣ – ينظر: المرجعين السابقين: الأول :ص٢١٤، والثاني: ص ١٣٢ .

علينا الجزاء لندخلن أرض الروم، والله لتفضحُنَّا من بين العرب، فقال لهم: أنتم فضحتم أنفسكم، وخالفتم أمتكم فيمن خالف وافتضح من عرب الضاحية، والله لتؤدنَّه وأنتم صَغَرَةً قَمأَةً (يعني حقيرين) ولئن هربتم إلى الروم لأكتبن فيكم، ثم لأسبينكم قالوا: فخذ منا شيئاً ولا تسمه جزاءً، فقال: أما نحن فنسميه جزاءً وسموه أنتم ما شئتم، فقال له علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين ألم يُضْعِف عليهم سعد بن مالك الصدقة؟ قال: بلى، وأصغى إليه فرضي به منهم جزاءً، فرجعوا على ذلك[٦٣٤].

وقد جاء في رواية عن قصة بني تغلب، بأنهم دعوا إلى الإسلام فأبوا، ثم إلى الجزية فلم يطمئنوا إليها، وولوا هاربين يريدون اللحاق بأرض الروم، فقيل لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قومٌ عربٌ، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموالٌ، إنما هم أصحاب حروثٍ ومواشٍ، ولهم نكايةٌ في العدو فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على أن ضاعف عليهم الصدقة[٦٣٥].

يقول ابن قدامة[٦٣٦] رحمه الله: "ولا تؤخذ الجزية من نصارى تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم، مثلي ما يؤخذ من المسلمين: بنو تغلب بن وائل من العرب، من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر – رضي الله عنه – إلى بذل الجزية، فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عربٌ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا آخذ من مشركٍ صدقةً، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأسٌ وشدةٌ، وهم عربٌ يأنفون الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم، وضعف عليهم.....، وقد روي عن عمر أنه قال: هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم" [٦٣٧].

من هذه الروايات نجد أن نصارى تغلب تعصبوا للمسميات وتشددوا في رفضها لما قد تلحق بهم بحسب ظنهم من فضيحةٍ بين العرب، وقد هددوا بالتمرد على الدولة واللحاق بالروم، وهم قومٌ ذووا بأسٍ وشدةٍ، وقد

---

٦٣٤ – ينظر: تاريخ الطبري: ج٤، ص ٥٦.

٦٣٥ – ينظر: كتاب الأموال: ج ١، ص ١٠٢.

٦٣٦ – هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الملقب بموفق الدين، أصوليٌ وفقيهٌ من كبار الحنابلة، أخذ عن ابن الجوزي والجيلاني وابن الخشاب، وأخذ عنه أبو شامة وأبو العباس المقدسي، له كتاب المغني، وروضة الناظر، والمقنع، وفضائل الصحابة، ولد عام ٥٤١هـ وتوفي عام ٦٢٠ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ج٢٢، ص ١٦٥ وما بعدها، والأعلام: ج ٤، ص ٦٧ وما بعدها .

٦٣٧ – المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج١٣، ص٢٢٣ –٢٢٥، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧م.

رفض الفاروق رضي الله عنه بدايةً ذلك منهم، ثم رأى أن يترك التسمية التي لا تؤثر في حقيقة الأمر شيئاً حيث إنهم سيؤدونها مضاعفةً باسم الصدقة، ولكنه في نفس الوقت شدد لهم في القول، وخاطبهم بعنف وحقّرهم وهددهم إذا لجأوا إلى الكفار بالسعي في إحضارهم ومعاملتهم كمعاملة الحربيين من سبي ذراريهم ونسائهم، وهذا أشد عليهم كثيراً من دفع الجزية، فهذا الجواب القوي أزال ما في رؤوسهم من الكبرياء والتعاظم فرجعوا متواضعين يطلبون من أمير المؤمنين أن يوافق على أخذ ما يريد من غير أن يُسمِّي ذلك جزية، وهنا تدخل عليٌّ – رضي الله عنه – وكان لرأيه مكانةٌ عند عمر لفقهه في الدين، فأشار عليه بأن يُضعِف الصدقة كما فعل سعد بن أبي وقاص بأمثالهم، فقبل ذلك أمير المؤمنين تألفاً لهم ومنعاً من محاولة اللجوء إلى دول الكفر، وقد أصبح هذا الرأي مقبولاً حينما وقع موقعه، وذلك بعد ما أزال أمير المؤمنين ما في نفوسهم من العزة والكبرياء، فأما لو قبل ذلك منهم في بداية العرض فإنهم سيعودون بكبريائهم ولا يؤمن منهم بعد ذلك أن ينقضوا العهد ويسيئوا إلى المسلمين[٦٣٨].

وقد علق الإمام أبو عبيد على حكم أمير المؤمنين عمر في بني تغلب، إذ قبل منهم أموالهم ولم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، بل جعلها صدقة مضاعفة، فقال: "وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلكي يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرًا لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة حتى ضاعفها عليهم، فكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم" [٦٣٩].

وهذا يدل على فقهٍ عظيمٍ عند عمر وعلي وسعد – رضي الله عنهم – في الموازنات، فهم لم يقفوا عند مجرد المسميات وإنما تعدوها إلى مقتضياتها، فالتركيز على المعنى والمؤدى أرجح من الوقوف عند القشر والظاهر ولا يتوقف عند القشور إلا ناقص العقل مخبوله.

---

٦٣٨ – ينظر: التاريخ الإسلامي مواقف وعبر (الخلفاء الراشدون): عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، ج١١، ص١٤١ -١٤٢، وسيرة عمر بن الخطاب للصلابي: ص ٢٩٧.

٦٣٩ – كتاب الأموال: كتاب الصدقة وأحكامها، باب العشر على بني تغلب وتضعيف الصدقة عليهم ،ص ٦٤٨.

المطلب السادس: إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم.

أراد الصديق – رضي الله عنه – إقطاع عيينة بن حصن الفزاري والأقراع بن حابس التميمي أرضاً أرادا استصلاحها ثم عدل عن ذلك أخذاً برأي عمر – رضي الله عنه – في عدم الحاجة لتأليفهما على الإسلام، فقد قال لهما عمر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليلٌ، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما[٦٤٠].

إن إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من أسهم الزكاة يحتاج إلى نظرٍ وفقه موازناتٍ دقيقٍ، فلابد من النظر في من نتألف؟ ومدى حاجة الإسلام ودولته إليه؟ وهل في تألفه مصلحةٌ تزيد على ما ندفعه له من سهم الزكاة؟ فإن كانت الحاجة والمصلحة راجحةً تألفنا، وإلا فعلينا توفير هذا المال لمصالح المسلمين الأخرى.

وقد رأينا في الفصل الماضي كيف تألف الرسول الكريم عدداً من زعماء الشرك كأبي سفيان وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وغيرهم، طمعاً في اطمئنان قلوبهم بالإسلام وطمعاً في دخول قومهم في الإسلام أو ثباتهم عليه، فهم أصحاب أمرٍ مطاعٍ.

ولما كان عهد أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وأصبح للإسلام دولته، وأصبح الدخول في الإسلام مغنماً بعد أن كان مغرماً، لم تعد الحاجة للتألف قائمةً لذلك أوقف عمر هذا السهم، ليعود مردوده على مصالح الإسلام ودولته.

وقد وافق الصحابة على قرار الفاروق، ولم تأت هذه الموافقة اعتباطاً، وإنما نتيجة الاقتناع بالمبررات التي دفع بها لإيقاف إعطاء المؤلفة قلوبهم من حيث إن الإسلام قد غدا في قوة ومكانة تجعلانه في غنى عن عدد قليل لا وزن له، بعد دخول أممٍ كثيرةٍ في الإسلام، كما أنه ليس ثمة خوفٌ من هؤلاء الذين يطلبون التأليف، بل كان الخوف عليهم أن يظلوا على نزعتهم التواكلية، ثم إن حق هؤلاء ليس حقاً موروثاً يتوارثونه جيلاً بعد جيل[٦٤١].

---

٦٤٠ – السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، ج ٧، ص ٣٢، رقم ١٣١٨٩ ،دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣ م.

٦٤١ – الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام: مصطفى محمود منجود، ص٣٠٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م .

إن عمر رضي الله عنه لم يقف جامداً أمام هذا النص فيما يتصل بسهم المؤلفة قلوبهم، فهو قد فهم أن المقصود من النص هو إعزاز الإسلام بدخول أشراف العرب فيه، وتثبيت من أسلم منهم على الإسلام، فقد نظر إلى علة النص لا إلى ظاهره، وحيث أعز الله الإسلام وكثر أهله فقد أصبح الإعطاء حينئذ – في نظر عمر – ذلةً وخنوعاً، وزالت العلة التي من أجلها جعل الله للمؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة، وبناءً على ذلك أوقف عمر هذا السهم ولم يعطه لهم[٦٤٢].

وهذا من فقه الموازنات الرشيدة الذي يراعي الزمان والمكان والأحوال.

المطلب السابع: قتل الجماعة بالواحد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاماً قتل غيلةً فقال عمر رضي الله عنه : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم وفي رواية: أن أربعةً قتلوا صبياً فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[٦٤٣].

الأصل المساواة في القصاص لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾(النحل: ١٢٦)، أما أن تقتل الجماعة بالواحد فليس من المساواة في القصاص، ومفسدة قتل الجماعة ليست كمفسدة قتل الواحد، ولكن الفاروق رضي الله عنه، نظر إلى مفاسد ترك القصاص من الجماعة المشتركة في قتل الواحد، فوجدها أكبر من القصاص، كما أنه نظر إلى المآل فرأى أن ترك القصاص يؤول إلى أن يتذرع الناس إلى القتل بالاشتراك لتوقي القصاص، وفي ذلك فتح بابٍ للشر مستطيرٍ.

فالعمدة في قتل الجماعة بالواحد هي النظر في المصلحة والموازنة بينها وبين المفسدة الناجمة من عدم تطبيق القصاص، فالقصاص إنما شرع لنفي القتل، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، وهذا سيفضي إلى ظهور العصابات المنظمة التي تقوم بالاشتراك في عمليات القتل، فراراً من القصاص الذي يستوجبه القاتل إذا كان فرداً واحداً بعينه،

---

٦٤٢ – ينظر :الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله: عبد السلام السليماني، ص١٣٢ –١٣٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٦ م.

٦٤٣ – صحيح البخاري: كتاب الديات، ج٤، ص ٢٧٢، رقم ٦٨٩٦.

لذلك اجتناباً لهذه المفاسد الكثيرة المتوقعة قضى أمير المؤمنين بالقصاص من القتلة مهما كان عددهم، وذلك سداً لذريعة العدوان على الناس بالقتل وغيره، مع الاشتراك الذي يدرأ عن أصحابه العقوبات الشرعية[٦٤٤].

يقول العلامة الزنجاني[٦٤٥] رحمه الله عن قتل الجماعة بالواحد: "هذا الفعل عدوانٌ وحيفٌ في صورته، من حيث إن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾(النحل: ١٢٦)، ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمةٍ كليةٍ ومصلحةٍ كليةٍ معقولة، وذاك أن المماثلة لو روعيت ههنا، لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة فإن الواحد يقاوم الواحد غالباً، فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلاً عند ملاحظة العدل المتوقع منه، والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه، فقلنا بوجوب القتل دفعاً لأعظم الظلمين بأيسرهما، وهذه مصلحةٌ لم يشهد لها أصل معين في الشرع، ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة، بل هي مستندة إلى كلي الشرع، وهو: حفظ قانونه في حقن الدماء، مبالغةً في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنسان" [٦٤٦].

المبحث الثالث: فقه الموازنات عند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

عثمان – رضي الله عنه – ذو النورين قدوة الأمة بعد سابقيه في فقه الموازنات، كيف لا وهو التاجر المحنك وهو العالم بالقرآن جامعه، وهو سند دولة الإسلام الاقتصادي، وهو مجهز جيوش الإسلام وعلى رأسها جيش العسرة، ثم هو من حول البحر المتوسط إلى بحيرةٍ إسلامية، والدارس لسيرة ذي النورين يتوقف عند كثيرٍ من القضايا تتعلق بفقه الموازنات، وهي أكثر من أن تلم بها دراسةٌ كهذه، ومع ذلك اقتصرت على بعض المواقف المحددة لعلها تفي بالغرض.

---

٦٤٤ – ينظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد، شرح وتحقيق عبد الله العبادي، مج٤، ص ٢١٧٠– ٢١٧١، دار السلام، ط١، ١٩٩٥ م، واعتبار المآلات ورعاية نتائج التصرفات: ١٦٢ -١٦٣.

٦٤٥ – هو العلامة أبو المناقب محمود بن أحمدبن محمود بن بختيار الزنجاني الشافعي، أصولي وفقيه، حدث عن الناصر لدين الله بالإجازة، له (تفسير القرآن) و(تهذيب الصحاح)و (تخريج الفروع على الأصول)، ولد عام ٥٧٣هـ، وتوفي عام ٦٥٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج٢٣، ص٣٤٥، وطبقات الشافعية الكبرى: ج٨، ص ٣٦٨.

٦٤٦ – ينظر: تخرج الفروع على الأصول: شهاب الدين الزنجاني، تحقيق محمد أديب الصالح، ص ٣٢ – ٣٢٢، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٧م.

المطلب الأول: جمع القرآن في مصحف واحد وإحراق ما دونه من المصاحف.

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إرضي الله عنه لَى حَفْصَةَ[٦٤٧] رضي الله عنها أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ[٦٤٨] وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ[٦٤٩] وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[٦٥٠] فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ[٦٥١].

وقد أجمع الصحابة جميعاً على هذا الرأي الراشد المسدد لما حققه من مصالح فذة، قال القرطبي رحمه الله في التفسير: "وكان هذا من عثمان – رضي الله عنه – بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل

---

٦٤٧ – هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين (١٨ ق هـ – ٤٥ هـ = ٦٠٤ – ٦٦٥ م)، ولدت قبل مبعث النبي، صلى الله عليه وسلم، بخمس سنين. صحابيّةٌ جليلةٌ تزوجها خنيس بن حذافة قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفيت حفصة في خلافة معاوية بن أبي سفيان وهي يومئذ ابنة ستين سنة، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج١٠، ص ٨٠ وما بعدها، وأسد الغابة: ج٧، ص ٦٧ وما بعدها.

٦٤٨ – هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، وكان صواماً قواماً، طويل الصلاة، عظيم الشجاعة ،وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وغيرهما، غزا عبد الله بن الزبير إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وشهد الجمل مع أبيه الزبير، وامتنع عن بيعة يزيد بن معاوية، وبويع عبد الله بن الزبير بالخلافة بعد موت يزيد، قتله الحجاج بن يوسف، ينظر: الاستيعاب :ج١، ص ٥٤١، وأسد الغابة: ج ٣، ص٢٤١ وما بعدها.

٦٤٩ – هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، ولد عام الهجرة، وكان سعيد من أشرف قريش وأجوادهم وفصحائهم، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان، واستعمله عثمان على الكوفة بعد الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وغزا طبرستان فافتتحها، وغزا جرجان فافتتحها، ولما قتل عثمان لزم بيته واعتزل الفتنة، وتوفي سنة تسع وخمسين، انظر: الاستيعاب: ج١، ص٣٧٣، وأسد الغابة: ج، ص .

٦٥٠ – هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، كان ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من فضلاء المسلمين وخيارهم علماً وديناً وعلو قدر، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وغيرهم. روى عنه ابنه أبو بكر، والشعبي وغيرهما ،شهد الجمل مع عائشة، وكان صهر عثمان، تزوج مريم ابنة عثمان. وهو ممن أمره عثمان أن يكتب المصاحب مع زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الزبير، انظر: الاستيعاب: ج١، ص٤٩٧ وما بعدها، وأسد الغابة: ج٢، ص ٤٨١ وما بعدها .

٦٥١ – صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم ٤٩٨٧، ج٣، ص ٣٣٨.

الإسلام وشاورهم في ذلك، فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من القراءة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطراح ما سواها، واستصوبوا رأيه، وكان رأياً سديداً موفقاً" [٦٥٢].

وقال في موضعٍ آخر: "فإن قيل: فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه؟ قيل له: إن عثمان – رضي الله عنه – لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك؟ وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس اختلفوا في القراءة لتفرق الصحابة في البلدان، واشتد الأمر في ذلك وعظم اختلافهم وتشبثهم، ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه" [٦٥٣].

إن عثمان – رضي الله عنه – أحرص الأمة على دينها الذي هو أساس وحدتها، وهو الذي جمع القرآن في صدره، وطبقه في عمله، يأتيه حذيفة رضي الله عنه يحذره من خطرٍ داهمٍ يوشك أن يجتاح الأمة ويمزق وحدتها، هذا الخطر يتمثل في الاختلاف في القراءة وتخطئة بعضهم لبعضٍ فيها، حتى إن بعضهم كان يقول لبعض: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا الأمر يوشك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله تعالى، وهو أصل الشريعة ودعامة الدين، وأساس بناء الأمة الاجتماعي والسياسي والخلقي،، فتدارك عثمان – رضي الله عنه – الأمر قبل أن يستشري في الأمة ويتفاقم أمره ويعظم خطبه، فيمس نص القرآن وتحرف عن مواضعها كلماته وآياته، كالذي وقع بين اليهود والنصارى من اختلاف كل أمة على نفسها في كتابها[٦٥٤]. وبذلك يكون عثمان رضي الله عنه قد وازن بين أن يترك الناس وما اعتادوا عليه من قراءتهم، وأن يدع لكل إنسانٍ ما استنسخ لنفسه من صحفٍ أومصاحف وفي ذلك مصلحةٌ فرديةٌ ترجع على كل فردٍ بعينه، ولكن هذه المصلحة الفردية لا تلبث أن تؤول إلى مفسدةٍ أكبر بكثيرٍ، وهي الاختلاف في القراءة وتعدد المصاحف، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع القرآن وتفرق المسلمين واختلافهم في أمر الدين، فما كان من الخليفة الراشد إلا أن وازن بين المصالح الخاصة وما تؤول إليه من فتنة، وبين مصلحةٍ عظمى تتمثل في

---

٦٥٢ - الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص ٨٧.

٦٥٣ - المصدر السابق: ج١، ص ٨٥.

٦٥٤ - ينظر: تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، ص٢٢٥، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ط1، 2002م.

جمع الناس جميعاً على مصحفٍ إمامٍ، وحرق كل الصحف والمصاحف الخاصة، ليتوحد المرجع، ويحفظ الدين والقرآن، ويتوحد المسلمون حول كتابهم.

المطلب الثاني: التفريق في عقوبة شارب الخمر بين المتعاطين لها.

عن السائب بن يزيد[٦٥٥] رضي الله عنه قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكرٍ فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين" [٦٥٦].

فالرسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاقب الحر إذا شرب الخمر بأربعين جلدة، ضربه القوم بالنعال وأطراف الثياب امتهاناً له، وكذلك أبو بكر، وكذلك عمر في أول خلافته، ثم لم يلبث أن زاد العقوبة بمشورة من الصحابة إلى ثمانين جلدةٍ، لما رأى الناس يتحاقرون هذه العقوبة ولا يرتدعون بها.

أما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد ثبت عنه أنه جلد الحر أربعين جلدة، وثبت عنه أنه جلده ثمانين جلدة، ولم يكن ذلك منه عن تشهٍّ أو هوى، ولكنه فرق بين الشاربين، فلم يعاقب من كان شربه زلةً منه عقوبة من أدمن شربها، فجعل عقوبة من كان شربه لها أول مرة، وكانت من زلةٍ أربعين جلدةً، وجعل عقوبة من اعتاد شربها ومن أدمن عليها ثمانين جلدةً، وكأنه كان يجعل الأربعين الأولى حداً، والأربعين الثانية تعزيراً[٦٥٧].

وهذا من فقه عثمان – رضي الله عنه – في الموازنة بين الأشخاص، فليس كل المذنبين على سويةٍ واحدةٍ في الجرم، وبالتالي العقوبة لن تكون واحدةً، فليس من كان شربه زلةً منه كمن أدمن شربها فأصبحت عادته وديدنه.

ولقد كان الفاروق رضي الله عنه قبله مسدداً لما رأى زيادة الحدِ لما استهان الناس في العقوبة وتحاقروها، ولم يعودوا يرتدعوا بها.

---

٦٥٥ – هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وهو ترب بن الزبير والنعمان بن بشير، شهد حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وكان عاملاً لعمرين الخطاب على سوق المدينة، توفي سنة ثمانين للهجرة، ينظر: أسد الغابة: ج ٢، ص ٤٠١ -٤٠٢.

٦٥٦ – صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج٤، ص ٢٤٦، رقم ٦٧٧٩.

٦٥٧ – ينظر: موسوعة فقه عثمان بن عفان: محمد رواس قلعه جي، ص٩٣، دار النفائس، ١٩٨٣ م.

وهذا من الصحابة فقهٌ عظيمٌ يرتكز على الموازنة بين الناس، وفقه واقعهم، والنظر في مآلات العقوبة وما تحققه من قمعٍ للمفاسد الناتجة عن الجريمة أم لا؟ والنظر في مقاصد العقوبة هل تحققت أم لا؟

المطلب الثالث: الحجر على السفيه والمفلس.

كان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يرى الحجر على السفيه؛ وعلى المفلس، وإذا حجر على مفلس اقتسم الدائنون ماله بنسبة ديونهم، لكن إن وجد بعض دائنيه سلعته التي باعه إياها بعينها عنده، جاز له أن يفسخ البيع ويأخذ سلعته، فهو أحق بها من غيره[٦٥٨].

الحجر على السفيه والمفلس يلحق بهما مفسدةً تحدُ من تصرفهما في مالهما الخاص، ولكن هذا الحجر يعود على السفيه بمصلحةٍ كبرى تتمثل في حفظ ماله من الضياع، وادخاره لمدلهمات الأيام، وهو بالنسبة للمفلس مصلحةٌ كبرى تتمثل في سداد ديونه، وحفظ حقوق الدائنين ومصالحهم.

فالحجر على المفلس فيه ترجيحٌ للمصلحة العامة (مصلحة الدائنين) على مصلحة المفلس الخاصة، فالمقصد من الحجر على المفلس حفظ الحقوق من الضياع وزجر المماطلين.

المطلب الرابع: بيع ضوال الإبل وإعطاء صاحبها ثمنها.

جاء أعرابيٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: اعرف عفاصها (الوعاء الذي تحفظ فيه) ووكاءها (الخيط الذي يربط به الوعاء) ، ثم عرفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك، أو لأخيك أو للذئب، قال: فَضَالَةُ الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[٦٥٩].

و روى مالكُ أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مرسلةً تناتج لا يمسها أحدٌ، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٦٦٠].

---

٦٥٨ – ينظر: موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص١١٩.

٦٥٩ – صحيح البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ج٢، ص ١٨٤، رقم ٢٤٢٧.

٦٦٠ – الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ج ٢، ص ٣٠٦، رقم ٢٢١٠.

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكرٍ وعمر – رضي الله عنهما – كانت الأمانة هي خلق جميع أفراد المجتمع، لذلك كانت ضوال الإبل تترك مرسلةً لا يعترضها أحدٌ، ولما جاء زمن عثمان – رضي الله عنه – اختلط الناس مع بعضهم، وجاء كثيرٌ من الغرباء إلى المدينة، فتغيرت أخلاق الناس بسبب هذا الانفتاح على الآخرين، وقلت الأمانة في المجتمع أو ضعف الوازع الإيماني عند البعض، فرأى عثمان أن يأمر بإمساك هذه الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها دفع المال إليه، وهو ما يحقق مصلحة أصحاب ضوال الإبل؛ لأن علة الحكم فيها هي المحافظة على هذه الإبل إما بأعيانها أو بثمنها وكلا الأمرين مصلحةٌ، ولا شك أن سيدنا عثمان بصنيعه هذا كان هدفه تحقق المصلحة العامة؛ لأنه رأى أن ترك الإبل على حالها – كما كان الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى زمن عمر – يعرضها للضياع، بعد أن تغيرت أخلاق الناس، وأصبحوا يمدون أيديهم لضوال الإبل، فرأى أن يقطع الطريق عليهم بما فعل، وهو اجتهادٌ سليمٌ، وحكمٌ سديدٌ بلا ريب[٦٦١]، وهذا من فقه عثمان رضي الله عنه السديد المرتكز على الموازنات والذي يراعي تغير الزمان والمكان والأحوال.

المطلب الخامس: عدم إجابته للمرتزقة الغوغائيين الذين أرادوا خلعه

اتفقت قوى الكفر والشر على إسقاط صرح الإسلام الشامخ وذلك بإسقاط الخلافة التي تجمع شمل المسلمين وتوحدهم، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخلص من الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، فعملت قوى الشر بالخفاء على بث الإشاعات ضد الخليفة العادل، وأثاروا عليه الغوغاء وشذاذ الآفاق من مصر والكوفة والبصرة والذين قدموا المدينة بصورة حجاج ثم ما لبثوا أن كَشَرُوا عن أنيابهم الخبيثة فقاموا باحتلال المدينة ومحاصرة خليفة المسلمين متذرعين بحججٍ واهيةٍ، فندها لهم الخليفة الصبور وأيده صحابة رسول الله أهل الحل والعقد إلا أن هؤلاء الموتورين من شذاذ الآفاق لم يرق لهم ذلك، فقرروا خلع الخليفة أو قتله ولكن عثمان – رضي الله عنه – رفض خلع نفسه، وقال: ما كنت لأخلع سربالاً سربلنيه الله[٦٦٢]، ودخل ابن عمر على عثمان – رضي الله عنهما – أثناء حصاره، فقال له عثمان رضي الله عنه: "انظر إلى ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلعها ولا تقتل نفسك"، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا خلعتها أمخلدٌ أنت في

---

٦٦١ – ينظر: الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ص ١٤٣ –١٤٤، وسيرة عثمان للصلابي: ص ١٥٩.

٦٦٢ – ينظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، ج٣، ص ٦٩، وتاريخ خليفة بن خياط: تحقيق أكرم ضياء العمري، ص١٧١، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٨٥ م.

الدنيا؟ فقال عثمان رضي الله عنه: لا، قال: فإن لم تخلعها هل يزيدون على أن يقتلوك؟ قال عثمان رضي الله عنه: لا، قال: فهل يملكون لك جنة أو نارًا؟ قال: لا، قال: فلا أرى لك أن تخلع قميصاً قمَّصكه الله فتكون سنةً كلما كره قوم خليفتهم أو إمامهم قتلوه[٦٦٣].

وكان مما قاله رضوان الله عليه للغوغاء: لا تقتلوني، فوالله لئن قتلتموني لا تقاتلون عدواً جميعاً أبداً، ولا تقسمون فيئاً جميعاً أبداً، ولا تصلون جميعاً أبداً[٦٦٤].

وورد أن المغيرة بن شعبة[٦٦٥] – رضي الله عنه – دخل عليه وهو محاصرٌ، فقال: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإني أعرض عليك خصالاً ثلاثة اختر إحداهن: إما أن تخرج فتقاتلهم، فإن معك عدداً وقوةً، وأنت على الحق وهم على الباطل، وإما أن تخرق بابا سوى الباب الذي هم عليه، فتقعد على رواحلك فتلحق بمكة، فإنهم لن يستحلوك بها، وإما أن تلحق بالشام فإنهم أهل الشام وفيهم معاوية، فقال عثمان: أما أن أخرج فأقاتل فلن أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بسفك الدماء، وأما أن أخرج إلى مكة فإنهم لن يستحلوني، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يلحد رجل من قريش بمكة يكون عليه نصف عذاب العالم»، ولن أكون أنا، وأما أن ألحق بالشام فإنهم أهل الشام وفيهم معاوية فلن أفارق دار هجرتي ومجاورة الرسول[٦٦٦].

من خلال هذه الروايات نرى أن ذا النورين – رضي الله عنه – وقف موقفاً صلباً لا تقفه الجبال في وجه المتمردين الذين أرادوا خلعه ولو أنه استجاب لما طلبوا لحقق لنفسه مصلحة حفظ النفس والمال، ولكنه قدم مصلحة الأمة جميعها على مصلحته الشخصية، وذلك درءاً للمفاسد التي ستحل بالأمة وأعظمها أن يصبح منصب الإمامة العظمى ألعوبةً في أيدي المفتونين الساعين في الأرض بالفساد، ومما يؤدي إلى انتشار الفوضى واختلال نظام البلاد، وتسليط الرعاع والغوغاء على الولاة والحكام، ولصار الخلفاء ألعوبةً وملهاةً بأيدي الطامعين أو المغرضين، وبذلك تهتز صورة الخليفة، وتزول هيبته عند الناس، فلو أجابهم لمرادهم

---

٦٦٣ - تاريخ خليفة بن خياط: ص ١٧٠.

٦٦٤ - المصدر السابق: ص١٧١، والبداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٩٥.

٦٦٥ – هو المغيرة بن شعبة الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية وكان يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من دهاة العرب، ولاه عمر البصرة، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، ولاه معاوية لكوفة، توفي سنة خمسين، ينظر: أسد الغابة: ج٥، ص ٢٣٩ .

٦٦٦ - البداية والنهاية: ج١٠، ص ٣٧٨ -٣٧٩.

لسن بذلك سنةً، وهي كلما كره قومٌ أميرهم خلعوه، ولألقى بأس الأمة بينها، وشغلها بنفسها عن أعدائها وذلك أقرب لضعفها وانهيارها، على أنه لم يجد سوى نفسه يفدي بها الأمة، ويحفظ كيانها وبنيانها من التصدع، ويدعم بهذا الفداء نظامها الاجتماعي ويحمي سلطانها الذي تساس به من أن تمتد إليه يد العبث والفوضى. ومما لا شك فيه أن هذا الصنع من عثمان كان أعظم وأقوى ما يستطيع أن يفعله رجل ألقت إليه الأمة مقاليدها؛ إذ لجأ إلى أهون الشرين وأخف الضررين ليدعم بهذا الفداء نظام الخلافة وسلطانها، وليفدي الأمة بنفسه فلا يراق بسببه قطرة دم[٦٦٧].

إن الاستجابة لمطالب المتمردين، وهم فئةٌ قليلةٌ من الأمة ليسوا من أهل الحل والعقد، ولا من رجالات الإسلام وفقهاء الشريعة، ستكون لها آثارٌ خطيرةٌ على مسيرة الأمة، وهيبة الخلافة وعلاقة الراعي بالرعية، وكان ثمن دفع هذه الآثار السيئة أن دفع الخليفة حياته، وهو يعلم بمصيره ويستسلم له، وهو أمرٌ ثقيلٌ على النفس، ولكنه قدم مصالح الأمة على مصلحته الشخصية، مما يكشف عن قوةٍ وعزيمةٍ، وشجاعةٍ ومضاءٍ، ويرد به على تلك التهم التي وجهت إليه من ضعف في هذه الصفات، فإنه – رضي الله عنه – كان قادراً – بإذن الله – على كبح الفتنة، ولكنه قدر حدوث مفاسد تغلب على مصلحة كبحها، فأعرض عن ذلك درءاً لها[٦٦٨].

فأكرم بهذا الخليفة الراشد الذي قدم نفسه رخيصةً لله، وفداءً للمسلمين ودولتهم، وهو أعلى أمثلة فقهاء الموازنات، ففي كل خطوة خطاها في الإسلام دروسٌ وعبرٌ، فهو قدم مصلحة الدين وإعزازه على مصلحة المال فوضع أمواله في خدمة الإسلام ودعوته وجنده، وهو هنا يقدم روحه فداءً لذلك كله فأكرم به من فداءٍ وأكرم به من كرمٍ فالجود بالنفس أسمى غاية الجود.

٦٦٧ – ينظر: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين: محمد أمحزون، ص ٥٨٧، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٧ م.

٦٦٨ – ينظر: فتنة مقتل عثمان: محمد بن عبد الله الغبان، ج١، ص ١٤٩، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٩م.

المبحث الرابع : فقه الموازنات عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقضى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان وزير صدقٍ للخلفاء الثلاثة من قبله، ثم تولى أمر المسلمين وخلافتهم، فهو قدوة المسلمين في القضاء والفقه والفتوى، والمتتبع لفتاوى أمير المؤمنين وأقضيته وحتى مواقفه السياسية يجدها مبنيةً على فقهٍ عالٍ مستقٍ من مشكاة النبوة، ويتعلم منها الكثير من الموازنات التي تعد نبراساً لنا في هذا الفن، ولن يستطيع بحثٌ متواضعٌ كهذا الإحاطة بفقه الموازنات عند أمير المؤمنين لذلك أكتفي بمقتطفاتٍ علها تفي بالغرض.

المطلب الأول :التريث في القصاص من قتلة عثمان.

عندما أقدم البغاة المفسدون في الأرض على قتل عثمان – رضي الله عنه – كانوا كثيرين، وقد احتلوا المدينة وعاثوا فيها الفساد، وقد اجتمع أهل الحل والعقد بعليٍ – رضي الله عنه – وألحوا عليه بقبول إمرة المؤمنين فقبل بذلك حفظاً لأمر الأمة وخوفاً من أن يسقط أمرها بيد الرعاع، وكانت أول مشكلةٍ واجهته هي القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه ، والإلحاح المتزايد من الصحابة ومنهم طلحة والزبير ومعاوية وغيرهم – رضي الله عنهم – على إنزال القصاص بهؤلاء القتلة المجرمين، ولكن أمير المؤمنين كان ينتظر أن يستتب له الأمر ثم ينظر في شأنهم لأنهم يمثلون قوةً كبيرةً لا يستهان بها، وكانوا يملكون مفاصل المدينة الحيوية في ذلك الوقت، فالأمور ليست مواتيةً لذلك وقد ألمح إلى اختيار أهون الشرين حين قال: "هذا الذي ندعوكم إليه من إقرار هؤلاء القوم وهو خيرٌ من شرٍ منه - القتال والفرقة - وهو كأمرٍ لا يدرك، وقد كاد أن يبين لنا، وقد جاءت الأحكام بين المسلمين بإيثار أعمها منفعةً وأحوطها"[٦٦٩].

فهو – رضي الله عنه – يرى احتمال أخف الشرين وهو الإبقاء عليهم ريثما يستتب له الأمر، اتقاءً لأشدهما وهو القتال والفرقة بين المسلمين وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في فقه الموازنات، وقد رأى أمير المؤمنين المصلحة في تأخير القصاص لا في تركه، وهو نظرٌ لما يؤول إليه الاستعجال بالقصاص من مفاسد يصعب تداركها، أما

٦٦٩ - ينظر: تاريخ الطبري: ج٤، ص ٤٩٥، وأسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، ج ١، ص ٥٣٣، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٤م.

التريث ففيه جمعٌ لكلمة المسلمين حول إمامهم، وفي ذلك قوةٌ لهم تمكنهم من القصاص من المجرمين، أما وهم متفرقون متنافرون متنابذون لا تجمعهم رايةٌ فهيهات أن ينالوا مايريدون.

إن علياً رضي الله عنه رأى أن تأخير القصاص أقل مفسدةً من تعجيله، لأنه لا يستطيع أن يقتل قتلة عثمان أصلاً، لأن لهم قبائل تدافع عنهم، والأمن غير مستتب، ومازالت فتنة، ومن يقول إنهم لن يقتلوا علياً، وقد قتلوه بعد ذلك؟ [٦٧٠].

لقد كان أمير المؤمنين ينتظر بقتلة عثمان رضي الله عنه أن يستوثق الأمن وتجتمع الكلمة ويرفع الطلب من أولياء الدم، فيحضر الطالب للدم والمطلوب، وتقع الدعوة ويكون الجواب، وتقوم البينة ويجري القضاء في مجلس الحكم[٦٧١].

يقول الإمام الباقلاني[٦٧٢] رحمه الله في موقف عليٍ – رضي الله عنه – في تأخير القصاص وما فيه من فقه للموازنات: "وعلى أنه لوثبت أن علياً ممن يرى قتل الجماعة بالواحد، فلم يجز أن يقتل جميع قتلة عثمان إلا أن تقوم البينة على القتلة بأعيانهم، وبأن يحضر أولياء الدم مجلسه، ويطلبوا بدم أبيهم ووليهم، وبأن يؤدي الإمامَ اجتهادهُ إلى أن قتل قتلة عثمان لا يؤدي إلى هرجٍ عظيمٍ، وفسادٍ شديدٍ، قد يكون فيه مثل قتل عثمان أو أعظم منه، وإن تأخير إقامة الحد إلى وقت إمكانه، وتقصي الحق فيه أولى وأصلح للأمة، وألمَ لشعثهم وأنفى للفساد والتهمة عنهم" [٦٧٣].

ويقول ابن حزمٍ رحمه الله في بيان موقف عليٍ من تأخير القصاص وما فيه من موازناتٍ: "إن أخذ القود من قتلة عثمان المحاربين لله تعالى ولرسوله، الساعين في الأرض بالفساد، والهاتكين حرمة الإسلام والحرم والإمامة والهجرة والخلافة والصحبة والسابقة فنعم، وما خالفهم عليٌ قط في ذلك ولا في البراءة منهم، ولكنهم كانوا عدداً ضخماً جماً لا طاعة له عليهم، فقد سقط عن عليٍ ما لا يقدر عليه، كما سقط عنه وعن كل مسلمٍ ما عجز عنه من قيامٍ بالصلاة والصيام والحج ولا فرق، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا

٦٧٠ – ينظر: حقبة من التاريخ: عثمان الخميس، ص١٠٢، دار الإيمان، الإسكندرية.

٦٧١ – ينظر: تحقيق مواقف الصحابة: ص ٤٦٩.

٦٧٢ – هو الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، فقيهٌ أصوليٌ متكلمٌ أشعريٌ، أخذ عن الأبهري وابن مجاهد، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي، من مؤلفاته (إعجاز القرآن) و(التقريب والإرشاد) توفي عام ٤٠٣هـ، ينظر: تاريخ بغداد: ج٣، ص٣٦٤، وسير أعلام النبلاء: ج١٧، ص١٩٠.

٦٧٣ – تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ص٥٥١، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٧م.

﴿إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(البقرة: ٢٨٦)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم**)[٦٧٤].

ولو أن معاوية بايع علياً لقوي به على أخذ الحق من قتلة عثمان، فصح أن الاختلاف هو الذي أضعف يد عليٍ على إنفاذ الحق عليهم، ولولا ذلك لأنفذ الحق عليهم" [٦٧٥].

إذاً فتأخير عليٍ للحد عن قتلة عثمان – رضي الله عنهما – كان عن ضرورةٍ قائمةٍ ومعلومةٍ بالنسبة له، فلما انتقل إلى العراق ليكون على مقربةٍ من الشام انتقل معه قتلة عثمان المندسين في جيشه وهم كثرةٌ لا سيما أهل الكوفة والبصرة منهم، فصاروا في معقل قوتهم وعنجهية قبائلهم، فكان عليٌ يرى أن إقامة الحد عليهم سيفتح عليه باباً لا يمكنه سده بعد ذلك، فرأيه كان يتمثل في دفع أعلى المفسدتين وارتكاب أخف الضررين، فالسياسة الحكيمة تقتضي التريث والأناة وعدم الاستعجال، فالأمر يحتاج إلى وحدة الصف والكلمة لإيجاد موقفٍ موحدٍ، ومواجهة ذلك التحدي الذي يهدد مركز الخلافة، بيد أن الخلاف في الرأي أضعف مركز الخلافة الجديد، وقضى على كل الآمال من أخذ القصاص من قتلة عثمان[٦٧٦].

المطلب الثاني: عقوبة المحتكر.

أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : "جالب الطعام مرزوقٌ، والمحتكر عاص ملعونٌ" [٦٧٧]، وقد أمر أمير المؤمنين بتحريق الطعام المحتكر، وفي روايةٍ أن علياً أُخبر برجلٍ احتكر طعامًا بمائة ألف فأمر به أن يحرق[٦٧٨].

المحتكر هو الذي يحوز على أقوات الناس ويستأثر بها ويغالي بثمنها ليضيق على الناس معاشهم، فهذا المحتكر إنسانٌ جشعٌ انتهازيٌ يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة للناس، ويضيق عليهم أقواتهم

---

٦٧٤ – صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج٤، ص ٣٦١، رقم ٧٢٨٨.

٦٧٥ – الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم الظاهري، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ج٤، ص٢٤٣، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

٦٧٦ – ينظر: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة: محمد أمحزون، ص ٤٧٤.

٦٧٧ – مسند الإمام زيد بن علي (المجموع الفقهي): جمعه عبد العزيز بن إسحق البغدادي، كتاب البيوع، باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان، ص ٢٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، والمصنف لعبد الرزاق: عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب البيوع، باب الحكرة، ج ٨، ص ٢٠٤، رقم ١٤٨٩٣، من منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٧٢ م.

٦٧٨ – المصنف لابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، ج٧، ص ٢١٢، رقم ٢٠٦٤٨، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م.

ليستعبدهم بالحاجة إليه، وقد وقف أمير المؤمنين موقفاً صارماً في وجه هؤلاء المحتكرين الذين يغالون في أسعار القوت، وأمر باتلاف بضاعتهم، وإن كان في ذلك مفسدةً خاصةً لهؤلاء ولكنها تجلب مصالح كثيرةً منها: زجر التجار عن احتكار أقوات الناس واستغلال حاجتهم، ومنها توفير السلع الضرورية للناس بالأسعار المقبولة، لينالها الناس بيسر، ومنها القضاء على ظاهرة الجشع، لتسود في المجتمع روح الإخاء والرحمة، الأمر الذي يستنزل رحمات الله.

المطلب الثالث: حبس أهل الشر والفساد.

كان – رضي الله عنه – يلاحق أهل الشر والفساد، فإذا وجد أحدًا منهم حبسه، فقد روى القاضي أبو يوسف [٦٧٩] عن على بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه: إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مالٌ أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مالٌ أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره وينُفق عليه من بيت مالهم[٦٨٠].

في حبس أهل الشر والفساد تقييدٌ لحريتهم الخاصة وهذه مفسدةٌ تلحق بهم، ولكنَ هذه المفسدة محصورةٌ بهم وهي تؤول إلى مصلحةٍ كبرى عامة تتمثل في كف أذاهم وفسادهم عن الناس، لذلك ارتأى عليٌ – رضي الله عنه – حبسهم لدفع شرهم، ولكن هذا الحبس من الحبس الرحيم المقدر بالضرورة التي تقدر بقدرها، فهو وإن حبسه لا يحرمه من حقوقه الأساسية وإنما ينفق عليه من ماله إن وجد، وإلا أنفقت عليه الدولة بقدر كفايته، وهذا في قمة العدل والإنصاف.

المطلب الرابع :عدم بيع الغنيمة للكفار.

أتي على بن أبي طالب رضي الله عنه بآنيةٍ مرصعةٍ بالذهب من آنية العجم فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين، فقال ناس من الدهاقين (جمع دهقان وهي كلمة فارسية تعني التاجر أو زعيم المدينة) : إن

٦٧٩ – هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف (١١٣ – ١٨٢ هـ = ٧٣١ – ٧٩٨ م) صاحب الإمام أبى حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة وولى القضاء ببغداد، وهو أول من دعي قاضي القضاة وله كتاب الخراج والآثار، وأدب القاضي وغيرها، مات ببغداد. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، ج٩، ص ٣٣٢ وما بعدها، والأعلام للزركلي: ج ٨، ص ١٩٣.

٦٨٠– كتاب الخراج: الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: ص ١٤٩ –١٥٠ .

كسرت هذه كسرت ثمنها، ونحن نغلي لك بها، فقال عليٌ رضي الله عنه : لم أكن لأرد لكم ملكًا نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس[٦٨١].

إن عدم كسر هذه الآنية وبيعها للدهاقين الذين هزمهم المسلمون وغنموا أرضهم وديارهم مصلحةٌ كبيرةٌ للمسلمين تتمثل في الربح الوافر في ثمن هذه الآنية، أما كسر هذه الآنية وتوزيعها على المسلمين ففيه مفسدةٌ تتمثل في هبوط ثمنها، ولكن مع ذلك رفض عليٌ – رضي الله عنه – بيعها لهؤلاء الدهاقين لما سيؤول إليه هذا البيع من مفسدةٍ كبرى تتمثل في تذكر هؤلاء لأمجادهم السالفة، الأمر الذي يحرضهم على المسلمين وفي ذلك من الفساد مايربو عن فائدة الربح المنتظر.

المطلب الخامس: تضمين الصناع.

قال الشاطبى رحمه الله : إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك[٦٨٢]، كما أن عليًا – رضي الله عنه – ضمن الخياط والصباغ، وأشباه ذلك احتياطًا للناس[٦٨٣].

جاء في تعليل الأحكام: "كان الناس في زمن الوحي يعطون الصناع ما يصنعون، وكانت الأمانة عامةً شاملةً، فإذا ما أخبر الصانع بهلاك الشيء المصنوع عنده صدقه صاحبه ولم يكن ثمة نزاعٌ حتى يشرع التضمين، ثم حدث في زمن الخلفاء – رضي الله عنهم – أن دخل في بعض النفوس حب الخيانة طمعاً في أموال الناس، فكثرت الدعاوى التي لو ترك الأمر فيها على ما كان من عدم التضمين لعم التعدي ووقع الناس في الحرج، لأنهم بين أمرين كلاهما يصعب احتماله: إما أن يتركوا الاستصناع وفيه من ضياع المصالح وتعطيل المعايش ما لا يخفى، وإما أن يفعلوا فتضيع عليهم أمتعتهم وهو فسادٌ كبيرٌ.

إزاء هذا رأى الصحابة – رضي الله عنهم – تضمين الصناع، حفظاً لمصالح الناس، ودفعاً للعدوان عنهم، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك" [٦٨٤].

٦٨١– المحلى بالآثار والسنن: ابن حزم الأندلسي، كتاب البيوع، مسألة: لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون في دار الحرب لأهل الذمة، ج٩، ص ٢٩، رقم ١٥٤١.

٦٨٢– الاعتصام بالكتاب والسنة: أبو إسحق الشاطبي، مج٣، ص ١٨.

٦٨٣– مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، ج٨، ص ٢١٧، رقم ١٤٩٤٦.

قال الشاطبي رحمه الله : "ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجةٌ إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاقٌ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، ثم قال: هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك" [٦٨٥].

ففي تضمين الصناع مفسدةٌ تلحقهم في أموالهم، ولكن هذه المفسدة تؤول إلى مصالح كثيرة منها: دفع هؤلاء الصناع إلى الحيطة والحذر في التعامل مع أموال الناس، وهذا سيؤدي إلى حفظ أموال الناس من الضياع وهو مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة.

المطلب السادس :إسقاط الحد عن الزانية المضطرة.

إذا اضطرت امرأة إلى الزنا لإنقاذ حياتها من الموت سقط عنها الحد عند علي رضي الله عنه، فقد جاء في روايةٍ: أن امرأةً أتت عمر رضي الله عنه فقالت: إني زنيت فارجمني فردها حتى شهدت أربع شهادات فأمر برجمها، فقال عليٌ رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين، ردها فاسألها ما زناها لعل لها عذرًا؟ فردها فقال: ما زناك؟ قالت: كان لأهلي إبلٌ فخرجتُ في إبل أهلي فكان لنا خليطٌ،فخرج في إبله ، فحملتُ معي ماءً ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطنا ماءً وكان في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيت فأبى أن يسقيني، حتى أُمكِنَهُ من نفسي، فأبيت حتى كادت نفسي تخرج أعطيته، فقال علي: الله أكبر، ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾(البقرة: ١٧٣) [٦٨٦].

إن من مقاصد الشريعة حفظ العرض والنسب، فعدم حفظه يترتب عليه مفاسد حاصلة بسبب إهماله وانتهاكه، ومعلومٌ ما يحصل من جراء ذلك من الحروب والتقاتل والفساد، واختلاط الأنساب، وقطع النسل، لأن الزاني ليس له قصدٌ في الولد، وإنما قصده اللذة الحاضرة، فلو لم تحفظ الفروج لعزف كثيرٌ

---

٦٨٤ - تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي، ص ٥٩، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م.

٦٨٥– الاعتصام: مج٣، ص ١٩.

٦٨٦– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، ج٥ ، ص ٦٧١ ، رقم ١٣٥٩٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م ، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، ص ٥٨.

من الناس عن النكاح، وانتشر الفساد الخُلُقِي وظهور جريمة الزنا، وما ينشأ عنها من مفاسد خلقية وصحية، ونزول المصائب وحلول الكوارث والمحن، ولو لم يرد في ذلك إلا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(الإسراء: ٣٢) لكان كافيًا[٦٨٧]، لذلك جاءت الشريعة الغراء بالتشريعات الكثيرة لحفظ أعراض الناس ومنها إقامة الحد على الزناة، ولقد كان الراشدون حريصين كل الحرص على إقامة أحكام الشريعة تحقيقاً لمقاصدها العالية التي تصون المجتمع وتحقق له مصالحه وتدفع عنه الفساد.

وفي هذه الحادثة التي ذكرناها آنفاً نجد الإمام علياً رأى إسقاط الحد عن هذه الزانية التي أكرهت على الزنا عندما منعت من الماء حتى كادت تموت، فارتأت أن الزنا أخف عندها من أن تخسر مهجتها، وقد استدل عليٌّ – رضي الله عنه – بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (البقرة: ١٧٣)، ووجه الدلالة أن الاضطرار لإنقاذ الحياة يرفع العقوبة الأخروية عن المضطر، فهو يسقط العقوبة الدنيوية من باب أولى في حقوق الله تعالى، ويؤخذ من هذه المسألة عمل عليٍّ بقاعدة **الضرورات تبيح المحظورات**[٦٨٨]، وهي من القواعد الأساسية في فقه الموازنات.

٦٨٧– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ص ٢٥.

٦٨٨– ينظر: أسمى المطالب في سيرة علي بن أبي طالب: علي الصلابي، ص ٤٠٦ نقلاً عن فقه الإمام علي بن أبي طالب: أحمد محمد طه، ج٢، ص٧٩٩، وهي أطروحة مقدمة لجامعة بغداد، قسم الدراسات الإسلامية، لم تطبع.

المبحث الخامس: فقه الموازنات عند الحسن بن علي رضي الله عنه.

الإمام الحسن بن علي[٦٨٩] رحمه الله هو خامس الخلفاء الراشدين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك" [٦٩٠]، وقد علق ابن كثير رحمه الله على هذا الحديث بقوله: "إنما كملت الثلاثون بخلافة الحسن بن علي، فإنه نزل عن الخلافة لمعاوية في ربيع الأول في سنة إحدى وأربعين، وذلك كمال ثلاثين سنة من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وهذا من دلائل النبوة" [٦٩١]، وبذلك يكون الحسن خامس الخلفاء الراشدين[٦٩٢].

وقال القاضي عياض[٦٩٣] رحمه الله: "لم يكن في الثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي والمراد في حديث (الخلافة ثلاثون سنة) خلافة النبوة فقد جاء مفسراً في بعض الروايات: خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً" [٦٩٤].

وقال ابن حجر الهيثمي[٦٩٥] رحمه الله عن الحسن رضي الله عنه: "هو آخر الخلفاء الراشدين بنص جده صلى الله عليه وسلم، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة فأقام بها ستة أشهر وأياماً، خليفةٌ حقٌ، وإمامٌ عدلٍ وصدقٍ تحقيقاً لما أخبر به جده الصادق المصدوق بقوله: الخلافة بعدي ثلاثون سنة" [٦٩٦].

---

٦٨٩ - هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، سبط النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي صلى الله عليه وسلم وشبيهه، ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي رضي الله عنهما، وبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق، وما وراءه من خراسان والحجاز واليمن وغير ذلك، تنازل لمعاوية سنة٤١هـ وسمي بعام الجماعة، توفي سنة تسع وأربعين مسموماً. ينظر: أسد الغابة: ج٢، ص١٣ وما بعدها، والأعلام: ج٢، ص ١٩٩وما بعدها.

٦٩٠ - سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، ج٤، ص ٥٠٣، رقم ٢٢٢٦ ، قال الترمذي : وهذا حديثٌ حسنٌ .

٦٩١ – البداية والنهاية: ج١١، ص ١٣٤ .

٦٩٢ - ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة: أحمد بن عبد الله القلقشندي الشافعي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ج١، ص ١٠٥، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

٦٩٣ - هو عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبيّ السّبتي، أبو الفضل: (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ = ١٠٨٣ - ١١٤٩ م) عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وصنف التصانيف الكثيرة، منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وشرح صحيح مسلم، توفي بمراكش. ينظر: طبقات الحفاظ: جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، تحقيق عليّ محمّد عمر، ص 492، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، والأعلام: ج ٥، ص٩٩ .

٦٩٤ - شرح النووي على صحيح مسلم: ج١٢، ص٢٠١ .

فالحسن بن علي – رضي الله عنه – خامس الخلفاء الراشدين، وهو يستحق هذا اللقب بحق، فالذي يقرأ سيرته يجد الرشد في كل خطوةٍ من خطوات حياته، كيف لا وهو ابن بيت النبوة، ووزير أبيه علي أقضى صحابة رسول الله، والذي ينظر في فقه الحسن يجده امتداداً لفقه أبيه، وهو فقهٌ مبنيٌ على المصلحة والموازنات، وسأكتفي هنا بموقفٍ واحدٍ وهو أبرز مواقف الحسن في حياته، وهو موقف الصلح مع معاوية رضي الله عنهما في ضوء فقه الموازنات.

صلح الحسن مع معاوية – رضي الله عنهما – في ضوء فقط الموازنات

بويع الحسن بن علي – رضي الله عنهما – بيعةً عامةً، فقد بايعه أتباع أبيه وقادة جنده ولم يتخلف عنه أحدٌ منهم، وقد جهز جيشه أحسن تجهيزٍ، وكانت الكتائب المنضوية تحت إمرته أمثال الجبال لا تعد ولا تحصى، وكان بوسعه خوض معارك ضروس ضد معاوية، ولكنه مال إلى السلم والصلح لحقن الدماء، وتوحيد الأمة، وزهداً في الملك ورغبةً بما عند الله.

جاء في صحيح البخاري رحمه الله : اسْتَقْبَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّى لأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَىْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ، مَنْ لِى بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِى بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِى بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولاَ لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلاَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالاَ لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِى دِمَائِهَا. قَالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِى بِهَذَا قَالاَ نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلاَّ قَالاَ نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ.

---

٦٩٥ – هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، شيخ الإسلام، ولد في مصر ومات في مكة، له عدة كتب منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج في الفقه الشافعي، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، توفي سنة ٩٧٤هـ، ينظر: الأعلام: ج ١، ص ٢٣٤ وما بعدها، ومعجم المؤلفين :ج١، ص ٢٩٣.

٦٩٦ – الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ص١٨٨، دار الحقيقة، استانبول، ٢٠٠٣م .

يقول أَبو بَكْرَةَ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهْوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: "**إِنَّ ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**" [٦٩٧].

إن في تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية تقديمٌ لمصلحة الأمة على المصلحة الخاصة، وكان في تنازله عن الخلافة مصالح عظيمة نذكر منها[٦٩٨]:

١. **الرغبة فيما عند الله وإرادة صلاح هذه الأمة**. قال الحسن بن علي – رضي الله عنه – رداً على من قال له: إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة، فقال: كانت جماجم العرب بيدي، يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله[٦٩٩].

٢. **الإصلاح بين طائفتين عظيمتين من المسلمين**، وهو بذلك يحقق بشارة جده المصطفى صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣. **حقن دماء المسلمين**، وفي ذلك يقول الحسن رضي الله عنه: خشيت أن يجئ يوم القيامة سبعون ألفاً أو أكثر أو أقل، كلهم تنضح أوداجهم دماً، كلهم يستعدي الله فيما هُريق دمُه؟ [٧٠٠].

٤. **تحقيق وحدة الأمة تحت قيادة واحدة**، وقد تحقق هذا المقصد العظيم بتنازله عن الخلافة عام الجماعة، وقد بين ذلك لأتباعه في أحد خطبه إذ قال: "إني ناظرٌ لكم كنظري لنفسي، وأرى رأياً فلا تردوا عليَ رأيي، إن الذي تكرهون من الجماعة أفضل مما تحبون من الفرقة" [٧٠١].

---

٦٩٧ - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قَوْلُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ – رضي الله عنهما – « ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ، رقم ٢٧٠٤، ج٢، ص٢٦٩، وكتاب الفتن، باب قول النبي للحسن: إن ابني هذا سيد، رقم ٧١٠٩، ج٤، ص ٣٢٢، وسنن الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، ج٥، ص ٦٥٨، رقم ٣٧٧٣.

٦٩٨ - ينظر: أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، ص٣٧١ وما بعدها، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، ٢٠٠٤م، ومعاوية بن أبي سفيان، شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، ص ١٦٦ وما بعدها، دار الأندلس الجديدة، شبرا مصر، ط1، ٢٠٠٨م.

٦٩٩ - ينظر: البداية والنهاية: ج ١١، ص ٢٠٦ .

٧٠٠– ينظر: المصدر السابق: ج ١١، ص ٢٠٦ .

٧٠١– ينظر: الأخبار الطوال: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، ص219، المكتبة الأزهرية، مصر، ط١، ١٣٣٠هـ .

٥. إن الحسن – رضي الله عنه – ارتأى التنازل عن الخلافة حقناً لدماء المسلمين، وتجنباً للمفاسد العظيمة التي ستلحق بالأمة كلها في المآل إذا بقي مصراً على موقفه، من استمرار الفتنة، وسفك الدماء، وقطع الأرحام، واضطراب السبل، وتعطيل الثغور وغيرها، وقد تحققت بحمد الله وحدة الأمة بتنازله عن عرضٍ زائلٍ من أعراض الدنيا، حتى سمي ذلك العام عام الجماعة[٧٠٢].

٦. عودة الفتوحات إلى ما كانت عليه: يقول الحسن – رضي الله عنه – في ذلك: "قد رأيت أن أعمد إلى المدينة فأنزلها وأخلي بين معاوية وبين هذا الحديث، فقد طالت الفتنة، وسقطت فيها الدماء، وقطعت فيها الأرحام، وقطعت السبل، وعطلت الفروج – يعني الثغور" [٧٠٣]، وروي أنه لما قتل عثمان، واختلف الناس، لم تكن للناس غازيةٌ، ولا صائفةٌ حتى اجتمعت الأمة على معاوية[٧٠٤].

٧٠٢– ينظر: اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات: ص١٦٧ .

٧٠٣– الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٦، ص ٣٨٥.

٧٠٤ – مرويات خلافة معاوية في تاريخ الطبري: خالد بن محمد الغيث، ص٢٥١، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ٢٠٠٠ م

المبحث السادس : فقه الموازنات عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

عمر بن عبد العزيز[٧٠٥] – رضي الله عنه – هو الخليفة الراشدي السادس، وقد عده كثيرٌ من العلماء متمماً للراشدين والمجدد الأول في الإسلام، يقول في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : "يروى في الحديث إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة أمر دينها [٧٠٦]، فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عمر بن عبد العزيز" [٧٠٧].

و يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : "إن إجمّاع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على راس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه" [٧٠٨].

ويقول عنه الذهبي[٧٠٩] رحمه الله : "هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد، السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية" [٧١٠].

---

٧٠٥ – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أمير المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد،، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية، جامع السنة النبوية، توفي سنة ١٠١هـ بدير سمعان، ومدة خلافته سنتان ونصف، ينظر: سير أعلام النبلاء: ج٥، ص ١١٤ وما بعدها، والأعلام: ج٥، ص٥٠.

٧٠٦ – الحديث في سنن أبي داود : كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المئة ، ص ٤٦٩، رقم ٤٢٩١، ولفظ الحديث هو : (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها) .

٧٠٧ – سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، اعتنى به نعيم زرزور، ص ٧٣ –٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤ م.

٧٠٨– فتح الباري: ج ١٣، ص ٢٩٥ .

٧٠٩ – هو محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، الحافظ والمؤرخ، شيخ الجرح والتعديل، تلقى العلم عن عددٍ كبيرٍ من العلماء منهم ابن دقيق العيد، كان شافعياً ولكنه شديد الميل للحنابلة، له العديد من المصنفاتمنها: سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وطبقات الحفاظ، وغيرها كثير، توفي في دمشق عام ٧٤٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج ٩، ص ١٠٠ وما بعدها، ومعجم المؤلفين: ج٣، ص٨٠.

٧١٠ – سير أعلام النبلاء: ج٥، ص ١١٤ .

لذلك كله جديرٌ بنا أن ندرس فقه الموازنات عند هذا الخليفة المجدد لنتمم به سلسلة الخلفاء الراشدين المباركة، وسيكون ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: سياسة عمر في رد المظالم.

لقد كان عمر – رضي الله عنه – حريصاً كلَ الحرص على أداء الحقوق لأصحابها، ولكنه في عصرٍ قل فيه النصير والمعين، لذلك اتبع فقه الموازنات في رده الحقوق واحداً تلو الآخر، مراعياً الأشد فالأشد، والأكثر ضرورةً فالأقل وهكذا.

ولم يتعجل في رده المناكير الكثيرة التي حصلت قبله ولكنه عمد إلى إماتتها واحداً واحداً بتدرجٍ حذرٍ مراعياً المآل، خشية أن تتكاثر الأمور عليه فيتسع الخرق على الراقع، فها هو ابنه عبد الملك[٧١١] ذاك الشاب المتحمس الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، يأتي أباه معترضاً على سياسته المتريثة المتأنية فيقول له: "يا أبتِ ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك؟"، فرد الوالد الحكيم بقوله: "يا بني، إنما أروِّض الناس رياضة الصَّعْب، إني لأريد أن أحيي الأمور من العدل، فأوفِّر ذلك حتى أُخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا لهذا ويسكنوا لهذه" [٧١٢].

ويقول له في موضعٍ آخر: "يا بني، إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدةً عقدةً، وعروةً عروةً، ومتى ما أريد مكايدتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يومٌ من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين" [٧١٣].

ويقول في موضعٍ آخر: "الحمد لله الذي جعل من ذريتي من يعينني على أمر ديني، إني لو باهت الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بداً من السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف،

---

٧١١ – هو عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، أميرٌ أمويٌ، عاش ملازماً لأبيه وكان من أحب الناس إليه، كان عوناً لأبيه في شؤون المسلمين ونعم الناصح الأمين له، مات قبيل وفاة أبيه في دير سمعان، ينظر الأعلام: ج٤، ص ١٦١.

٧١٢ –الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أحمد بن حنبل :أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، ص ٤٤، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط ١، ٢٠٠٥ م.

٧١٣ – سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي: ص ٣٠٠.

يا بني، إني أروض الناس رياضة الصعبة، فإن بطّأَ بي عمرٌ أرجو أن ينفذ الله مشيئتي وأن تعدو منيتي فقد علم الله الذي أريده؟" [٧١٤].

فعمر – رضي الله عنه – لم يسكت عن المناكير والمفاسد التي يقوم بها قومه، وإنما اعتمد في إزالتها على الموازنات فيدفع الأفسد فالأقل فساداً، كما أنه راعى فقه المآلات فرب مفسدةٍ صغيرةٍ دفعت فأدت إلى مفسدةٍ أكبر منها.

يقول الدكتور القرضاوي عن فعل عمر: "يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمةٍ وتدرجٍ مهتدياً بسنة الله تعالى في تحريم الخمر، فهو يجرعهم الحق جرعةً جرعةً، ويمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوةً خطوة، هذا هو الفقه الصحيح"[٧١٥]، فعمر – رضي الله عنه – كان يتدرج مع الرعية لتحقيق مصلحةٍ كبرى تتمثل في تأليف قلوب الرعية واجتماعهم، وليدرأ مفسدةً كبرى تتمثل في الفتنة والخلاف وإراقة الدماء، وارتداد ضعاف الإيمان[٧١٦]، فرضي الله عن عمر ما أفقهه وأعلمه.

المطلب الثاني: موقفه من الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم

سئل عمر بن عبد العزيز ما تقول في أهل صفين؟ فقال: تلك دماءٌ طهر الله يدي عنها، فلا أحب أن أُخضب لساني بها[٧١٧].

فعمر – رضي الله عنه – يطبق في موقفه من الفتن التي دارت بين الصحابة قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ (البقرة: ١٣٤).

ففي هذه الآية إرشادٌ لحسن الموازنة في مجال العمل، فعلى المؤمن أن يرجح كفة العمل الحاضر ويتغاضى عن أعمال السابقين، لأن من ينشغل بمن سبق وينسى العمل مدخولٌ في عقله، مختلٌ عنده فقه الموازنات، لذلك عمر أراد أن ينشغل بما يقدم هو لأن ذلك موضع الحساب والمساءلة، أما البحث في السابقين فهو

٧١٤ – سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي: ص ٣٠١ -٣٠٢.

٧١٥ – في فقه الأولويات: القرضاوي، ص ٩٣.

٧١٦ – ينظر: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية: عبد السلام عيادة الكربولي، ص ٢٤٧.

٧١٧ – سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي: ص ١٩٥.

مضيعةٌ للوقت، ومجرةٌ للإثم، وعمر بذلك يحدد موقف أهل الحق أهل السنة والجماعة الذين يقول ابن حجر عن معتقدهم في الصحابة: "اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً، وأن المصيب يؤجر أجرين" [٧١٨].

ويقول النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: "ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصيةً، ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريقٍ أنه المحق ومخالفه باغٍ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى الله، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ، لأنه اجتهادٌ والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه" [٧١٩].

ويقول ابن تيمية رحمه الله : "نؤمن بالإمساك عما شجر بينهم، ونعلم أن بعض المنقول في ذلك كذبٌ، وهم كانوا مجتهدين، إما مصيبين لهم أجران، أو مثابين على عملهم الصالح مغفورٌ لهم خطؤهم وما كان لهم من السيئات، - وقد سبق لهم من الله الحسنى – فإن الله يغفرها لهم إما بتوبةٍ أو بحسناتٍ ماحيةٍ أو مصائب مكفرةٍ أو غير ذلك، فإنهم خير قرون هذه الأمة" [٧٢٠].

المطلب الثالث: تدوين عمر – رضي الله عنه – للسنة النبوية.

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي بكر بن حزم[٧٢١] رحمه الله : "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم ما لم يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً" [٧٢٢].

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أهل المدينة: "أن انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله" [٧٢٣].

---

٧١٨ - فتح الباري: ج١٣، ص ٣٤.

٧١٩ - شرح صحيح مسلم للنووي: ج١٨، ص١١.

٧٢٠ - مجموع الفتاوى: ج٣، ص ٤٠٦.

٧٢١ - هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، أمير المدينة ثم قاضيها، أعلم أهل زمانه في القضاء، يعد من صغار التابعين، وله الفضل في جمع السنة زمن عمر بن عبد العزيز، ينظر: سير أعلام النبلاء: ج٥، ص٣١٣ وما بعدها.

٧٢٢ - صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ج١، ص ٥٢ .

وعمر – رضي الله عنه – بعمله هذا حقق الكثير من المصالح منها:

- حفظ الإسلام بحفظ مصدره الثاني السنة النبوية، وما فيها من علومٍ كثيرةٍ لا غنى للأمة عنها لاسيما وقد ضعفت قدرة الناس على الحفظ، ومات عددٌ كبيرٌ من الحفظة.

- إغلاق الباب أمام من يريد التلاعب بالدين من خلال اختلاق الأحاديث المكذوبة، لاسيما وقد فشا الوضع ودسّ الأحاديث المكذوبة، وخلطها بالصحيح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بسبب الخلافات المذهبة والسياسية[٧٢٤]، وإلى هذا يشير كلام الإمام الزهري: "لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها لا نعرفها، ما كتبت حديثاً ولا أذنت في كتابه" [٧٢٥].

وعمر بذلك راعى فقه الموازنات، فوازن بين الإقدام على تدوين السنة رسمياً وبين ترك ذلك للناس، فوجد أن التدوين يحقق مصالح جمةً كما ذكرنا، ويدرأ مفاسد عظيمةً منها ضياع الدين بضياع السنة، أو تحريفه بإدخال الأكاذيب والأراجيف فيه عن طريق الأحاديث المكذوبة، لذلك سارع عمر إلى إصدار الأوامر لعلماء الأمة الثقات بجمع السنة وتدوينها، فكان صاحب القدح المعلى في ذلك رحمه الله.

المطلب الرابع: إفتداؤه لأسرى المسلمين مهما كثر الفداء.

كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى بعض عماله: أن فادوا بأسارى المسلمين وإن أحاط ذلك بجميع مالهم[٧٢٦]، وفي روايةٍ أخرى عن عمر بن عبد العزيز: أنه أعطى برجل من المسلمين عشرة من الروم وأخذ المسلم[٧٢٧].

---

٧٢٣ – فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي المسمى بالمسند الجامع: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق وشرح نبيل بن هاشم الغمري ،ج٣، ص ٢٧٦، رقم ٥١٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، وتقييد العلم: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق سعيد عبد الغفار علي، ص ١٣٧، رقم ٢٢٠، دار الاستقامة، ط١، ٢٠٠٨ م

٧٢٤ – ينظر: عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة: علي محمد الصلابي ،ص ٢١٩، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، 2006م.

٧٢٥ – تقييد العلم: ص ١٣٨ –١٣٩، رقم ٢٢٤.

٧٢٦ – سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي: ص ١٢٠.

٧٢٧ – الطبقات الكبرى: ابن سعد، ج٧، ص ٣٤٧.

في هذه الروايات نجد عمر – رضي الله عنه – مناراً لسالكي طريق الموازنات، فهو – رضي الله عنه – يقدم حرية المسلم – حرية تدينه، وحرية تحركه، تحرره من الأسر، تحرره من رق العبودية – يقدم ذلك كله على الأموال مهما كثرت، فالمسلم عزيزٌ عند عمر وحريته مقدسةٌ، وهو أغلى من جبال الأرض مالاً، والحرية مقدسةٌ لا تطاولها جبال الذهب والفضة، وكذلك المسلم عند عمر خيرٌ من طلاع الأرض من الكافرين، لذلك لا يبالي عمر أن يفادي الأسير المسلم بعشرةٍ أو مئةٍ من الروم، فهؤلاء كفرةٌ لا يبلغون قدر المسلم ولا منزلته، هذا هو فقه الموازنات عند عمر، فرضي الله عنه وأرضاه.

وهذا العز بن عبد السلام رحمه الله يجعل فداء أسرى المسلمين بالمال أصلاً يقاس عليه غيره، فيقول في حكم قتال الكفرة تحت راية الأئمة الفسقة ومعونتهم بأنه يجوز "إذا حصل بالإعانة مصلحةٌ تربو على تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة" [٧٢٨].

وهذا القرافي رحمه الله يعد ذلك من وسيلة المحرم التي أفضت إلى مصلحةٍ راجحة فزالت حرمتها، فيقول رحمه الله: "**قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ**، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرمٌ عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا(عند المالكية) ، وكدفع مالٍ لرجلٍ يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأةٍ إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالكٍ رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمورٌ به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة" [٧٢٩].

---

٧٢٨ – ينظر: قواعد الأحكام: ج ١، ص١٢٣

٧٢٩ – أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق): شهاب الدين القرافي، مج٢، ص ٤٥٢.

الفصل الرابع

أقسام المصالح والوسائل

وطرق الموازنة بينها

تمهيد

في هذا الفصل سأتعرض لبيان المقصد العام للتشريع والذي من أجل تحقيقه جاءت أحكام الشريعة، ثم أعقبه ببيان المصالح العامة أو العالية للشريعة وهي عبارةٌ عن أهداف الشريعة وغاياتها، ثم أبين تقسيمات المصالح الشرعية لتكون أساساً لمعرفة مراتبها وكيفية الترجيح بينها عند التعارض، وبعد ذلك أنتقل لبيان طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد، فأبدأ ببيان حالات الموازنة بين المصالح عند تعارضها، ثم أبين حالات المفاسد عند تعارضها، وأختم ببيان حالات التعارض بين المصالح والمفاسد، ثم أختم هذا الفصل ببيان الوسائل الشرعية وتقسيماتها والموازنة بينها وأصول الترجيح بينها عند تعارضها، وبذلك يكتمل الفصل الرابع، فلنبدأ على بركة الله.

المبحث الأول :المقصد العام من التشريع الإسلامي والمقاصد العالية.

في هذا المبحث سأتعرض لبيان المقصد العام من التشريع والمقاصد العامة وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: المقصد العام من التشريع الإسلامي.

المقصد العام من التشريع هو المقصد الأساس الذي جاءت أحكام الشريعة لتحقيقه، وقد تعددت أقوال العلماء في بيانه ولكنها عند التحليل والتمحيص يمكن الجمع بينها في مقصدٍ واحدٍ، ومن هذه الأقوال:

قول الإمام الغزالي[٧٣٠] رحمه الله: "نعلم بشواهد الشرع، وأنوار البصائر جميعاً أن **مقصد الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه**، وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾(الذاريات: ٥٦)، أي: ليكونوا عبيداً لي، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوبية، ونفسه بالعبودية، ولا بد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو **المقصود الأقصى** ببعثة الأنبياء" [٧٣١].

فهو يرى أن المقصد العام للتشريع، والمقصد الأقصى لبعثة الأنبياء هو معرفة الله تعالى، ومعرفة ذاته وصفاته، وأن يتحقق العبد بمعاني العبودية الكاملة لله سبحانه وتعالى، ويذكر في موضع آخر أن المقصد الأعظم لنزول القرآن هو دعوة الناس إلى الله ليتعرفوا عليه، يقول رحمه الله: "سر القرآن ولبابه الأصفى، ومقصده الأقصى دعوة العباد إلى الجبار الأعلى، رب الآخرة والأولى، خالق السماوات العلا، والأرضين السفلى، وما بينهما وما تحت الثرى" [٧٣٢].

ويرى العز بن عبد السلام رحمه الله أن مقاصد الشريعة العامة منحصرةٌ في مقصدٍ واحدٍ وهو **جلب المصالح ودرء المفاسد**[٧٣٣]، فيقول رحمه الله: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها،

---

٧٣٠ - هو الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، برع في المذهب الشافعي والأصول والخلاف والجدل والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلامهم وتصدى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء، قوي الإدراك، من مصنفاته: المستصفى، والمنخول، وأشفاء الغليل، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي ،ج ٦، ص ١٩١ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء :ج ١٩، ص٣٢٢ وما بعدها .

٧٣١ - إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ج ٤، ص ٢٥.

٧٣٢ - جواهر القرآن: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ص٩، المركز العربي للكتاب، دمشق.

٧٣٣ - ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، ص ٧٧، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٣م.

والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها" [٧٣٤]، ويقول أيضاً: "والشريعة كلها نصائح: إما بدرء مفاسد، أو بجلب مصالح"[٧٣٥].

ويرى العلامة ابن عاشور رحمه الله أن المقصد العام من التشريع هو **حفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابةً، مطاعةً نافذةً، وجعل الأمة قويةً مرهوبة الجانب مطمئنة البال** [٧٣٦]. وفي مواضع أخرى يرى أنه يتمثل في **حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه بصلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه**[٧٣٧].

وأما المفكر الإسلامي المغربي علال الفاسي[٧٣٨] رحمه الله فيرى أن المقصد العام للتشريع هو **عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل والعمل وإصلاح الأرض**[٧٣٩].

و يرى العلامة الزرقا[٧٤٠] رحمه الله أن المقصد العام من التشريع هو **تحرير العقل البشري من رق التقليد والخرافات، وإصلاح الفرد نفسياً وخلقياً، وإصلاح المجتمع بصورة يسود فيها الأمن العام، والعدل بين الناس، وصيانة الحريات، والكرامة الإنسانية**[٧٤١].

---

٧٣٤ - قواعد الأحكام: ج١، ص ١١ -١٢.

٧٣٥ - المرجع السابق: ج١، ص ١٤.

٧٣٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية: محمدالطاهر بن عاشور، ص٢٩٢ و٣٢٩ و٤٠٥ .

٧٣٧– المصدر السابق: ص ٢٧٣، وينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمدعبد العاطي محمد علي، ص ١١٧.

٧٣٨ - هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن المجذوب الفاسي الفهري، من زعماء المغرب وخطبائه العلماء، ولد بفاس سنة ١٣٢٦هـ (١٩٠٨ م) وتعلم بالقرويين، عارض سلطات الاستعمار الفرنسية وأسس أول نقابة للعمال، نفي إلى الكونغو، وأطلق سراحه بعد فترة، تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة، ثم انصرف إلى المعارضة غير العنفية في مجلس النواب، توفي في بخارست سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ومن مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة – ينظر معجم المؤلفين: ج ٢، ص ٣٨٤، والأعلام: ج ٤، ص ٢٤٦.

٧٣٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص ٤٥ -٤٦، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

٧٤٠ - مصطفى الزرقا عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث(١٩٠٤ -١٩٩٩م)، تلقى العلم عن والده العلامة أحمد الزرقا، ومن تلامذته الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، وعبد الرحمن رأفت باشا، انتخب في المجلس النيابي السوري نائبا عن مدينة حلب عام ١٩٥٤م وأسندت إليه وزارتا العدل والأوقاف عامي ١٩٥٦ و١٩٦٢م، أصدر سلسلتين علميتين: الأولى (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) وتتألف من أربعة مجلدات، وسلسلة القانونية: وتتألف من ثلاث مجلدات في:" شرح القانون المدني السوري". وقد حوت هذه السلسلة مقارنات كثيرة بالفقه، وأبرزت بوضوح ما يتميز به الفقه الإسلامي من إحاطة ودقة وشمول. ينظر: مجلة الوعي الإسلامي: عبده الدسوقي، رقم العدد ٥٣٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عام ٢٠١٠م.

وبالجمع بين كل ما سبق نرى أن المقصد العام هو **تحرير العقل البشري من التقليد والخرافات ليتعرف على الله وعلى شرعه الذي يدعوه لتحقيق كل ما فيه صلاحه ويدفع عنه كل مفسدة، ليطبقه في حياته العامة والخاصة فيحفظ نظام الأمة ويستديم صلاحها ويعمر الأرض بالعدل والخير والصلاح.**

المطلب الثاني: المقاصد العامة أو العالية أو العالمية للتشريع الإسلامي.

المقاصد العامة للتشريع الإسلامي هي فروع وتفصيلات المقصد العام من التشريع، وهي أعلى أنواع المقاصد، وقد عرفها العلماء بعدة تعريفاتٍ، فقد عرفها ابن عاشور بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ منها" [٧٤٢].

وعرفها الدكتور اليوبي[٧٤٣] بأنها "القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات أو روعيت في أغلب الأحوال" [٧٤٤].

وقد تعددت رؤى الباحثين في تحديدها[٧٤٥]:

١. فاتجه البعض إلى استخراجها من آيات القرآن التي تبين المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فخرجوا بجملة من المقاصد كالهداية والتعليم والصلاح والتنوير والحق والرحمة والعدل والمساواة وقوة نظام الأمة والتعقل والتحرر والتخلق والتوحد (أي وحدة الأمة) والتكمل.
٢. كما خص بعضهم بالاهتمام بعبادة الله والخلافة عنه وعمارة الأرض.
٣. ومنهم من ركز على جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

٧٤١ – ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ج١، ص ٤٨ –٤٩، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨ م.

٧٤٢ – مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص ٢٥١.

٧٤٣ – هو الدكتور محمد سعد بن مسعود اليوبي، باحثٌ سعوديٌ في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، حاصل على الدكتوراه في الأصول من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ويعمل حالياً محاضراً في كلية الشريعة في الجامعة نفسها ، ينظر: منتديات طلاب وطالبات جامعة طيبة على الانترنت .

٧٤٤ – مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: ص٣٨٨.

٧٤٥ – نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص ١١١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ٢٠٠١م.

٤. وأدخل بعضهم ضمن المقاصد ما هو من المفاهيم والخصائص والوسائل والآليات، كالتيسير ورفع الحرج، ومراعاة الفطرة والسماحة ومنع التحايل ومراعاة الذرائع واحترام التشريع.

هذا وقد وضع الباحثون شروطاً لاعتبار المقاصد المستقرأة مقاصد عامة ومن هذه الشروط[٧٤٦]:

١. **أن تكون ثابتة**: أي أن يكون تحقيقها للمصلحة مجزوماً به، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.
٢. **أن تكون ظاهرة**: أي أن يكون المقصد واضحاً بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به إذ لا يعقل أن يوصف مقصد ما بالعموم مع خفائه وكونه محل خلاف بين الفقهاء.
٣. **أن تكون منضبطة**: أي أن يكون للمقصد حدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأنه يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك أي غير متفاوت الوجود في الأفراد.
٤. **الاطراد**: أن لا يكون المقصد مختلفاً باختلاف الأحوال (أحوال الأقطار والقبائل، والأعصار).

ومن أبرز المقاصد العامة أو العالية أو العالمية للشريعة الإسلامية[٧٤٧]:

١. تصحيح العقائد في التصورات للألوهية والرسالة والجزاء، وإنقاذ الضمير البشري من الذين انتحلوا حق التسلط عليه، وتطهيره مما ران عليه من وساوسهم وخزعبلاتهم، وإقامة سلطان العقل، وإعلاء حرية النظر وهدم صنم التقليد.
٢. تحقيق العبودية لله في هذا الكون وذلك بإفراده بالعبادة حيث لا معبود بحقٍ سواه، وإبطال جميع أنواع الشرك بالله سبحانه وتعالى، خفياً كان أو ظاهراً، سواءً أكان ذلك على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة.
٣. حفظ الضروريات الخمس للعباد وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.
٤. إعمار الأرض وإصلاحها في ضوء منهج الله.
٥. جلب المصالح ودرء المفاسد، وتقرير كرامة الإنسان وحقوقه.

---

٧٤٦ - ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم ،ص ٢٦ -٢٧، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ص ٢٥٢و٢٥٣.

٧٤٧ - ينظر: محاسن ومقاصد الإسلام: محمد أبو الفتح البيانوني، ص ٢٤٩ وما بعدها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ،العدد٤٣، ٢٠٠٠م، ودراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: يوسف القرضاوي: ص٢٥، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٧م، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم: يوسف القرضاوي، ص ٧١ وما بعدها، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٠ م، والفكر الإصلاحي عند محمد فريد وجدي: أحمد محمد سائم البربري، ص ٢٩٦ -٢٩٧، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٥٩، ٢٠٠٤م.

٦. تحقيق التيسير والسماحة، فلقد تضافرت النصوص على مقصد السماحة واليسر والسهولة ونفي الحرج عن الناس منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(البقرة: ١٨٥).

٧. إتمام مكارم الأخلاق ومحاسنها وتزكية النفس وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" [٧٤٨].

٨. تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، وإسقاط الوسطاء بين الله وخلقه، وإنصاف المرأة.

٩. تحقيق الألفة والاجتماع بين المؤمنين، يقول تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾(الأنفال: ٦٣).

١٠. تمكين الأمة الإسلامية واستخلافها في الأرض، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النور: ٥٥).

١١. إصلاح حال المخلوق في الدنيا والآخرة، وذلك بإصلاح عقيدته وعبادته، ومعاملاته واجتماعاته وظاهره وباطنه، وإصلاح الفرد والمجتمع في العاجل والآجل، وإصلاح النظام والحياة في مختلف مجالاتها الاجتماعية والسياسية والتربوية والتعليمية والثقافية[٧٤٩].

١٢. رفع الضرر والضرار عن الإنسان، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٧٥٠].

١٣. بناء الأمة الشهيدة على البشرية، والدعوة إلى عالمٍ إنسانيٍ متعاونٍ.

١٤. دوام الارتقاء في العلم والعمل، والوصول إلى الحق عن طريق النظر في آيات الله واحتذاء المثل العليا للوصول إلى الكمال المقدر للإنسان.

١٥. إنذار من لا يساهم من الجماعات في تحقيق هذا الإصلاح العام بالعذاب في الدنيا وسوء المنقلب في الآخرة.

---

٧٤٨ -السنن الكبرى : البيهقي ، ج١٠ ، رقم ٢٠٥٧١ ، و سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، ج١، ص١١٢، رقم ٤٥، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م.

٧٤٩ - ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ج١، ص ١٣٣ -١٣٤، كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ٢٠٠٧م.

٧٥٠ - سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص٤٠٠، رقم ٢٣٤٠.

ويوجز الدكتور جمال الدين عطية[٧٥١] ما ذكرناه بقوله: "تتمثل المقاصد العالية للشريعة في تحقيق عبادة الله والخلافة عنه، وعمارة الأرض من خلال الإيمان ومقتضياته من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والروحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، ويجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية، كل ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جمعاء" [٧٥٢].

٧٥١ - هو الدكتور جمال الدين عطية (١٩٢٨م) باحث مصري، حاصل على الدكتوراه في الحقوق من جامعة جنيف، له عدد كبير من المؤلفات منها: نحو تفعيل المقاصد، والتنظير الفقهي، والعلاقة بين الشريعة والقانون.

٧٥٢ – نحو تفعيل المقاصد: ص ١٢٢.

المبحث الثاني: تعريف المصالح وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف المصالح والمفاسد.

أولاً: تعريف المصلحة.

تعريفها لغةً:

المصلحة: واحدة المصالح، واسْتَصْلَحَ نَقِيْضُ اسْتَفْسَدَ، وهي بمعنى الصلاح ضد الفساد، والمصلحة أيضاً: المنفعة، وقد تستخدم مجازاً في الأعمال الجالبة للمنافع[٧٥٣].

تعريفها اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للمصلحة ذكرها العلماء والباحثون نذكر منها:

١. عرفها الغزالي رحمه الله بأنها: "عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة" [٧٥٤].

٢. وفي موضع آخر يعرفها بأنها: "هي المحافظة على مقصود الشارع" [٧٥٥].

٣. وعرفها ابن عاشور رحمه الله بقوله: "هي وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد" [٧٥٦].

٤. وعرفها الدكتور العالم رحمه الله بأنها: "الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلباً لسعادة الدارين"[٧٥٧].

٥. وعرفها الدكتور أحمد عليوي الطائي[٧٥٨] بأنها "المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرأة التي جعلها الشارع مناطاً لتشريع الأحكام عليها وَرَدَ نص بحكمها أم لم يَرِد" [٧٥٩]، وهذا التعريف هو المعتمد عندي لأنه يشتمل على المعاني التي تضمنتها التعاريف السابقة.

---

٧٥٣ - ينظر: لسان العرب: مج ٤، ص٢٤٧٩، مادة صلح، والقاموس المحيط، ص ٢٢٩، مادة صلح، والمعجم الوسيط، ص ٥٢٠، مادة صلح.

٧٥٤– المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ج١، ص ٤١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٧٥٥– المصدر السابق: ج١، ص ٤١٦ -٤١٧.

٧٥٦– مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٧٨ .

٧٥٧– المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص١٤٠.

وقد لا حظنا في التعاريف السابقة أن المصلحة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ملازمةٌ لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها، وقد صرح الغزالي رحمه الله بهذا الترادف بين المصلحة ومقصود الشارع بقوله: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسةٌ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة" [٧٦٠].

ثانياً: تعريف المفسدة.

لها عدة تعريفات منها.

عرفها الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله: "وصفٌ للفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور والآحاد"[٧٦١].

وعرفها الدكتور أحمد الريسوني[٧٦٢] بقوله: "هي كل ألمٍ وعذابٍ جسيماً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحياً"[٧٦٣].

المطلب الثاني: أقسام المصالح.

هناك عدة تقسيماتٍ للمصالح من عدة اعتباراتٍ، فهي تقسم بالنظر إلى زمن حصولها إلى دنيويةٍ وأخرويةٍ، وبالنظر إلى شمولها إلى عامةٍ وأغلبيةٍ وخاصةٍ، وبالنظر إلى توقع حصولها إلى قطعيةٍ وظنيةٍ وموهومةٍ، وبالنظر إلى ما يحققها في نفسها إلى حقيقيةٍ واعتباريةٍ وعرفيةٍ، وبالنظر إلى اعتبار الشرع لها إلى معتبرةٍ وملغاةٍ ومرسلةٍ، وبالنظر إلى درجتها في القوة إلى ضروريةٍ وحاجيةٍ وتحسينيةٍ ومكملاتٍ، وبالنظر إلى

---

٧٥٨ - هو أحمد عليوي حسين الطائي، باحثٌ عراقيٌ في أصول الفقه، حاصلٌ على الدكتوراه عن بحثه القيم (الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية)، ينظر: غلاف كتابه الموازنة بين المصالح .

٧٥٩– الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية: أحمد عليوي الطائي، ص ١٧، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٧ م.

٧٦٠– المستصفى: ج ١، ص ٤١٦ – ٤١٧.

٧٦١– مقاصد الشريعةالإسلامية: ابن عاشور، ص ٢٧٩.

٧٦٢ - هو الدكتور أحمد بن عبد السلام الريسوني، باحثٌ مغربيٌ متخصصٌ في أصول الفقه ومقاصد الشريعة ،حاصل على دكتوراه الدولة عام ١٩٩٢م عن بحثه المتميز (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ينظر: موقع الأستاذ أحمد الريسوني على شبكة الانترنت .

٧٦٣– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص ٢٥٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ.

الأصالة والتبعية إلى أصليةٍ وتبعيةٍ، وبالنظر إلى حكم تحصيلها إلى واجبةٍ ومندوبةٍ ومباحةٍ، وسأعرض لهذه التقسيمات في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: أقسام المصالح باعتبار زمن حصولها أو تعلقها بالدنيا والآخرة

تنقسم المصالح بالنظر إلى زمن حصولها إلى مصالح دنيويةٍ، ومصالح أخرويةٍ، ومصالح دنيويةٍ أخرويةٍ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله في ذلك: "ينقسم المقصود إلى ديني وإلى دنيوي، وكل واحدٍ ينقسم إلى تحصيلٍ وإبقاءٍ، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، يعني ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرةٌ، وإبقاؤه دفعٌ للمضرة، فرعاية المقاصد عبارةٌ حاويةُ الإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء" [٧٦٤].

أولاً: المصالح الدنيوية:

وهي المنافع المستجلبة أو المفاسد المستدرأة في الحياة الدنيا للفرد أو الجماعة من غير تعلقٍ بالآخرة، وهي قسمان: ناجزُ الحصول كمصالح المآكل والمشارب والمناكح والمساكن، ومتوقع الحصول كممارسة التجارة لتحصيل الأرباح[٧٦٥].

ثانياً: المصالح الأخروية:

وهي المنافع التي يرجى حصولها أو المضار التي يرجى دفعها في الآخرة وهي متوقعة الحصول من غير قطعٍ[٧٦٦].

ثالثاً: المصالح المتعلقة بالدنيا والآخرة:

كالكفارات والعبادات، فيها مصلحة في الدنيا ومصلحة آجلة في الآخرة [٧٦٧].

عند تعارض مصالح الدنيا مع مصالح الآخرة تقدم مصالح الآخرة على مصالح الدنيا.

٧٦٤– شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، ص ١٥٩، مطبعة الرشد، بغداد، ١٩٧١ م.

٧٦٥– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص٦٠.

٧٦٦– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص٥٩ .

٧٦٧– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٦٠ .

المقصد الثاني: المصالح باعتبار درجاتها في القوة.

المصالح باعتبار درجاتها في القوة تنقسم إلى مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، ومكملاتٍ لكلٍ منها.

أولاً: المصالح الضرورية (الضروريات):

ذكر العلماء للمصالح الضرورية عدة تعريفات أذكر منها ما يأتي:

- عرفها الغزالي رحمه الله بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسةٌ وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ" [٧٦٨]، ويترتب على عدم مراعاتها إخلال بنظام الحياة فتصبح حياة الناس فوضى[٧٦٩].

- و عرفها الشاطبي رحمه الله بأنها: "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [٧٧٠].

- وعرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها: "التي تكون حياة الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورةٍ إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وإخلالٍ" [٧٧١].

- وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان تعريفاً جامعاً بأنها: "المصالح التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وقيام المجتمع هو استقراره بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة، وساد الناس هرجٌ ومرجٌ، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة" [٧٧٢].

٧٦٨– المستصفى: ج١، ص ٤١٦ –٤١٧.

٧٦٩– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٤١٧.

٧٧٠– الموافقات: أبو إسحق الشاطبي، ج ٢، ص ١٧ –١٨.

٧٧١– مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص ٣٠٠.

٧٧٢– الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، ص٣٧٦، وقريبٌ منه تعريف الدكتور الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي: ج٢، ص ١٠٢٠، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م.

ويكون الحفظ لهذه المصالح بأمرين[٧٧٣]:

١. ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

٢. ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك مراعاتها من جانب العدم.

ومجموع المصالح الضرورية خمسةٌ وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وإذا فقدت هذه الضروريات "تصير الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، يفضي بعض ذلك الإخلال إلى الاضمحلال الآجل بتغاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية، أو الطامعة في الاستيلاء عليها" [٧٧٤].

وتعد هذه المقاصد الضرورية من أصول الدين، وتأتي مرتبتها بعد أصول العقيدة، ولذلك جاء بها الرسل جميعاً ولم يختلفوا في شيء منها[٧٧٥].

ويذكر الشاطبي رحمه الله أنها: "أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة" [٧٧٦] بحيث إذا تطرق الفساد إلى بعضها يؤدي إلى هدم الدين كله، لأن صلاح الدنيا قائمٌ عليها كما أن النجاة في الآخرة لا تكون إلا بالمحافظة عليها[٧٧٧].

ويذهب الشاطبي إلى أن هذه الكليات الخمس هي أصول الدعوة بمكة، وما نزل بعد ذلك بالمدينة من تشريعٍ مبينٍ للأحكام الفرعية المندرجة ضمن تلك الكليات الكبرى، ومثبت لها بإيجاب العمل على مقتضاها، وهادف إلى حمايتها من الهدم، فكان كل أمرٍ هو في الحقيقة عملاً يرمي الشارع من ورائه إلى تثبيت تلك الأصول، وكل نهيٍ كان مقصوداً به حمايتها من الإبطال[٧٧٨].

وقد ذكر العلماء لحفظ الضروريات أمثلةً أذكر منها مايلي:

٧٧٣– الموافقات: ج٢، ص ١٨.

٧٧٤– مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص ٣٠٠.

٧٧٥– ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، ص ١٢٠.

٧٧٦– الموافقات: ج٢، ص ٤٣ .

٧٧٧– ينظر: المصدر السابق: ج٢، ص ٣٢.

٧٧٨– ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: ص١٢١.

قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، لأنهما يفوتان على الناس دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به يحصل حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها[٧٧٩].

ثانياً: المصالح الحاجية (الحاجيات):

ذكر العلماء للمصالح الحاجية عدة تعريفات أذكر منها ما يأتي:

- عرفها الغزالي رحمه الله بأنها "لا ضرورة إليها لكنها محتاجٌ إليها في اقتناء المصالح" [٧٨٠].
- و عرفها ابن تيمية رحمه الله بأنها "ما لا يتم دين الناس ومعاشهم إلا به، بحيث إذا لم يراع وقعوا في الحرج والمشقة" [٧٨١].
- و عرفها الشاطبي رحمه الله بأنها "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" [٧٨٢].
- وعرفها الدكتور الزحيلي[٧٨٣] تعريفاً شاملاً يوضحها ويبين الغاية منها فقال هي "الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسرٍ وسهولةٍ، وتدفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم، ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه

٧٧٩– ينظر: المستصفى: ج ١، ص ٤١٧.

٧٨٠ – المستصفى: ج١، ص ٤١٨.

٧٨١– المقاصد عند ابن تيمية: يوسف أحمد بدوي، ٤٨٩.

٧٨٢– الموافقات: ج٢، ص ٢١.

٧٨٣ – هو الدكتور محمد الزحيلي، من مواليد دير عطية، سوريا، ١٩٤١م، حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام ١٩٧١ م، شغل عدة مناصب إدارية منها عمادة كلية الشارقة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، له عدة مؤلفات منها: القواعد الفقهية في المذهب الشافعي والحنفي، والعقود المسماة في القانون المدني والفقه الإسلامي، ينظر: منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين على شبكة الانترنت.

المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها والحفاظ عليهم عن طريق الحاجيات" [٧٨٤].

و الغاية منها رفع الحرج عن المكلف، وحماية الضروريات وخدمتها وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها، وتكميل الضروريات، وتحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة أو جزئية أو عامة[٧٨٥]، يقول الشاطبي في ذلك: "فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل أن هذه الأمور الحاجية فروعٌ دائرةٌ حول الأمور الضرورية، وهذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري والمكمل للمكمل مكملٌ، فالتحسينية إذن كالفرع للأصل الضروري ومبنيٌ عليه" [٧٨٦].

وتأتي الحاجيات في المرتبة الثانية بعد الضروريات لأنها تابعةٌ لها ومحققةٌ لأغراضها، وهي تشتمل على الرخص، وكل ما فيه تيسيرٌ وتوسعةٌ، وذلك لتمكين المكلف من القيام بما كلف به دون أن تحول المشقة بينه وبين ذلك، ولهذا الغرض أبيح له أكل الميتة، والتيمم، وقصر الصلاة، والفطر في السفر ليحافظ على أركان الدين في حدود استطاعته[٧٨٧].

"فالمصالح الحاجية تتردد على المصالح الضرورية لتكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات وتميل هذه الحاجيات بحياة المكلفين إلى التوسط والاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى أي من طرفي الإفراط والتفريط" [٧٨٨].

ومجالات المصالح الحاجية تشمل كل أبواب الفقه الإسلامي، فهي تدخل في العبادات والمعاملات والعقوبات الشرعية وغيرها.

فمن الحاجيات في **مجال العبادات**: التيمم عند مشقة استعمال الماء أو فقده، والقعود في صلاة الفرض إن لم يستطع القيام، والتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، والفطر في رمضان للشيخ الهرم، والنيابة في الحج

٧٨٤– مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي، ص ٢٥، دار المكتبي، ط١، ١٩٩٨م.

٧٨٥– ينظر: علم مقاصد الشارع: عبد العزيز ربيعة، ص ١٣٥، الحقوق محفوظة للمؤلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: اليوبي، ص ٣٢٤ -٣٢٥.

٧٨٦– الموافقات: ج٢، ص٣٣.

٧٨٧ – ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: ص ١٢٢.

٧٨٨– الموافقات: ج٢، ص ٣٢.

والرمي لعدم الاستطاعة، وإباحة بعض محظورات الحج مع الفدية عند الضرورة، وقصر الصلاة في السفر وجمع التقديم والتأخير، والمسح على الخفين والجوربين والجبيرة [٧٨٩]، والاتجاه لغير القبلة في السفينة أو الطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التي بدأ صلاته إليها.

ومن الحاجيات في **مجال العادات**: الصيد، والتمتع بالطيبات من الطعام والشراب والسكن واللباس، فالضروري من الطعام لقيمات لإقامة الصلب، والثلث للتوسعة وهي مرتبة الحاجيات، وأما تزيين الطعام وتنويعه فمن التحسينيات، وكذلك اللباس، الضروري منه ما يستر العورة، ويقي البدن من الحر والقر، وما زاد على ذلك فمن الحاجيات وأما العناية بالألوان واللطافة والأناقة فمن التحسينيات[٧٩٠].

ومن الحاجيات في **مجال المعاملات**: المعاملات المستثناة من القواعد الشرعية مثل: الإجارة والسلم والمساقاة والمضاربة، والعرايا، فإن هذه الأشياء لو لم تشرع، لم يلحق الضرر إلا من هو في حاجة إليها فقط، ومشروعية الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار[٧٩١].

و يذكر ابن عاشور رحمه الله أن معظم قسم المباح في المعاملات من الحاجي فالنكاح الشرعي من قبيل الحاجي، وحفظ الأنساب من الحاجي للآباء والأولاد، فللأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم، وللآباء لاعتزاز العشيرة، وحفظ العائلة، وحفظ الأعراض من الاعتداء عليها هو من الحاجي، ومنه ما يدخل في الكليات الخمسة إلا أنه ليس بالغاً حد الضرورة كبعض أحكام النكاح ليست من الضروري بل من الحاجي مثل اشتراط الولي، والشهرة، وبعض أحكام البيوع ليست من الضروري، مثل تحريم الربا، وأخذ الأجرة على الضمان وهذه أحكامٌ تكميليةٌ لحفظ المال وليست داخلةً في أصل حفظ المال[٧٩٢].

٧٨٩– ينظر: الموافقات: ج٢، ص ٢١ –٢٢، والأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ج١ ،ص١٣٢ وما بعدها، قاعدة: المشقة تجلب التيسير، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط ٢، ١٩٩٧م، والأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ج١، ص٨٤ وما بعدها، قاعدة: المشقة تجلب التيسير، دار الفكر، ١٩٩٩م.

٧٩٠– ينظر: الموافقات :ج٢، ص٢٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية: زياد إحميدان، ص ٢٣٠، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٤م.

٧٩١– ينظر: تعليل الأحكام: مصطفى شلبي، ص ٢٨٣، والوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، ص٣٨٠.

٧٩٢– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص ٣٠٦ –٣٠٧.

ومن الحاجيات في **مجال الجنايات والعقوبات:** قاعدة درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً على القاتل، وتضمين الصناع[٧٩٣].

ومن الحاجيات إباحة المحظورات رفعاً للحرج، والتغاضي عما يخالط الضروريات من مفاسد لعموم البلوى، وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله: "القواعد الشرعية بالأصل إذا داخلتها المناكر كالبيع والشراء، والمخالطة والمساكنة، إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر بحيث صار المكلف عند أخذه حاجته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته، فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لابد منه من اقتضاء حاجته كانت مطلوبة بالكل أو الجزء" [٧٩٤].

ويقول أيضاً: "إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج" [٧٩٥]، ومن أمثلة ذلك دخول الحمام حاجي وأبيح رغم ما في الحمام من المفاسد رفعاً للحرج، وكذلك دخول الأسواق، والسكن في مكان جيرانه يتعاطون المنكرات ولا يوجد غير هذا المكان والسكن حاجي يباح رفعاً للحرج، ويلحق بذلك الركوب في وسائل النقل العامة والتعلم وفق مناهج التعليم العلمانية[٧٩٦].

وفي ختام بيان الحاجيات أذكر بعض القواعد الفقهية التي تتعلق بها إتماماً للفائدة[٧٩٧]:

١. الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة [٧٩٨].
٢. الواجبات كلها تسقط بالعجز، أو ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه.
٣. كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه.
٤. الكراهة تزول بالحاجة.
٥. الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ.

---

٧٩٣ – ينظر: الموافقات: ج٢، ص٢٢.

٧٩٤ – المصدر السابق: ج ٣، ص ٥٢٦.

٧٩٥ – المصدر السابق: ج٥، ص ١٩٩.

٧٩٦– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٥٤ –٢٥٥ .

٧٩٧– ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: ٤٩٤ –٤٩٥.

٧٩٨– مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ج ٢١، ص ٥٣٥.

٦. ما ترك المكلف بجهله بالواجب لا يعيده.

٧. ما أبيح للحاجة جاز التداوي به، وما أبيح للضرورة فلا يجوز التداوي به.

٨. كل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم.

٩. كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتفٍ شرعاً.

١٠. الأصل في العادات العفو وعدم الحظر.

ثالثاً: المصالح التحسينية (التحسينات):

ذكر العلماء للمصالح التحسينية عدة تعريفات أذكر منها ما يأتي:

- عرفها الغزالي رحمه الله بأنها: "ما لا يرجع إلى ضرورةٍ ولا إلى حاجةٍ ولكن يقع موقع التزيين والتحسين للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات" [٧٩٩].

- وعرفها الشاطبي رحمه الله بأنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنقها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [٨٠٠].

- وعرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها: "ما كان بها كمال حال الأمة على نظامها، حتى تعيش آمنةً مطمئنةً ولها بهجة منظر المجتمع، في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو التقرب منها فإن لمحاسن العادات مدخلٌ في ذلك، سواءٌ كانت عاداتٍ عامة كستر العورة، أو خاصةٍ ببعض الأمم كخصال الفطرة، وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية" [٨٠١].

---

٧٩٩ - شفاء الغليل: ص ١٦٩، والمستصفى: ج١، ص ٤١٨.

٨٠٠- الموافقات: ج٢، ص ٢٢.

٨٠١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص ٣٠٧ -٣٠٨.

والغاية من المصالح التحسينية[٨٠٢] حماية المقاصد الحاجية، إذ يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وخدمة المقاصد الضرورية والحاجية وتكملتها، وإظهار كمال الأمة وجمالها وحسن أخلاقها حتى يرغب في الاندماج فيها، والدخول في شريعتها أو التقرب منها.

والمصالح التحسينية راجعةٌ إلى المصالح الضرورية مثلما رجعت إليها المصالح الحاجية، إذ المصالح الضرورية هي الأصل، فالطهارة وستر العورة، والطهر من النجاسة، وغير ذلك راجعةٌ إلى الأصل الأول وهو حفظ الدين، وآداب الأكل والشرب واجتناب الخبائث راجعةٌ إلى حفظ النفس وهي الأصل الثاني، واختيار الزوج وحسن المعاشرة عائدان إلى الأصل الثالث الذي هو المحافظة على النسل، والكسب بالتورع والإنفاق بتعفف والبذل للفقير راجع كله إلى الأصل الخامس وهو حفظ المال وهكذا[٨٠٣].

وإذا فقدت التحسينيات لا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة ولكن يحسون بالخجل، وتتقزز نفوسهم وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدها[٨٠٤].

مجالات المقاصد التحسينية

تشمل التحسينيات كل أبواب الفقه الإسلامي فهي تدخل في العبادات والمعاملات والعقوبات الشرعية وغيرها.

فمن التحسينيات في **مجال العبادات:** الطهارات وستر العورات وأخذ الزينة من اللباس الجيد والجديد عند دخول المسجد، ومحاسن الهيئات، والطيب، والتقرب إلى الله بالنوافل من الصدقات والصلاة والصيام[٨٠٥].

ومن التحسينيات في مجال العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسة والمشارب المستخبثة، وسائر أنواع الطهارات، وستر العورة، والإقتار في المتناولات والتخلق بالأخلاق الفاضلة[٨٠٦].

---

٨٠٢ – ينظر: الموافقات: ج٢، ص٣١، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ص ٣٠٧ -٣٠٨، وعلم مقاصد الشارع: عبد العزيز ربيعة، ص ١٣٨ -١٣٩.

٨٠٣– ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، ص١٢٢ -١٢٣.

٨٠٤– مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي، ص ٢٥.

٨٠٥– ينظر: الموافقات: ج٢، ص٢٢، وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: سميح الجندي، ص٣١٩ .

٨٠٦– ينظر المرجعين السابقين: الأول: ج٢، ص٢٢، والثاني: ص ٣١٩.

ومن التحسينيات في مجال المعاملات: المنع من بيع النجاسات ومن بيع فضل الماء والكلأ، ومنع المرأة من منصب الإمامة ومن تزويج نفسها، وذلك لأن في مباشرتها للعقد إظهاراً لتوقها للرجال، ولا يناسب الحياء الذي فطرت عليه النساء[٨٠٧].

ومنها تحريم بعض البيوع والمعاملات التي تثير العداوة وتقطع أواصر الأخوة، كالبيع على البيع، والنجش[٨٠٨].

ومن التحسينيات في الجنايات والعقوبات[٨٠٩]: منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع الغدر والمثلة والإحراق للميت أو الحي، والعفو عن الجاني، وحسم يد السارق بعد قطعها، وتحريم الغدر وفرض الوفاء بالعهود والمواثيق.

ومن التحسينيات في مجال الأخلاق: تهذيب الفرد والمجتمع والسير بهم في أقوم السبل لإيجاد الأمة الإسلامية الجميلة في مظهرها والنظيفة في بيئتها، والمتقدمة في مناهج تعليمها، والصالحة في سلوكاتها وتعاملاتها والمزدهرة في اقتصادياتها، وتكنولوجياتها، والعاملة بعلمها وفقهها، والناهضة بجميع مطالب رسالتها الإسلامية العالمية الإصلاحية والتوجيهية[٨١٠].

رابعاً: مكملات المصالح الشرعية:

وهي جملة الأحكام الشرعية التي تقيم كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والأصلية والتابعة والعامة والخاصة، والقطعية والظنية، والتي تجعلها تامة الوجود، وكاملة التحقق[٨١١]، يقول الغزالي: "المقاصد تنقسم مراتبها فمنها ما يقع في مرتبة الضرورات ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة له، ومنها ما يقع في مرتبة الحاجيات ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها، ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير التي لا ترهق إليه ضرورة ولا تمس إليه حاجة، ولكن تستفاد منه رفاهية وسعة وسهولة فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفية، ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم

٨٠٧– ينظر: المستصفى: أبو حامد الغزالي، ج١، ص ٤١٩، والموافقات: ج٢، ص ٢٣.

٨٠٨– ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: ص ٣١٩.

٨٠٩– ينظر: الموافقات: ج٢، ص ٢٣، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، ج٢، ص ١٠٢٤.

٨١٠– ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ج١، ص ١٠٠.

٨١١– المصدر السابق: ج١، ص ١٣٦.

التحسين والتتمة لها فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها" [٨١٢]، ويقول الشاطبي: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية" [٨١٣].

ولهذه المكملات عدة وظائف منها[٨١٤]:

١. سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني.
٢. تحقيق مقاصد أخرى تابعة، غير المقصد الأصلي، كما اشترط الكفاءة ومهر المثل، فإنه يحقق مقاصد أخرى تابعة من المحبة والوئام بين الزوجين، وفي ذلك أيضاً تقويةٌ للمقصد الأصلي وتدعيمٌ له.
٣. درء مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي، وهي وإن كانت مغمورةً ومرجوحةً إلا أن تلافيها أمرٌ مطلوبٌ، ومثال ذلك: المماثلة في القصاص.
٤. تحسين صورة المكمل وجعله سائراً على المألوف.

ويشترط في اعتبار المكمل مكملاً ألا يعود اعتباره على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها والدليل على ذلك أمران[٨١٥]:

الأول: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته، كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً.

الثاني: لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية، تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وللمكملات أمثلةٌ كثيرةٌ ذكرها العلماء منها:

٨١٢– شفاء الغليل: ص١٦١ -١٦٢، والمستصفى: ج١، ص ٤١٧.

٨١٣– الموافقات: ج٢، ص ٢٤.

٨١٤– ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: اليوبي، ص ٣٤٢.

٨١٥– ينظر: الموافقات: ج٢، ص ٢٦.

١. حفظ المهجة مهمٌ كليٌ، وحفظ المروءات مستحسنٌ فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإذا دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى[٨١٦].

٢. أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع[٨١٧].

٣. الجهاد مع ولاة الجور، والوالي فيه ضروري، والعدالة في الوالي مكملة للضرورة، **والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر**، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور[٨١٨].

٤. إتمام أركان الصلاة مكمل للضروري، الذي هو إقامة الصلاة لحفظ الدين، فإذا أدى طلب المكمل إلى أن لا تصلي كالمريض غير القادر سقط المكمل، أو كان في تمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى حسب ما أوسعته الرخصة، فستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق، لتعذر أداؤها على من لم يجد ساتراً[٨١٩].

٥. تحريم القليل من الخمر، لأنه يدعو إلى الكثير، ويقاس عليه النبيذ وهو مكملٌ لحفظ العقل[٨٢٠].

٦. المماثلة في استيفاء القصاص، لأن القصاص مشروعٌ للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل، فينكل بالقاتل المعتدي كما فعل، ويحرق إذا أحرق، ويغرق إذا أغرق[٨٢١].

٧. تزويج الصغيرة بالكفء، وبمهر المثل فإنه مناسب، ولكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح، فمقصود الشارع يحصل من غير اشتراط ذلك من أجل تكميل النكاح، وتتميم مقاصده المتصلة بالنسل والمودة والسكن والرحمة ودوامه واستمراره[٨٢٢].

٨. التحلي بآداب قضاء الحاجة، وفعل مندوبات الطهارة بالبدء باليمين، والتثليث في الغسل وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل أصل الطهارة التي هي من التحسينيات[٨٢٣].

٨١٦– ينظر: الموافقات : ج٢، ص ٢٦.

٨١٧– ينظر: المصدر السابق: ج٢، ص ٢٦.

٨١٨– ينظر: المصدر السابق: ج٢، ص ٢٧.

٨١٩– ينظر: المصدر السابق: ج٢، ص ٢٩.

٨٢٠– ينظر: شفاء الغليل: ص ١٦٥، والمستصفى: ج ١، ص ٤١٧.

٨٢١– ينظر: المستصفى :ج ١ ،ص ٤١٧، وشفاء الغليل: ص ١٦٤.

٨٢٢– ينظر: المصدرين السابقين: الأول: ج ١ ،ص ٤١٨، والثاني: ص ١٦٧.

٨٢٣– ينظر: المقاصد الشرعية: الخادمي، ج ١، ص ١٣٩.

٩. شرع الله الصلاة لحفظ الدين وشرع أداءها جماعة، وإعلاءها بالأذان، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم وأكمل بإظهار شعائره والإجماع عليها، كما أنه شرع قصر الصلاة للمسافر من أجل التخفيف والتوسعة وهو من الحاجيات كمل ذلك بجواز الجمع بين الصلاتين لتتم الرخصة[٨٢٤].

١٠. تحريم البدعة أمر مكمل لحفظ الدين، أي أن وجود البدعة يجعل التدين باطلاً وناقصاً، ولذلك حرمت من أجل تحقيق التدين الكامل والعبادة التامة والمكتملة والخالية من شوائب الزيادات والنواقص والتحريفات[٨٢٥].

١١. لما شرع الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ، كمل ذلك بشرعها منجمةً وعلى القادرين على أدائها وبمقادير يسيرة يسهل أداؤها[٨٢٦].

بعد الانتهاء من عرض أنواع المصالح بالنظر إلى درجاتها في القوة، لابد من الإشارة إلى أن المصالح الضرورية مقدمةٌ على المصالح الحاجية والتحسينية عند التعارض، وكذلك المصالح الحاجية مقدمةٌ على المصالح التحسينية، وكلٌ منها مقدمٌ على مصالح مكملاتها.

يقول الشاطبي رحمه الله في ذلك: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصلٌ للحاجية والتحسينية" [٨٢٧]، وقد وضع الشاطبي ضوابط تحدد العلاقة بين المقاصد الثلاثة[٨٢٨]:

١. الضروري أصلٌ لما سواه من الحاجي والتحسيني.

٢. اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

٣. لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

٤. قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاقٍ، أو الحاجي بإطلاقٍ اختلال الضروري بوجه ما.

٥. ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

٨٢٤– ينظر: الموافقات: ج٢، ص ٢٤، ومقاصد الشارع: محمد عبد العاطي، ص٢١١ و٢١٢ .

٨٢٥– ينظر: المقاصد الشرعية: الخادمي، ج١، ص ١٣٨.

٨٢٦– ينظر: مقاصد الشارع: محمد عبد العاطي، ص٢١٢.

٨٢٧– الموافقات: ج٢، ص ٣١ .

٨٢٨– ينظر: الموافقات: ج٢، ص ٣١.

المقصد الثالث: أقسام المصالح بالنظر إلى شمولها، أو بالنظر إلى أحوال الأمة.

تنقسم المصالح بالنظر إلى شمولها للمكلفين إلى مصالح عامةٍ ومصالح خاصةٍ ومصالح أغلبيةٍ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "تنقسم المصلحة قسمةً أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها ما يتعلق بمصلحةٍ عامةٍ في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخصٍ معينٍ في واقعةٍ نادرةٍ، وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها في الظهور" [٨٢٩].

أولاً: المصالح العامة:

عرفها الإمام الغزالي رحمه الله بأنها: "ما يعم جدواها وتشمل فائدتها ولا تخص الواحد المعين" [٨٣٠].

وعرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها: "ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة على الأمة كأهل مصرٍ أو قطرٍ" [٨٣١].

وعرفت كذلك بأنها: "ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة" [٨٣٢].

وقد مَثلَ ابنُ عاشور رحمه الله تعالى لهذا النوع بحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين الشريفين وبيت المقدس من الوقوع بأيدي غير المسلمين، والحفاظ على القرآن والسنة المطهرة من التحريف أو الضياع[٨٣٣].

ومن أمثلتها أيضاً: قتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره، وصار ضرره كلياً، وكذلك قتل الزنديق[٨٣٤].

ومن أمثلتها أيضاً: التشريعات القضائية التي تحفظ حياة الناس، وتيسر لهم طرق الخير، وتسد عنهم منافذ الشر والظلم[٨٣٥].

---

٨٢٩ – شفاء الغليل: ص٢١٠.

٨٣٠– شفاء الغليل: ص ٢٦٠.

٨٣١– مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٣١٣ .

٨٣٢– ينظر: علم مقاصد الشارع: عبد العزيز ربيعة، ص ١٩٦، والمقاصد عند ابن تيمية: ص ١٣٢ .

٨٣٣ – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٣١٣.

٨٣٤– ينظر: المستصفى: ج١، ص٤٢٢، ٤٢٣، والمدخل لعلم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة: عبد القادر بن حرز الله، ص ١٢٣، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٥م .

وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية والسياسية التي تقيمها الدول لخدمة مصالحها[٨٣٦].

وكذلك فروض الكفايات، كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الدنيوي الذي يكون مسبباً في حصول قوة الأمة[٨٣٧].

ومن المصالح العامة أيضاً: حفظ كيان الأمة الإسلامية وأن تظل الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب قادرة على حفظ أراضيها، ومن المصالح العامة كذلك أخذ الأموال من الأغنياء لتقوية الجيش وللدفاع عن أرض المسلمين إذا لم تف واردات بيت المال بذلك[٨٣٨].

ثانياً: المصالح الأغلبية:

وهي التي تتعلق بمصلحة أغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم، وليست بمصلحة جميع الخلق، ولا خاصةً بمصلحة أفراد محدودين[٨٣٩].

وقد مثل لها ابن عاشور رحمه الله بالمعاهدات التي تعقد بين بلد مسلم وآخر لتأمين التجارة فيه، أو الإبحار في المياه الواقعة تحت سلطته، فلابد من المحافظة على مثل هذه المعاهدات لما فيها من نفع المسلمين في ذلك البلد المسلم[٨٤٠].

ومن أمثلتها: تضمين الصناع، فالتضمين مصلحةٌ لعامة أرباب السلع، وليسوا هم كل الأمة ولا كافة الخلق[٨٤١].

ومن أمثلتها أيضاً حفظ الأموال في المصارف الإسلامية، والاستشفاء في المستشفيات والمراكز الصحية[٨٤٢].

٨٣٥– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص ٣١٤.

٨٣٦– ينظر: المرجع السابق: ص ٣١٤، والمقاصد الشرعية: الخادمي، ج١، ص١٣٥.

٨٣٧– ينظر: علم مقاصد الشارع: عبد العزيز ربيعة، ص ١٩٦ -١٩٧.

٨٣٨– ينظر: شفاء الغليل: ص٢٣٤، والمستصفى: ج ١، ص٤٢٦.

٨٣٩– ينظر: -شفاء الغليل: ص ٢١٠، والمقاصد عند ابن تيمية: ص١٣٢.

٨٤٠– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص ٣١٤ .

٨٤١– ينظر: المدخل لعلم المقاصد: عبد القادر بن حرز الله، ص١٢٣.

٨٤٢ – ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: بدوي ، ص١٣٢.

ثالثاً: المصالح الخاصة:

وهي عند الغزالي رحمه الله المصلحة التي تتعلق بشخصٍ معينٍ في واقعةٍ نادرةٍ[٨٤٣].

وهي عند ابن عاشور رحمه الله : "ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال عن آحادهم، ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم" [٨٤٤]، وأطلق عليها في موضع آخر المصالح الجزئية وهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة[٨٤٥].

يقول ابن عاشور عن هذا القسم: "فالالتفات فيه ابتداءً إلى الأفراد أما العموم فحاصلٌ تبعاً، مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور" [٨٤٦].

ومن أمثلة المصالح الخاصة[٨٤٧]:

- المصلحة القاضية بفسخ نكاح الزوجة التي فُقد زوجها.
- المصلحة باعتداد من تباعدت حيضتها بالأشهر.
- توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.
- الانتفاع بالبضاعة المبيعة وثمنها وسعرها.
- الاستمتاع بين الزوجين والأنس بالأولاد.
- إرضاء أهل المجني عليه بتسليط العقوبة على الجاني[٨٤٨].
- حقوق المكلف على نفسه بالكساء والمساكن والنفقات وكذلك حقوقه في النوم والإفطار وترك الترهب[٨٤٩].
- حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين[٨٥٠].

٨٤٣– ينظر: شفاء الغليل، ص ٢١٠.

٨٤٤– مقاصد الشريعةالإسلامية: ابن عاشور، ص٢٧٩ –٢٨٠.

٨٤٥– ينظر: المرجع السابق: ص ٣١٤ .

٨٤٦– ينظر: المرجع السابق: ص ٢٨٠.

٨٤٧– ينظر: المدخل لعلم المقاصد: عبد القادر بن حرز الله، ص ١٢٣، والمقاصد عند ابن تيمية: ص١٣٢.

٨٤٨– ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي: ج١، ص١٣٥.

٨٤٩– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ٢٢٢.

رابعاً: ما اشترك فيه المصلحتان.

كالصلاة: مصلحتها الخاصة ما فيها من الدعاء بالمصلحة العاجلة والآجلة، وتشريف المصلي بالمناجاة، أما مصلحتها العامة فبقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن ذلك متعلق بكل عبد صالح من أهل السماوات والأرضين، فمتى فرط المسلم بصلاة واحدة كان قد اعتدى على كل مسلم وأخذه له حقاً من حقوقه لعدوانه على حق الله تعالى ولذلك أسمع دعوى من يدعي على تارك صلاة واجبة، لأن لكل مسلم فيها حقاً[٨٥١].

بعد ذكر هذا التقسيم لابد من التنويه إلى أنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة.

المقصد الرابع: المصالح باعتبار توقع حصولها، أو بحسب نسبية ثبوتها.

لقد قسم العلماء المصلحة إلى متغيرة حسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص كالتعازير، والنهي عن المنكر وما شابهها، وإلى مصلحة لا تتغير على مر الأيام بمثل تلك الاعتبارات، كتحريم الظلم والقتل والسرقة والزنا[٨٥٢].

يقول الدكتور مصطفى شلبي[٨٥٣]: "تنقسم إلى متغيرة حسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص كالتعازير، والنهي عن المنكر وما شابهها، وإلى ما لا تتغير على مدى الأيام، مثل تحريم الظلم والقتل والسرقة والزنا"[٨٥٤].

وتنقسم المصالح باعتبار توقع حصولها إلى قطعية وظنية ومشكوك فيها وموهومة.

٨٥٠– ينظر: قواعد الأحكام : ج١، ص ٢٢٢.

٨٥١– ينظر: مقاصد العبادات: العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية، ص١٢ -١٣، مطبعة اليمامة، حمص، ط١، ١٩٩٥، والمقاصد عند العز بن عبد السلام: ص ١٦٤ .

٨٥٢– ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص ١٥٤.

٨٥٣ - هو الدكتور محمد مصطفى شلبي، من علماء أصول الفقه المصريين المعاصرين، حاصل على الدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر عام ١٩٤٥م، عن بحثه القيم (تعليل الأحكام)، ينظر: غلاف كتاب تعليل الأحكام.

٨٥٤– تعليل الأحكام: ص ٢٨٢.

أولاً: المصالح اليقينية (القطعية):

وهي التي ثبتت مشروعيتها من خلال أدلةٍ خارجةٍ عن الحصر[٨٥٥]، وهي التي دلت عليها أدلةٌ من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل، وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليه، مما مستنده استقراء الشريعة، أو ما دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، أو أن في حصول ضده ضرراً عظيماً على الأمة[٨٥٦].

وهي التي اتفق العلماء والمجتهدون على اعتبارها ومراعاتها بلا خلاف أو اعتراض كالمقاصد الضرورية الخمسة، وحفظ القرآن وصونه، وتقرير يسر الشريعة وسماحتها وغير ذلك[٨٥٧].

وهي التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص.

ومن أمثلة المقاصد القطعية ما يؤخذ من تكرر أدلة القرآن تكرراً ينفي المجاز والمبالغة، نحو كون مقاصد الشارع التيسير، فمثل هذا الاستقراء يخول الباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن من مقاصد الشريعة التيسير، لأن الأدلة المستقرأة في ذلك كله عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن، وهو قطعي[٨٥٨].

قال ابن عاشور رحمه الله : "وإن أعظم ما يهم المتفقهين إيجاد ثلةٍ من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلاً يصار إليه في الفقه والجدل" [٨٥٩].

وتثبت المصالح القطعية بأحد الطرق الآتية[٨٦٠]:

أ. النص الذي لا يحتمل التأويل.

ب. استقراء أدلة كثيرة من الشريعة.

ج. ما دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً وفي حصول ضده ضراً عظيماً على الأمة.

٨٥٥– ينظر: المستصفى :ج ١، ص ٤٢١.

٨٥٦– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص٣١٤.

٨٥٧– ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي: ج١، ص ١١٥.

٨٥٨– مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص٢٣٥.

٨٥٩– مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص ٢٣٢.

٨٦٠– ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم، ص ٣٢.

وتكون المقاصد قطعيةً إذا توفرت فيها شروط[٨٦١]:

الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد، فإذا توفرت هذه الشروط في معنى من المعاني الحقيقية أو العرفية العامة حصل اليقين بكونها مصلحةً شرعيةً .

ومعنى أن تكون ثابتة: أي أن يكون تحقيقها للمصلحة مجزوماً به، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

ومعنى أن تكون ظاهرة: أي أن يكون المقصد واضحاً بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به إذ لا يعقل أن يوصف مقصد ما بالعموم مع خفائه وكونه محل خلاف بين الفقهاء.

ومعنى أن تكون منضبطة: أي أن يكون للمقصد حدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأنه يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك أي غير متفاوت الوجود في الأفراد.

ومعنى الاطراد: أن لا يكون المقصد مختلفاً باختلاف الأحوال (أحوال الأقطار والقبائل، والأعصار).

ثانياً: المصالح الظنية.

هي ما دلَّ عليه دليلٌ ظنيٌّ من الشرع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحةً ومقصداً شرعياً[٨٦٢]. فهي التي يتوقع أن حصولها يؤدي إلى جلب النفع أو دفع الضرر.

واتفقت كتب الأصول على التمثيل لها بالقصاص، إذ الغالب حصول الانزجار عن القتل المؤدي إلى حفظ النفوس[٨٦٣].

ومن الأمثلة أيضاً[٨٦٤]:

- مصلحة تحريم القليل من النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل.
- مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود.
- ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق والإقرار.

---

٨٦١ - ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم ،ص ٢٦ -٢٧، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ص ٢٥٢و٢٥٣.

٨٦٢– ينظر: طرف الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٣٢، ومقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص ٣١٤ -٣١٥.

٨٦٣– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: زياد إحميدان، ص٢٨٠.

٨٦٤– ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: ص١٣٠ -١٣١، ومقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص ٢٣٨، ومقاصد الشارع: محمد عبد العاطي: ص٣٥.

- توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

ثالثاً: المصلحة المشكوك فيها.

يقول الآمدي[٨٦٥] رحمه الله في هذا النوع من المصالح: "قلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل عن طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر، لحفظ العقل، فإن إفضاءه إلى ذلك مترددٌ، حيث إنا نجد كثرة المتنعين عنه، مقاومة لكثرة المقدمين عليه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة" [٨٦٦]، ولكن هذا التمثيل غير مستقيم لأن فيه اتهام الشارع الحكيم بعدم تقدير عقوبةٍ رادعة عن ارتكاب هذه الجريمة، ومن المعروف بداهةً أن حكمة الشارع تقتضي أن تكون العقوبة زاجرة للأغلب وقد يوجد من لا يأبه بالعقوبة، ومن الأمثلة التي يمكن أن تندرج تحت هذا القسم نكاح الآيسة لأن حصول المصلحة مرجوح[٨٦٧].

رابعاً: المصالح الموهومة.

وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة، أو دفع مفسدة ومضرة إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك فهي مردودة وباطلة[٨٦٨].

و عرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها: "التي يتخيل فيها صلاحٌ وخيرٌ وهو عند التأمل ضررٌ، وسبب هذا التوهم: خفاء الضرر، أو أن فيها صلاحاً وفساداً وإن كان ذلك الصلاح مغموراً بالفساد" [٨٦٩].

ومن أمثلة المصالح الموهومة[٨٧٠]:

- مصلحة التعامل بالربا الذي حرمه الله.
- مصلحة إسناد القوامة إلى المرأة.

---

٨٦٥ - هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، أصوليّ متكلمٌ وهو أحد أذكياء العالم، حفظ الوسيط والمستصفى للغزالي، له قرابة عشرون مصنفاً منها: الأحكام في أصول الأحكام، ومنائح القرائح وشرح جدل الشريف، توفي في دمشق ودفن في قاسيون سنة ٦٣١، ينظر طبقات الشافعية الكبرى: ج٨، ص ٣٠٦ وما بعدها، والأعلام: ج ٤، ص٣٣٢ .

٨٦٦– الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ج٣، ص ٣٤١، دار الصميغي، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

٨٦٧– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: زياد إحميدان، ص ٢٨١.

٨٦٨– ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: ص١٣١، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص٣٢.

٨٦٩– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٣١٥ .

٨٧٠– ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ج ١، ص١١٨ ،و مقاصد الشريعة: زياد إحميدان، ص٢٨١.

- مصلحة التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث.
- زواج مشرقيٍّ بمغربيةٍ، وقد علم قطعاً عدم تلاقيهما.

بعد الانتهاء من بيان هذا المقصد لا بد لي من أن أشير إلى أن هناك تقسيماً قريباً من هذا للعز بن عبد السلام، حيث أنه قسم المصالح باعتبار توقع حصولها إلى[٨٧١]:

١. المصالح المتوقعة الحصول.
٢. المصالح الناجزة الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة.
٣. المصالح المشتركة بين القطع والظن: كالكفارات والعبادات المالية فإن مصالحها العاجلة لقابلها والآجلة لباذلها.

بعد الانتهاء من بيان هذا المقصد لابد من الإشارة إلى أنه عند تعارض المصالح القطعية مع الظنية أو الموهومة فإنها تقدم عليها جميعاً، وكذلك تقدم المصلحة الظنية على المشكوك فيها أو الموهومة.

المقصد الخامس: المصالح بالنظر إلى مدى ما يحققها في نفسها

تنقسم المصالح بالنظر إلى مدى ما يحققها في نفسها إلى: مصالح حقيقية، ومصالح اعتبارية، ومصالح عرفية.

أولاً: المصالح الحقيقية:

وهي التي لها تحققٌ في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، أو منافرتها لها إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادةٍ أو قانونٍ، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، **وبتعبير آخر:** هي المصالح التي يمكن أن تدرك العقول حسنها أو قبحها ولو من غير استناد إلى شرع أو عرف[٨٧٢].

٨٧١– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ٥٩ –٦٠ .

٨٧٢– ينظر : مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ص ٢٥١، وطرف الكشف عن مقاصد الشارع: ص٣٣.

ثانياً: المصالح الاعتبارية:

وهي المعاني التي لها حقائق متميزة عن غيرها من الحقائق، ويمكن للعقل تعقلها لما لها من تعلق بالحقائق، لكنها غير قائمة بذاتها، بل وجودها تابع لوجود حقيقة أخرى مثل الزمان والمكان، أو حقيقتين كالإضافات، ومثال ذلك: عد الرضاع سبباً لتحريم التزوج بالأخت منه، ومعاملته معاملة النسب في ذلك، وهذا النوع ملحق بالأول[٨٧٣].

ثالثاً: المصالح العرفية العامة:

وهي التي أدركت العقول حسنها بالتجربة، أي بعد تجربتها، واكتشاف ملاءمتها لصلاح الجمهور ومثال ذلك: إدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام[٨٧٤].

والعرف العام هو : ما اتفق عليه الناس في كل البلاد كعقد الاستصناع[٨٧٥] .

رابعاً: المصالح العرفية الخاصة[٨٧٦]:

وهي معاني أدركت العقول ملاءمتها بالتجربة ولكنها لم تكن عرفاً عاماً، بل خاصة، ومع ذلك احتاجت الشريعة إلى اعتبارها في مقاصدها لما تشتمل عليه من تحصيل صلاحٍ أو دفع ضررٍ عامين.

- كاعتبار القرشية شرطاً في الخليفة.
- اعتبار الذكورة شرطاً في الولايات القضائية والإمارة، وهذا النوع يجب على الفقيه التأمل فيه وسبره.

فما حصل له الظن فيه في الجملة أنه مقصودٌ للشارع أثبته مسائل فرعية قريبة من الأصول، ولكن لا يتجاوز به مواقع وروده كما هو مذهب بعض العلماء في شرط القرشية إذ اعتبروه شرطاً مخصوصاً بظروف المجتمع القائم على العصبية القبلية، أما إذا قوي الظن بكونها مصالح شرعية مضطردة فله

٨٧٣– ينظر: مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ص ٢٥٣ ، وطرف الكشف عن مقاصد الشارع: ص٣٣.

٨٧٤– ينظر: المرجعين السابقين: الأول: ص ٢٥٢، والثاني: ص٣٣ .

٨٧٥ _ ينظر : أصول الفقه : أبو زهرة ، ص ٢٧٤ .

٨٧٦– ينظر: مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ص ٢٥٤ ، وطرف الكشف عن مقاصد الشارع: ص٣٣ -٣٤.

حينئذٍ تأصيلها ومجاوزة مواقع ورودها، كما هو الأمر في اعتبار الذكورة شرطاً في الإمارة والولايات القضائية[٨٧٧].

ومن المصالح العرفية الخاصة : اشتراط الكفاءة في الزواج واختلافها باختلاف البلدان ، وتشطير المهر إلى معجل ومؤجل .

المقصد السادس: أقسام المقاصد بحسب الاعتبار الشرعي لها وعدمه.

تنقسم المصالح بالنظر إلى اعتبار الشرع لها وعدمه إلى مصالح معتبرةٍ، ومصالح ملغاةٍ، ومصالح مرسلةٍ.

أولاً: المصالح المعتبرة.

وهي المصالح التي أقرها وأثبتها النص الشرعي أو إجماع العلماء والمجتهدين، أي هي المصلحة التي نص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو المصلحة التي نص العلماء والمجتهدون على أنها مصلحة شرعية معتبرة[٨٧٨].

فالمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية هي مصالح معتبرة[٨٧٩]، فقد شرع الحد على المرتد لحفظ الدين، وشرع القصاص لحفظ النفس وحد السرقة لحفظ المال، وحد السكر لحفظ العقل وحد القذف لحفظ العرض، وحد الزنا لحفظ النسب.

ومن هذه المصالح: الولاية على الصغير أو الصغيرة في أمورهما المالية وذلك لحفظ المال وصونه من الضياع والنقصان لضعف الخبرة وانعدام الحيلة.

ثانياً: المصالح الملغاة.

وهي المصالح التي رفضها الشارع وأبطلها، ولم يقصدها في تشريعه ولم يردها، وهي المصالح التي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطالها وردها وعلى عدم التعليل بها والقياس عليها، ولو كانت في الظاهر مناسبة ومعقولة[٨٨٠].

---

٨٧٧ – ينظر: المرجعين السابقين: الأول: ص ٢٥٤، والثاني: ص٣٤.

٨٧٨– ينظر: المقاصد الشرعية: الخادمي، ج١، ص١٠٧، وتعليل الأحكام: ص٢٨١.

٨٧٩– ينظر: المقاصد الشرعية: ج١، ص١٠٧.

من أمثلة المصالح الملغاة[٨٨١]:

١. التسوية بين الذكور والإناث في الميراث.

٢. إنشاء مصانع أو خدمات محرمة، كإنشاء مصانع للخمر والملاهي المحرمة بدعوى تقوية الاقتصاد.

٣. مصالح الخمر: المتمثلة في اللذة الظرفية والنشوة العابرة التي يحس بها شارب الخمر والكسب المادي لبائع الخمر وعاصره وحامله، وتناسي الهموم والهواجس والمشكلات الفردية والأسرية والاجتماعية.

٤. أذان العيدين أو الكسوفين يعد بدعة وزيادة في تشريعات الدين، وهو مصلحة ملغاة، لم يقرها الشارع فلو كان يريد بيانها وتشريعها لما سكت عنها.

٥. قتل المريض الميؤوس من شفائه وهو مصلحةً ملغاة تخيلها أصحابها، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة في بعض الدول دعواتٌ لإجراء هذا النوع من القتل تحت عنوان القتل الرحيم وقتل الشفقة ففي عدم قتل المريض منافع كثيرةٌ منها:

- تعاظم أجر المريض بسبب صبره واحتسابه.
- زيادة أجر أهله وممريضه والمعتنين به لصبرهم وتعاونهم ومعروفهم.
- تبجيل النفس البشرية وعدم تعريضها للإهانة والانتهاك.

٦. من الأمثلة على المصالح الملغاة فتوى الإمام يحيى الليثي[٨٨٢] للحاكم الأندلسي بالصيام كفارة عن وطئه زوجته في رمضان بدلاً من دفع المال وذلك زجراً له كيلا يعود إلى ذلك، وقد رد الإمام الغزالي رحمه الله على هذه الفتوى بقوله: "وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع

٨٨٠– ينظر: المقاصد الشرعية : ج١، ص ١٠٣، ومقاصد الشريعة: زياد إحميدان، ص ٢٦٣.

٨٨١– ينظر: المقاصد الشرعية: الخادمي، ج١، ص١٠٣ -١٠٧ .

٨٨٢ - هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، رئيس علماء الأندلس وفقيهها، ناشر مذهب مالك في الأندلس، سمع ابن وهب وابن القاسم وابن حبيب، وتفقه به عدد لا يحصى منهم العتبي وابن مزين وبقي بن مخلد، توفي سنة ٢٣٤هـ، ينظر: شجرة النور الزكية: ج١، ص٦٣ - ٦٤ .

ونصوصها، بسبب تغير الأحوال ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لما تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي" [٨٨٣].

٧. من الأمثلة على المصالح الملغاة أيضاً: قتل إنسانٍ بالإكراه حفاظاً على النفس، فلا يجوز ذلك ولو كان المكره عالماً تقياً والذي يراد قتله ذمياً أو فاسقاً غبياً، وذلك لأن المكره على قتله لا جناية من جهته، وحقه مرعي من عصمته في نفسه، فلا يجوز تفويته بالمصلحة، فليس من تصرفات الشرع قتل غير الجاني قصداً لمصلحة غيره[٨٨٤].

٨. ومنها قتل شخص من أجل أكل لحمه عند الجوع الشديد، وعند الضرورة القصوى المؤدية إلى الموت، فيجب على المضطرين أن يصبروا لقضاء الله وقدره إذ التخلص بالقتل وإتلاف النفوس والأعضاء باطل لا وجه له[٨٨٥].

٩. ومن المصالح الملغاة مصادرة أموال الأغنياء إذا كانوا يسرفون فيها، ويبذرون ويصرفونها في وجوه الترفه والتنعم وضروب من المفاسد، ولو رأى الإمام المصلحة في معاقبتهم بذلك، لأن "ذلك عقوبة بتنقيص الملك، وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية، مع كثرة الجنايات والعقوبات، وهذا إبداع أمرٍ غريبٍ لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعينة، فإن العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنايات، وفيها تمام الزجر، فأما المعاقبة بالمصادرة فليس من الشرع" [٨٨٦].

ويذكر الغزالي رحمه الله أن أخذ المال الخالص للرجل عقاباً على جنايته، مصلحةٌ غريبةٌ لا تلائم قواعد الشرع، فقد كثر الأغنياء في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يذكر أنهم صادروا لأحدٍ ماله[٨٨٧].

و ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله إلى جواز التعزير بأخذ المال ، وأنه يجوز أن يعاقب المذنب بأخذ ماله ، واستدلا على ذلك بعدة أدلةٍ يطول سردها ونقاشها[٨٨٨] .

٨٨٣– المستصفى: ج١، ص ٤١٦.

٨٨٤– ينظر: شفاء الغليل: ص ٢٤٧، والمستصفى: ج ١، ص ٤٣١.

٨٨٥– ينظر: المصدرين السابقين: الأول: ص ٢٤٩، والثاني: ج ١، ص ٤٣١.

٨٨٦ – شفاء الغليل: ص ٢٤٣، وينظر: إحياء علوم الدين: ج٢، ص ٤١٩.

٨٨٧– ينظر: شفاء الغليل: ص ٢٤٤، والمنخول من تعليقات الأصول: ص ٤٦٧ – ٤٦٨.

يقول ابن قيم الجوزية بعد سرد أدلته : (وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها ، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، فأكثر هذه المسائل سائغٌ في مذهب أحمد وغيره ، وكثيرٌ منها سائغٌ عند مالك)[٨٨٩] .

وقد توسع الباحثون في عرض أدلة المانعين والمجوزين للعقوبة المالية ورجح كلٌ منهم ما أداه إليه اجتهاده .

وقد أقرت القوانين الحديثة العقوبة بأخذ المال (الغرامة المالية) واعتبرتها من العقوبات الأصلية في كثيرٍ من الجنح والجنايات ، ولكنها لم تفلح في كبح جماح الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الناس في كل يومٍ بل في كل دقيقة ، وإن أفلحت من جانبٍ آخر في دعم الموارد الاقتصادية نتيجةً لكثرة الغرامات المالية التي تجنى[٨٩٠] .

والحقيقة أن (شراح القوانين الوضعية يعترفون بما لعقوبة الغرامة من عيوبٍ كثيرةٍ يحاولون إصلاحها ، ويرون في عقوبة الغرامة بالرغم من عيوبها وسيلةً من الوسائل الحسنة للتخفيف أو للحد من مساوئ عقوبة الحبس ، فهم يقبلون عقوبة الغرامة لا لمزاياها ، بل لأن مساوئها أقل من مساوئ عقوبة الحبس ، وإذن هم لا يحرصون على الأصلح ، وإنما يحرصون على اختيار أخف الضررين)[٨٩١] .

١٠. ومن المصالح الملغاة أيضاً ما يسمى بالاستنساخ البشري فقد أجمعت كل الآراء والمواقف الفكرية والسياسية والقانونية على منع الاستنساخ البشري باعتباره أخطر الكوارث العلمية وذلك لما سيؤول إليه من نتائج مروعة على مستوى النظام الكوني ومنظومة الأخلاق والقوانين والأعراف الإنسانية العامة والخاصة، فهو قضاءٌ على المؤسسة الزوجية ومعارضةٌ لمعاني المودة والسكن،

---

[٨٨٨] _ ينظر : مجموع الفتاوى : ج٢٨ ، ص ١١٣ -١١٨ ، والطرق الحكمية : ٢٤٦ وما بعدها .

[٨٨٩] _ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ٢٤٧ .

[٨٩٠] _ ينظر : مسائل في الفقه المقارن : عمر سليمان الأشقر وماجد أبو رخية وزملاؤهما ، ص ٢٦٩ ، دار النفائس ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٩٧م .

[٨٩١] _ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة ، ج١ ، ص ٧٠٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

والرحمة والتآلف، والإعمار والتنمية، وهو موقعٌ في إبادة مقصد حفظ النسب والعرض، ومضيعٌ لقيمة الأمومة والبنوة والزوجية، وسائر القرابات الدموية والصهرية، وهو معارضٌ لقيمة الإنسان وكرامته وقيمته بين سائر المخلوقات، كما أن فيه مضاهاةً لخلق الله [٨٩٢]، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بمنع وتحريم الاستنساخ البشري، وتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرفٌ ثالثٌ على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خليةً جسديةً، وناشد الدول الإسلامية محاربته بالتقنين والتنفيذ[٨٩٣].

ثالثاً: المصالح المرسلة.

عرفها الإمام الغزالي رحمه الله بأنها: "المصلحة التي سكتت شواهد الشرع ونصوصه عنها، فلا يناقضها نصٌ ولا يشهد لجنسها شرعٌ، يتضمن إتباعها إحداث أمرٍ لا عهد بمثله في الشرع" [٨٩٤]، ويقول في موضعٍ آخر: "هي مالم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين" [٨٩٥].

و عرفها ابن تيمية رحه الله بأنها : (الفعل الذي يجلب منفعةً راجحةً ولم يرد في الشرع ما ينافيه) [٨٩٦].

وعرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها: "الشريعة أرسلتها، فلم تنط بها حكماً معيناً، ولا يلفى لها في الشريعة نظيرٌ معينٌ له حكمٌ شرعيٌ فتقاس عليه" [٨٩٧].

وعرفها الدكتور محمد أحمد بوركاب[٨٩٨] بأنها: "كل منفعةٍ لم يشهد لها نصٌ معينٌ بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمةً لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كليةٍ استقرئت من مجموع النصوص الشرعية" [٨٩٩] وهو التعريف الذي أعتمده لاشتماله على جميع التعريفات السابقة .

---

٨٩٢ - ينظر: الاجتهاد المقاصدي: ج٢، ص ١٢٢وما بعدها

٨٩٣ - ينظر: مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، القرار ١٠٠، الدورة العاشرة، انعقد المؤتمر بين ٢٨يونيو -٣يوليو، ١٩٩٧.

٨٩٤– شفاء الغليل: ص ٢٠٧.

٨٩٥– المستصفى من علم الأصول: ج١، ص٤١٤.

٨٩٦– ينظر: مجموع الفتاوى: ج١١، ص ٣٤٣.

٨٩٧– مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٣٠٩.

٨٩٨ - باحثٌ جزائريٌ متخصصٌ في الفقه المقارن، حاصل على الدكتوراه من جامعة الجنان عن بحثه الذي بعنوان:(دار السلام ودار الكفر وأثر اختلافهما في حكم الإقامة وتطبيق العقوبات).

من التعاريف السابقة نستنتج شروط العمل بالمصلحة المرسلة وهي[٩٠٠]:

١. ألا تخالف المصلحة نصاً صريحاً من الكتاب والسنة ولا تخالف الإجماع.

٢. أن تكون ملائمة لمقصود الشرع وتصرفاته.

٣. ألا يؤدي العمل بها إلى تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

من هذه الضوابط نلاحظ أن من شروط الأخذ بالمصلحة المرسلة عدم وجود مصلحةٍ أخرى مساويةٍ لها أو أرجح منها، أي لابد من إجراء عملية الموازنة بين هذه المصلحة وغيرها عند وجودها، وبالتالي نجد فقه الموازنات حاضراً عند إعمال المصلحة المرسلة، ليضبط العمل بها.

المصالح المرسلة ليست مصالح مهملةً، مسكوتاً عنها، أي أنها ليست مرسلة مطلقاً، بل هي مرسلة فقط من حيث التنصيص الجزئي الخاص بها، أما من حيث جنسها، ومن باب أولى من حيث كونها مصلحة، وخيراً ونفعاً فليس هناك مصلحةٌ مرسلةٌ أبداً فأي مصلحة تبقى مرسلة بعد قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾ (الحج: ٧٧)، فليست هناك مصلحةٌ أو منفعةٌ إلا وهي مطلوبةٌ ومشمولةٌ بعناية الشريعة[٩٠١].

فالمصالح المرسلة، هي في الحقيقة مصالح معتبرة شرعاً، وكل ما في الأمر أنها لم يرد في تسميتها وحفظها نصوص خاصة، بل يدخل حفظها فيما علم قطعاً من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير والصلاح[٩٠٢].

و"هذا الضرب من المصالح، ليس بالقليل ولا بالهين بل يكفي أن ما يعرف بالسياسة الشرعية، يقوم أساساً على حفظ المصالح المرسلة، وبهذا وحده يتجلى أن المصالح المرسلة تتسع دائرتها يوماً بعد يوم، فهي تتزايد بتزايد حجم الأمة، وبتزايد حاجاتها، وتزايد وظائف الدولة وتضخمها، وهكذا أصبحت المصالح المرسلة،

---

٨٩٩ – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: محمد أحمد بوركاب، ص ٦٤، الإمارات، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م .

٩٠٠ – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي: عمر محمد جبه جي، ص١٦٨ .

٩٠١– ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص ٢٦١ وما بعدها.

٩٠٢– ينظر المرجع السابق: ص ٢٦١ -٢٩١.

تمس كيان الأمة ومصيرها، وتؤثر على أرزاقها وكرامتها وعلى انحطاطها أو تقدمها، فمن خلال الإحاطة بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن خلال الخبرة بأحوال الأمة ومتطلباتها، ومن خلال النظر والتقدير العقلي يتم تعيين المصالح المرسلة ووضعها في مراتبها اللائقة بها" [٩٠٣].

ومن أمثلة المصالح المرسلة[٩٠٤]:

١. جمع القرآن زمن أبي بكر وعثمان.

٢. قتل الجماعة بالواحد.

٣. منع عمر الصحابة من مغادرة المدينة للاستعانة بهم في أمر الشورى والسياسة والحكم.

٤. وضع الخراج وتدوين الدواوين وتسجيل العقود.

٥. الزواج لا يثبت قضاءً إلا بوثيقة رسمية، ولا تسمع دعاوى الإنكار إلا بها، وذلك لما يقع من الجحود وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد، فحفاظاً على الحقوق يقتضي منع عقد الزواج الخارج عن القانون.

٦. عقد البيع الذي لا يُسَجلُ لا ينقل الملكية حفظاً للأموال.

٧. دراسة اللغة العربية والعلوم الشرعية، والعلوم التقنية والطبية، وما من شأنه تقوية اقتصاد الدولة وتحقيق كفايتها، وعدم الاعتماد على الدول الأخرى.

٨. اعتماد وسائل الإعلام لنشر الإسلام، بتبصير المسلمين بأمور دينهم، ودعوة غيرهم للتعرف على محاسن الإسلام.

٩. أنظمة المرور المعاصرة.

١٠. ومن الأمثلة المعاصرة أيضاً على المصالح المرسلة جواز الاستنساخ النباتي والحيواني، إذ له منافع متعددة تتمثل في زيادة المنتوج، وتحسين النوعية بأيسر الجهود وأقل التكاليف، وتحسين الأدوية كماً ونوعاً، مع الحيطة والحذر وتريث وبحث جاد وتجارب متعددة لكسب منافعه واتقاء مضاره[٩٠٥].

---

٩٠٣ - ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي : ص ٢٩١.

٩٠٤– ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص ٨٥ وما بعدها، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط٨ ،١٩٥٦ م، المقاصد الشرعية: الخادمي، ج١، ص ١١٣.

٩٠٥ - ينظر: الاجتهاد المقاصدي: ج٢، ص ١٢٥ -١٢٦.

١١. ومن الأمثلة المعاصرة أيضاً توحيد الأذان في المدينة أو الحي، وذلك لأن المقصد من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، والمدينة الواحدة تحتوي على عشرات المساجد، ومن الصعوبة اتفاق المؤذنين في وقت أداء الأذان، فكثيراً ماينتهي مؤذنٌ ليبدأ آخر وهكذا، ففي توحيد الأذان ضبطٌ لوقت الصلاة، وضبطٌ لوقت الصوم والإفطار في رمضان[٩٠٦].

١٢. ومن الأمثلة أيضاً وضع قوانين تحدد عدد ساعات العمل والحد الأدنى من الأجور، وحماية العمال من الفصل التعسفي، وتأمين العمال صحياً، وكفالة العامل عند عجزه وكفالة أولاده من بعده[٩٠٧].

١٣. ومن الأمثلة أيضاً **التأمين التعاوني**، وهو عقدٌ بين جماعةٍ كالتجار والمدرسين والجيران على دفع مقادير ماليةٍ، قصد الاستفادة منها عند حدوث مصيبةٍ أو ظرفٍ معينٍ يحتاج فيه صاحبه إلى المساعدة والمواساة، والغرض من هذا التأمين تخفيف المصيبة ودفع آثارها، وليس الربح، وهو واضح الجواز والحل لما فيه من مراعاة المبادئ والقيم الإسلامية النبيلة كالتعاون على البر والتقوى، وتفريج الكرب، وتعميق معاني التكاتف والتضامن والتقارب بين الناس، ويمكن أن يكون الغرض منه كذلك الربح الذي سيعود نفعه على المشتركين المصابين، وذلك باستثمار الأموال المدفوعة في الأعمال المشروعة كالمضاربة والمزارعة وغير ذلك[٩٠٨].

بعد الانتهاء من هذا المقصد من البدهي القول أن المصلحة المعتبرة تقدم على المرسلة عند التعارض وتصبح عندها المصلحة المرسلة مصلحةً ملغاةً.

---

٩٠٦ - ينظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: عبد الله محمد صالح، ص ٣٨٠، مجلة جامعة دمشق، المجلد١٦، العدد الأول، ٢٠٠٠م.

٩٠٧ – ينظر: المرجع السابق: ص ٣٦٤ وما بعدها .

٩٠٨ - ينظر: الاجتهاد المقاصدي: ج٢، ص ١٣٨.

المقصد السابع: أقسام المصالح بحسب الأصالة والتبعية أو بالنظر في حظ المكلف وعدمه.

أولاً: المصالح الأصلية:

عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بأنها: "التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملةٍ، وإنما قلنا لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنها قيامٌ بمصالح عامةٍ مطلقةٍ، لا تختص بحالٍ دون حالٍ، ولا بصورةٍ دون صورةٍ، ولا بوقتٍ دون وقتٍ" [٩٠٩].

ومعنى عدم حظه فيها أنه ملزمٌ بحفظها رغماً عنه، والدليل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف ذلك لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره[٩١٠].

وهناك تعريفٌ آخر لها وهو أنها: "المقاصد المشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح سواءً كانت هذه المصالح ضرورية، أو من المصالح العامة التي تعود على المصالح الضرورية بالحفظ والتثبيت ودرء الفساد عنها وتحفظ كيان المجتمع الإسلامي" [٩١١].

وتنقسم المصالح الأصلية إلى: ضرورية عينية، وضرورية كفائية.

أ. **المصالح الأصلية العينية:** على كل مكلف أن يقوم بها في نفسه، فهو مكلفٌ بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله[٩١٢].

ب. **المصالح الأصلية الكفائية:** وهي المنوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، كالولايات العامة، وغير ذلك من الأمور التي شرعت لمصالح عامة بحيث لو تركت لاختل النظام، ويعتبر هذا القسم معرَّى أيضاً من الحظ شرعاً، لأن القائمين به ممنوعون من استجلاب الحظ لأنفسهم لقيامهم بواجباتهم

٩٠٩– الموافقات: ج٢: ص ٣٠٠.

٩١٠– ينظر: المقاصد عند ابن تيمية، ص ١٣٣ -١٣٤.

٩١١– مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص: يمينة ساعد بوسعادي، ص ٥٨ -٥٩، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٧م.

٩١٢– الموافقات: ج٢، ص٣٠٠.

الكفائية، فلا يجوز لهم أخذ الأجرة إلا من بيت المال، كالولاة والقضاة مثلاً، لذا حرمت الرشا والهدايا لهم[٩١٣].

و من أمثلة المصالح الأصلية: التناسل في الزواج، فقد شرع الله الزواج لتحقيق مقصوده الأصلي، وهذا المقصد هو التناسل وإيجاد الولد، وتعمير الكون، وإعمار الحياة ببقاء النوع الإنساني[٩١٤].

ثانياً: المصالح التبعية:

و"هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه، من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات" [٩١٥].

وهناك تعريفٌ آخر لها وهو أنها: "المقاصد والفوائد التي قصدها الشارع الحكيم على سبيل التبعية والتكميل للمقاصد الأصلية، فهي مشروعةٌ بالقصد الثاني التابع للمقصد الأول والرئيس" [٩١٦].

ومن الأمثلة على ذلك: المصلحة الأصلية للزواج هي التناسل وهي مقصودةٌ بالقصد الأول، أما المصالح التابعة فهي طلب السكن والاستمتاع بالحلال، والكف عن الحرام، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والتعاطف والتراحم والأنس بالذرية[٩١٧].

ومن الأمثلة أيضاً: الصلاة: المصلحة الأصلية لها تتمثل في إقامة العبادة والخضوع والامتثال، أما المصالح التابعة فتتمثل في النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات ،كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة[٩١٨].

قال الشاطبي رحمه الله : "وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله" [٩١٩].

---

٩١٣ – ينظر: الموافقات: ج٢، ص ٣٠١، والمقاصد وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص: ص٥٨ -٥٩ .

٩١٤ – ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ج١، ص ١٢٠ -١٢١.

٩١٥ - الموافقات: ج٢، ص ٣٠٢ -٣٠٣.

٩١٦– المقاصد الشرعية: الخادمي، ج١، ص ١٢٤.

٩١٧– ينظر: الموافقات: ج٣، ص١٣٩، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص١٢٣ -١٢٤ .

٩١٨– ينظر: الموافقات: ج٣، ص ١٤٢ -١٤٣.

وسبيل معرفة هذه المقاصد يكون من خلال النصوص فإنها غالباً تأتي منصوصاً عليها كالتواد والتراحم في الزواج، وقد تعرف بالاستقراء للنصوص، أو من معرفة علل الأحكام وغيرها[٩٢٠].

ولهذه المصالح مراتب وهي:

المرتبة الأولى: المصالح التابعة التي تؤكد المصالح الأصلية وتقويها وتدعمها، ويمكن تسمية هذه المرتبة بالمصالح التابعة والمكملة، وهي تقع في دائرة المباح والمشروع والجائز، ويجوز للمكلف قصدها وفعلها[٩٢١].

ومثال ذلك أن يقصد المكلف بزواجه الاستمتاع والأنس بالأولاد فهذه مصلحةٌ مباحةٌ أحلتها النصوص، وهي تقوي مصلحة التناسل والتوالد[٩٢٢]. ومن ذلك أيضاً أن يقصد المكلف في عبادته توفيق الله له، ودفاعه عنه وصرف البلاء عنه، ويحفظ له نفسه وزوجته وأولاده وماله، ويجلب له الصحة والعافية وحسن المعاش فهذه القصود مقوية لأصل العبادة ومدعمة لها، ولأنها منصوص عليها بالجواز[٩٢٣].

المرتبة الثانية: المصالح التابعة التي تعارض المصالح الأصلية وتضادها وتخالفها، وهي تسمى المصالح التابعة الممنوعة والمحرمة، أو غير المشروعة[٩٢٤].

مثالها أن يقصد العابد بعبادته الشهرة والسمعة وثناء الناس، فهذا لاشك في فساده لأنه معارضٌ للعبادة التي يجب أن تكون خالصة لله[٩٢٥]. ومن الأمثلة كذلك أن يتزوج الإنسان من أجل المتعة الجنسية فقط بدون تحمل مسؤولية الزواج من إنفاق ورعاية وغيرها، وذلك كزواج المتعة والتحليل[٩٢٦].

المرتبة الثالثة: وتشتمل على المرتبتين: مرتبة التكميل والتقوية ومرتبة المعارضة والمخالفة.

٩١٩– المصدر السابق: ج٣، ص ١٤٤.

٩٢٠– ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: ص١٢٤.

٩٢١– ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ج١، ص ١٢٧ -١٢٨.

٩٢٢– ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ١٢٨.

٩٢٣– ينظر: المرجع السابق: ج ١، ص ١٢٨.

٩٢٤– ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ١٢٩.

٩٢٥– ينظر: المرجع السابق: ج١، ص١٢٩ .

٩٢٦– ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ١٢٩.

مثاله الاعتناء بالعلم، فقد يتراوح قصده بين عبادة الله أولاً وجلب منافع دنيوية وحظوظ عاجلة، فيحسب على التصرف بحسب القصد والتوجيه والنية، فالعبرة في الحكم على هذه المرتبة هو أن يكون المقصد الأصلي متبوعاً وأصلاً وأساساً وحاكماً، أما المقصد التبعي فيكون تابعاً ومحكوماً[٩٢٧].

أهمية هذا التقسيم[٩٢٨]:

١. إذا روعيت المصالح الأصلية أخرجت المكلف عن داعية هواه.
٢. إذا روعيت المصالح الأصلية كانت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير وجه محض العبودية.
٣. إن البناء على المصالح الأصلية يُصَير تصرفات المكلف كلها عبادات.
٤. إن البناء على المصالح الأصلية ينقل الأعمال إلى أحكام الوجوب.
٥. مخالفة هذه المصالح يؤدي في الغالب إلى كبائر الذنوب.
٦. البناء على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجوب بل يدخل في المباح.

إن المصالح التبعية إذا عارضت المصالح الأصلية قدمت المصالح الأصلية عليها، وضحي بالمصالح التبعية.

المقصد الثامن: تقسيم المصالح باعتبار حكمها الشرعي والثواب والعقاب.

وهذا تقسيم العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي رحمهما الله، يقول القرافي في ذلك: "الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويترقى الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب بل أدنى مراتب الوجوب ... وكذلك نقول في المفسدة" [٩٢٩].

---

٩٢٧ - ينظر: المقاصد الشرعية : ج١، ص١٣٠ .

٩٢٨– ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ١٣١.

٩٢٩ - الفروق: القرافي: مج٣، ص ٨٤٥، الفرق ١٣٦.

أولاً: المصالح واجبة التحصيل:

وهي التي عظمت مصالحها فوجبت في كل شريعةٍ، وهي منقسمة إلى ثلاث مراتب: أفضل المصالح، ومتوسط المصالح، وفاضل المصالح[٩٣٠].

وهي ما يثاب على فعله لعظم المصلحة فيه، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه وهو ضربان:

أ. فرض على الكفاية، كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين على نيل رتبة الفتيا وكجهاد الطلب، والإمامةالعظمى، والشهادات، وإعانة الأئمة والحكام، وحفظ القرآن[٩٣١].

ب. فرض على الأعيان كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة وكذلك الحج والعمرة والصلوات والصيام[٩٣٢].

ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى أفضل مراتب المصالح المندوبات[٩٣٣].

ولعل هذا القسم هو المراد بمرتبة الضرورات إلا أنه يجدر التنبيه أن كل ضروري واجبٌ، وليس كل واجبٍ ضروري"[٩٣٤].

ثانياً: المصالح مندوبة التحصيل:

وهي ما ندب الله عباده إليه إصلاحاً لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح[٩٣٥].

وهي ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه وهو ضربان:

٩٣٠– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ٧٥ .

٩٣١– ينظر: المصدر السابق :ج١، ص٧١.

٩٣٢– ينظر: المصدر السابق :ج١، ص٧١.

٩٣٣– ينظر: المصدر السابق :ج١، ص٧٧ .

٩٣٤– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام: ص ١٥٠.

٩٣٥– ينظر: قواعد الأحكام، ج١، ص ٧٧ .

أ. سنة على الكفاية كالأذان والإقامة، والتسليم على الجماعة، وتشميت العاطس.

ب. سنة على الأعيان كالرواتب وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين، وعيادة المريض[٩٣٦].

ولعل هذا القسم هو المراد بقسم الحاجات.

ثالثاً: المصالح مباحة التحصيل:

ولعل هذا القسم هو المراد بمرتبة التتمات والتكميلات[٩٣٧].

بعد بيان هذا المقصد لابد لي من الإشارة إلى أن المصالح الواجبة مقدمةٌ على المندوبة، والمندوبة مقدمةٌ على المباحة، فإذا تعارضت المصالح الواجبة مع المندوبة أو المباحة قدمت عليها، وكذلك مصالح المباحات تسقط عند معارضتها لمصالح المندوبات، كما أن فرض العين مقدمٌ على فرض الكفاية، والسنة العينية مقدمةٌ على السنة الكفائية.

المقصد التاسع: تقسيم المصالح باعتبار الدوام والانقطاع.

تنقسم المصالح بالنظر إلى دوام منفعتها وانقطاعها إلى مصالح دائمة ، ومصالح منقطعة .

ويقصد **بالمصالح الدائمة** : المصالح التي لا ينقطع نفعها ، أويدوم لفترةٍ طويلةٍ ويمكن التمثيل لها بمصلحة الوقف ، فهي دائمة مادام الوقف موجوداً .

ويقصد **بالمصالح المنقطعة** : المصالح التي تنقضي منفعتها خلال فترةٍ يسيرةٍ ، ويمكن أن نمثل لها بالصدقة العادية .

ومما لا شك فيه أن **المصلحة الدائمة إذا عارضت المصلحة المنقطعة قدمت عليها .**

٩٣٦– ينظر: قواعد الأحكام : ج١، ص ٧٤.

٩٣٧ – مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام: ص ١٥١.

المبحث الثالث: طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها.

إن العقل يقضي ترجيح المصالح الكبيرة على ما دونها، وترجيح درء المفاسد الكبيرة على ما دونها، وكذلك ترجيح المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة، ومن يقول بخلاف ذلك فهو مدخولٌ في عقله، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمودٌ حسنٌ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمودٌ حسنٌ ، واتفق الحكماء على ذلك وكذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ..... واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوزٌ في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب..... ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح، أو شقيٌ متجاهلٌ لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت" [٩٣٨].

لذلك على المؤمن أن يعلم المصالح ومراتبها ليرجح بينها عند التعارض فيقدم الأصلح على الصالح، ويعلم المفاسد ودركاتها ليدرأها الأفسد فالفاسد وهكذا، كيلا تكون أفعاله مبنيةً على الجهل، فمن فعل ذلك كان إفساده أكثر من إصلاحه، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : "والمؤمن ينبغي أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهلٍ، ومن عَبَدَ اللهَ بغير علمٍ كان يفسد أكثر مما يصلح" [٩٣٩].

كما أن الترجيح بين المصلحتين أو المفسدتين أو تغليب أحد الجانبين حتى يعمل به، يحتاج إلى فقهٍ دقيق ونظر حصيفٍ يقول في ذلك ابن تيمية رحمه الله : "وهذا باب التعارض بابٌ واسعٌ جداً لا سيما في الازمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص

---

٩٣٨ – قواعد الأحكام: ج ١، ص٧ -٩ .

٩٣٩ – قاعدة في المحبة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ص ١٩١ -١٩٢

ازدادت المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإذا اختلطت الحسنات والسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوامٌ قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، المتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة او يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء" [٩٤٠].

وفي هذا المبحث سأتعرض لبيان الموازنة بين المصالح عند تعارضها، وللموازنة بين للمفاسد عند تعارضها، وللموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح عند تعارضها.

إذا اجتمعت المصالح مع بعضها فإما أن يجمع بينها، أو يرجح بعضها على بعض وفق مرجحاتٍ معينةٍ، أو يختار بعضها ويترك البعض الآخر لمرجحاتٍ معينةٍ، أو يتوقف فيها من غير ترجيحٍ ولا اختيارٍ.

يقول في ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله : "إذا اجتمعت مصالح أخروية فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها، فإن تساوت تخيرنا بينها، وقد يقرع فيما نقدم منها، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح، ولا نبالي بفوات الصالح، ولا يخرج بتفويته عن كونه صالحاً" [٩٤١].

المقصد الأول: الجمع والتوفيق بين المصالح.

الأصل أن يجمع بين المصالح ويوفق بينها، لأن الأخذ بكل المصالح أولى من تفويت بعضها،

ومن أمثلة الجمع والتوفيق بين المصالح ما يأتي:

١. لو رأى شخصٌ يؤدي الصلاة غريقاً فعليه أن يقطع الصلاة وينقذه، ثم يقضي الصلاة، وهذا من باب الجمع بين المصالح، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين

---

٩٤٠ – مجموع الفتاوى: ج٢٠، ص ٥٧ -٥٨ .

٩٤١– مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى: عز الدين بن عبد السلام، تحقيق صالح بن عبد العزيز آل منصور، ص ١٢٣، دار الفرقان، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، وينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ٩١ .

المصلحتين ممكنٌ بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفسٍ مسلمة من الهلاك[٩٤٢].

٢. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله عزوجل، وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله[٩٤٣].

٣. الصلاة إلى غير القبلة مفسدةٌ محرمةٌ، لكن إن اشتد الخوف بحيث لا يتمكن المقاتل من استقبال القبلة سقط استقبالها، وصار استقبال جهة المقاتل بدلاً من القبلة وهذا جمع بين مصلحتي الجهاد والصلاة[٩٤٤].

٤. إذا اضطر إنسان إلى أكل مال الغير، بحيث خاف على نفسه من التلف والهلاك إن لم يأكل، فإنه يجوز له أكله ببدل لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، فتحصيل إحدى المصلحتين مع بدل الأخرى أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى[٩٤٥].

٥. إذا وجد المحرم من الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به، فإنه يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام، ويتيمم عند الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل، فكان تحصيل إحدى المصلحتين مع بدل الأخرى أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل الأخرى[٩٤٦].

وهذا التوفيق بين المصالح هو ما فعلته الشريعة في القضية الإنسانية الكبرى في عصرنا، قضية الفرد والمجتمع، فلم تغلُ مع الفرديين الذين ضخموا شخصية الفرد وأطلقوا له عنان الحرية وأسرفوا في الحقوق الممنوحة له دون أن يقابل ذلك قيود والتزامات تذكر، كما لم تجنح إلى غلو الجماعيين من

٩٤٢– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ٩٦ .

٩٤٣– ينظر: لمصدر السابق: ج١، ص ٩٦.

٩٤٤– ينظر: المصدر السابق:ج١، ص ١٣٩ -١٤٠.

٩٤٥– ينظر: المصدر السابق:ج١، ص ١٣١.

٩٤٦– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٣١ .

الاشتراكيين المتطرفين الذين ألغوا شخصية الفرد أو كادوا، ولم يجعلوا له حرية، أما شريعة الإسلام فاعترفت بملكية الفرد وحريته وحقوقه الإنسانية، ولكنها قيدت كل ذلك بقيودٍ لمصلحة المجتمع بحيث يتحقق العدل والتوازن بين الطرفين بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ[٩٤٧].

المقصد الثاني: الترجيح بين المصالح.

عند عدم القدرة على الجمع بين المصالح نلجأ إلى الترجيح بينها، ويكون الترجيح من عدة وجوه: منها الترجيح بالنظر في قيمة المصلحة وترتيبها، ومنها الترجيح بالنظر في عموم المصلحة وخصوصها، ومنها الترجيح بالنظر في قطعية المصلحة وظنيتها، ومنها الترجيح بالنظر في توقع المصلحة وعدمه، ومنه الترجيح بالنظر في دوام المصلحة أو انقطاعها، ومنه الترجيح بحسب كبر المصلحة أو صغرها، ومنه ترجيح المصالح الجوهرية على المصالح الشكلية[٩٤٨].

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوزٌ في طبائع العباد،..... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، .....ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح أو شقيٌ متجاهلٌ" [٩٤٩].

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: "إذا تأملت شرائع دين الله تعالى التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قُدِّم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، كما لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالةً عليه، شاهدةً له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب بها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها" [٩٥٠].

٩٤٧– ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ص ٦٢ ،مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠١م.

٩٤٨– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام: ص ٢٤١ وما بعدها.

٩٤٩– قواعد الأحكام: ج١، ص ٩.

٩٥٠– مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية، ج٢، ص ٣٤٠.

أولاً: الترجيح بالنظر في قيمة المصلحة وترتيبها.

رأينا في المبحث السابق أن المصالح الضرورية مقدمةٌ على المصالح الحاجية والتحسينية، والمصالح الحاجية مقدمةٌ على التحسينية، وكلٌ منها مقدمٌ على مكملاته.

كما أن المصالح الضرورية الخمسة متفاوتةٌ في الترتيب فيما بينها وقد اختلف العلماء في ترتيبها:

١. **فقد رتبها الغزالي** ومن وافقه من الأصوليين على الشكل التالي: **مصلحة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال**، يقول رحمه الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسةٌ: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم" [٩٥١]، ويقول في موضعٍ آخر: "فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود الشرع" [٩٥٢].

وقد اعتمد الغزالي رحمه الله في ترتيبه هذا على ترتيب الكبائر التي تخل بالضروريات، فما يخل بالدين أكبر مما يخل بالنفس وهكذا، فالكفر أكبر الكبائر لأنه يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسله، ويأتي قتل النفس في المرتبة الثانية، فالقتل دون الكفر لأن الكفر يصدم عين المقصود، أما القتل فيصدم وسيلة المقصود، إذ الحياة الدنيا لا تراد إلا للآخرة والتوصل إليها بمعرفة الله تعالى[٩٥٣]. وتأتي بعده كبيرة القتل كبيرة الزنا، وجعل الزنا دون القتل لأنه لا يفوت أصل الوجود ولكن يشوش الأنساب، ويبطل التوارث والتناصر، وجملة من الأمور التي لا ينتظم العيش إلا بها[٩٥٤]. وتأتي بعد كبيرة الزنا كبيرة الاعتداء على الأموال - بالسرقة والاستيلاء - فينبغي أن تحفظ الأموال لتبقى ببقائها النفوس، إلا أن الأموال إذا أخذت أمكن استردادها، وإن أكلت أمكن تغريمها فليس يعظم الأمر فيها[٩٥٥]. أما الشرب لما يزيل العقل فهو جدير بأن يكون من الكبائر، لأن العقل محفوظ كما أن النفس محفوظة، بل لا خير في النفس دون العقل فإزالة

٩٥١- المستصفى: ج ١، ص ٤١٧.

٩٥٢- شفاء الغليل: ص ١٦٠.

٩٥٣- ينظر: إحياء علوم الدين: ج٤، ص٢٦.

٩٥٤- ينظر: المصدر السابق: ج ٤، ص ٢٦.

٩٥٥- ينظر: المصدر السابق: ج ٤، ص ٢٦ .

العقل من الكبائر[٩٥٦]. وأما القذف فليس فيه إلا تناول الأعراض، والأعراض دون الأموال في الريبة ولتناول الأعراض مراتب أعظمها التناول بالقذف بالزنا[٩٥٧].

٢. **والإمام الآمدي** يقدم حفظ النسل على حفظ العقل، ويظهر ذلك من أن الزنا أقبح من شرب الخمر ، يقول رحمه الله تعالى : "المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائداً إلى حفظ النسل" [٩٥٨]، ورجح ذلك الدكتور **الريسوني** في نظرية المقاصد ورتب الضروريات بالشكل التالي: "الدين والنفس والنسل والعقل والمال" [٩٥٩].

يقول الآمدي رحمه الله : "كما أن مقصود الدين مقدمٌ على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية أما بالنظر إلى حفظ النسب، فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لحفظ الولد، حتى لا يبقى ضائعاً لا مربي له فلم يكن مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهةً منعمةً، حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات وأما بالنظر إلى حفظ العقل، فمن جهة أن النفس أصل، والعقل تبعٌ فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقاً، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى الفوات مطلقاً، فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقاً أولى.

وعلى هذا أيضاً يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل، ومقدمٌ على ما يفضي إلى حفظ المال، لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف.

٩٥٦– ينظر: الإحياء : ج ٤، ص ٢٧ .

٩٥٧– ينظر: المصدر السابق: ج ٤، ص ٢٧ .

٩٥٨– الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، ج٤، ص ٣٤٠ .

٩٥٩– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٤٩.

ومطلوباً للعبادة بنفسه من غير واسطة، ولا كذلك المال ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها" [٩٦٠].

نرى مما سبق أن الآمدي قدم مصلحة حفظ النسب والنسل على مصلحة حفظ العقل، وذلك لأنه ألحقها بحفظ النفس.

ويبدو أن تأخير العقل عن غيره من المقاصد عند بعض الأصوليين راجعٌ إلى نظرتهم المحدودة لحفظ العقل، حيث نظروا فقط إلى حفظه من المسكر دون تجاوز ذلك إلى ما هو أبعد منه[٩٦١].

ومذهب الجمهور في هذه المسألة ترجيح مصلحة العقل على مصلحة النسل، واستدلوا على ذلك بما أجمع عليه العلماء من أنه يشترط لجلد الزاني ألا يتسبب ذلك بإتلاف بعض حواسه أو قواه العقلية، فدل ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ العقل[٩٦٢].

كما أنه لو أصيب إنسان بحادثٍ وتحتم عليه فوات إحدى المصلحتين مصلحة العقل أو مصلحة النسل فإنه حتماً يختار بقاء مصلحة العقل، كما أنه لا مقارنة بين فاقد عقله وفاقد القدرة على الإنجاب بل في حفظ العقل حفظ النسل فالمجنون لا يستطيع أن يربي نسله، كما أن المجنون لا يتورع عن الاعتداء على النسل والأعراض، والمجنونة لا تتورع عن تمكين نفسها للاعتداء عليها فدل على أهمية العقل على النسل وتقديمه عليه[٩٦٣].

واعترض بأنه من رأى من يجبر إنساناً على شرب الخمر، وامرأة على الزنا بها، فإنه يقدم درء مفسدة الزنا على المفسدة الأخرى، ويجاب: أن المفسدتين متفاوتتين في أنفسهما فالسكر زوال مؤقتٌ للعقل وليس فيه إزالة عليها لأصل العقل، ومفسدة الزنا أكبر لما يترتب من اختلاط

٩٦٠– الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، ج٤، ص ٣٤٠ .

٩٦١– ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص٤٢.

٩٦٢– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، ص ١٦١، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.

٩٦٣– ينظر: المرجع السابق: ص ١٦١ -١٦٢.

الأنساب والعار والفضيحة المستمرة، ولاشك أن المفسدة المستمرة الدائمة أكبر من المفسدة المؤقتة[٩٦٤].

٣. هناك من يرى تأخير الدين في الترتيب عن النفس والمال والنسب والنسل والعرض والعقل كلها أو بعضها، يقول في ذلك الآمدي رحمه الله : "فإن قيل، بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح لأن مقصود الدين حق لله تعالى، ومقصود غيره حق للآدمي وحق الآدمي مرجحٌ على حقوق الله تعالى، لأنه مبنيٌ على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنيةٌ على المسامحة والمساهلة، من جهة أن الله لا يتضرر بفواته ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى بدليل لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محلٍ واحدٍ، وضاق عن استيفائها، بأن يكون قد كفر وقتل عمداً عدواناً، فإنا نقتله قصاصاً لقتله وأيضاً فإنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين، حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائماً، وترك أداء الصوم، وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق، وأبلغ من ذلك: أنا رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة، ضرورة حفظ أدنى شيء من المال، ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم، على مصلحة الدين حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح" [٩٦٥].

وخلاصة الأدلة المذكورة ما يأتي:

- مقصود الدين حق لله تعالى، ومقصود غيره حق للآدمي وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى، لأنه مبني على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة.
- لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد، وضاق عن استيفائها، بأن يكون قد كفر وقتل عمداً عدواناً، فإنا نقتله قصاصاً لقتله.

٩٦٤– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ١٦٣.

٩٦٥– الأحكام في أصول الأحكام: ج٤، ص ٣٣٨ .

- ترجيح مصلحة النفس على مصلحة الدين، حيث خفف عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائماً، وترك أداء الصوم، وقدمت مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق.

- ترجيح مصلحة المال على مصلحة الدين حيث يجوز ترك الجمعة والجماعة، لحفظ أدنى شيء من المال، وكذلك ترجيح مصلحة المال المحصل بالجزية من الذمي على مصلحة الدين.

وقد رد الآمدي رحمه الله على ذلك ببيانٍ مفصلٍ فقال: "أما النفس فكما هي حق الآدمي، بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها، فالتقديم إنما هو متعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقاً لله.

كيف وإن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل، وقد تحقق، والقتل بالفعل إنما هو لتحقق الوعيد به. والمقصود بالقصاص إنما هو التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل، على ما يشهد به العرف، فكان الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما.

كيف وإن تقديم حق الآدمي هاهنا لا يفضي إلى تفويت حق الله تعالى، فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقاً لبقاء العقوبة الأخروية، وتقديم حق الله مما يفضي إلى فوات حق الآدمي من العقوبة البدنية مطلقاً فكان أولى.

أما التخفيف عن المسافر والمريض، فليس تقديماً لمقصود النفس على مقصود أصل الدين، بل على فروعه، وفروع الشيء غير أصل الشيء، ثم وإن كان فمشقة الركعتين تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر. وكذلك صلاة المريض قاعداً بالنسبة إلى صلاته قائماً وهو صحيح فالمقصود لا يختلف.

وأما أداء الصوم فلأنه لا يفوت مطلقاً، بل يفوت إلى خلف وهو القضاء، وبه يندفع ما ذكروه من صورة إنقاذ الغريق، وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال أيضاً.

وبقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم والمال ليس لمصلحة المسلمين، بل لأجل إطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين، لا من مصلحة غيره" [٩٦٦].

٤. وهناك من أخر مصلحة النفس عن العرض أو النسب أو العقل أو المال أو بعضها وذلك أخذاً بعدة أحاديث منها: حديث: "من قتل دون أهله فهو شهيد" [٩٦٧]، إن فسر بأنه دفاعٌ عن نفس الأهل فلا إشكال، أما إن فسر بالدفاع عن عرض الأهل، ففي هذه الحالة نكون قدمنا حفظ العرض على حفظ النفس بالتشجيع على التضحية بالنفس دفاعاً عن العرض[٩٦٨].

ومنها حديث: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" [٩٦٩]، ففي هذا الحديث قدم حفظ المال على حفظ النفس، ويرد الشيخ محمد الغزالي[٩٧٠] رحمه الله تعالى على ذلك بقوله: "أنا ديناً أرفض البغي ولو مت في حالتي الدفاع عن العرض والمال ولا يعد هذا تقديماً للمال والعرض على النفس بل نصرة للدين على غيره" [٩٧١].

ومن أدلة هذا الفريق تقديم مصلحة المال على النفس في حد السرقة، حيث تقطع يد السارق بسبب المال، وكذلك العرض والنسل على النفس حيث يرجم الزاني المحصن.

٩٦٦– الأحكام في أصول الأحكام: ج٤، ص ٣٣٩ .

٩٦٧ –الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، كتاب الديات، ج ٤، ص ٣٠، رقم ١٤٢١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨م، وسنن النسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، مج٤، ص١٣٢، رقم: ٤١٠٥ بلفظ: (من قاتل دون أهله فهو شهيد).

٩٦٨– ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ص٤٤.

٩٦٩ – صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠، ج٢، ص ٢٠٢.

٩٧٠ – هو محمد الغزالي أحمد السقا (١٩١٧ –١٩٩٦م)، عالم ومفكر إسلامي مصري، تلقى العلم عن الشيخ عبد العظيم الزرقاني، والشيخ محمود شلتوت،، والشيخ محمد أبو زهرة وغيرهم من علماء الأزهر، سمي الشيخ "محمد الغزالي" بهذا الاسم رغبة من والده بالتيمن بالإمام الغزالي، له عشرات المؤلفات منها: فقه السيرة، ودستور الوحدة الثقافية بين المسلمين. ينظر: إتمام الأعلام، نزار أباظة ومحمد رياض المالح، ص٢٦٠، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٩٧١– ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ص ٤٤.

ويجاب على ذلك أن الحدود مختلطة بحق الله بدليل عدم إمكان إسقاطها ولو تنازل صاحب الحق فيها كصاحب المال أو المزني بها، وهذا يعني أن الحدود مختلطة بين حفظ النسل أو المال أو العقل من جهة وحفظ الدين من جهة أخرى[٩٧٢].

ومن المسائل المشكلة في هذا الباب مسألة الإكراه الملجئ إلى الزنا، فلو أكره إنسانٌ بالقتل على الزنا فهل له أن يقي نفسه القتل بالزنا؟

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في الجواب عن ذلك: "ثم النفس ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال، فيجوز عند طائفةٍ من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنا أن يقي نفسه به، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها جاز لها ذلك"[٩٧٣]، بينما لا يجيز ذلك العز بن عبد السلام حيث يقول: "ولا يحل بالإكراه زنىً ولا قتلٌ ولا لواطٌ"[٩٧٤].

بعد هذا العرض المفصل للمقاصد الضرورية أرى أن الترتيب الراجح هو ترتيب الغزالي رحمه الله تعالى، وعليه تكون مصلحة الدين في المقدمة تليها مصلحة حفظ النفس فمصلحة حفظ العقل فمصلحة حفظ النسل أو النسب أو العرض فمصلحة حفظ المال.

بعد هذا العرض المفصل لترتيب المصالح والمقاصد بحسب قوتها ورتبتها خلصت إلى ترتيب المصالح إلى مراتب:

- المرتبة الأولى: المصالح ضرورية، وهي على خمسة مراتب: حفظ الدين فحفظ النفس فحفظ العقل فحفظ النسل أو النسب أو العرض فحفظ المال.
- المرتبة الثانية: المصالح الحاجية.
- المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية.
- المرتبة الرابعة: المصالح المكملة.

٩٧٢– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ١٥٨.

٩٧٣– الموافقات: ج٢، ص ٥١٢.

٩٧٤– الفوائد في اختصار المقاصد: ص ١٨١ .

بعد هذا العرض لابد من ذكر الأمثلة التي ذكرها العلماء في الموازنة بين هذه المراتب فمن ذلك:

١. أجاز العلماء الجهاد مع ولاة الجور، فقد أهمل حيال ضرورة حفظ الدين بالجهاد ما يعارضها من الحاجيات، كما أهملت حيال حاجة إقامة الجماعة بالمساجد ما قد يعارضها من التحسينات، يقول في ذلك الشاطبي رحمه الله: "فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف ولاة السوء فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة في الإمام مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة" [٩٧٥].

٢. ومن ذلك أيضاً تجنب الغرر في المعاملات من التحسينيات المتعلقة بحفظ المال ولكن الإغراق في الحذر منها قد يفوت أصل الغرض من المعاملات، وهي من الحاجيات لحفظ المال كما في السلم والإجارة والقرض، فأجازها الشارع رغم ما قد يكون فيها من شائبة الغرر حتى لا يفوت الحاجي الذي هو أصل له[٩٧٦].

٣. الجهاد واجبٌ لحفظ الدين، وإن أدى إلى إتلاف النفس والمال، لأن حفظ الدين مقدمٌ عليهما، وشرب الخمر مباحٌ لمن أكره على شربها، أو اضطر إليه للخلاص من هلاكٍ غالب الوقوع، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل، وأجمع العلماء على أنه يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب ذلك بإتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، لأن مصلحة حفظ العقل أهم من مصلحة حفظ النسل، كما لا يجوز اتخاذ الزنا وسيلةً لكسب المال لأن مصلحة حفظ النسل مقدمة على مصلحة حفظ المال[٩٧٧].

٩٧٥– الموافقات: ج٢، ص ٢٧ –٢٨.

٩٧٦– ينظر: الموافقات: ج٢، ص ٢٦.

٩٧٧– ينظر: منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي: حسن سالم الدوسي، ص ٤٠٠، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٢٥٦، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣م.

٤. من أشرف على الهلاك ولا يوجد أمامه إلا الميتة فإن ترك الميتة أخل بالضروري وأهلك نفسه وإن تناول الميتة حافظ على الضروري على حساب الحاجي المتمثل في تناول الحلال، فيجب عليه أن يتناول الميتة بالقدر الذي يحافظ فيه على حياته[٩٧٨].

٥. لو لم يكن من سبيلٍ لإنقاذ امرأةٍ مريضةٍ إلا باستئصال رحمها جاز ذلك، لأن مصلحة حفظ النفس مقدمةٌ على مصلحة عضو من الأعضاء، ولأن مصلحة النفس مقدمةٌ على مصلحة النسل، كما أن بفوات النفس يفوت النسل[٩٧٩].

٦. يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع وحفظ الأبضاع على حفظ الأموال، وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقير" [٩٨٠].

٧. لو اضطر إلى أكل مال غيره أكله لأن حرمة مال غيره أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال غيره ولو بغير بدل[٩٨١].

٨. إنشاء المستشفيات والمرافق العامة من الضروريات أو الحاجيات، والاحتفال بالأعياد الوطنية من الكماليات، قلا يعقل أن تبذر الأموال في هذه الاحتفالات ومنطقة من المناطق لا يوجد فيها مستشفى أو مدرسة أو مرفقٌ آخر من المرافق الضرورية في الحياة[٩٨٢].

٩. توفير السكن للناس حاجي، وإنشاء منتزهٍ أو حديقةٍ عامةٍ أو ترصيف شارعٍ كماليٌّ، فلا يجوز أن نبذر الأموال في الكماليات وبعض الناس لا يجد بيتاً يسكن فيه[٩٨٣].

٩٧٨– ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص: يمينة بو سعادي، ص ٤١.

٩٧٩– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، ص ١٥٩.

٩٨٠– الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى): ص ١٤٦ -١٤٧.

٩٨١– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ١٥٩.

٩٨٢–ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٠٢ -٢٠٣.

–٩٨٣ ينظر: المرجع السابق: ص ٢٠٦.

١٠. جواز إجراء عمليات أطفال الأنابيب مع ما في ذلك من انكشافٍ للعوراتِ ، لأن فيه مصلحة بقاء النسل الفردي ، و هي مقدمةً على مصلحة حفظ العرض أو البضع ، وسيأتي تفصيلٌ لهذه المسألة وذكرٌ لضوابطها في المباحث السابقة .

ثانياً: الترجيح بالنظر في عموم المصلحة وخصوصها.

إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة قدمت المصلحة العامة على الخاصة.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "لا ترجح مصالح خاصةٌ قليلة على مصالح عامةٍ كثيرة " [٩٨٤].

هذا مع احتفاظ صاحب المصلحة الخاصة التي ضاعت بحق التعويض إن كان له وجهٌ.

ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ منها:

١. تضمين الصناع، مصلحة أصحاب السلع مصلحةٌ عامةٌ، ومصلحة الصناع مصلحةٌ خاصةٌ بفردٍ أو أفرادٍ، إن فرض أن الغالب عليهم التعدي والتقصير فعندئذٍ نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٩٨٥].

٢. نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وعن تلقي الركبان رعايةً لمصلحةٍ عامةٍ، هي مصلحة أهل الحضر وأهل السوق وتقديمها على مصلحةٍ خاصةٍ هي مصلحة المتلقي في أن يحصل على السلعة ويعيدها بربحٍ يعود عليه[٩٨٦].

٣. تحريم الاحتكار، وإخراج الطعام من يد المحتكر وبيعه قهراً بثمن المثل، فإن فيه تقديماً لمصلحةٍ عامةٍ هي مصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم على مصلحةٍ خاصةٍ، هي مصلحة المحتكر في الحصول على الربح[٩٨٧].

٩٨٤– قواعد الأحكام: ج٢، ص ٣١٨.

٩٨٥– ينظر: منهج فقه الموازنات: ص ٤٠٢.

٩٨٦– ينظر: المرجع السابق: ص٤٠٣، والنهي جاء في حديث رواه ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، ج٢، ص ١٠٤، رقم: ٢١٥٨.

٩٨٧– ينظر: المرجع السابق: ص٤٠٣.

٤. اتفاق الصحابة على منع أبي بكر – رضي الله عنه – من التحرف والاتجار بعد توليه الخلافة على أن تكون نفقته من بيت المال ليتفرغ للنظر في مصالح المسلمين، فإن في ذلك تقديماً لمصلحةٍ عامةٍ هي النظر في مصالح المسلمين، على مصلحةٍ خاصةٍ هي قيامه بالحرفة التي يختارها والتجارة التي يريدها[٩٨٨].

٥. ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الضلال والزيغ على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والتعبير بالكتابة عند تعارضهما، لأن مصلحة حفظ عقول الناس من الزيغ أعم أثراً وشمولاً من مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي، وبتعبير آخر: لأن المفسدة المترتبة على إهمال المصلحة الأولى أشد خطراً من المفسدة المترتبة على إهمال الثانية، لسعة انتشار الأولى دون الثانية، مع العلم بأن كلا المصلحتين في رتبة الحاجيات[٩٨٩].

٦. ترجيح الانشغال بتعليم الناس علماً شرعياً على الانشغال بغيره من نوافل العبادات التي وراء الفروض لأن الانشغال بتعليم شرعي أشمل فائدةً من الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات[٩٩٠].

٧. إذا تترس الكفار بجماعة من أسارى المسلمين بحيث يمتنع على المسلمين رمي أعدائهم ودفع شرهم إلا برمي الأسرى وقتلهم، ولو تركناهم لهاجمنا العدو، واقتحموا ديارنا، وقتلوا كافة المسلمين، ثم يقتلون الأسرى، في هذه الحالة نرمي الترس ولو قتل الأسارى، لأن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ أناسٍ معدودين، وهذا من باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وتقديم المصلحة الكلية على الجزئية[٩٩١].

٨. جواز الحجز على السفيه دفعاً للضرر العام[٩٩٢].

٩. جواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبنٍ فاحشٍ[٩٩٣].

٩٨٨– ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: .حسين حامد حسان، ص ٧٤ – ٧٥، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.

٩٨٩– ينظر: ضوابط المصلحة: ص ٢٥٣ .

٩٩٠– ينظر: المرجع السابق: ص ٢٥٣ .

٩٩١– ينظر: المستصفى: ج ١، ص ٤٢١، وقواعد الأحكام، ج١، ص ١٥١ .

٩٩٢– ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ج١، ص ٩٦، والمدخل لدراسة الشريعة: القرضاوي، ص ٦٤ –٦٥.

١٠. منع الأطباء الجهلة من مزاولة المهنة للحفاظ على أرواح الناس[٩٩٤].

١١. أجاز الغزالي رحمه الله للإمام إذا خلا بيت المال ودعت الحاجة إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الدولة الإسلامية، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لسد حاجة الجند، لأنه لو لم تسد حاجة الجند فإنهم سيتفرقون للاشتغال بالكسب مما يطمع الأعداء بديار المسلمين، ويشجع أهل العرامة (أهل الفساد) على إثارة الفتن[٩٩٥]، ويذكر الغزالي أن وجه المصلحة في ذلك ظاهرٌ، لأن الإمام إن لم يفعل ذلك "تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام، وتعرضت ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، وتصير أموال المسلمين طعمةً لهم، وأجسادهم دربةً لرماحهم وهدفاً لأسلحتهم، ويثور بين الناس من التغالب والتواثب ما تضيع به الأموال، وتعطل معها النفوس، وتنتهك فيها الحرم، ويقع ما يحذر إلمامه من الدواهي بالمسلمين" [٩٩٦].

فما يؤديه الأغنياء من أموال قليلٌ بالإضافة إلى ما يخاطر به من أنفسهم وأموالهم لو خلت بلاد الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور[٩٩٧].

ثالثاً: تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.

إذا عارضت المصلحة الآنية المنقطعة مع المصلحة الدائمة، تقدم المصلحة الدائمة على المنقطعة، ومن أمثلة ذلك ما مر معنا في الموازنات عند أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – من عدم قسمته للأراضي المفتوحة على الفاتحين وذلك لأن مصلحة الأجيال يجب أن تراعى ولا يستأثر بالخير جيلٌ واحدٌ أو جيلان[٩٩٨].

رابعاً: تقديم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية.

ومن أمثلة ذلك ما مر معنا من أن الرسول عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية رضي بالعدول عن (بسم الله الرحمن الرحيم) إلى (باسمك اللهم)، وعن (محمد رسول الله) إلى (محمد بن عبد الله)، وقد

٩٩٣– ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ج١، ص ٩٦، والمدخل لدراسة الشريعة: ص ٦٤ -٦٥.

٩٩٤ – ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ج١، ص ٩٦، وفقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص٢٣٦.

٩٩٥– ينظر: المستصفى: ج ١، ص ٤٢٦، وشفاء الغليل: ص ٢٣٦.

٩٩٦– شفاء الغليل: ص ٢٣٧ بتصرف يسير.

٩٩٧ – ينظر: المستصفى: ج ١، ص ٤٢٦.

٩٩٨ - ينظر: الموازنات عند عمر بن الخطاب من هذا البحث ص ٢٠٧ وما بعدها .

اعترض الصحابة على ذلك ومنهم علي – رضي الله عنه – الذي رفض أن يمحو اسم رسول الله، ولكن الرسول محاه بيده، وبذلك رأينا الرسول عليه الصلاة والسلام يغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية التي يتشبث بها بعض الناس، فقبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة أو رضاً بالدون، ورضي وحذف البسملة المعهودة في وثيقة الصلح ويكتب بدلها (باسمك اللهم) وأن يحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم (محمد رسول الله) ويكتفي باسم (محمد بن عبد الله) ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم[٩٩٩].

خامساً: تقديم المصلحة المتيقنة على المصلحة الموهومة.

ومن أمثلة ذلك إذا ترتب على قتال المسلمين للمشركين قتلهم جميعاً من غير نكايةٍ في الأعداء توجب الانهزام حفظاً لمصلحة حفظ النفس، لأن المصلحة المقابلة وهي حفظ الدين مصلحةٌ موهومةٌ في هذه الحالة، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدةً محضةً ليس في طيها مصلحة" [١٠٠٠].

سادساً: تقديم المصالح المعتبرة على المصالح المرسلة.

مجرد تعارض المصلحة المرسلة مع المصلحة المعتبرة يجعل المرسلة في حكم الملغاة، فإنها وإن كانت تحقق شيئاً من مقصود الشارع، ولكن لعدم اعتبارها بعينها من جهة ثم معارضتها المصلحة المعتبرة فإن ذلك يجعلها ملغاةً، حيث إن المصلحة المرسلة مظنونةٌ وقد عارضت مصلحةً قطعيةً منصوصٌ عليها فصارت الأولى في حكم الوهم[١٠٠١].

ومن المصالح الملغاة لتعارضها مع المصالح المعتبرة[١٠٠٢]:

- الاستعاضة عن ذبح الهدي بالتصدق.

٩٩٩– ينظر: الموازنات في صلح الحديبية من هذا البحث ص ١٧٣ .

١٠٠٠ – قواعد الأحكام: ج١، ص ١٥١.

١٠٠١– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، ص ٣١ -٣٢.

١٠٠٢– ينظر: المرجع السابق: ص ٤٥ -٤٦.

- التعامل بأوراق اليانصيب مع ما فيها من ربحٍ للفائزين .
- النظر إلى المرأة الأجنبية بغير حاجة للتفكر في خلق الله.
- الدعوة إلى الاختلاط بدعوى التعاون على البر والخير.
- تزوج المسلم من المشركة بحجة تعريفها على الإسلام عن قرب.
- الدعوة إلى جعل صلاة الجمعة يوم الأحد.
- إباحة الفوائد الربوية مع ما فيها من ربحٍ للمودعين .

وقد ذكرت أمثلةً كثيرةً للمصالح المرسلة والملغاة في المبحث السابق فليرجع إليها.

المقصد الثالث: التخير عند تساوي المصالح.

إذا تعارضت المصالح ولم يمكن الجمع بينها ولا الترجيح عندئذٍ يتخير المجتهد، وقد تختلف وجهات اجتهاد المجتهدين في الاختيار، وقد يصيب بعضهم الاختيار ويخطئ الآخر، فينال المصيب أجرين أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، أما المخطئ فله أجر الاجتهاد فقط، وفي ذلك يقول العز رحمه الله : "إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحانٌ فإن علم التساوي، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه فإن صوبنا المجتهدين، فقد حصل لكل منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيبٌ للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة، مخطئٌ معفوٌّ عنه إذا بذل جهده في اجتهاده" [١٠٠٣].

فإن عجز عن الترجيح يتخير، يقول العز بن عبد السلام: "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين" [١٠٠٤].

١٠٠٣– قواعد الأحكام: ج١، ص ٨٧.

١٠٠٤– المصدر السابق: ج١، ص ١٢٤ .

وقد ذكر العز بن عبد السلام رحمه الله لذلك العديد من الأمثلة منها:

- إذا رأينا صائلاً يصول على نفسي مسلمين متساويين، أو على بضعين متساويين، أو ماليين متساويين لمسلمين معصومين، وعجزنا عن دفعه عنهما معاً فإننا نتخير[١٠٠٥].

- إذا شغر الزمان عن الولاية العظمى وحضر اثنان يصلحان للولاية لم يجز الجمع بينهما لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراء فتتعطل المصالح بسبب ذلك، فإن تساويا من كل وجهٍ تخيرنا بينهما، ويحتمل أن يقرع بينهما دفعاً لتأذي من يؤخر منهما[١٠٠٦].

- إذا كان له ابنان متساويان من كل وجهٍ ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما فليوزعها بينهما[١٠٠٧].

- إذا حضر مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع في دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى مثل أن يكون والداً أو والدةً أو إماماً مقسطاً أو حاكماً عادلاً قدم الفاضل على المفضول لما في ذلك من المصالح الظاهرة[١٠٠٨].

- لو دعي شاهدٌ في وقتٍ واحدٍ إلى شهادة بحقين متساويين تخير في إجابة من شاء من الداعيين[١٠٠٩].

- إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام، فإن تساويا من كل وجه ولينا كلاً منهما قطراً، إن شغرت الأقطار وإلا أقرعنا بينهما[١٠١٠].

- إذا اجتمع جماعةٌ يصلحون لولاية الأيتام، قدَّم الحاكم أقومهم بذلك، وأعرفهم بمصالح الأيتام، وأشدهم شفقةً ورحمةً، فإن تساووا من كل وجه تخيّر[١٠١١].

١٠٠٥– ينظر: قواعد الأحكام : ج١، ص ١٢٤ -١٢٥ ، وص ١٠٤.

١٠٠٦– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٠٥.

١٠٠٧– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٩٩ و ص ١٢٦ .

١٠٠٨ – ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٩٩ .

١٠٠٩– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٢٦.

١٠١٠– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٠٥ -١٠٦.

١٠١١– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٠٦ .

- لا يقدم في ولاية الحرب إلا أشجع الناس، وأعرفهم بمكائد الحروب والقتال، مع النجدة والشجاعة، وحسن السيرة في الاتباع، فإن استووا، فإن كانت الجهة واحدة تخير الإمام وله أن يقرع بينهم كيلا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه[١٠١٢].

- إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما فإن تفاوتت بدأ بأفضلهما[١٠١٣].

فإن لم يتمكن من الجمع بين المصالح ولا الترجيح ولا التخير في تساويها أو عدم تساويها، أو الجهل بما يرجح بعضها على بعض فعند ذلك يرى العز رحمه الله التوقف حتى يظهر المرجح[١٠١٤].

المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد عند تعارضها.

إذا اجتمعت المفاسد مع بعضها فالأصل أن تدفع جميعها إن أمكن، فإن تعذر دفعها جميعاً دفع الأشد فالأشد، كما تتحمل المفسدة الصغرى اتقاءً للمفسدة الكبرى، فإن تساوت المفاسد فإن الإنسان يجتهد في اختيار المفسدة التي يريد دفعها، وفي ذلك يقول العز رحمه الله : "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات" [١٠١٥].

المقصد الأول: دفع جميع المفاسد.

الأصل دفع جميع المفاسد يقول العز رحمه الله في ذلك: "مهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها"[١٠١٦].

مثال ذلك: لو رأينا من يقصد نفساً أو فرجاً محرماً أو عضواً محرماً، ومن يقصد مالاً، وتمكن من الجمع بين دفعها دفعناها فإن تعذر الجمع بينها قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع على البضع، وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال[١٠١٧].

١٠١٢– ينظر: قواعد الأحكام : ج١، ص ١٠٧ .

١٠١٣– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٢٥ .

١٠١٤– ينظر: الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية: ص ٨٤، وقواعد الأحكام: ج١، ص٨.

١٠١٥– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٣٠ .

١٠١٦– المصدر السابق: ج١، ص ٨٣ -٨٤ .

المقصد الثاني: الترجيح في الدرء بين المفاسد.

في حالة تعذر درء جميع المفاسد، فإنه يدرأ الأفسد فالأفسد، ويمكن أن يرتكب أخف المفسدتين اتقاءً لأشدهما، وتتحمل المفسدة الخاصة منعاً لوقوع المفسدة العامة، وعند تزاحم مفاسد راجحة مع أخرى مرجوحة نقدم في الدرء المفاسد الراجحة.

وقد وضع العلماء قواعد فقهية للترجيح بين المفاسد في الدرء منها[١٠١٨]:

- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، أو يختار أهون الشرين.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- يرتكب أخف المفسدتين وأهون الضررين.
- الضرر يزال بقدر الإمكان.
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين[١٠١٩].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : "إن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، هذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه" [١٠٢٠].

و يقول ابن تيمية رحمه الله : "و كذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجبٍ، وسمي هذا فعل محرمٍ

١٠١٧ - ينظر: قواعد الأحكام : ج١، ص ١٠٤ .

١٠١٨– ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ج١، ص١٤٠و١٤٣و١٤٥و١٤٧، والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ج١، ص ٩٦و٩٨و٩٩.

١٠١٩– ينظر: المستصفى: ج١، ص٤٢٦.

١٠٢٠– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، ص ٢٤٣.

باعتبار الإطلاق لم يضر ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذرٍ وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم " [١٠٢١].

كما أنه إذا تعارض محرمان ينظر إلى أي كليٍّ من الكليات الخمس ينتمي المحرم، وإلى أي مستوى من المستويات الثلاثة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهنا حالتان:

أ. أن يتعلقا بكليٍ واحدٍ ففي هذه الحالة نوازن بين المفاسد على أساس شمولها أو عدم شمولها أو تيقنها أو عدم تيقنها.

ب. أن يتعلقا بكليين مختلفين ففي هذه الحالة نراعي ترتيب الكليات الخمس[١٠٢٢].

و الأمثلة على الترجيح بين المفاسد في الدفع كثيرةٌ نذكر منها:

١ - إذا اضطر إلى أكل مال غيره أكله لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدلٍ[١٠٢٣].

٢ - أن يكره ظالمٌ امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه[١٠٢٤].

٣ - إذا تفاوت الحكام في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً، لأنا لو قدمنا غيره لفات من المصالح ما ليس لنا عنه غنى، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا لضاعت أموال الأيتام كلها، وأموال المصالح بأسرها[١٠٢٥].

٤ - أجاز العلماء انعقاد الإمامة الكبرى لمن لم تتوفر فيه رتبة الاجتهاد وذلك عند خلو العصر عن المجتهد، وذلك دفعاً لأشد الشرين وأعظم الضررين، فالضرر في ترك المسلمين دون إمامٍ وما يترتب عليه

١٠٢١– مجموع الفتاوى: ج٢٠، ص٥٧.

١٠٢٢– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢١٧.

١٠٢٣– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٣١ .

١٠٢٤– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٧٦.

١٠٢٥– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٢٢ .

من ضياع النفوس والأموال والأعراض وطمع العدو وثوران الفتن أشد من الضرر الحاصل بفوات رتبة الاجتهاد في الإمام[١٠٢٦].

ويذكر الغزالي رحمه الله أنه: لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنةٍ لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته، لأنا إن حاولنا استبداله وكانت له شوكةٌ مستظهرٌ بها فإنا سنحرك فتنةً كبيرةً، فما يلقى المسلمون من الضرر في هذه الفتنة يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة، **فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها**، كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً، كما أن في خلو البلد عن الإمام فساداً للأقضية، لذلك حكمنا بصحة إمامته للضرورة[١٠٢٧].

٥ - جواز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهرٌ يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمر إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواءً غيرها[١٠٢٨].

٦ - إذا أكره على قتل مسلمٍ، بحيث لو امتنع منه قتل، فليزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة، من إقدامه عليه، ولو اضطر إلى أكل النجاسة وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات، وإذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه، لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان[١٠٢٩].

٧ - ومن الأمثلة قتال مغتصب السلطة إذا توفرت القوة لذلك، ولو أدى إلى مقتلةٍ عظيمةٍ، لأن السلطة حق الأمة تفوضها لمن تشاء، فمن اغتصب حق الأمة فلا يعد اغتصابه شرعياً ولا يضفي عليه الصفة الشرعية.

١٠٢٦- ينظر: نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص ٨٦.

١٠٢٧- ينظر: إحياء علوم الدين: ج١، ص ١٥٤، وج٢، ص ١٧٨، والمنخول من تعليقات الأصول: ص ٤٧٠ -٤٧١.

١٠٢٨- ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٣٢.

١٠٢٩- ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٣٠ .

يقول الدكتور محمد خير هيكل في ذلك: "لم يأت نصٌ شرعيٌ يفيد بأن كثرة القتلى من جانب الظلمة المعتدين، أو من جانب المظلومين أصحاب الحق، أو التخوف من حدوث ذلك يعطي المغتصب الشرعية فيما اغتصب أو يحرم قتاله في هذه الحال... الدماء التي تسيل في ثورةٍ ضد المغتصب للسلطة لا ينظر إليها من زاوية الموازنة بين ضررين بحسب النظر العقلي، بل ينظر إليها من زاوية الوقوف في وجه معصيةٍ من المعاصي ترتكب، وهي جريمة الاغتصاب...، ثم إننا لو نظرنا من زاوية الاختيار لأخف الضررين... يجب ألا نحصر هذا النظر في اللحظة الحاضرة فقط، بل علينا أن ننظر لما ينشأ من اختيار أخف الضررين من أضرار يأخذ بعضها برقاب بعض بحيث ينقلب ميزان الضرر... فيصبح الأخف ضرراً هو الأشد بالنظر إلى مضاعفاته، وما كان يعتبر ضرراً أشد وهو قتال مغتصب السلطة يصبح بالقياس إلى مقابله، هو الضررالأخف الذي ينبغي أن يلجأ إليه لتفادي الضررالآخر.

أعني: إن تساهل المسلمين في قتال مغتصب السلطة بدافع اختيار أهون الضررين... جعل أصحاب الطموح ممن ضعفت التقوى في نفوسهم يتخذون من القوة العسكرية، وقتال أصحاب الحق طريقاً للوصول إلى السلطة،... وهكذا كثرت الحروب الأهلية بين أصحاب الطموح من أجل الوصول إلى السلطة المشروعة بزعمهم... إنني أرى أن الحرص على احتمال الضرر الأخف المتمثل في السكوت على مغتصب السلطة، والتقاعس عن مساعدة الثائرين في وجه مغتصبي السلطة وتركهم ليلاقوا مصيرهم المأساوي على يد السفاحين المغتصبين... هو الذي جر إلى ويلات تلك الأضرار وعلى هذا بما أن التجربة التاريخية قد أثبتت أن أهون الضررين وهو السكوت على مغتصب السلطة قد أدى إلى أضرار أكثر مما لو كان أشد الضررين... سيكون قتال مغتصب السلطة هو أخف من السكوت عليه من أضرارٍ وفتن رأينا مصداقها في مسيرة التاريخ الإسلامي" [١٠٣٠].

٨ - إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة - عند عدم وجود العدل - قدمنا أقلهم فسوقاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق الآخر بالتعرض للأموال، قدمنا المتعرض للأموال على المتعرض للدماء والأبضاع، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتعرض

١٠٣٠– ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج١، ص١٩٠وما بعدها .

للأبضاع على من يتعرض للدماء، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها[١٠٣١].

يقول العز رحمه الله : "فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالأفسد، وفي هذا وقفة وإشكالٌ من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبضاع وهي معصيةٌ، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبضاع دفعا لمفسدة الدماء وهي معصيةٌ، ولكن قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصيةً بل لكونها وسيلةً إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحةٌ تربو على مصلحة تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة"[١٠٣٢].

٩ - يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضررٌ أعظم، كما تجوز طاعة الأمير المسلم الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شرٌ أعظم[١٠٣٣].

يقول الغزالي رحمه الله: "أما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيفٌ وبيده قدحٌ وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته، فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً، وهو عين الهلاك، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراماً"[١٠٣٤].

١٠ - أفتى العلماء بمنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاولتهم المهنة، خشية الضرر من الأول في الأبدان، ومن الثاني في الدين، ومن الثالث في الأموال، فيتحمل الضرر الأخص لدفع الضرر الأعم[١٠٣٥].

١٠٣١ - ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٢٣.

١٠٣٢ - قواعد الأحكام: ج١، ص ١٢٣.

١٠٣٣– ينظر: منهج فقه الموازنات: ص٤١٤.

١٠٣٤ - إحياء علوم الدين: ج ٢، ص ٤٠٤.

١٠٣٥– ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ج١، ص ٩٦، ومنهج فقه الموازنات: ص٤١٦.

١١ - يجوز قتل الساحر المضر، والكافر المضل، لأن الأول يفتن الناس والثاني يدعوهم إلى الكفر ويهدم دينهم فيتحمل الضرر الأخص لدفع الأعم[١٠٣٦].

١٢ - الكذب على العدو واجبٌ لأن مفسدة الصدق هنا مخلةٌ بأمرٍ ضروريٍ يتمثل في التفريط في الأمة ومصالحها، أما الكذب في هذه الحالة فهو مفسدةٌ مقدمة مخلةٌ بحاجيٍ أو كماليٍ[١٠٣٧].

١٣ - زيغ العقول مفسدةٌ، ومنع حربه الرأي والفكر مفسدةٌ إلا أن المفسدة الأولى أعم بينما الأولى أخص مع العلم أن كلتا المفسدتين في رتبة الحاجيات، فتقدم في الدفع المفسدة العامة المتمثلة بالضرر الذي تسببه الأفكار الآثمة[١٠٣٨]

١٤ - ستر العورة واجبٌ كماليٌ وتجميل الجسد مستحبٌ كمالي فإذا كان التجميل يؤدي إلى كشف العورة فإنه لا يجوز لأن مفسدة ترك الواجب الكمالي أكبر من مفسدة ترك المستحب الكمالي[١٠٣٩].

١٥ - إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، لأن ضلال البدع أخطر من ضلال الشهوات لأنه يتناول الدين فيفسده ويتعدى ضرره صاحبه إلى غيره[١٠٤٠].

١٦ - ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله عن الإمام ابن تيمية رحمه الله أنه مر بالتتر في ظاهر دمشق وهم سكارى، فَهَم بعضُ تلاميذه بالإنكار عليهم، فنهاهم عن ذلك، وقال: "لو أفاقوا من سكرهم لدخلوا المدينة فهتكوا الأعراض، ونهبوا الأموال، وقتلوا وأفسدوا"[١٠٤١] فدفع رحمه الله المفسدة الكبرى المتوقعة ولو ترتب على ذلك تحمل مفسدة شربهم، أو فوات مصلحةٍ صغرى تتمثل في الإنكار عليهم وكفهم عن شرب الخمر.

١٠٣٦– ينظر: المستصفى: ج١، ص٤١٧، ومنهج فقه الموازنات: ص٤١٦ .

١٠٣٧– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي: ص ٢١٩.

١٠٣٨– ينظر المرجع السابق: ص ٢٢١.

١٠٣٩– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٥٥ ، وفقه الأولويات للوكيلي: ص ٢٢١.

١٠٤٠ - ينظر: إعلام الموقعين: مج٤، ص٣٤٠ .

١٠٤١ - ينظر: المصدر السابق: مج٤، ص٣٤٠ .

١٧ - يجوز قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، وذلك من باب تقديم (**حفظ الكل على حفظ الجزء**)، وتحمل المفسدة الصغرى التي هي مفسدة قطع العضو، اتقاءً للمفسدة الكبرى المتمثلة بفوات النفس، ويقاس على ذلك قطع الإنسان قطعة من جسده عند شدة المخمصة واقتياته بها، فذلك جائز بشرط سلامة الجسد كله[١٠٤٢].

١٨ - الحفاظ على حياة فرد أو أفراد من المسلمين ضروريٌ، ومقاطعة دولةٍ كافرةٍ لدولةٍ مسلمةٍ حاجيٌ، لأن هذه المقاطعة قد تسبب لها بعض الضيق، فإذا أرغمت دولة مسلمة على تسليم فردٍ أو أفراد من رعاياها إلى تلك الدولة لتقتلهم، فعليها أن تتحمل سلبيات هذه المقاطعة ولا تسلمهم لها، لكن إذا أيقنت أن هذه المقاطعة سيعقبها هجوم واعتداء يودي بحياة الناس ويعرض البلاد للخراب، جاز لها التسليم درءاً للمفسدة الكبيرة [١٠٤٣].

١٩ - خروج المرأة من بيتها أثناء العدة مفسدةٌ مخلةٌ بكماليٍّ، وعدم وجود من يوفر لها احتياجاتها مفسدةٌ متعلقةٌ بحاجيٍّ أو ضروريٍّ، لذلك يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها[١٠٤٤].

٢٠ - العلاج بالأدوية الكيماوية مفسدةٌ ، ولكنه أجيز للتخلص من مفسدةٍ أكبر وهي مفسدة الأمراض السرطانية .

المقصد الثالث: التخيير عند تعذر درء جميع المفاسد والتوقف عند الجهل بالراجح.

عند تعذر درء جميع المفاسد، وعند تساويها يتخير ومن أمثلة ذلك:

لو قصد المسلمين عَدُوانِ أحدُهما من الشرق والآخر من الغرب، فتعذر دفعهما جميعاً، دفعنا أضرهما أو أكثرهما عدواناً ونكاية لأهل الإسلام، ولو تكافأ العدوان من كل وجه في القرب والبعد وغيرهما تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع[١٠٤٥].

التوقف، وذلك عند الجهل بترجيح بعض المفاسد على بعض أو عند تساويها[١٠٤٦].

١٠٤٢– ينظر: المستصفى: ج١، ٤٢١ - ٤٢٢.

١٠٤٣ – ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٠٢.

١٠٤٤ – ينظر: المرجع السابق: ص ٢٢٠ .

١٠٤٥ – ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٣٥.

ومن أمثلة ذلك:

- إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف السفينة فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بالقرعة ولا بغير قرعة لأنهم يستوون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم[١٠٤٧].

- ومن أمثلة ذلك لو أن جماعة وقعوا في مخمصةٍ وأشرفوا على الهلاك، بحيث لو أكلوا منهم واحداً نجوا، لا يجوز ذلك لأن مصلحة حياة المأكول ليست بأقل من مصلحة بقاء الآكلين[١٠٤٨].

- لو سقط إنسانٌ على إنسانٍ محفوفٍ بأناسٍ جرحى، إذا علم أنه لو مكث في مكانه قتل من تحته، ولو انتقل قتل غيره، فينهى عن المكث والانتقال جميعاً. يقول الغزالي في هذه الصورة: "والمختار في صورة القتل أن يقال: لا حكم لله تعالى فيها فلا يؤمر بمكث ولا انتقال، ولكن إن تعدى في الابتداء انسحب حكم العدوان، وإن لم يقصد فلا يعصي ولا تكليف عليه" [١٠٤٩].

في هذه المسألة يتوقف عن الترجيح بين المفاسد لعدم وجود المرجح.

- لو وقع بركبان السفينة نارٌ لا يرجى الخلاص منها فعجزوا عن الصبر على تحملها مع العلم بأنه لا نجاة لهم من آلامها إلا بالإلقاء المغرق، فالأصح أنه لا يلزمهم الصبر على ذلك إذا تساوت مدتا الإحراق والإغراق، لأن لإقامتهم في النار سببٌ مهلكٌ لا انفكاك عنه، وكذلك إغراق أنفسهم في الماء لا انفكاك عنه، لأن الصبر على شدة الألم يكون عند أمل الحياة، وهنا لا فائدة من الصبر على ألم النار فتبقى مفسدةٌ لافائدة لها[١٠٥٠].

١٠٤٦ – ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص٧، وج١، ص ١٣٠ .

١٠٤٧– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٣٤ ، والمستصفى: ج١، ص ٤٢١.

١٠٤٨ - ينظر: المستصفى: ج١، ص٤٢١.

١٠٤٩– المنخول من تعليقات الأصول: ص ١٩٩.

١٠٥٠ – ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص١٣٨ .

المطلب الثالث: موازنة المصالح والمفاسد عند تعارضها.

إذا اجتمعت المصالح مع المفاسد فالأصل جلب المصالح ودرء المفاسد ما أمكن، فإن تعذر ذلك نلجأ إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد وفق قواعد محددةٍ، وعند التساوي يتخير بينها بعد اجتهادٍ وإعمال نظرٍ، فإن عجز يتوقف حتى يظهر له المرجح.

يقول ابن تيمية رحمه الله : "التعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوءهما باحتمال أدناهما وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة" [١٠٥١].

ويقول في موضعٍ آخر: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإذا ازدحمت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً تحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدة فينظر في المعارض، فإذا كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر" [١٠٥٢].

المقصد الأول: الجمع بين تحصيل المصالح ودرء المفاسد.

الأصل جلب المصالح ودفع المفاسد ما أمكن، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) [١٠٥٣].

١٠٥١– مجموع الفتاوى: ج٢٠، ص ٥١.

١٠٥٢– المصدر السابق: ج ٢٨، ص ١٢٩.

١٠٥٣– قواعد الأحكام: ج١، ص ١٣٦.

المقصد الثاني: الترجيح بين المصالح والمفاسد.

إذا لم يتم الجمع بجلب المصلحة ودرء المفسدة نلجأ إلى الترجيح، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمودٌ حسنٌ، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمودٌ حسنٌ، اتفق الحكماء على ذلك [١٠٥٤].

ويكون الترجيح من عدة وجوهٍ وهي:

١. درء المفسدة وإن فاتت المصلحة إذا كانت المفسدة أعظم.
٢. جلب المصلحة وإن ارتكبت المفسدة إذا كانت المصلحة أعظم.
٣. إن تساوت المصلحة والمفسدة نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.
٤. لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.
٥. تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.

أولاً: إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة اجتنبنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

إذا رجحت المفسدة على المصلحة وجب درء المفسدة ولو أدى ذلك إلى فوات المصلحة ومن أمثلة ذلك:

١. قطع اليد المتآكلة للحفاظ على الروح إذا كان الغالب عدم الموت بقطعها [١٠٥٥].
٢. أفتى العلماء بجواز أن يعالج الطبيب المرأة إذا لم تتوفر طبيبة، لأن كشف العورة مفسدةٌ مخلة بكمالي، بينما العلاج مصلحةٌ ضرورية [١٠٥٦].
٣. العلم في زماننا مع الاختلاط، وهو مفسدةٌ مخلةٌ بكمالي، ولكن حين تقارن بمصلحة العلم الحاجي نتجاوزها [١٠٥٧].

ثانياً: إن تساوت المصلحة والمفسدة فيلزم أن نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

ومن القواعد الفقهية المهمة في هذا الباب قاعدة **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**[١٠٥٨].

١٠٥٤– قواعد الأحكام : ج١، ص ٨ .

١٠٥٥– المصدر السابق : ج١، ص ١٢٩ .

١٠٥٦– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٢٧.

١٠٥٧– ينظر: المرجع السابق: ص ٢٢٨.

ومن الأمثلة على ذلك:

١. جواز ترك بعض الواجبات دفعاً للمشقة، كترك القيام في الصلاة، وترك الصيام في رمضان ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر[١٠٥٩].

٢. يجب منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية، ويمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ولو كان له فيها منافع، وكذا يمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة والدخان[١٠٦٠].

٣. لا يجوز إلقاء أحد ركاب سفينة مهددة بالغرق لإنقاذ الباقين، لأنه لا يتعين واحد للإغراق، إلا أن يتعين بالقرعة، ولا أصل لها في إهلاك نفس لإنجاء نفس أو نفوس أخرى فالجميع متساوون في عصمة الدم[١٠٦١].

ثالثاً: إن كانت المصلحة أكبر من المفسدة قدمنا تحصيل المصلحة وإن كان يترتب عليه ضرر أو مفسدة قليلة.

ومن القواعد الفقهية في هذا الصدد[١٠٦٢]:

- المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .
- تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.
- لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة .

والأمثلة على ذلك كثيرةٌ نذكر منها:

١. يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه، والقاعدة أن المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة[١٠٦٣].

١٠٥٨ – ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ج١، ص ١٤٥، والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ج١، ص ٩٩.

١٠٥٩– ينظر: منهج فقه الموازنات: ص٤١٨.

١٠٦٠– ينظر: المدخل الفقهي العام: ج٢، ص ٩٩٦.

١٠٦١– ينظر: المستصفى: ج١، ص ٤٢١، وقواعد الأحكام: ج١، ص ١٣٤.

١٠٦٢– ينظر: منهج فقه الموازنات: ص٤١٩.

٢. شرب الخمر مفسدةٌ محرمةٌ، لكنه جائزٌ إذا أكره إنسان على شربه، لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمنٍ قليلٍ **فتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة**[١٠٦٤].

٣. لو أحاط الكفار بالمسلمين، وكان المسلمون لا يستطيعون مقاومتهم جاز دفع المال إليهم، اتقاءً لشرهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقاء الأسرى في أيديهم واستئصالهم للمسلمين أعظم من بذل المال، وكذلك أجاز العلماء دفع المال رشوةٌ إذا تعينت طريقاً لدفع ظلمٍ أو معصيةٍ ضررها أشد من ضرر دفع المال[١٠٦٥]، يقول القرافي رحمه الله: "قد **تكون وسيلة المحرم غير محرمةٍ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ**، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرمٌ عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مالٍ لرجلٍ يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأةٍ إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالكٍ رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمورٌ به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة" [١٠٦٦].

٤. الكذب مفسدةٌ محرمةٌ، ومتى تضمن درء مفسدةٍ أو جلب مصلحةٍ تزيد عليه جاز تارةً، ووجب أخرى مثل أن يكذب الرجل على زوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز، لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير فإذا تضمن مصلحةً تزيد على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلاً لتلك المصلحة، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته[١٠٦٧].

ومن الكذب الواجب أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يديه فيسأله فيقول: ما رأيته، أو تختبئ امرأة عنده تقصد الفاحشة فيسأله القاصد عنها فيجيب بالإنكار، وهنا الكذب يثاب عليه الإنسان للمصلحة التي تضمنها الكذب وذلك حسب مرتبة المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال

١٠٦٣ – ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص١٤١ ، والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ج١، ص ٩٧ .

١٠٦٤– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٤٢.

١٠٦٥– ينظر: منهج فقه الموازنات: ص٤٢٠.

١٠٦٦ – أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق): الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة الوسائل وقاعدة المقاصد، مج٢، ص ٤٥٢.

١٠٦٧– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٥٢ .

والأبضاع والأرواح، ولو صدق في هذه المواضع لأثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد، وتتفاوت رتب التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد[١٠٦٨].

٥. قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهي حفظ الروح، وليس الغرض إيجاد ألم القطع، وإنما الغرض حفظ المهجة[١٠٦٩].

٦. حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها، كتعييب أموال اليتامى والسفهاء وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب، فإن حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت ماليتها من أجور حارسها وحانوتها[١٠٧٠].

٧. كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار ويجوزان لما يتضمنا من مصلحة الختان، أو المداواة أو الشهادات على العيوب، أو النظر إلى فرج الزانيين، لإقامة حدود الله إن كان الناظر أهلاً للشهادة وكمل العدد، وإن لم يكن كذلك لم يجز لأنه مفسدة، لا ينبني عليه مصلحة[١٠٧١].

٨. جواز الغزو مع الفجرة والفسقة لا يترك لأجل ما شاهد من فجورهم، لأنا إن قدرنا على إنكاره عليهم حصل أجر الغزو والإنكار، وإن عجزنا حصل أجر الغزو، وأجر الإنكار بالقلب، ومن القواعد في ذلك قاعدة: لا يترك الحق لأجل الباطل[١٠٧٢].

٩. يجوز للمسلم الواحد أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، فإن علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه في الصف أو العاجز فذلك حرامٌ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر شوكتهم، وكذلك يجوز

١٠٦٨– ينظر: قواعد الأحكام : ج١، ص ١٥٢ -١٥٣ .

١٠٦٩– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٢٩ .

١٠٧٠– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٢٩ .

١٠٧١– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٥٥ .

١٠٧٢– ينظر: فتاوى سلطان العلماء: العز بن عبد السلام، تحقيق مصطفى عاشور، ص٥٢، مكتبة القرآن، القاهرة.

للمحتسب أن يعرض نفسه للضرب أو القتل إذا كان لحسبته تأثيرٌ في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق أو تقوية قلوب أهل الدين[١٠٧٣].

١٠. الصلاة مع الأنجاس مفسدةٌ يجب اتقاؤها في الصلاة، لأن المصلي جليس الرب، فإن شق الاجتناب جازت صلاته، رفقاً بالعباد، وإن تعذر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة، صحت الصلاة مع النجاسة لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكملات[١٠٧٤].

١١. نبش القبور مفسدةٌ محرمةٌ، لما فيه من انتهاك حرمة الموتى، لكنه واجبٌ إذا دفنوا بغير غسلٍ أو وجّهوا لغير القبلة، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم للقبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم، فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لإفراط قبح نبشهم، فإن ابتلعوا جواهر مغصوبةً شقت أجوافهم[١٠٧٥].

١٢. تصحيح ولاية الفاسق مفسدةٌ لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية ولكننا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين، ولا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد، **إذ لا يترك الحق لأجل الباطل**[١٠٧٦].

١٣. تولي الآحاد لما يختص بالأئمة مفسدةٌ لكنه يجوز في الأموال إذا كان الإمام جائراً يضع الحق في غير مستحقه، فيجوز لمن ظفر بشيء من ذلك الحق أن يدفعه لمستحقيه تحقيقاً لمصلحة ذلك الحق، لأنه لو دفع إلى الإمام الجائر لضاع، ولكان دفعه إليه إعانةً على العصيان[١٠٧٧].

١٤. إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في حياة الإنسان، وكذلك لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق

١٠٧٣ – ينظر: إحياء علوم الدين: ج٢، ص٤٠٤.

١٠٧٤– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٣٩ .

١٠٧٥ – ينظر: المصدر السابق، ج١، ص ١٤٠ .

١٠٧٦ – ينظر: المصدر السابق، ج١، ص ١٤٥ .

١٠٧٧– ينظر: المصدر السابق، ج١، ص ١٤٦ .

الذي تم قتله واللائط جاز له ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة للإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في حياة المعصوم، ولك أن تقول في هذا وما شابهه جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين، أو دفعاً لأعظم المفسدتين أو تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[١٠٧٨].

١٥. ومن المسائل المستجدة المنضوية تحت هذا المقصد تشريح جثث الموتى، إذ في تشريح جثث الموتى مفسدةٌ تتمثل في انتهاك حرمة الميت وكرامته والتي قصد الشارع إلى حفظها ورعايتها، أما المصالح المترتبة على التشريح فمتعددةٌ ومختلفةٌ باختلاف سبب التشريح:

فقد يكون التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمةٍ، وهو ما يسمى بالطب الشرعي.

وقد يكون التشريح للتحقق من الأمراض، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض، وقد يكون التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه من أجل تعلم الطب عموماً[١٠٧٩].

ففي الحالة الأولى نرى أن في تشريح الجثة العديد من المصالح وهي: معرفة طبيعة الجريمة والآلة المستخدمة في القتل، وهي وسيلةٌ قد توصل إلى المجرم، وفي هذا إثباتٌ للحق والحد من الاعتداء، وردع من تسول له نفسه القتل، وبذلك تحقن الدماء ويعم الأمن، وقد يكون سبب الوفاة أمراً عادياً فيخلى سبيل المتهم، وتذهب الظنون والأوهام من قلوب أولياء الميت[١٠٨٠].

١٠٧٨ – ينظر: قواعد الأحكام، ج١، ص ١٣٢.

١٠٧٩ – ينظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاقٌ وأبعادٌ: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص ١٨٦، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٣م، حكم تشريح جثة المسلم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ج٤، ص ٤١، العدد الرابع، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ١٣٩٨هـ، الطبيب أدبه وفقهه: زهير السباعي ومحمد علي البار، ص ١٦٩ –١٧٣، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٣ م، ومن تطبيقات فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، ص٦٠، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠٨٠ – ينظر: حكم تشريح جثة المسلم: ج٤، ص ٤١ –٤٢.

وفي الحالة الثانية يعرف الطبيب المرض الذي سبب الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض فيبلغ الطبيب أولياء الأمور للقيام بما يحد من إنتشار المرض، أو القضاء عليه حفظاً للمصلحة العامة للأمة[١٠٨١].

ففي هاتين الحالتين يتضح لنا أن مسألة تشريح جثث الموتى من المسائل التي تتعارض فيها المصالح مع المفاسد فإن مفسدة انتهاك حرمة الميت تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه، وفيها حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الامر على ضبط الأمن وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفيةً، وكذلك حماية المجتمع من الأمراض الوبائية، فمصلحة الأمة أرجح لكونها كليةً عامةً قطعيةً فهي مقدمةٌ على مفسدة انتهاك حرمة الميت[١٠٨٢].

وفي الحالة الثالثة يقوم الطلاب تحت إشراف الأطباء بتشريح أجسام الموتى لمعرفة تركيب الجسم ومكان كل جهاز، ووظيفته وحجمه ومقاسه صحيحاً ومريضاً، وعلامة مرضه وكيفية علاجه[١٠٨٣].

وبالنسبة لهذه الحالة فإن التشريح ليس متعلقاً بذات الجثة، إنما أي جثة تفي بالغرض، لذلك كلما كان التقليل من المفاسد المترتبة كان أولى وأجدر، كأن يكتفى بجثث غير معصومي الدم، أو جثث الحيوانات في الأمور التي لا تتطلب جثث البشر، ويكتفي بالمجسمات في الأمور التي لا تستدعي الأعضاء البشرية الحقيقية [١٠٨٤]، وينبغي عند تحتم تشريح جثة الآدمي التقيد بقيودٍ منها[١٠٨٥]:

- إذا كانت الجثة لشخصٍ معلومٍ يشترط إذنه قبل موته، أو إذن ورثته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.
- يجب أن يقتصر التشريح على قدر الضرورة كي لا يعبث بجثث الموتى.

١٠٨١– ينظر: حكم تشريح جثة المسلم: ص ٤٢.

١٠٨٢ - ينظر: المرجع السابق: ص ٧٨.

١٠٨٣– ينظر: المرجع: ص ٤٢.

١٠٨٤– ينظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: ص١٨٧، وتطبيقات فقه الموازنات: ص ٦٥.

١٠٨٥ – ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة (القرار الأول بشأن موضوع تشريح جثث الموتى)، ١٧ -٢١ أكتوبر، عام ١٩٨٧م.

- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

المقصد الثالث: التخيير عند استواء المصالح والمفاسد، والتوقف عند تساوي المصالح والمفاسد وعدم القدرة على الترجيح.

إذا تساوت المصالح والمفاسد فإنه يتخير بينها ومثال ذلك قطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها[١٠٨٦].

وإذا خفي عنا الترجيح فيتوقف حتى يظهر لنا المرجح ولقد اختلف العلماء في وجود هذا القسم:

فأنكر ابن قيم الجوزية رحمه الله وجود هذا القسم فقال: "هذا القسم لا وجود له وإن حصره التقسيم.، فإما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة، وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته وعدمه أولى لمفسدته وكلاهما متساويان، فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه فإن المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللذة والألم إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر، فيصير الحكم للغالب وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع" [١٠٨٧].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله : "ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عند المفسدة أو الراجحة عليها، وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه" [١٠٨٨].

مثاله إذا سقط على جماعة من الجرحى بحيث إذا وطئ على واحد قتله، فإذا انتقل على غيره قتله أيضاً فقيل: يبقى واطئاً عليه وقيل يخير[١٠٨٩].

١٠٨٦– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص١٦٣ .

١٠٨٧– مفتاح دار السعادة: ج٢، ص٣٣٣.

١٠٨٨– قواعد الأحكام: ج١، ص ٨٧.

١٠٨٩– ينظر: المنخول من تعليقات الأصول: الغزالي، ص ١٩٩ .

يقول الغزالي رحمه الله : "والمختار في صورة القتل أن يقال: لا حكم لله تعالى فيها (أي لا حكم بالحرمة أو الإباحة) فلا يؤمر بمكث ولا انتقال، ولكن إن تعدى في الابتداء انسحب حكم العدوان، وإن لم يقصد فلا يعصي ولا تكليف عليه" [١٠٩٠].

المبحث الرابع: الوسائل الشرعية وطرق الموازنة بينها.

في المباحث السابقة بينت المصالح الشرعية وتقسيماتها، ثم بينت الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفي هذا المبحث أتحدث عن وسائل تلك المصالح الشرعية للارتباط الوثيق بين الموضوعين، كما أبين تقسيمات الوسائل الشرعية، ثم أبين طرق الموازنة بين هذه الوسائل لاختيار أفضلها تحقيقاً للمصالح الشرعية، ثم أبين أسباب الاختلاف في اختيار الوسائل الشرعية الموصلة للمقاصد، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف الوسائل الشرعية وأقسامها.

في هذا المطلب أعرف الوسائل لغةً واصطلاحاً، ثم أبين العلاقة بينها وبين المقاصد والمصالح الشرعية، ثم أذكر الفروق بين الوسائل والمقاصد، ثم أعرض لتقسيمات الوسائل المتعددة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المقصد الأول: تعريف الوسائل والعلاقة بينها وبين المقاصد وتعددها.

أولاً: تعريف الوسائل لغةً واصطلاحاً.

الوسائل لغةً: جمع وسيلة: وهي ما يتوصل به إلى الشيء برغبة[١٠٩١]، جاء في لسان العرب: هي القربة، ووسل فلانٌ إلى الله وسيلةً إذا عمل عملاً تقرب به إليه[١٠٩٢]. وجاء في التعريفات: الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير[١٠٩٣].

الوسائل اصطلاحاً: للوسائل اصطلاحاً معنيان عامٌ وخاصٌ:

١٠٩٠– المنخول: ص ١٩٩.

١٠٩١– ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ج٦، ص ١١٠، دار الفكر، ١٩٧٩ م، والقاموس المحيط: ص ١٠٦٨ مادة وسل .

١٠٩٢– لسان العرب: مج٦، ص ٤٨٣٧، مادة وسل.

١٠٩٣– التعريفات: الجرجاني، ص٢٧٢ .

الوسائل بالمعنى العام هي: الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد[١٠٩٤].

أو هي: "الفعل الذي يتوصل به إلى تحقيق المقصد الشرعي، أو هي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشارع واجتهاد العقل" [١٠٩٥].

فالجهاد وسيلةٌ شرعيةٌ لأنه فعلٌ يتوصل به إلى تحقيق مقصودٍ شرعيٍ، وهو الحفاظ على الملة ومصالح الأمة، والقصاص كذلك وسيلةٌ شرعيةٌ لأنه فعلٌ يتوصل به إلى تحقيق مقصود شرعي، وهو شيوع الأمن في المجتمع، والزنا وسيلةٌ غير شرعيةٍ، لأنه فعلٌ يؤدي إلى مفسدة، وهي اختلاط الأنساب وضياع الأعراض، وبناءً على هذا المفهوم العام تدخل جميع أفعال العباد في مصطلح الوسائل، لأنه يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد، سواءً أكانت مصالح أم مفاسد[١٠٩٦].

وقد لاحظ العز بن عبد السلام رحمه الله هذا المعنى للوسائل واعتمد عليه في تقسيم الأفعال فقال: "اعلم أن اكتساب العباد ضربان :أحدهما: ما هو سبب للمصالح، وهو أنواع: أحدها ما هو سبب لمصالح دنيوية، والثاني: ماهو سبب لمصالح أخروية، والثالث: ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية.

وكل هذه الاكتسابات مأمورٌ بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد.

الضرب الثاني من الاكتساب: ما هو سبب للمفاسد، وهو أنواع:

أحدها: ما هو سبب لمفاسد دنيوية، والثاني: ما هو سبب لمفاسد أخروية، والثالث: ما هو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية.

وكل هذه الأكساب منهيٌ عنها، ويتأكد النهي عنها على قدر مراتبها في القبح والفساد" [١٠٩٧].

أما الوسائل بالمعنى الخاص، فقد ذكر العلماء لها عدة تعريفات منها:

عرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها: "الأحكام التي شرعت، لأن بها تحصيل أحكام أخرى" [١٠٩٨].

١٠٩٤– قواعد الوسائل: مصطفى مخدوم، ص ٤٧ .

١٠٩٥– المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ج١، ص٤٩.

١٠٩٦ – ينظر: قواعد الوسائل: ص ٤٨، وقواعد الأحكام: ج١، ص ١٨ .

١٠٩٧– قواعد الأحكام: ج١، ص١٤ مع بعض التصرف.

وعرفها أبو زهرة رحمه الله : "والذرائع في لغة الشرعيين ما يكون طريقاً لمحرم أو محلل" [1099].

وعرفها الدكتور مصطفى مخدوم[1100] تعريفاً شاملاً فقال: "هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرةً، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها" [1101].

من خلال التعريف يتضح لنا أن للوسيلة بالمعنى الخاص علامتان[1102]:

الأولى: عدم تضمنها للمصالح أو المفاسد في ذاتها، والثانية: عدم القصد الذاتي.

فالوسائل هي الطرق المفضية إلى المصالح أو المفاسد وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المفاسد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة[1103].

ومن أمثلة ذلك: السفر للحج، والسعي للجهاد، فقطع المسافة لا يقصد لذاته لعدم تضمنه المصلحة في ذاته ولكنه يقصد للتوصل به إلى الحج والجهاد المتضمنين للمصلحة والمؤديين إليها[1104].

ثانياً: علاقة الوسائل بمقاصدها.

أحكام الوسائل مطلوبةٌ باعتبارها مفضيةً إلى المقاصد ومكملةً لها فهي ليست مقصودة لذاتها.

١٠٩٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٤١٧ .

١٠٩٩– أصول الفقه: ص ٢٨٨.

١١٠٠ - هو الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم من مواليد المدينة المنورة ١٣٨٣ه، حاصل على الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، عيّن أستاذاً مساعداً في قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية بفرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة (جامعة طيبة) عام ١٤٢١هـ، من كتبه: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ينظر: موقع المصطفى صلى الله عليه وسلم الالكتروني .

١١٠١– قواعد الوسائل: ص ٥٤ .

١١٠٢– المرجع السابق : ص ٥٥ .

١١٠٣ – ينظر: الفروق: القرافي، ج٢، ص ٤٥٠، الفرق٥٨، وقواعد الأحكام: ج١، ص ٤٦ .

١١٠٤– ينظر: قواعد الوسائل: ص٥٤

مثال ذلك: الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة من أجل الصلاة، والسفر من أجل الجهاد، والأمر بالمعروف للحفاظ على الدين، وهي إما خادمة للواجبات حيث توفر البيئة الصالحة للقيام بها، وإما خادمة للمحرمات من حيث إنها تسد الأبواب المفضية إليها[١١٠٥].

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : "لما كانت المقاصد لا يتوسل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودةٌ قصد الوسائل" [١١٠٦].

فإذا تعارضت الوسيلة مع مقصدها، بمعنى أن اعتبار الوسيلة يؤدي إلى اختلال المقصد، واعتبار المقصد يؤدي إلى وقوع خلل في الوسيلة، ففي هذه الحالة تقدم المقاصد على الوسائل، لأن المقاصد هي الأصل المطلوب، والوسائل إنما وضعت لخدمة المقاصد وتحصيلها، والفرع إذا عاد على الأصل بالإبطال بطل[١١٠٧].

وإذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً راسخاً، عاجلاً ميسوراً[١١٠٨].

ثالثاً: الفرق بين الوسائل والمقاصد.

هناك عدة فروق بين المقاصد والوسائل المفضية إليها منها[١١٠٩]:

١. المقصد أشرف من الوسيلة إذ اهتمام الشرع بالمقاصد أولى ومقدم على اهتمامه بالوسائل، لأن المقاصد مطلوبةٌ لذاتها، والوسائل لم تطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد[١١١٠].

وفي ذلك يقول القرافي رحمه الله : "غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها" [١١١١].

١١٠٥– ينظر: فقه الأولويات: الوكيلي، ص٢٣٧.

١١٠٦– إعلام الموقعين: ج٤، ص ٥٥٣.

١١٠٧– ينظر: قواعد الوسائل: ص٢٨٣ .

١١٠٨– مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص٤١٩.

١١٠٩– ينظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام: ص ٢٧٦.

١١١٠– ينظر: قواعد الوسائل: ص ١١٣ .

وعليه كان الثواب على المقاصد أعظم من الثواب على الوسائل، وكلما كان الشيء أشرف كان ثوابه أعظم[١١١٢].

يقول العز رحمه الله : "وجعل الجهاد تلو الإيمان، لأنه ليس بشريفٍ في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل" [١١١٣].

وشرف المقاصد أيضاً يتجلى من جهة قلة الاختلاف فيها بالنسبة للوسائل، فإن دائرة الخلاف فيها أوسع، وأما شرف الوسائل فمن جهة توقف حصول المقاصد على الوسائل، بحيث لا يتوصل إليها عادةً إلا بتعاطيها، ومباشرتها[١١١٤].

٢. المقصد يستمد قيمته من ذاته، والوسيلة تستمد قيمتها من الهدف الذي ترمي إليه.

٣. المقصد يراد لذاته، والوسيلة لا تراد لذاتها، وإنما تراد لكونها موصلة إلى هدف أو مقصد.

أو بعبارة أخرى: المقصد يراد بالقصد الأول أي ابتداءً، والوسيلة تراد بالمقصد الثاني أي بالتبع.

٤. الوسائل في الغالب تبع للمقاصد لا العكس، فالوسائل وإن كانت متقدمة على المقاصد من حيث الفعل والمباشرة، فهي متأخرة عنها من حيث القصد والتعلق الذهني، فالعقلاء يفكرون في المصلحة المقصودة أولاً، وتتعلق بها إرادتهم ورغبتهم، ثم يقصدون الوسائل المؤدية إليها، ويباشرونها، فالمقاصد أول ما يتعلق به القصد والفكر، والوسائل أول ما يباشر ويفعل[١١١٥].

المقصد الثاني: تعدد الوسائل والمقاصد.

الوسيلة المعينة تكون لها غالباً مقاصد متعددة، وكذلك المقصد المعين تكون له غالباً وسائل متعددة، فالله تعالى شرع الزكاة – مثلاً – لمقاصد عديدة منها: تطهير النفس من أدران الشح وحب المال، وشكر النعمة، ومحاربة الفقر وسد حاجات الفقير، وكذلك شرع وسيلة النكاح لتحصيل مقاصد متعددة منها: تكثير

١١١١– الفروق: ج٢، ص ٤٥٠، الفرق٥٨

١١١٢– ينظر: قواعد الأحكام: ج ١، ص ٥٢ .

١١١٣– قواعد الأحكام: ج ١، ص ٧٦ .

١١١٤– ينظر: قواعد الوسائل: ص ١١٦ .

١١١٥– ينظر: المرجع السابق: ص ١١٨ .

النسل، وعفة الأفراد، وتأليف القلوب وترابط الأسر، والحفاظ على الدين مقصد من مقاصد الشرع، وقد شرع الله لأجلها وسائل متعددة، منها الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم وتعليمه، ومنع الابتداع، وقتل المرتد، وتحكيم الشريعة وإصلاح المجتمعات مقاصد شرعية، ولتحقيقها توجد وسائل متعددة، كالوعظ في المساجد، والتعليم، والتوجيه والتربية من خلال البيوت والمؤسسات... ولكن هذه الوسائل تخضع لقانون الكثرة والقلة، والإمكان وعدمه، بحسب المجتمعات وما تمر به من الأحداث، وما يتحكم فيها من القوى، فالمجتمعات الحرة تتوفر فيها مباشرة بعض الوسائل التي لا يمكن مباشرتها في غيرها من المجتمعات، وعند تعرض الوسائل لمثل هذه الظروف يحتاج العلماء إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد والتعامل الدقيق معها[١١١٦].

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن الحاجة إلى هذه الموازنة تزداد في الأزمنة والأمكنة التي نقضت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، حيث يكثر فيها تعارض المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات[١١١٧].

فالوسائل قد تنحصر وتضيق في بعض الأزمنة والأمكنة، ولكن هذا الانحصار وعدم التعدد ليس من جهة الوسائل بل لأمورٍ خارجةٍ عنها، وبناءً على أن الأصل في الوسائل التعدد ندرك أن تعدد وسائل الدعاة في الدعوة، وإصلاح المجتمعات، ينسجم مع حقيقة الوسائل في الوجود، ويؤول إلى اختلاف التنوع لا التضاد ما دامت تحقق مقاصد الدعوة ولا تخالف النصوص أو القواعد الشرعية[١١١٨].

والواقع أن الاختلاف بين الدعاة في تحديد الوسائل الأحرى بالمباشرة، اختلافٌ ينبني على الاختلاف في توصيف الواقع، وتحديد الخلل، وكل ذلك من مواطن الاجتهاد، التي يثاب فيها المجتهدون، ويكون للسياسة الشرعية، وملاحظة المصالح، أقوى الأثر وأوسع المجال[١١١٩].

١١١٦– ينظر: قواعد الوسائل : ص١٢١وما بعدها .

١١١٧– ينظر: مجموع الفتاوى: ج ٢٠، ص ٥٧ -٥٨.

١١١٨– ينظر: قواعد الوسائل: ١٣٠ .

١١١٩– ينظر: المرجع السابق: ١٣٠.

المطلب الثاني: أقسام الوسائل الشرعية.

هناك عدة تقسيمات للوسائل الشرعية من عدة اعتبارات، منها باعتبار ما تفضي إليه، ومنها باعتبار مشروعيتها، ومنها باعتبار الثبات والتغير، ومنها باعتبار التنصيص وعدمه، ومنها بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف فيها، ومنها باعتبار العادة والعبادة ومنها باعتبار قوة حاجة الخلق إليها، ومنها باعتبار الأحكام التكليفية، وسأعرض لهذه التقسيمات من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: أقسام الوسائل باعتبار ما تفضي إليه.

تنقسم الوسائل باعتبار ما تفضي إليه إلى قسمين[١١٢٠]:

١. **ما هي وسيلة إلى مقصد** كنصب القضاة والولاة فإنه وسيلة إلى جلب المصالح العامة والخاصة، وكالجهاد فإنه وسيلة لإعزاز الدين.

٢. **ما هي وسيلة إلى وسيلة مفضية إلى مقصد** كنصب أعوان القضاة والولاة، وكذلك تحمل الشهادات وسيلة إلى أدائها وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها، والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وكتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد[١١٢١].

المقصد الثاني: أقسام الوسائل باعتبار مشروعيتها.

والوسائل باعتبار مشروعيتها تنقسم إلى أربعة أقسام:

١. **الوسائل المأمور بها بالقصد الأول:** وهي كل وسيلةٍ مباحةٍ يتقرب بها إلى الله، وتؤدي إلى تحقيق المقاصد، كالجهاد فإنه وسيلة لإعزاز الدين، وكالطاعات فإنها كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد ولتنفع العباد في الآجل والمعاد[١١٢٢].

١١٢٠– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٦٧.

١١٢١– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٦٧ .

١١٢٢– المصدر السابق ج١، ص ١٦٧ .

٢. **الوسائل المأمور بها بالتبع:** وهي الوسائل التي يؤمر بها لكونها مؤدية إلى مصالح (وليس لكونها مفاسد في حد ذاتها) كإباحة الكذب للمحافظة على الحقوق ونحوها[١١٢٣].

٣. **الوسائل المنهي عنها بالقصد الأول:** وهي كل وسيلة تضاد المقصود أو ما يخدم ما يضاده، فإنها مطلوبة الترك، مثل: وضع اليد على مال الغير بغير إذن المالك فإنه مفسدة موجبة للضمان ويلحق بهذا كل وسيلة محرمة ابتداءً كالسرقة أو الغش[١١٢٤].

٤. **الوسائل المنهي عنها بالتبع:** هذا النوع من الوسائل مباح في الأصل ولكن نهي عنه لما يؤدي إليه من مفاسد، ولم ينه عنها لأنها مصالح، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات، والترفهات بترك الواجبات والمندوبات، فإنها مصالح نهى عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقية[١١٢٥].

المقصد الثالث: أقسام الوسائل باعتبار الثبات والتغير.

تنقسم الوسائل بحسب هذا النظر إلى وسائل ثابتة، ووسائل متغيرة:

١. **الوسائل الثابتة:** وهي الوسائل التي حددها الشارع طرقاً مضبوطة إلى مقاصدها التي لا تتحقق إلا بها بحيث لو انخرمت الوسائل أو تغيرت، لانخرمت معها المقاصد واختلت وتغيرت[١١٢٦].

ومن أمثلة ذلك: اشتراط الطهارة والنية وستر العورة واستقبال القبلة وجملة الأقوال والأفعال التي تصح بها الصلاة واشتراط الحول، وانتفاء الدين والزيادة عن الحاجات الأصلية المجعولة وسائل مشروعة إلى تحقيق مقاصد الزكاة[١١٢٧].

وكذلك الزواج المؤبد وعزم الزوجين على الاستمرار في الحياة الزوجية وعدم قطعها بموجب نكاح المتعة أو نكاح التحليل فقد عد ذلك وسيلة ثابتة لتحقيق مقصود الزواج المتصل بتلبية الرغبة

١١٢٣– مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام: ص ٢٧٨.

١١٢٤– ينظر: المصدر السابق: ص ٢٨٠.

١١٢٥– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٨ -١٩ .

١١٢٦ – المقاصد الشرعية: الخادمي، ج١، ص٥٠ .

١١٢٧– ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ٥٠.

الجنسية وبناء الأسرة، وعمارة الأرض وغير ذلك، إذ إن العزم على توقيت الزواج وقطعه بعد مدة منافٍ لهذه المقاصد ومخل بها[١١٢٨].

٢. **الوسائل المتغيرة:** وهي الوسائل التي تتغير بتغير الحال والظرف، والتي تثبت صلاحيتها لمقاصدها عن طريق الاجتهاد وهي طرق غير ثابتة بل تتغير مع تغير الأوضاع وطروء المستجدات[١١٢٩].

ومن أمثلة ذلك: النظر العقلي وسيلةٌ لتعميق الإيمان في نفس الإنسان ولتمكين الأخلاق والفضائل[١١٣٠].

وكذلك التعازير التي يتخذها الحاكم بقصد الردع والزجر وسائلٌ اجتهاديةٌ إلى تحقيق ذلك المقصد، أن يبحث الحاكم في أقوى الوسائل وأجداها في تحقيق المقصد وتثبيته[١١٣١].

المقصد الرابع: الوسائل بحسب التنصيص وعدمه.

وهي بهذا الاعتبار قسمان[١١٣٢]:

١. الوسائل المنصوص عليها: وهي قسمان:

- وسائل نص الشارع على اعتبارها.
- وسائل نص الشارع على إلغائها.

مثال الأول: الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنكاح والمعاملات والسعي إلى الطاعات، فكل هذه وسائل نص الشرع على اعتبارها في أخبارٍ كثيرةٍ، وفعل الوضوء والغسل للصلاة والطواف، والبيع والإجارة لسد الحاجات.

١١٢٨– ينظر: المقاصد الشرعية: ج١، ص ٥٠ .

١١٢٩– ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ٥١ .

١١٣٠– ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ٥١ .

١١٣١– ينظر: المرجع السابق: ج١، ص ٥١ -٥٢.

١١٣٢– ينظر: قواعد الوسائل: ص ١٧١ -١٧٢، والمقاصد الشرعية: ج٣، ص٩٧.

ومثال الثاني: التوسل إلى الغنى بالربا والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، والسعي إلى مواضع المعاصي والمنكرات... فهذه كلها وسائل نص الشارع على إلغائها وإبطالها في أخبارٍ متعددةٍ.

٢. الوسائل غير المنصوص عليها (المسكوت عنها): فلم يرد نصٌ على اعتبارها أو إلغائها. ويدخل تحت هذا القسم الوسائل الحديثة من وسائل الإعلام، ووسائل المواصلات، ووسائل الطب، ووسائل الإثبات القضائية، ووسائل الدعوة... ومن ذلك بناء الطابق العلوي في الطواف والسعي والرمي لتيسير أداء المناسك والتخفيف من التزاحم.

المقصد الخامس: أقسام الوسائل بحسب الاتفاق والاختلاف.

تنقسم الوسائل بحسب اتفاق العلماء على حكمها وعدمه إلى قسمين[١١٣٣]:

١. **الوسائل المتفق عليها:** كجعل الزواج الشرعي طريقاً متعيناً للتناسل والإعمار، وجعل الربا وسيلة محرمة لكسب المال، ومن الوسائل المتفق عليها أيضاً: وسيلة التعليم في المساجد، ووسيلة تأليف الكتب، والوعظ على المنابر، وهي وسائل لايوجد خلافٌ في مشروعيتها، وقد باشر بعضها الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من بعده.

ومن الوسائل المتفق على عدم مشروعيتها الكذب في الدعوة، والسرقة من أجل التصدق بالمال والإنفاق على العيال

٢. **الوسائل المختلف فيها:** كزواج المسيار والزواج بنية التطليق، والتصوير الفوتوغرافي لأغراض الدعوة ونحوها، وكذلك استخدام التمثيل المسرحي للدعوة وبيان الخير للناس، والخلاف غالباً ما يكون في الوسائل المسكوت عنها.

المقصد السادس: أقسام الوسائل بحسب العادة والعبادة.

تنقسم الوسائل بحسب العادة والعبادة إلى وسائل عادية ووسائل عبادية[١١٣٤]:

١١٣٣– ينظر: قواعد الوسائل: ص١٧٥ -١٧٦، والمقاصد الشرعية: ج٣، ص٩٧ .

١١٣٤ – ينظر: المرجعين السابقين: الأول: ص ١٧٧ -١٨٣، والثاني: ج٣، ص٩٧.

١. **الوسائل العبادية:** مثل الوضوء وسيلة للصلاة والطواف والصيام وسيلة للتقوى والصلاح.

٢. **الوسائل العادية:** طرق تعيين الموظفين وأنظمة المرور وغيرها.

والوسائل إن كانت من جنس العبادات فإنها محصورةٌ بعددٍ، ومقيدةٌ بمقدار معين، لا يزاد عليه، ومرد تحديده إلى النصوص الشرعية، وأما الوسائل التي هي من جنس العادات الحياتية والمعاملات الإنسانية كالبيوع والعقود والمآكل، واستعمال آلات الاتصال والمواصلات وغيرها، فإنها غير محصورة في عدد، ولا مقيدة بمقدار[١١٣٥].

و التفريق بين العبادات والعادات أمرٌ مهم تنبني عليه أمور[١١٣٦]:

الأول: إذا ثبت كون الوسيلة عبادية وجب الوقوف عند مورد النص بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، وإذا ثبت كونها عادةً فلا يلزم الوقوف فيها عند موارد النص.

الثاني: اشتراط النية في صحة الفعل في العبادات كالصلاة والصيام والحج، بخلاف رد الأمانات، وقضاء الديون، والأكل والشرب فإنها لا تحتاج إلى نية[١١٣٧].

الثالث: النيابة في إيقاع الفعل وعدمها، فالأصل في العبادات عدم دخول النيابة فيها إلا بدليل، والأصل في العادات و المعاملات دخول النيابة فيها إلا بدليل.

المقصد السابع: الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها.

تنقسم الوسائل بحسب قوة حاجة الخلق إليها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية[١١٣٨]:

١. **الوسائل الضرورية:** وهي الوسائل التي يضطر الناس إليها، ولا يستغنون عنها، بحيث لوفاتت لاختل نظام الحياة، وهلك الناس وتعطلت المصالح كالأكل والشرب لحفظ النفس، والزواج لحفظ النسل.

١١٣٥ – ينظر: قواعد الوسائل: ص ١٢٦.

١١٣٦ – ينظر: المرجع السابق: ص ١٨٢.

١١٣٧ – ينظر: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: عمر سليمان الأشقر، ص٥٥، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨١ م .

١١٣٨ – ينظر: قواعد الوسائل :ص ١٨٥ –١٨، والمقاصد الشرعية: ج٣، ص٩٨ .

٢. **الوسائل الحاجية:** وهي الوسائل التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج عنهم، ودفع المشقة، بحيث لو فاتت لم يختل نظام الحياة، ولكن يلحق الناس الضيق والمشقة، كوسائل الركوب والاتصال فإنها وسائل في مرتبة الحاجات، ولا يلزم من عدم مباشرتها اختلال نظام الحياة، ولكن يلزم من عدمها الضيق والمشقة.

٣. **الوسائل التحسينية:** وهي الوسائل التي يباشرها الناس بعد تكميل حصول المصالح، والمبالغة في تحقيقها، بحيث لا يدخل على الناس من عدم مباشرتها ضيقٌ ومشقةٌ، ولا هلاكٌ واختلال، ولكن تصير أمورهم على خلاف الكمال، كوسائل اللهو المباح كبناء الحدائق للتنزه والترويح عن النفس.

المقصد الثامن: أقسام الوسائل بحسب الحكم التكليفي.

تنقسم الوسائل بحسب الحكم التكليفي إلى وسائل واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة[١١٣٩]:

١. **الوسائل الواجبة:** كالطهارة لفعل الصلاة، والسعي وقطع المسافات إلى الحج الواجب، والجهاد المتعين.
٢. **الوسائل المندوبة:** كالسعي إلى طواف التطوع، والسعي لعيادة مريضٍ، أو زيارة صديق.
٣. **الوسائل المحرمة:** كالخلوة بالأجنبية، والسعي إلى حانات الخمر، وأماكن الفساد لفعل المعصية.
٤. **الوسائل المكروهة:** كالهدية إلى الموظف أثناء وظيفته، وكالتعامل بالمعاملات المشبوهة لتحصيل المال.
٥. **الوسائل المباحة:** كمداعبة الأولاد والتنزه، واللهو المباح والكسب الحلال للتفريج عن النفس والتوسيع عليها.

١١٣٩ – ينظر: قواعد الوسائل :ص ١٧٣ -١٧٤، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية: هشام البرهاني، ص ٢٠٣ وما بعدها، والمقاصد الشرعية: ج٣، ص٩٨ .

المطلب الثاني: الموازنة بين الوسائل الشرعية وأصول الترجيح بينها.

بعدما انتهيت من بيان معنى الوسائل لغةً واصطلاحاً، وبيان العلاقة التي تربطها بالمقاصد، وتقسيمات الوسائل، أنتقل لبيان الموازنة بين الوسائل عند تعارضها، وبيان أصول الترجيح بينها.

المقصد الأول :الموازنة بين الوسائل عند تعارضها.

إن الوسائل تتفاضل فيما بينها، وتتفاوت تفاوتاً عظيماً، فالوسائل الواجبة آكد في الطلب من الوسائل المندوب إليها، والوسائل المحرمة آكد في المنع من الوسائل المكروهة، والوسائل الواجبة نفسها تتفاضل فيما بينها، فبعضها أوجب من بعض وآكد من بعض، والوسائل المحرمة نفسها تتفاضل فيما بينها، فبعضها أشد حرمة من بعض، فالمعاملة المتضمنة للربا أشد من المعاملة المتضمنة للجهالة والغرر، ووسائل الشرك تتفاوت فيما بينها، فوسائل الشرك الأكبر آكد حرمةً من وسائل الشرك الأصغر، والنطق بالحق، وبذل النصيحة وسيلةٌ، ولكنها تتفاوت فضلاً وثواباً بحسب المواضع[١١٤٠].

المقصد الثاني: أصول الترجيح بين الوسائل الشرعية.

هناك معايير محددة لتفاضل الوسائل منها[١١٤١]:

أولاً: مكانة المقاصد لكل وسيلة.

فالتفاضل بين الوسائل مرتبطٌ بالتفاضل بين المقاصد قال الإمام القرافي رحمه الله : "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة" [١١٤٢]، ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله في ذلك: "فضل الوسائل مرتبٌ على فضل المقاصد" [١١٤٣] وقال في قواعده الكبرى: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[١١٤٤]، وقال في موضعٍ آخر: "يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى، ومعرفة ذاته وصفاته

١١٤٠– ينظر: قواعد الوسائل: ص١٣٩ .

١١٤١– ينظر: المرجع السابق: ١٤٠ وما بعدها .

١١٤٢– الفروق: ج٢، ص ٤٥١، الفرق ٥٨.

١١٤٣– القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد): ص ١٢٢ .

١١٤٤– قواعد الأحكام: ج ١، ص ٧٤ .

أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات، والتوسل بالسعي إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات، والتوسل بالسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين" [١١٤٥]، ثم قال: "وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل" [١١٤٦].

فكلما علا المقصد في مراتب الفضل والأهمية علت وسيلته المؤدية إليه، فوسائل المقاصد الضرورية أفضل من وسائل المقاصد الحاجية، ووسائل المقاصد الحاجية أفضل من وسائل المقاصد التحسينية، ووسائل المقاصد الضرورية تتفاوت فيما بينها، فوسائل حفظ الدين آكد من وسائل حفظ النفس، ووسائل حفظ النفس آكد من وسائل حفظ المال وهكذا.

وكذلك تقدم الوسائل المتعلقة بالمصلحة العامة المتعدية، على الوسائل المتعلقة بالمصلحة الخاصة القاصرة، ويظهر ذلك في أنواع الولاية، فأعلى الولايات الخلافة وأضيقها ولاية الأب في بيته، فالأولى أفضل لعموم منفعتها، وتعدي مصلحتها [١١٤٧].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : "وكذلك الولايات تختلف باختلاف ما تجلبه من المصالح، وتدرؤه من المفاسد، فالولاية العظمى أفضل من كل ولايةٍ لعموم جلبها المنافع ودرئها المفاسد، وتليها ولاية القضاء، لأنها أعم من سائر الولايات، والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج، لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج، وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد" [١١٤٨]، وكذلك وسائل المفاسد تتفاوت بتفاوت مفاسدها وفي ذلك يقول العز: "يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل، فالتوسل

١١٤٥ – قواعد الأحكام : ج ١، ص ١٦٥ .

١١٤٦– المصدر السابق: ج ١، ص ١٦٦ .

١١٤٧ – ينظر: قواعد الوسائل: ص ١٤٢.

١١٤٨– قواعد الأحكام: ج١، ص ١٦٨ .

إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى الأكل بالباطل، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه، وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه" [١١٤٩].

ثم قال: "وكذلك النهي عن المنكر وسيلةٌ إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، رتبته في الفضل والثواب مبنيةٌ على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر" [١١٥٠].

ثانياً: قوة أداء الوسيلة إلى المقصود.

الوسائل تختلف مرتبتها باختلاف قربها من المقصود وقوة أدائها إليه، فكلما كانت الوسيلة قريبةً، وكان أداؤها إليه قوياً، كانت منزلتها أعظم وأعلى من غيرها، كالدواء كلما كان أقرب إلى التأثير، وأسرع في جلب الشفاء كان أولى من غيره[١١٥١].

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "**وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها**" [١١٥٢]. ويقول: "**وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها**" [١١٥٣].

ويقول ابن عاشور رحمه الله : "وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملاً راسخاً، عاجلاً ميسوراً، فتقدمها على وسيلةٍ هي دونها في هذا التحصيل" [١١٥٤].

ثالثاً: المشقة والسهولة.

قد يكون هناك وسيلتان تؤديان إلى مقصودٍ واحدٍ، إحداهما شاقة والأخرى ميسرة فأيهما أفضل؟

١١٤٩ – قواعد الأحكام : ج١، ص ١٧٣ .

١١٥٠– المصدر السابق: ج١، ص ١٧٤ .

١١٥١– ينظر: قواعد الوسائل :ص ١٤٥.

١١٥٢ – قواعد الأحكام: ج١، ص ١٦٦ .

١١٥٣ – المصدر السابق: ج١، ص ١٧٣ .

١١٥٤ – مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٤١٩.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "ولا يكون الثواب على قدر النصب ...كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه ...فرب عبادةٍ خفيفةٍ على اللسان ثقيلةٍ في الميزان، وعبادةٍ ثقيلةٍ على اللسان خفيفةٍ في الميزان ....والحاصل أن الثواب يترتب على تفاوت الرتب الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجهٍ كان أكثر الثواب على أكثرهما لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨)" [١١٥٥].

وقال الشاطبي رحمه الله : "المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل" [١١٥٦]، فهو يرى جواز الدخول في الوسيلة الأشد نظراً لما تؤدي إليه من مقاصد لا بالنظر إلى مشقتها بذاتها.

والراجح والله أعلم اختيار الوسيلة السهلة القريبة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً [١١٥٧].

رابعاً: النص على الوسيلة وعدمه، ومن حيث الاتفاق على حكمها وعدمه.

الوسائل المنصوص على جوازها أفضل من الوسائل المسكوت عنها، وكذلك الوسائل المنصوص على تحريمها أقبح من الوسائل المحرمة استنباطاً، ولكن لا يلزم من قبحها بهذا الاعتبار أن تكون أقبح بكل اعتبار، وكذلك الوسيلة المتفق على مشروعيتها أفضل من الوسيلة المختلف فيها، وذلك أن الاتفاق على مشروعيتها يندفع معه احتمال الخطأ، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، أما المختلف فيها فالاحتمال وارد فيها على الطرفين[١١٥٨].

يقول العز رحمه الله : "فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده" [١١٥٩].

١١٥٥ - قواعد الأحكام: ج١، ص ٤٩ .

١١٥٦ – الموافقات: ج٢، ص ٢٢٢ .

١١٥٧ – صحيح مسلم: كتاب الفضائل، ص٩٥١، رقم ٢٣٢٧.

١١٥٨ - ينظر: قواعد الوسائل: ص ١٥٨.

١١٥٩ – قواعد الأحكام: ج١، ص ٨٠ .

وقبل مغادرة هذا المبحث لابد لنا من الإشارة إلى أمرين مهمين[١١٦٠]:

الأمر الأول: أن الوسائل إذا تعددت، وكانت كلها مشروعة، فالأصلح منها قد تدخله النسبية والاعتبارية، بمعنى أن الأصلح والأفضل قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فرب وسيلةٍ تكون أفضل في وقتٍ دون وقتٍ، ورب وسيلةٍ تكون أفضل في مكانٍ دون مكانٍ، ورب وسيلةٍ تكون أفضل بالنسبة لشخصٍ دون شخصٍ آخر، والضابط في ذلك هو ملاحظة المصالح، والنظر في مآلات الأفعال.

الأمر الثاني: أن الترجيح بين الوسائل المشروعة مجالٌ متسعٌ للاجتهاد، وميدانٌ يقبل تعدد الرأي، ولا ينبغي أن تضيق صدورنا به، ولا تثريب فيه على المخالف باجتهاده مادامت المسألة لا تدخل في دائرة الأدلة القطعية.

وفي ذلك يقول ابن عاشور رحمه الله : "وهذا مجالٌ متسعٌ ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط، ولم أر من نبه على الالتفات إليه، وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره، ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع، وتعليل الشريعة وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة، فإنه متشعبٌ متفننٌ"[١١٦١].

١١٦٠ – ينظر: قواعد الوسائل :ص ١٦٥.

١١٦١ – مقاصد الشريعة الإسلامية :ص ٤١٩.

الفصل الخامس

الأحكام الشرعية وطرق الموازنة بينها

عند التعارض والتزاحم

في هذا الفصل سأعرض للتعريف بالأحكام الشرعية، وأبين أقسامها والتقسيمات التي يحتويها كل قسم، ثم أعقب بالموازنة بين الأحكام الشرعية فيما بينها عند التعارض والتزاحم، وبين أقسام هذه الأحكام الشرعية عند التزاحم أيضاً، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الأحكام الشرعية وأقسامها.

المبحث الثاني: الموازنة بين الأحكام الشرعية وأقسامها عند التعارض أو التزاحم.

المبحث الأول: الأحكام الشرعية وأقسامها.

في هذا المبحث سأعرض للتعريف بالحكم الشرعي وقسميه، ثم أبين الأحكام التكليفية وتقسيماتها.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.

أولاً: تعريف الحكم الشرعي.

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[١١٦٢]. والخطاب الشرعي إما ان يكون جازماً، أو لا يكون جازماً، فإن كان جازماً فإما طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم، وإن كان غير جازمٍ، فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود وهو الندب، أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة[١١٦٣].

ويتضمن الاقتضاء: الواجب والمحظور والمندوب والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة وأما الوضع فهو السبب والشرط والمانع[١١٦٤].

ثانياً: أقسام الحكم الشرعي.

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين[١١٦٥]:

١. الأحكام التكليفية وهي الأحكام الخمسة: الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة.
٢. الأحكام الوضعية وهي السبب والمانع والشرط والصحة والعزيمة والرخصة.

وسأكتفي في هذا المبحث بدراسة الأحكام التكليفية.

١١٦٢– ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، راجعه د .عمر سليمان الأشقر، ج١، ص١١٧، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ج١، ص٧١، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م .

١١٦٣– ينظر: إرشاد الفحول: ج١، ص٧٢ .

١١٦٤– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص٧١.

١١٦٥– ينظر: البحر المحيط: ج١، ص١٢٧.

المطلب الثاني: أقسام الأحكام التكليفية.

المقصد الأول: الفرض (الواجب).

أولاً: تعريف الواجب.

هو المأمور به جزماً، أو ما يمدح فاعله ويذم تاركه، وهو شرط ترتب الثواب عليه نية التقرب فيه ويرادفه الفرض عند الجمهور، وعند الحنفية: الواجب ما كان دليله ظنياً، والفرض ما كان دليله قطعياً[١١٦٦].

الفرض عند **الحنفية**: ماثبت بدليلٍ قطعيٍ كالقرآن والسنة المتواترة، والواجب: ماثبت بدليلٍ ظنيٍ كحديث الآحاد كالوتر وزكاة الفطر والأضحية وهو كالفرض في لزوم العمل إلا أنه لا يكفر جاحده[١١٦٧].

ثانياً: أقسام الواجب.

ينقسم الواجب بحسب فاعله إلى واجبٍ على العين وواجبٍ على الكفاية، وبحسب ذاته إلى واجبٍ معينٍ وواجبٍ مخيرٍ، وبحسب وقته إلى واجبٍ مضيقٍ وواجبٍ موسعٍ، ويجب فعله في وقته، وبعد ذلك إلى أداءٍ وقضاءٍ[١١٦٨].

١. أقسام الواجب من حيث تعيين من يجب عليه (بحسب فاعله).

ينقسم الواجب بحسب فاعله أو من حيث تعين من يجب عليه أو عدم تعينه إلى:

الواجب العيني: وهو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل واحدٍ من المكلفين بعينه، بحيث إذا تركه أثم واستحق الذم ككل الفرائض التي يأثم تاركها من صلاةٍ وزكاةٍ ووفاءٍ بالعقد، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه[١١٦٩].

الواجب الكفائي: (يسميه البعض الفرض الاجتماعي) وهو كل مهمٍ دينيٍ يراد حصوله ولا يراد به عين من يتولاه، فالمقصود به حصول الفعل دون النظر إلى فاعله[١١٧٠]. أو هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه

١١٦٦– ينظر: البحر المحيط : ج١، ص ١٨١، وإرشاد الفحول: ج١، ص٧١.

١١٦٧– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٨٢ .

١١٦٨ – ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٨٦ .

١١٦٩– ينظر: أصول الفقه: محمد أبو زهرة: ص٣٥.

١١٧٠– ينظر: البحر المحيط: ج١، ص٢٤٢.

تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحق أحدٌ ذماً، وإن لم يقم به أحدٌ أثم الجميع[١١٧١].

ومن أمثلته: الجهاد الطلبي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الإمامة الكبرى التي تكون بين المسلمين، ويدخل في ذلك الحِرف والصناعات وأصول المعاش فلو تركه المسلمون أثموا[١١٧٢].

وفروض الكفاية مطلوبةٌ جملةً من الجميع ولكنها موزعةٌ على الطوائف والآحاد، فالتفقه في الدين فرضٌ على الكفاية، وعلم الهندسة والطب والزراعة فروضٌ كفائية، وكذلك كل عملٍ لا تستغني عنه الجماعة ويقوم به نظامها الاجتماعي والاقتصادي، والجماعة كلها مطالبةٌ بتهيئة الأسباب ليكون من بينها الأطباء والمهندسون والزراع والقضاة، وكل من وجدت فيه المؤهلات لتخصصٍ معينٍ فهو مطالبٌ على الخصوص فيما هو أهلٌ له، وعلى المجتمع أن يهيئ له الأسباب ليقوم باختصاصه على أكمل وجهٍ[١١٧٣].

ويذكر صاحب البحر المحيط أن القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين لأنه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط[١١٧٤].

٢. أقسام الواجب من حيث تعين المطلوب.

ينقسم الواجب من حيث تعين المطلوب إلى:

واجب معين: وهو الذي يكون المطلوب فيه واحداً كأداء الدين والوفاء بالعقد، وأداء الزكاة، وغير ذلك مما يتعين فيه المطلوب ولا يكون فيه تخييرٌ في المطلوب[١١٧٥].

واجب مخير: هو إيجاب شيءٍ مبهمٍ من أشياء محصورة، كخصال الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، فالواجب واحدٌ منها لا بعينه، وأي واحدٍ منها فعل سقط الفرض، لاشتماله على الواجب[١١٧٦].

١١٧١– ينظر: أصول الفقه: أبو زهرة: ص٣٦.

١١٧٢– ينظر: البحر المحيط: ج١، ص٢٤٢، وأصول الفقه: أبو زهرة: ص٣٦.

١١٧٣– ينظر :الموافقات: ج١، ص ٢٨٩، وأصول الفقه: أبو زهرة: ص٣٧.

١١٧٤– ينظر: البحر المحيط: ج١، ص٢٥١ .

١١٧٥– ينظر :أصول الفقه: أبو زهرة: ص٣٣، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م.

١١٧٦ - ينظر: البحر المحيط: ج١، ص١٨٦.

ويكون الواجب فيه واحداً من اثنين أو ثلاثة، كتخيير الإمام بين المن والفداء بالنسبة للأسرى، وكالتخيير في كفارة اليمين بين إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، والمطلوب في الواجب المخير هو الأمر الكلي، بمعنى أنه إذا امتنع عن الكل أثم واستحق الذم[١١٧٧].

٣. أقسام الواجب من حيث وقت الأداء.

ينقسم الواجب بحسب وقت أدائه إلى:

الواجب المطلق عن الزمان: وهو ما طلب الشارع فعله حتماً، ولم يعين وقتاً لأدائه، كالكفارة الواجبة، على من حلف يميناً وحنث، فليس لفعل هذا الواجب وقتٌ معيّنٌ، فلو شاء الحانث كفر بعد الحنث مباشرةً، وإن شاء كفر بعد ذلك[١١٧٨]، وكقضاء رمضان لمن أفطر بعذرٍ فعليه عدةٌ من أيامٍ أخر من غير تقييدٍ بزمنٍ عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: إنه يقيد بالعام الذي كان فيه الإفطار، وكذلك الحج عند من يقول إنه واجبٌ على التراخي وليس بواجبٍ على الفور، ومثل ذلك كفارات الأيمان فإنها ليس لها وقتٌ معينٌ[١١٧٩].

الواجب المقيد بالزمان: وهو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقتٍ معينٍ، كالصلوات الخمس، حدد لأداء كل صلاةٍ منها وقتاً معيّناً، بحيث لا تجب قبله ويأثم إن أخرها عنه بلا عذر، وكصوم رمضان لا يجب قبل الشهر ولا يؤدى بعده[١١٨٠].

والواجب المؤقت يأثم المرء بتأخيره عن وقته بغير عذر، لأن المطلوب فيه واجبان: فعل الواجب، وفعله في وقته[١١٨١].

وينقسم الواجب المقيد إلى قسمين:

الواجب المضيق: وهو ما ألزم الشارع المكلف بفعله في وقتٍ مساوٍ لوقت أدائه وإيقاعه بلا زيادةٍ أو نقصانٍ، مثل صيام يومٍ من رمضان، فهو لا يتسع لغير صيام رمضان، ولا يتصور أن يكون صومٌ آخر يقره الشرع يكون في

١١٧٧– ينظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص ٣٣.

١١٧٨ - ينظر: أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ج١، ص ٤٩.

١١٧٩ – ينظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص ٣٠ .

١١٨٠– ينظر: أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، ج١، ص ٤٩، وأصول الفقه: أبوزهرة، ص ٣٢ .

١١٨١ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٤٩ .

يوم رمضان، لذلك لو نوى الصوم في رمضان لا يجب عليه أن تكون نية صومه منصبةً على رمضان، لأن الوقت لا يتسع لغير رمضان من الصيام، فإذا زاحم الفرض في وقته فيلغى، لأن الفرض يقدم على غيره[١١٨٢].

الواجب الموسع: وهو ما كان وقته واسعاً لأدائه وأداء غيره من جنسه، مثل صلاة الظهر فإن الشارع ألزم المكلف بفعلها في وقتٍ محددٍ يزيد عن وقت أدائها ويتسع لأدائها وأداء غيرها من جنسها[١١٨٣].

ولذلك لايصح أداء الواجب إلا بالقصد إليه ونيته بالذات ليفرق بين الواجب وغيره، فمن أراد أن يصلي الظهر في وقته يجب أن ينوي الظهر حتى يتعين أن ما يصليه الظهر لا غيره[١١٨٤].

المقصد الثاني: المندوب (المستحب أو السنة).

أولاً: تعريف المندوب.

وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازمٍ، أو هو ما يثاب أو يمدح فاعله ولا يعاقب أو يذم تاركه، ويقال له: مرغبٌ فيه، ومستحبٌ، ونفلٌ، وتطوعٌ، وإحسانٌ، وسنةٌ[١١٨٥].

ثانياً: مراتب المندوب.

المندوب مرتبتان[١١٨٦]:

السنة المؤكدة: وهي التي لازم النبي صلى الله عليه وسلم على أدائها كصلاة الوتر وركعتي الفجر.

السنة غير المؤكدة: كصلاة أربع ركعاتٍ قبل الظهر وقبل العصر وقبل العشاء فإنها سننٌ غير مؤكدةٍ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها.

كما وينقسم المندوب أيضاً إلى سنة عينٍ وسنة كفايةٍ[١١٨٧]، فمثال سنة العين: صلاة العيدين وسنة الوتر وصيام الأيام الفاضلة، ومثال سنة الكفاية: الأذان والإقامة والتسليم والتشميت للعاطس.

١١٨٢– ينظر: المهذب في أصول الفقه، ج١ ص١٨٢، وأصول الفقه: أبو زهرة، ص٣٢ .

١١٨٣ – ينظر :المرجعين السابقين: الأول: ج ١، ص ١٨٢، والثاني: ص٣٢ .

١١٨٤ – ينظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص٣٢ .

١١٨٥– ينظر: البحر المحيط: ج١، ص ٢٨٤، وإرشاد الفحول: ج١، ص٧٤، وأصول الفقه: أبو زهرة: ص٣٩ .

١١٨٦– ينظر: أصول الفقه: أبو زهرة: ص٣٩ .

ثالثاً: علاقة المندوب بالواجب.

الواجب مقدمٌ على المندوب عند التزاحم أو التعارض، كما أن المندوب شرع ليكون خادماً للواجب وحمىً له أو ذريعةً للمداومة عليه، وفي ذلك يقول الشاطبي: "المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب، لأنه إما مقدمةً له أو تذكاراً به سواء أكان من جنسه واجبٌ أو لا، فالذي من جنسه واجبٌ كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك من فرائضها، والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام وما أشبه ذلك" [١١٨٨]، فتأخير السحور يسهل الصيام ويجعل الفرد قادراً على الاستمرار به وأحب الأعمال إلى الله ادومها وإن قل[١١٨٩].

رابعاً: المندوب غير لازمٍ بالجزء ولكنه لازمٌ بالكل.

إن السنن وإن كانت غير لا زمةٍ بالجزء فهي لازمةٌ بالكل وفي ذلك يقول الشاطبي: "إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين، وصدقة التطوع والنكاح والوتر، وسنة الفجر والعمرة، وسائر النوافل الرواتب فإنها مندوبٌ إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملةً لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظاراً لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح ولا تقبل شهادته، ... فالترك له في الجملة مؤثرٌ في أوضاع الدين إن كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له" [١١٩٠].

المقصد الثالث: الحرام.

أولاً: تعريف الحرام.

وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، بحيث يذم فاعله شرعاً، ويمدح تاركه، ويقال له: المحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح، والمحظور، ومن أمثلته: أكل الميتة

١١٨٧– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ٧٣ ، والبحر المحيط: ج١، ص٢٩٢.

١١٨٨– الموافقات: ج١، ص ٢٣٩.

١١٨٩ - ينظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص ٤٠.

١١٩٠– الموافقات: ج١، ص٢١١.

وشرب الخمر والزنا، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل أموال الناس بالباطل، والأذى بأنواعه إلا إذا كان لدفع ضررٍ هو أشد أو أكثر[١١٩١].

ثانياً: أقسام الحرام.

ينقسم الحرام إلى قسمين:

الأول: الحرام لذاته: وهو ما قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضررٍ ذاتيٍ كأكل الميتة، وشرب الخمر، والزنا والسرقة، وغير ذلك مما يمس الضروريات الخمس[١١٩٢].

الثاني: الحرام لغيره: وهو الذي يكون النهي فيه لا لذاته، ولكن لما يفضي إليه من محرمٍ لذاته، كالنظر إلى عورة المرأة فهو محرمٌ لأنه يفضي إلى الزنا المحرم لذاته، والبيع الربوي حرامٌ لأنه يؤدي إلى الربا المحرم لذاته، والجمع بين المحارم في الزواج حرامٌ لأنه يفضي إلى القطيعة التي نهى عنها الشارع نهياً ذاتياً، وكالصلاة في الثوب المغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وزواج المحلل، فالفعل في ذاته لا مفسدة فيه ولا مضرة، ولكن اعترضه ما جعله مفسدةً ومضرة[١١٩٣].

والمحرم لذاته لا يباح إلا للضرورة وذلك لأن سبب تحريمه ذاتيٌ، فهو يمس ضرورياً فلا يزيل تحريمه إلا ضروريٌ مثله، فإذا كان التحريم بسبب الاعتداء على العقل كشرب الخمر فإنها لا تباح إلا إذا خيف من الموت عطشاً، لأن الضرورات هي التي تزيل المحظورات، أما المحرم لغيره فإنه يباح للحاجة، وذلك لأنه لا يمس ضرورياً لذلك أبيح النظر إلى العورة إذا كان النظر ضرورياً للعلاج[١١٩٤].

١١٩١– ينظر: البحر المحيط: ج١، ص ٢٥٥، وإرشاد الفحول: ج١، ص ٧٤، وأصول الفقه: أبو زهرة، ص ٤٢

١١٩٢– ينظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص ٤٣، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، ج١، ص٨١ –٨٢.

١١٩٣– ينظر: المرجعين السابقين: الأول: ص ٤٣، والثاني: ج١، ص٨٢.

١١٩٤– ينظر: المرجع السابق الأول: ص ٤٥.

المقصد الرابع: المكروه.

أولاً: تعريف المكروه.

وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، وسبب عدم الإلزام اقتران النهي بقرينةٍ تدل على أن الشارع لم يقصد التحريم[١١٩٥].

ثانياً: أقسام المكروه.

قسم الحنفية المكروه قسمين[١١٩٦]:

المكروه تحريماً: وهو ما طلب الكف عنه بدليلٍ ظنيٍ، ويذم فاعله، ويمدح تاركه، كلبس الحرير للرجال والتختم بالذهب للرجال.

المكروه تنزيهاً: وهو ما كان تركه أولى من فعله، كأكل لحم الخيل، والوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير.

ويضاف إلى ذلك رتبة **خلاف الأولى** وقد أهمل ذكرها الأصوليون وذكرها الفقهاء وهو واسطةٌ بين الكراهة والإباحة، والتحقيق أنه قسمٌ من المكروه، مثل التنشيف من الوضوء[١١٩٧].

المقصد الرابع: المباح (منطقة الفراغ التشريعي) .

أولاً: تعريف المباح.

وهو ما أذن في فعله وتركه، وهو ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، ويقال له الحلال والجائز والمطلق كالأكل والشرب واللهو البريء[١١٩٨].

ثانياً: أقسام المباح.

قسم الشاطبي رحمه الله المباح من حيث الكلية والجزئية إلى أربعة أقسام[١١٩٩]:

١١٩٥ - ينظر: أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، ج١، ص ٨٣، وأصول الفقه: أبو زهرة: ٤٦ .

١١٩٦ - ينظر: البحر المحيط: ج١، ص٢٩٦، وإرشاد الفحول، ج١، ص ٧٤، أصول الفقه: أبو زهرة: ٤٦، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، ج١، ص ٨٥ - ٨٦ .

١١٩٧ – ينظر: المصدر السابق الأول: ج١، ص٣٠٢ -٣٠٣.

١١٩٨– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٢٧٥، وإرشاد الفحول: ج١، ص ٧٥، وأصول الفقه: أبو زهرة: ص٤٦

القسم الأول: المباح بالجزء المطلوب بالكل على **جهة الندب** كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس بما فوق الحاجة، فهذه الأشياء لو تركها الإنسان بعض الأوقات مع القدرة عليها لكان جائزاً ولكن لو تركها الناس جميعاً لكان ذلك خلاف ما ندب الشارع إليه.

القسم الثاني: المباح بالجزء المطلوب بالكل على **جهة الوجوب** كالأكل ووطئ الزوجات والبيع والشراء فهذه المباحات إذا اختار المكلف بعضها وترك البعض الآخر أو تركها بعض الناس. أما إذا فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركاً لما هو من الضرورات فيكون الدخول في هذه المباحات واجباً بالكل.

القسم الثالث: المباح بالجزء المكروه بالكل كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام والغناء المباح فمثل هذا مباح بالجزء فإذا فعل يوماً ما فلا حرج أما إذا فعله المكلف دائماً أو فعله أغلب الناس فهذا مكروهٌ لما فيه من الإسراف في المباحات والإعراض عن الأولويات.

القسم الرابع: المباح بالجزء المحرم بالكل كالمباحات التي تقدح المداومة عليها بعدالة الإنسان كاعتياد الحلف وشتم الأولاد والتمتع باللذائذ فهذه الأمور مباح بالأصل ولكن الإكثار منها والاعتياد عليها مدرجة إلى الحرام.

ثالثاً: المباح قد تتعاوره الأحكام الخمسة.

إن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدةٍ كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نيةٌ مكروه ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة[١٢٠٠].

ومن الأمثلة على ذلك الطعام يكون مباحاً في الأحوال العادية، ويصبح فرضاً إذا كان تركه يفضي إلى موتٍ محققٍ، ويكون مكروهاً إن كان يفضي إلى مرضٍ مظنونٍ، ويكون مستحباً إن كان تركه يؤدي إلى الإرهاق والتعب، ويصير حراماً إن كان يتسبب يقيناً في آفةٍ أو مرضٍ. والأمر نفسه يقال في الزواج، فالزواج يكون فرضاً إذا قدر المسلم على المهر والنفقة وسائر الواجبات الزوجية وتيقن من أنه إذا لم يتزوج وقع في

١١٩٩ - ينظر: الموافقات: ج١، ص ٢٠٦ وما بعدها.

١٢٠٠ - ينظر: البحر المحيط: ج ١، ص٢٧٥ .

الرذيلة، ويكون واجباً إذا قدر على ما ذكر وخاف أنه إذا لم يتزوج تورط في الرذيلة، ويكون مندوباً إذا كان قادراً على واجبات الزوجية وكان في حال اعتدالٍ، ويكون حراماً إذا تيقن أنه إذا تزوج ظلم زوجته ولم يؤد الواجبات الزوجية، ويكون مكروهاً تحريماً إذا خاف ظلمها[١٢٠١].

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك أن المباح هو أضعف الأحكام الخمسة، فإذا تعارض مع أحدهما قدم الآخر عليه، بل ربما أخذ المباح الصفة المقابلة للمعارض، فإذا تعارض مع الواجب صار محرماً، وإذا تعارض مع المحرم صار واجباً[١٢٠٢].

١٢٠١– ينظر: أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، ج١، ص ٨٦.

١٢٠٢– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، ص ٩٩.

المبحث الثاني :الموازنة بين الأحكام الشرعية وأقسامها عند التعارض أو التزاحم.

قد يتعارض حكمٌ شرعيٌ مع آخر، أو يتزاحمان في وقتٍ واحدٍ بحيث لا يستطيع المكلف القيام بهما أو الانتهاء عنهما، كتعارض فعل الواجب مع فعل المندوب مثلاً، أو تعارض ترك الحرام مع ترك المكروه، أو تعارض المباح مع المندوب، أو تعارض فعل الواجب مع ترك المحرم، أو تعارض فرض العين مع فرض الكفاية، وغير ذلك ففي هذه الحالات وغيرها لا بد من الموازنة لمعرفة الأولى بالفعل أو بالترك، وفي هذا المبحث بيانٌ لهذه الحالات من خلال عدة مطالب.

المطلب الأول: الموازنة بين المأمورات الشرعية.

في هذا المطلب أبين ما يجب على المكلف فعله إذا تعارضت عنده الواجبات مع بعضها، أو تعارض فعل الواجب مع فعل المندوب أو النفل، وذلك من خلال المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: تعارض الواجبات مع بعضها.

قد تتعارض الفرائض مع بعضها، فيتعارض فرض العين مع فرض الكفاية، والواجب الموسع مع الواجب المضيق، والأداء مع القضاء، والأصل مع الفرع، والواجب الخاص مع الواجب الأعم، ففي ذلك كله لابد من الموازنة والترجيح لتقديم أحدها على الآخر وفق القواعد الآتية:

أولاً: تقدم الأصول على الفروع.

فيقدم ما يتصل بالإيمان بالله وتوحيده والإيمان بملائكته ورسله واليوم الآخر على سائر الأعمال، لأن الإيمان هو الأصل والعمل فرعٌ له، فالإيمان الحق لابد من أن يثمر عملاً، وعلى قدر تمكن الإيمان ورسوخه تكون الأعمال والعمل الذي لم يؤسس على إيمانٍ صحيحٍ لا وزن له عند الله، لذلك الأمر الأحق بالتقديم

تصحيح العقيدة وتجريد التوحيد ومطاردة الشرك والخرافة، وتعميق بذور الإيمان في القلوب، وحتى تغدو كلمة التوحيد حقيقةً في النفس ونوراً في الحياة يبدد ظلمات الكفر، وظلمات السلوك[١٢٠٣].

ثانياً: تقديم الفرض الذي يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وتقديم الواجب المضيق على الموسع.

إذا تعين فرضان على المسلم، أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فعليه أن يقدم ما يفوت، وما يضيق وقته[١٢٠٤].

وسبب تقديم ما يخشى فواته هو الجمع بين المصلحتين ،لأننا بحفاظنا على ما يخشى فواته نحصله ثم نحصل ما لا يخشى فواته، بخلاف ما إذا أهملنا ما يخشى فواته، وحصلنا غيره فلا يكون عندنا إلا مصلحةٌ واحدةٌ[١٢٠٥].

ومن الأمثلة على ذلك:

- تقديم صلاة الجمعة على الوفاء بالوعد ، مع أن الوفاء بالوعد فرضٌ، ولكن وقته موسع، بينما وقت الجمعة مضيقٌ، لذلك الاشتغال بالوفاء بالوعد في وقت الجمعة معصيةٌ[١٢٠٦].

- إذا تزاحم الحج مع حق الوالدين أو حق الزوج أو الدين المعجل فيؤخر الحج وتقدم هذه الحقوق عليه، لأن الحج واجبٌ على التراخي وهذه واجبةٌ على الفور[١٢٠٧].

- تقديم الجنازة على زيارة المريض، وعلى صلاة الجمعة وصلاة العيد والكسوفين إذا ضاق الوقت، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "تقديم صلاة الجنازة على صلاتي العيدين والكسوفين، وإن خيف فواتهما لتأكد تعجيلها، وتُقَدمُ على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة،..... فإن خفنا تغير الميت قدمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة لأن حرمته آكد من أداء الجمعة ، وهذا من باب تقديم

١٢٠٣– ينظر: في فقه الأولويات: القرضاوي، ص ١٢٩ .

١٢٠٤– ينظر: إحياء علوم الدين: ج٣، ص ٥١٣.

١٢٠٥ – ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص٥٤٨.

١٢٠٦– ينظر: الإحياء: ج٣، ص ٥١٣.

١٢٠٧– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٥٧.

حق الرب والعبد على محض حق الرب ، مع أن الجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة"[١٢٠٨].

- تقديم الفريضة التي ضاق وقتها على قضاء الفائتة وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاةً نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة لفاتت مرتبة الأداء في الصلاتين جميعاً فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولاشك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين، وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله" [١٢٠٩]، ويقول أيضاً: "إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة الراتبة والفريضة بحيث لا يتسع إلا للفريضة فإنا نقدم الفريضة لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الأذان والإقامة، والسنة الراتبة وإن كانت الرواتب في الفرائض قابلة للقضاء، فإن فضيلة أداء الفرائض أتم من فريضة أداء النوافل، فقدمنا أفضل الأدائين على الآخر" [١٢١٠].

ثالثاً: تقديم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه.

إذا لم يكن الجمع بين العبادتين بسبب ضيق الوقت يقدم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه، وسبب ذلك هو الجمع بين مصلحة العبادة التي لا تقضى والتي يمكن قضاؤها[١٢١١].

روي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، فقيل له: أنت تفطر في رمضان إذا كنت مسافراً، فقال: إن الله قال في رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) ولم يقل ذلك في عاشوراء[١٢١٢]. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: تقديم الجنازة على الجمعة إن خفنا تغير الميت حتى لو خرج وقت الجمعة لأن حرمته آكد، ولأن الجمعة تقضى ظهراً[١٢١٣].

١٢٠٨– قواعد الأحكام: ج١، ص ٩٧ .

١٢٠٩– المصدر السابق: ج١، ص ٩٧ .

١٢١٠ – المصدر السابق: ج١، ص ٩٧ .

١٢١١ – ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص ٥٤٩.

١٢١٢ – نسبه ابن حجر له في فتح الباري: ج١٠، ص ٧٨ –٧٩ .

١٢١٣ – ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ٩٧ .

رابعاً: تقديم ما ليس له بدلٌ على ما له بدلٌ وإن كان دونه في الطلب.

وسبب ذلك الجمع بين المصلحتين، المصلحة الأصلية، ومصلحة بدل الأصلية، أما إذا قدمنا ما له بدلٌ على ما ليس له بدلٌ فلن يكون لدينا إلا مصلحةٌ أصليةٌ واحدةٌ وتفويت الأخرى بالكلية[١٢١٤].

ومن أمثلة ذلك:

- تقديم غسل النجاسة على الاغتسال من الحيض والجنابة، لأنه لا بدل له[١٢١٥].
- إذا ضاق الوقت على المحدث، ويرجو وجود الماء ولكن بعد خروج الوقت، فإنه يتيمم ولا يترك الوقت يخرج، لأن الوقت لا بدل له بخلاف الوضوء فله بدلٌ[١٢١٦].
- المتمتع الذي لا يجد مالاً للهدي أثناء الحج، وله مالٌ غائبٌ يستطيع الحصول عليه بعد الحج فإنه ينتقل لبدل الهدي وهو الصوم، ولا ينتظر حتى خروج الوقت لأنه لا بدل له[١٢١٧].

خامساً: تقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه.

يقدم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه، ومن الأمثلة على ذلك تقديم نفقة الوالدين على نفقة الحج، في حق من لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج معا، لأن حقهما مقدمٌ على الحج[١٢١٨].

ومن أمثلة الإخلال بهذه القاعدة: "من تصيب ثوبه النجاسة فيغلظ القول على أبويه وأهله بسبب ذلك، فالنجاسة محذورةٌ، وإيذاؤهما محذورٌ، والحذر من الإيذاء أهم من الحذر من النجاسة" [١٢١٩]، ففي هذا المثال قدم فرض إزالة النجاسة، على فرضٍ أهمّ منه وهو بر الوالدين، لذلك كان مسيئاً مستحقاً للذم والمقت.

١٢١٤ - ينظر: قواعد المقري: محمد بن محمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ج١، ص ٢٧٤، القاعدة ٥٣، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ومجموع الفتاوى: ج٢٣، ص٣١٣، والمفاضلة بين العبادات: ص ٥٥٠.

١٢١٥ - ينظر: قواعد الأحكام :ج١، ص ١٣١ .

١٢١٦ - ينظر: المنثور في القواعد: الزركشي، ج١، ص١٧٨ .

١٢١٧ - ينظر: المصدر السابق: ج١،ص١٧٩.

١٢١٨– ينظر: إحياء علوم الدين، ج٣، ص ٥١٣.

١٢١٩– المصدر السابق: ج ٣، ص ٥١٣.

سادساً: التعارض بين فرض العين وفرض الكفاية.

قبل الخوض في هذه القضية المهمة وبيان مذاهب العلماء فيها، لابد لنا من بيان ما يشترك ويفترق فيه فرض العين وفرض الكفاية والذي هو السبب الأساسي في اختلاف العلماء.

يشترك فرض الكفاية وفرض العين فيما يأتي[١٢٢٠]:

- كلاهما يشترك في الفرضية ابتداءً، بمعنى حصول الإثم عند عدم القيام بهما، وحصول أجر الفرض عند القيام به.
- كلاهما يلزمان بالشروع فيهما على وجه العموم وإن كانا يختلفان في الضيق والسعة، فالعين أكثر تأكداً.
- كلاهما منه ما هو ديني شرعي، ومنه ما هو دنيوي، فمن فروض الأعيان الشرعية الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومن فروض الأعيان الدنيوية الوفاء بالعهود والشروط التي قطعها الإنسان على نفسه في معاملاته ومناكحاته، والوفاء بالديون التي في ذمته، ورد الأمانات إلى أهلها، والنفقة على الأهل والأولاد، ومن فروض الكفايات الشرعية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الإمامة العظمى وإمامة الصلاة والأذان والفتوى، وطلب العلم والقضاء بين الناس وحفظ القرآن والسنة، ومن فروض الكفايات الدنيوية تعلم العلوم التي يحتاجها الناس كالطب والهندسة والرياضيات والحاسب الآلي ومختلف الحرف والصناعات.
- كلاهما متفاوتٌ بحسب أهميته، إذ ليسا على درجةٍ واحدةٍ من حيث العمل والعامل، فالصلوات الخمس بعضها أفضل من بعض، وفروض الأعيان متفاوتةٌ في الدرجة، فالصلاة أفضل من الصيام، وكذلك رتب فروض الكفايات متفاوتةٌ بحسب ما تجلبه من مصلحةٍ، أو تدفعه من مفسدةٍ، فليس بذل الشهادة لمن يطلبها أو ردُّ السلام إذا كانوا جمعاً، كالجهاد أوتعليم العلم أو الفتوى، وكذلك

١٢٢٠ - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص٥٣٨ -٥٣٩.

تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به من المصالح، والمنهي عنه من المفاسد[١٢٢١].

ومما تفترق فيه فروض الكفايات عن الأعيان ما يأتي[١٢٢٢] :

- أن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس، فمصلحتها الإجلال والتعظيم لله، وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة، أما فرض لكفاية فغالبه لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق[١٢٢٣].

- فرض العين يكون واجباً على الجميع ولا يسقط إلا بفعل كل واحد، أما فرض الكفاية فإنه واجبٌ على الجميع، ويسقط بفعل البعض، ففي فرض العين المصلحة قاصرةٌ حيث يقتصر إسقاط الفرض عن نفسه فقط، أما في فرض الكفاية فتكون المصلحة متعديةً حيث يسقط الحرج عن الأمة[١٢٢٤].

- فرض الكفاية يتميز بميزةٍ واحدةٍ وهي كونه متعدياً بخلاف فرض العين فإنه قاصرٌ، والفعل المتعدي أفضل من القاصر[١٢٢٥].

وبناءً على ما تقدم اختلف العلماء في الأفضل هل هو فرض الكفاية أم فرض العين؟ وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول يرى أفضلية فرض العين على فرض الكفاية، وهو مذهب الشافعي والرافعي[١٢٢٦] والسيوطي[١٢٢٧] والزركشي[١٢٢٨] والغزالي والقرافي[١٢٢٩] رحمهم الله تعالى .

١٢٢١ - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص ٥٤٠، ومجموع الفتاوى: ج١٩، ص١١٨.

١٢٢٢ - ينظر: المرجع السابق: ص٥٤٠.

١٢٢٣ - ينظر: الفروق: شهاب الدين القرافي، ج1 ،ص٢٣٤، وقواعد المقري: ج٢، ص ٣٨٣، القاعدة ١٣٤.

١٢٢٤ - ينظر: البحر المحيط، ج1، ص٣٣٣.

١٢٢٥ - ينظر: قواعد المقري، ج ٢، ص٤١١، القاعدة ١٦٤.

١٢٢٦ - هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي، فقيهٌ مفسرٌ، أخذ عن والده وغيره، وأخذ عنه الإسفرائيني، وهو من مرجحي المذهب الشافعي، من مؤلفاته: (العزيز في شرح الوجيز) في الفقه الشافعي، ولد عام ٥٥٧هـ وتوفي عام ٦٢٣هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج٦، ص١٣١، وشذرات الذهب: ج٧، ص ١٨٩ وما بعدها.

١٢٢٧ - هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مفسرٌ وومحدثٌ وعلامةٌ، أخذ العلم عن البلقيني والمناوي، وأخذ عنه الداوودي، وغيره، من مؤلفاته، الدر المنثور في التفسير، وجمع الجوامع في الحديث، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والاتقان في علوم القرآن، ولد عام

قال الغزالي رحمه الله في الإحياء: "الاشتغال بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين معصية" [١٢٣٠].

واستدلوا بأدلة منها[١٢٣١]:

- أن فرض العين يلزم بالشروع إلا لعذرٍ، وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد والجنازة.
- فرض العين يتعلق بكل واحدٍ وفرض الكفاية فيه خلافٌ في وجوبه على الجميع أو على البعض، والأمر إذا عمّ خفّ، وإذا خُص ثَقُلَ.
- من ترك فرض العين أجبر عليه ومن ترك فرض الكفاية ففيه خلاف.
- أن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به، فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين، أما فرض العين فلا بديل له ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه.

ومن أمثلة تقديم فرض العين على فرض الكفاية تقديم بر الوالدين على الجهاد الطلبي

وقد عاب الغزالي رحمه الله على فريقٍ من الناس الذين يشتغلون بفروض الكفايات ويتركون فرض العين ويذكر منهم من "اشتغل بعلم السلم، والإجارة، والظهار، واللعان والجراحات، والديات، والدعاوى، والبينات، وبكتاب الحيض، وهو لا يحتاج إلى شيء من ذلك قط في عمره لنفسه، ويضيع مع ذلك الأعمال الظاهرة، والباطنة فلا يتفقد جوارحه، ولا يخرس لسانه عن الغيبة، ولا بطنه عن الحرام، ولا رجله عن المشي إلى السلاطين، ولم يحرس قلبه عن الكفر والحسد والرياء وسائر المهلكات" [١٢٣٢].

٨٤٩هـ، وتوفي عام ٩١١م، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، ج١، ص ٢٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، الأعلام: ج ٣، ص ٣٠١.

١٢٢٨ - هو الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المنهاجي الزركشي، فقيهٌ وأصوليٌ ومحدثٌ، أخذ عن البلقيني والأسنوي وابن كثير، وأخذ عنه البرماوي والكمال الشمني، من مؤلفاته: (البرهان في علوم القرآن)، و(البحر المحيط في أصول الفقه)، و(المنثور في القواعد)، ولد عام ٧٤٥هـ، وتوفي عام ٧٩٤هـ، ينظر: الدرر الكامنة: ج٣، ص٣٩٧، وشذرات الذهب: ج٨، ص ٥٧٢ -٥٧٣ .

١٢٢٩ - ينظر: البحر المحيط، ج١، ص٢٥٣، الأشباه والنظائر: السيوطي، ج٢، ص ١٥٨، القواعد والفوائد الأصولية: علي بن عباس ابن اللحام الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، ص١٨٧، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٥٦ م.

١٢٣٠– إحياء علوم الدين: ج٣، ص ٥٠٠.

١٢٣١– ينظر: الفروق: شهاب الدين القرافي، ج١ ،ص٢٣٤، وج٢، ص ٤٣١ وما بعدها، ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ص ١٠٤، وفقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٧٦ وما بعدها.

١٢٣٢– ينظر: الإحياء: ج ٣، ص ٥٠٠.

فهذا الشخص اشتغل بفرض الكفاية وهو تعلم علم الفقه، وترك فرض العين وهو تعلم ما فيه خلاصه في الآخرة، من تعلم فقه النفس وأمراضها ليتخلص من هذه الأمراض فتصفو نفسه ويرضي الله عنه.

المذهب الثاني يرى أفضلية فرض الكفاية على فرض العين، وهذا مذهب إمام الحرمين وأبو إسحاق الإسفراييني[١٢٣٣] رحمهم الله تعالى ، ومن أدلتهم[١٢٣٤]:

- أن للقائم بفرض الكفاية مزيةٌ على القائم بفرض العين بإسقاطه الحرج عن المسلمين.
- أنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم، ولو ترك الجميع فرض الكفاية أثموا.
- العمل المتعدي أفضل من القاصر، وفرض الكفاية متعدٍ وفرض العين قاصرٌ.

يقول إمام الحرمين رحمه الله : "الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات وأعلى من فروع القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرضٍ من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب" [١٢٣٥].

و تحرير موضع الخلاف في هذه المسألة كما يأتي: إن ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على العين محمولٌ على حال التعارض في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها وحينئذ يكونان فرضا عينٍ، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا كان فرض العين متعلقاً بشخصٍ، وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى[١٢٣٦].

١٢٣٣ - هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأشعري، أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً، أقر له أهل العراق وخراسان بالتقدم والفضل، روى عنه البيهقي والقشيري، له مناظرات مع المعتزلة، له عدة مؤلفات منها: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي في نيسابور سنة ٤١٨هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج٤، ص ٢٥٦، والأعلام: ج١، ص ٦١.

١٢٣٤ - ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، ص ٢٦١، والبحر المحيط: ج١، ص٢٥١، والأشباه والنظائر: للسيوطي: ج ٢، ص ١٥٨، والقواعد لابن اللحام: ص ١٨٨، وو مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ص ١٠٢ .

١٢٣٥– غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، ص ٢٦١.

١٢٣٦ - ينظر: البحر المحيط: ج١، ص٢٥٢ .

ويمكن أن يضاف أيضاً، أن فرض الكفاية شرع من أجل إقامة فرض العين، فما فرض الجهاد إلا من أجل إقامة ذكر الله وأركان الإسلام، وما شرع طلب العلم إلا من أجل إقامة وضبط عبادة الخالق، وحتى الصناعات والتجارات هي من أجل عمارة الأرض على منهاج الله وشرعه وحكمه، فهي وسيلةٌ لطاعته ورضاه لا عمارةً مجردةً عن ذلك أشبه بعمارة الكفار، فتكون الفروض الكفائية أفضل لأنها مقصدٌ بخلاف الكفائية التي هي وسيلةٌ لتحقيق هذا المقصد[١٢٣٧].

والراجح والله أعلم: أن التفضيل بين الفرضين يكون على أساس المصلحة على اعتبار أن الواجبات تتفاوت أهميتها بتفاوت مصالحها، وعليه فإن الذي يقدم حال التزاحم بينهما هو الأهم والأكثر مصلحةً[١٢٣٨].

بعد الانتهاء من هذا العرض سأذكر ثلاث حالاتٍ لتعارض فرض العين مع فرض الكفاية مع بعض الأمثلة على كل حالة:

الحالة الأولى: أن يتعارض فرض العين مع فرض الكفاية، ويتيقن أو يغلب على ظن المكلف وجود من يقوم بفرض الكفاية، فيقدم فرض العين جمعاً بين المصلحتين، فتحصل مصلحة القيام بفرض العين به، ومصلحة القيام بفرض الكفاية بغيره[١٢٣٩].

ومن أمثلة هذه الحالة الآتي:

- يقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله إذا وجد من يقوم به، فبر الوالدين فرض عينٍ والجهاد فرض كفايةٍ[١٢٤٠]، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رد من عنده والدين عن الجهاد وقال له: "ففيهما فجاهد" [١٢٤١].
- من كان يطوف فرضاً، وحضرت صلاة جنازةٍ، فلا يقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة [١٢٤٢].

١٢٣٧ - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص ٥٤٣.

١٢٣٨ - ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٨٠.

١٢٣٩ - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص٥٤٤.

١٢٤٠ - ينظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ج6، ص١٤١.

١٢٤١ - صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ج٢، ص ٣٥٩، رقم ٣٠٠٤.

١٢٤٢ - ينظر: البحر المحيط: ج١، ص ٢٥٢، والمفاضلة بين العبادات: ص ٥٤٥.

- تقديم سفر المحرم مع زوجته للحج على الجهاد، ويدل على ذلك قصة الرجل الذي اكتتب في غزوة، وامرأته خرجت حاجةً، فأمره الرسول أن يحج مع امرأته[١٢٤٣]، فقدم الرسول الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو والحج معها رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه بخلاف الحج معها[١٢٤٤].

الحالة الثانية: أن يتعارض فرض العين مع فرض الكفاية، ويتيقن أو يغلب على ظنه أنه لا يوجد غيره يقوم بفرض الكفاية، بحيث تفوت مصلحته بالكلية، فيقدم فرض الكفاية، ويؤتى بفرض العين بعد تحصيل فرض الكفاية، لأن فرض الكفاية تحول إلى فرض عينٍ في حقه، فيتقابل فرضا عينٍ في حقه ويزيد فرض الكفاية في تعدي المصلحة الحاصلة فيه، وخوف فواته، فيقدم فرض الكفاية، لأننا نكون أمام خيارين: إما تفويت مصلحة فرض الكفاية بالكلية والمحافظة على فرض العين، وإما تحصيل مصلحة فرض العين بالكلية وتفويت جزء منه وهو وقت فرض العين، فإذا أخرت الصلاة حتى خرج وقتها وأديناها بعد الوقت، وحفظنا نفساً من الهلاك، فإننا لم نضيع فرض العين وإنما ضيعنا مصلحة الحفاظ على الوقت وحصلنا على مصلحة فرض الكفاية بالكلية[١٢٤٥].

ومن أمثلة هذه الحالة ما يأتي:

- من كان عنده قريبٌ يمرضه ولا يوجد غيره فإن الجمعة تسقط عنه[١٢٤٦].

- يقدم إنقاذ الغرقى والهلكى والحرقى على الصلوات والجمعة وإتمام الصوم والاعتكاف الواجب في حق من لا يتمكن من الإنقاذ إلا بترك هذه الفرائض المتعينة، لأن إنقاذ المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة[١٢٤٧].

١٢٤٣ - صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج٢، ص١٩، رقم ١٨٦٢، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، ص ٥٣٠، رقم ١٣٤١.

١٢٤٤ - ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ج٩، ص١١٠، والمفاضلة بين العبادات: ص ٥٤٥.

١٢٤٥ - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص٥٤٦.

١٢٤٦ - ينظر: المنثور في القواعد: ج٣، ص٤٠.

١٢٤٧ - ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ٩٦ .

- تقديم صلاة الجنازة على الجمعة إن خيف تغير الميت حتى وإن فاتت الجمعة، لأن حرمته آكد من أداء الجمعة[١٢٤٨].

- جواز الخروج في طلب العلم بلا إذن والديه إذا لم يوجد في البلد من يطلب العلم عنده، وكان أهلاً للإمامة، ممن جاد حفظهم، وحسنت سيرتهم[١٢٤٩].

الحالة الثالثة: ألا يكون بين فرض الكفاية والعين تعارضٌ مطلقاً فهذه أمرها واضحٌ يجمع بين المصلحتين قدر المستطاع، مثال ذلك: العمل على حفظ الشريعة بطلب العلم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القيام بالصلاة والصيام وحق الأهل وبر الوالدين[١٢٥٠].

سابعاً: تقديم فروض الكفايات التي لم يقم بها أحدٌ على الفروض الكفائية التي قام بها البعض.

فرض الكفاية الذي لم يقم به أحدٌ يكون الاشتغال به أولى ممن قام به البعض، وفرض الكفاية الذي قام به عددٌ غير كافٍ يكون الاشتغال به أولى من فرضٍ آخر قام به عددٌ كافٍ وربما زائدٌ عن الحاجة، وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عينٍ على زيدٍ أو عَمرٍ من الناس، لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس وهو وحده الذي تعلم الفقه، ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس وكل ذي علمٍ أو صنعةٍ يحتاج إليها الناس ومثل ذلك إذا كان له خبرة عسكرية معينة ولا يسد غير مسده[١٢٥١].

ويمثل الغزالي رحمه الله لذلك بتقديم الاشتغال بالطب وهو فرض كفايةٍ، على الاشتغال بالفقه وهو فرض كفايةٍ أيضاً في بلدٍ كثر فقهاؤه وقل أطباؤه، يقول الغزالي رحمه الله: "كم من بلدةٍ ليس فيها طبيبٌ إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء في أحكام الفقه، ثم لا نرى أحداً

١٢٤٨ - ينظر: قواعد الأحكام :ج١، ص ٩٧.

١٢٤٩ - ينظر: الفروق :ج١، ص٢٣٥ -٢٣٦، والمفاضلة بين العبادات: ص٥٤٦ -٥٤٧.

١٢٥٠ - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص٥٤٧.

١٢٥١-ينظر: في فقه الأولويات: القرضاوي، ص ١٤١ .

يشتغل به، ويتهاترون على علم الفقه،.... فليت شعري، كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفايةٍ قد قام به جماعةٌ وإهمال ما لا قائم به؟" [١٢٥٢].

المقصد الثاني: تعارض أداء الواجبات مع أداء النوافل.

والأدلة على ذلك كثيرةٌ منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: "وما تقرب إلي عبدي بشئٍ أحب إلي مما افترضته عليه" [١٢٥٣]، لأنه لا يصح التقرب بالنوافل إلا بعد أداء الفرائض، فأداء الفريضة شرط في قبول النوافل، فجنس الفرض أفضل من جنس النفل[١٢٥٤].

فإذا كان فعل المستحب يفضي إلى فسادٍ راجحٍ على مصلحته ولكن دون فساد ترك الواجب، فإن تركه أولى من فعله، لأن مقصد الشارع عدم تفويت المصلحة مهما كان حجمها، ويكون المستحب الذي هو فاضلٌ في هذه الحالة مفضولاً فلا يقدم عليه المكلف، وكذلك إذا كان المندوب يؤثر في كمال الواجب وإحسانه فإن الأولى ترك هذا المندوب[١٢٥٥].

ومن أمثلة ذلك:

- تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل، كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها، وفرائض الصلاة على نوافلها، و فرائض الصدقات على نوافلها، وفرائض الحج والصيام على نوافلهما[١٢٥٦].
- تقديم حق الوالدين على صلاة وحج وجهاد التطوع [١٢٥٧].
- الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل[١٢٥٨].

١٢٥٢– الإحياء، ج١، ص ٣٥.

١٢٥٣ – صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، ج٤، ص ١٩٢، رقم ٦٥٠٢ .

١٢٥٤ – ينظر: قواعد المقري: ج٢، ص ٤١٤، رقم القاعدة ١٦٨.

١٢٥٥– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٤٨

١٢٥٦ – ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ٩٤ .

١٢٥٧ – ينظر: المصدر السابق :ج١، ص ٣١ .

١٢٥٨ – ينظر: المصدر السابق :ج١، ص ١٦٦.

- فروض الكفايات أفضل من النوافل، فصلاة الجنازة أفضل من صلاة التطوع، قال ابن عبد البر: "هذا أصح في النظر، لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل" [١٢٥٩].

- المسارعة إلى قضاء الفوائت من الفرائض الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسنٌ[١٢٦٠].

- إذا كان الإمام يرى فصل الوتر عن الشفع أفضل لكنه يؤم قوماً يرون أن الوصل أفضل، فالأولى أن يوافقهم، تحصيلاً لمصلحة التأليف وكذلك إذا كان يرى أن المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها أفضل وكان المأمومون يرون خلاف رأيه، فمصلحة موافقتهم بفعل المفضول عنده راجحة على فعل الأفضل عنده[١٢٦١].

ويؤخذ من هذا أن الحرص على وحدة الأمة أولى من الدخول في المسائل الخلافية .

- إذا كان الطبيب لا يتمكن من إتقان فحص مريضه مع صوم النفل فإنه يتركه، وكذلك الحال مع المدرس الذي لا يستطيع أداء واجبه التدريسي مع صوم النافلة فإنه يترك الصوم[١٢٦٢].

- العمل وتحصيل الرزق أفضل من نوافل العبادات، لأن النفقة على الأهل والأولاد من الواجبات[١٢٦٣].

- تقدم الصناعات والتخصصات التي يحتاجها الإسلام على نوافل العبادات، لأنها من فروض الكفايات وهي مقدمةٌ على النفل[١٢٦٤].

وهذا الموضوع – تعارض الواجبات مع النوافل – مما يجهله كثيرٌ من الناس مما يؤدي إلى وقوعهم في كثيرٍ من الأخطاء والأمثلة على ذلك كثيرةٌ منها:

١٢٥٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب ج١٩، ص٤٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٨٨م.

١٢٦٠ - مجموع الفتاوى: ج٢٢، ص١٠٤.

١٢٦١– ينظر: مجموع الفتاوى: ج٢٤، ص ١٩٥ -١٩٦.

١٢٦٢– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٤٩.

١٢٦٣ - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص٥٢١.

١٢٦٤ - ينظر: المرجع السابق: ص٥٢١ .

- كثيرٌ من الناس لا تفوتهم نوافل الصلاة ولكن لا يحسنون حتى قراءة الفاتحة وهي ركنٌ من أركان الصلاة[١٢٦٥].

- البعض يهتم بالأذكار والأوراد ولا يولي اهتماماً بالفرائض الاجتماعية مثل إنكار المنكر ومقاومة الظلم الاجتماعي والسياسي[١٢٦٦].

- البعض يقوم الليل وعنده عملٌ في الصباح، مع أن إحسان العمل فريضةٌ، وأن التفريط فيه خيانةٌ للأمانة وأكلٌ للمال بالباطل، وكذلك صوم النفل مكروهٌ في حق من يوهنه الصيام عن القيام بعمله بشكلٍ جيدٍ[١٢٦٧].

- من الأغنياء من يكثر الحج وينفق الأموال الطائلة ولا ينفق عشر عشرها في مساعدة الفقراء والمساكين والمنكوبين، ولا في إنشاء مدرسةٍ إسلاميةٍ في بلدٍ ينتشر فيه التنصير، أو مستوصفاً لعلاج المرضى في بلادٍ منكوبةٍ من بلاد المسلمين[١٢٦٨].

وقد ذكر الغزالي رحمه الله أمثلةً لمن أهمل قاعدة تقديم الفرائض على النوافل في كتابه الإحياء وينعتهم الغزالي بالمغرورين، فمنهم طائفةٌ يحرصون على النوافل ولا يعظم اعتدادهم بالفرائض فترى "أحدهم يفرح بصلاة الضحى، وبصلاة الليل، وأمثال هذه النوافل، ولا يجد للفريضة لذة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت" [١٢٦٩].

ويذكر فرقةً أخرى أهملوا الفرائض واشتغلوا بالفضائل، وهم الموسوسون الذين لا يرضون الماء المحكوم بطهارته في فتوى التشريع، ويقدرون الاحتمالات البعيدة قريبةً في النجاسة، فإذا آل الأمر إلى أكل الحلال، قدروا الاحتمالات القريبة بعيدة، وربما أكلوا الحرام المحض، ولو انقلب هذا الاحتياط من الماء إلى

١٢٦٥– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٥٠ .

١٢٦٦– ينظر: المرجع السابق: ص٢٥٠.

١٢٦٧– ينظر: في فقه الأولويات: القرضاوي، ص١٣٧.

١٢٦٨ - ينظر: المرجع السابق: ص ١٣٧.

١٢٦٩ – الإحياء، ج ٣، ص ٥١٢.

الطعام، لكانت سيرتهم أشبه بسيرة الصحابة، فقد توضأ عمر – رضي الله عنه – بماء من جرة نصرانيةٍ مع احتمال وجود النجاسة، وكان مع هذا يدع أبواباً من الحلال مخافة من الوقوع في الحرام[١٢٧٠].

وممن أخل بهذه القاعدة أيضاً الأغنياء الذين اشتغلوا بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى نفقةٍ، كصيام النهار، وقيام الليل، وختم القرآن، فهؤلاء اشتغلوا بطلب فضائل هم مستغنون عنها، وأهملوا الفرض المنوط في أعناقهم وهو إنفاق الأموال على الفقراء والمحتاجين[١٢٧١].

وممن أخل بهذه القاعدة أيضا فرقة من أرباب الأموال "يحرصون على بناء المساجد والمدارس، والرباطات والقناطر، وما يظهر للناس كافةً، ويكتبون أساميهم بالآجر عليها، ليتخلد ذكراهم، ويبقى بعد الموت أثرهم وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك، ... ولو كُلِّف واحدٌ منهم أن ينفق ديناراً، لا يكتب اسمه على الموضع الذي أنفق عليه لشق عليه ذلك ولم تسمح به نفسه، والله مطلعٌ عليه كتب اسمه أو لم يكتب" [١٢٧٢].

فهؤلاء لم يراعوا الترتيب بين الخيرات، واشتغلوا بالنوافل وأهملوا الفرض المترتب عليهم وهو إنفاق أموالهم على المساكين، وهم لا يفعلون ذلك خيفة من أن لا يظهر ذلك للناس[١٢٧٣].

ومنهم أيضاً طائفة من أصحاب الأموال يحرصون على إنفاق المال في الحج، فيحجون مرة بعد مرة أخرى، ويتركون جيرانهم جياعاً لا يواسونهم[١٢٧٤].

وقبل الانتهاء من هذا المطلب لابد من الإشارة إلى أمرٍ مهمٍ وهو إذا كانت مصلحة النفل أكبر من مصلحة الفرض فهل يقدم عليه؟ كمن زكى بخمسة دراهم وتصدق بعشرة آلاف درهم، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "فيحتمل في مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من النفل، من غير نظرٍ ف إلى تفاوت المصلحتين، ويحتمل أن يخص الحديث بالعملين المتساويين في المصلحة، كدرهم الزكاة مع درهم

١٢٧٠ - ينظر: الإحياء ،ج ٣، ص ٥٠٩.

١٢٧١– ينظر: المصدر السابق ،ج ٣، ص ٥٢٠.

١٢٧٢– المصدر السابق :ج ٣، ص ٥١٨.

١٢٧٣– ينظر: المصدر السابق: ج ٣ ،ص ٥١٨.

١٢٧٤– ينظر: المصدر السابق: ج ٣ ،ص ٥١٩ - ٥٢٠.

الصدقة، وشاة الزكاة مع شاة العقيقة ، ولكن فيه مخالفةٌ لظاهر الحديث، وليس ببعيدٍ من تفضل الرب أن يؤجر على أقل العملين المتجانسين أكبر مما يؤجر على أكثرهما" [١٢٧٥].

والراجح في المسألة أن الفرض وإن كان قليلاً أفضل من كثرة النفل للآتي[١٢٧٦]:

١. النص صريح في ذلك ولا مدفع يدفعه من دليلٍ آخر، قال عليه الصلاة وسلم فيما يرويه عن ربه عزوجل: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه" [١٢٧٧].

٢. أن المكلف بقيامه بالفرض يسقط ما تعلق بذمته من تكاليف، وينجو من العقاب، بخلاف النفل، فلو أدى ما أدى من النوافل وبقيت الفروض في ذمته لا تنجيه عند خالقه وكفى بهذه فضيلةً ومنزلةً يتطلبها كل مكلف إذ النجاة هي الغاية.

٣. أن من أكبر مقاصد شرعية النوافل تتميم وتكميل الخلل الواقع في الفرائض وجبر النقص الحاصل جراء إقامتها، فكيف تكون أفضل منها، وهي بمنزلة الفرع من الأصل.

ويذكر الإمام القرافي رحمه الله أن القاعدة العامة في بيان المفاضلة تعتمد على مقدار المصالح، فكلما زادت المصلحة ارتقت منزلة العمل، يقول رحمه الله: "فإن أوامر الشارع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة، حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب ثم تترقى المصلحة والندب، وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات، هذا هو القاعدة العامة" [١٢٧٨].

ويذكر أن الأصل في كثرة الثواب وقلته هو كثرة المصالح وقلتها، ويذكر أمثلةً على ذلك منها أن: التصدق بدينار أعظم من التصدق بدرهم، وسد خلة الولي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق الطالح، لأن مصلحة بقاء الولي والعالم في الوجود لنفسه وللخلق أعظم من مصلحة الفاسق

١٢٧٥ - قواعد الأحكام: ج١، ص٤٤.

١٢٧٦ - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص٥٢٦.

١٢٧٧ – سبق تخريجه من قريب ص ٣٦٧ .

١٢٧٨– الفروق: ج٢، ص ٥٦٩، الفرق ٨٥.

وهذه القاعدة العامة في غالب موارد الشريعة، وبعد أن بين القاعدة العامة يذكر استثناءات ويذكر أن في الشريعة مندوباتٍ أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك لأن مصالحها أكبر من مصالح الواجبات من ذلك مايلي [١٢٧٩]:

أ. إنظار المعسر بالدين واجبٌ، وإبراؤه منه مندوبٌ وهو أعظم أجراً من الإنظار وسبب ذلك أن مصلحته أعظم.

ب. من صلى وحده ثم أعاد جماعة حصل له السبع وعشرين ضعفاً مع أن الإعادة غير واجبة عليه، فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثواباً من الصلاة الواجبة وهو مندوبٌ فضل واجباً.

ج. مثوبة الصلاة في المسجد الحرام أعظم بمئة ألف صلاة في غيره، مع أن الصلاة فيه غير واجبةٍ، فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة من حيث هي صلاة.

وينتهي القرافي رحمه الله إلى الخلاصة الآتية وهي: "إن الواجب يقدم على المندوب، والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً فإنا نقدم المندوب على الواجب" [١٢٨٠].

المطلب الثاني: الموازنة بين المنهيات الشرعية.

قد يتعارض ترك الحرام مع ترك المكروه، أو ترك الصغيرة مع ترك الكبيرة، أو ترك المحرمات مع الوقوع في الشبهات فما المطلوب من المكلف أن يقدم في الترك؟ هذا ما سأعرضه من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: تعارض ترك المحرم مع ترك محرمٍ آخر أو مكروهٍ.

إذا تعارض ترك المحرم مع ترك المكروه فإنه يتوجب على المكلف ترك المحرم ولو أدى ذلك إلى وقوعه في المكروه لأن المحرم أعظم ضرراً على دين الإنسان من المكروه.

١٢٧٩ – ينظر : الفروق : ج٢، ص ٥٧٠ وما بعدها، الفرق ٨٥ .

١٢٨٠ – ينظر :المصدر السابق: ج٢، ص ٥٧٤، الفرق ٨٥ .

ومن أمثلة ذلك:

- لو أجبر إنسانٌ على الوقوع في المحرم أو الوقوع في مكروه كأكل الثوم قبيل الصلاة أو شرب الخمر فإنه يختار أكل الثوم، وكذلك الناهي عن المنكر يبدأ بإنكار المحرم قبل المكروه كمن يرى من يشرب الخمر ممسكاً الكأس بيده اليسرى، فإنه ينكر شربه للخمر وليس لأنه يمسك الكأس بيده اليسرى[١٢٨١].

- التشبه بالنساء بارتداء ملابسهن مكروهٌ، وكشف العورة حرامٌ، فإذا لم يجد الرجل إلا لباس المرأة ليستر عورته فعليه أن يرتديه، فإن التشبه بالنساء مخلٌّ بكماليٍّ وكشف العورة مخلٌ بكماليٍّ (فستر العورة مكملٌ لحفظ العرض) أيضاً، وكلٌ من الكماليين متعلقٌ بالدين، ولكن مفسدة كشف العورة أكبر[١٢٨٢].

- إذا كان تعلم الفتاة يتوقف على رؤية الرجال الأجانب والاختلاط بهم فإن هذه المفسدة لا تمنع، لأن النظر إلى الأجنبية محرمٌ لغيره، بينما الجهل محرمٌ لذاته، وهو مقدمٌ عى المحرم لغيره[١٢٨٣].

المقصد الثاني: تعارض ترك الصغائر مع ترك الكبائر.

إذا تعارض ترك الكبيرة مع ترك الصغيرة، فإنه يتوجب على المكلف ترك الكبيرة ولو أدى ذلك إلى وقوعه في الصغيرة، لأن مفسدة الكبيرة أكبر من مفسدة الصغيرة.

ومن أمثلة ذلك: النظر للأجنبية صغيرةٌ، وترك المسلم للموت من المرض كبيرة، فلو لم يكن بدٌ من إنقاذ مسلمة إلا بالنظر إليها أو بلمسها فَعَلَهُ ، لأن النظر واللمس صغائر، وترك المسلم يموت من الكبائر[١٢٨٤].

المقصد الثالث: تعارض ترك المحرمات مع ترك الشبهات.

المكلف مطالبٌ باجتناب المحرم وفعل الواجب حتى ولو أداه ذلك إلى الوقوع في المشتبه به وذلك لأسبابٍ[١٢٨٥]:

- الحرمة في فعل المحرم وترك الواجب أوضح منها في الوقع في المشتبه إذ هي في المشتبه أمرٌ محتملٌ.

١٢٨١– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ٨٤.

١٢٨٢ – ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢١٥ – ٢١٦.

١٢٨٣ – ينظر: المرجع الساق: ص ٢١٧ .

١٢٨٤– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ١٠٨.

١٢٨٥– ينظر: المرجع السابق: ص ١٠٩.

- الاعتداء على محارم الله وانتهاك حماه في الوقوع في المحرم أمرٌ مقطوعٌ به، في حين أنه أمرٌ مظنونٌ بالنسبة للمشتبه فيه.

المطلب الثالث :الموازنة بين فعل المأمورات وترك المنهيات

قد يتعارض فعل الواجب مع ترك المحرم، أو يتعارض ترك المحرم مع فعل المندوب، أو يتعارض فعل الواجب مع فعل المكروه، أو يتعارض فعل المندوب وترك المكروه، أو يتعارض فعل أحد الأحكام الأربعة مع المباح، فما المرجح في هذه الحالات كلها؟ سنتناول الإجابة عن ذلك في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: تعارض فعل الواجب أو المندوب مع ترك المحرم

أولاً: تعارض فعل الواجب مع ترك المحرم.

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء وانقسموا حيالها إلى فريقين:

الفريق الأول: ويمثله الزركشي وابن تيمية وابن القيم وابن رجب[١٢٨٦] رحمهم الله تعالى ، يرى هؤلاء أن فعل الواجب أولى من ترك المحرم في حالة تساويهما، وعدم وجود مرجحات أخرى، لأن الواجب في الشريعة وفي العقل أعظم من فعل الحرام لوجوهٍ[١٢٨٧]:

١. أن أصل الإيمان مأمورٌ به وأصل الكفر نقيضه، ولا يكون الرجل مؤمناً حتى يظهر أصل الإيمان بلسانه ويقر بقلبه، بخلاف الكفر فإنه يحصل إذا لم يأت الإنسان بالإيمان، فلو ترك كل محظور ولم يأت بمأمور الإيمان لكان مخلداً في السعير.

١٢٨٦ – هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي، الشهير بابن رجب، ورجب لقب جده لأنه ولد في رجب، وأبو الفرج مفسر ومحدث وفقيه، أخذ عن البرزالي وابن القيم، وأخذ عنه أبو ذر الزركشي وابن اللحام، له(فتح الباري شرح صحيح البخاري) و(شرح جامع الترمذي) ولد عام ٧٣٦هـ وتوفي عام ٧٩٥هـ، ينظر: الدرر الكامنة :ج٢، ص٣٢١.

١٢٨٧– ينظر: البحر المحيط: ج١، ص٢٧٤، ومجموع الفتاوى: ج٢٠، ص٨٥، والفوائد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عزيز شمس، ص ١٧١ وما بعدها، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ، وجامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن احمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق إبراهيم محمود، ج١: ص٢٥٣، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨ م، والمفاضلة بين العبادات: ص ٥٠٧ .

٢. أن أداء الواجب مقصودٌ لنفسه، وترك المحرم مقصودٌ لغيره، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، فبين أن ما في الصلاة من ذكر الله أكبر مما فيها من النهي عن الفحشاء.

٣. أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله وهو أداء واجبٍ وترك الواجب كفرٌ.

٤. أن الشارع اعتنى بالمأمورات أشد من اعتنائه بالمنهيات. يقول ابن تيمية في ذلك: "إن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وإن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه وإن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات" [١٢٨٨]. وذكر على ذلك أكثر من عشرين دليلاً.

٥. إن فعل المأمور مقصودٌ لذاته وترك المنهي مقصودٌ لتكميل فعل المأمور، فهو منهيٌ لأجل كونه يخل بفعل المأمور أو يضعفه أو ينقصه، فالمنهيات قواطعٌ وموانعٌ صادةٌ عن فعل المأمورات وعن كمالها، فالنهي عنها من باب المقصود لغيره، والأمر بالواجبات مقصودٌ لنفسه[١٢٨٩].

٦. أن ترك الأمر مصدره غالباً الكِبرُ بخلاف فعل المنهي عنه فإن مصدره غالباً الشهوة، وأمر الكبر أعظم من الشهوة.

٧. أن تارك المأمور عليه قضاؤه وإن تركه بعذر، بخلاف فاعل المنهي فهو معفوٌ عنه إذا كان لعذر.

٨. أن تارك المأمور عقوبته أشد، حتى قد تصل إلى القتل ويحكم عليه أيضاً بالكفر كما قال بعض العلماء في تارك الصلاة وغيرها، وأما فاعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره فإنه لا يقتل به ولا يكفر.

٩. أن الله سبحانه جعل جزاء فعل المأمورات عشر أمثالها، وجزاء اجتناب المنهيات مثل واحد.

١٢٨٨– ينظر: مجموع الفتاوى: ج٢٠، ص٨٥ وما بعدها .

١٢٨٩– ينظر: الفوائد: ابن القيم، ص١٧٣ وما بعدها .

الفريق الثاني: يرى أن ترك المحرم أعظم من فعل الواجب في حالة تساويها ويمثله الشاطبي والإمام أحمد رحمهما الله تعالى ، قال الإمام أحمد رحمه الله : "إن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيءٍ منه والأمر قيد بحسب الاستطاعة" [١٢٩٠]، وقال أيضاً: "ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عندي أهون مما نهى عنه" [١٢٩١].

ويقول الشاطبي رحمه الله في المفاضلة بين المجتهدين: "فإذا وجد مجتهدان أحدهما مثابٌ على أن لا يرتكب منهياً عنه، لكنه في الأوامر ليس كذلك، والآخر مثابٌ على أن لا يخالف مأموراً به، لكنه في النواهي على غير ذلك، فالأول أرجح في الاتباع من الثاني،... واجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي"[١٢٩٢]، ومن أدلتهم[١٢٩٣]:

١. اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" [١٢٩٤]، ويرد على هذا الاستدلال بأن التفضيل هو لترك المحرمات على فعل النوافل، لأن جنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات لأن الواجبات مطلوبةٌ لذاتها أما المحرمات فمطلوبٌ عدمها، وحاصل ذلك أن اجتناب المحرمات وإن قلت أفضل من الإكثار من النوافل لأن ذلك فرضٌ وهذا نفلٌ[١٢٩٥].

٢. الشارع سامح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر.

٣. النهي يستوعب الأزمان، أما الأمر فهو لمرة واحدة ولا يقتضي التكرار.

١٢٩٠ -جامع العلوم والحكم: ص١٠٢.

١٢٩١ - قواعد ابن اللحام: ص١٩١.

١٢٩٢ - الموافقات: ج ٥، ص ٣٠٠.

١٢٩٣- ينظر: جامع العلوم والحكم: ص١٠٣، والموافقات: ج٥، ص ٣٠٠ -٣٠١ .

١٢٩٤ -صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص ٣٦١، رقم ٧٢٨٨.

١٢٩٥- ينظر: جامع العلوم والحكم: ص ١٠٣ .

الفريق الثالث: التوقف أو التخيير، وهذا الذي ذكره العز بن عبد السلام والزركشي في موضع وخالفه في موطن آخر[١٢٩٦]، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "إذا تساوت المصالح والمفاسد تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين" [١٢٩٧].

الترجيح بين الأقوال فيه صعوبةٌ ومشقةٌ بالغةٌ، لأن الكلام على قاعدةٍ كليةٍ شرعيةٍ كبيرةٍ جداً، ونصوص الشرع وردت مختلفة متنوعة، فيحتاج في كل مسألة النظر فيها لوحدها، بالأدلة الخاصة بها، وحال الواقعة[١٢٩٨]. ويبدو لي أن المسألة ليست على إطلاقها، فلا يمكن أن يكون ترك المحرمات أولى من فعل الواجبات ولا العكس، فترك الواجبات بنفس سوية فعل الواجبات لتكافؤ أدلة الفريقين، لذلك لابد أن ننظر إلى هذه القضية بحسب الظروف الواقعية التي تحيط بكل شخصٍ، فربما كان فعل أمرٍ بالنسبة لشخصٍ معينٍ وفي ظرفٍ معينٍ أفضل من الانتهاء عن النهي، ورب اجتناب محرمٍ بالنسبة لآخر في ظرفٍ مختلفٍ أفضل من امتثال الأمر، فأفضلية الأوامر والنواهي وأهميتها تتحكم فيها الظروف وأحوال الأشخاص[١٢٩٩].

ومن أمثلة تقديم الأمر على النهي لأن جلب المصلحة أعظم من درء المفسدة ما يأتي:

- نبش الأموات مفسدةٌ محرمةٌ لما فيه من انتهاكٍ لحرمتهم، لكنه واجبٌ إذا دفنوا بغير غسلٍ أو وجهوا لغير القبلة، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم، بشرط ألا يكونوا جيفوا وسال صديدهم[١٣٠٠].

- الصلاة مع الأحداث والأنجاس مفسدةٌ ولكنها تجوز لمن به سلس بول أو ريح دائمة، أواستحاضة، لأن تحصيل مصلحة لصلاة أولى من دفع مفسدة الحدث أو الخبث[١٣٠١].

١٢٩٦ - ينظر: البحر المحيط: ج١، ص٢٧٤، وج ٦، ص١٧٢.

١٢٩٧ - قواعد الأحكام: ج ١، ص ١٢٤ .

١٢٩٨ - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص٥١٤.

١٢٩٩ – ينظر: فقه الأولويات: الوكيلي، ص ١٦٦ -١٦٧ .

١٣٠٠ - قواعد الأحكام :ج١، ص ١٤٠ .

١٣٠١ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص١٣٩ .

- النطق بكلمة الكفر مفسدةٌ يجوز التلفظ بها حفاظاً على النفس، لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقادٍ دون مفسدة فوات الروح [١٣٠٢].

وأما ما قدم فيه النهي على الأمر لترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة فمنه مايلي:

- المرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترةً من الرجال تؤخره، ومن لم يجد سترةً ترك الاستنجاء ولو على شط نهر، لأن النهي راجحٌ على الأمر[١٣٠٣].

- إذا لم توجد وسيلةٌ لإنقاذ إنسان إلا بقتل آخر فلا يفعل، لأن إنقاذ الأول وإن كان واجباً ولكن قتل الآخر محرمٌ، وترك المحرم أولى من فعل الواجب[١٣٠٤].

- رجلٌ عليه جرحٌ لو سجد سال جرحه فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ومثله لو وجد ساتراً يستر عورته ولكنه حال السجود تنكشف عورته فإنه يومئ[١٣٠٥].

ثانياً: تعارض فعل المندوب مع ترك المحرم.

إذا تعارض ترك المحرم مع فعل المندوب فإنه يقدم ترك المحرم على فعل المندوب، ويضحى بالمندوب لصالح التخلص من الوقوع في المحظور.

ومن أمثلة ذلك[١٣٠٦]:

- كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مع أنهما مستحبان لغيره.

- وكذلك من رأى رجلاً واقعاً في حرام ومقصراً في مندوب فإنه ينهاه عن الحرام.

- التطيب مستحبٌّ عموماً ولصلاة الجمعة خصوصاً، ولكنه محرمٌ على المحرم.

١٣٠٢ - ينظر: قواعد الأحكام ج١، ص ١٣٧.

١٣٠٣ - ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٠٠.

١٣٠٤ – ينظر: :مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ٩٦.

١٣٠٥ - ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص ٩٨.

١٣٠٦– مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ٨٥.

- حرمة السرقة ولو كان من أجل الصدقة، لأنه لا يتوصل إلى المندوب بالمحرم.

المقصد الثاني: تعارض فعل الواجب أو المندوب مع ترك المكروه

أولاً: تعارض فعل الواجب مع ترك المكروه.

إذا تعارض فعل الواجب مع ترك المكروه، فإنه يقدم فعل الواجب ولو أدى ذلك إلى الوقوع في الكراهة.

ومن أمثلة ذلك[١٣٠٧]:

- من لا يجد غير ثوبٍ فيه تصاوير يستر به عورته في الصلاة فستر العورة واجبٌ، والصلاة بثوب فيه تصاوير مكروهٌ ولكن يقدم فعل الواجب على ترك المكروه.
- من يأمره والداه أو أحدهما بفعلٍ مكروهٍ، يفعله لأن طاعتهما واجبةٌ.

ثانياً: تعارض فعل المندوب مع ترك المكروه.

إذا دار الأمر بين الندب والكراهة، بحيث لا يتحصل المندوب إلا بارتكاب المكروه، فإنه يترك المندوب كي لا يقع في المكروه، لأن مصلحة اجتناب المكروه أعظم من مصلحة تحصيل المندوب، بشرط أن يتفقا في العموم والخصوص[١٣٠٨].

ويجب التفريق بين مندوبٍ وآخر، إذ ليس كل المندوبات على درجةٍ واحدةٍ لذلك قال العز رحمه الله : "كل مصلحةٍ ندب الله سبحانه إليها، فتركها قد يكون مفسدةً مكروهةً، وقد لا تكون مكروهةً" [١٣٠٩].

فما كان متأكداً بالأمر به ومواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، ولم يصل إلى الوجوب، وعلمنا أن من مقاصد الشارع الإتيان به فإنه يكره تركه، كصلاة الجماعة، والوتر، والأضحية، والسنن الرواتب، والصلاة على النبي في التشهد الثاني[١٣١٠].

ومن أمثلة تعارض المندوب مع ترك المكروه ما يأتي:

١٣٠٧– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ٩٢ –٩٣، وقواعد المقري: ج٢، ص ٤٤٣، القاعدة ٢٠١ .

١٣٠٨ – ينظر: القواعد للمقري: ج٢، ص ٤٤٣، القاعدة ٢٠١، والمفاضلة بين العبادات: ص ٥٧٩.

١٣٠٩ – ينظر: مختصر الفوائد (القواعد الصغرى): ص١٢٨.

١٣١٠ – ينظر: قواعد المقري: ج٢، ص ٤٣٧، القاعدة ١٩٣، والمفاضلة بين العبادات: ص٥٨٠.

- عدم مشروعية صيام يوم عرفة للحاج، كي لا يؤدي إلى أمرٍ مكروهٍ وهو ملل العبادة والسآمة منها[١٣١١].
- إطالة الصلاة مستحبةٌ، ولكن تكره إذا شق على المأمومين، فيقدم ترك المكروه على فعل المستحب[١٣١٢].
- عند إقامة الصلاة لا تشرع إقامة راتبة الفجر لأنه يكره ذلك وترك المكروه مقدمٌ على فعل السنة[١٣١٣].
- الصلاة بالوضوء أفضل من الصلاة بالتيمم، بل **لا ينتقل إلى البدل حتى يتعذر المبدل**، والصلاة حال الاحتقان مكروهةٌ، وتفضل الصلاة بالتيمم من غير احتقان على الصلاة بالوضوء مع الاحتقان إذا لم يجد الماء[١٣١٤].
- التنفل المطلق وقت الكراهة لا يجوز، لأن **ترك المكروه أولى من فعل المندوب**، وكذلك التنفل في الأماكن التي تكره الصلاة فيها[١٣١٥].

١٣١١ - ينظر: المفاضلة بين العبادات: ص ٥٨٢.

١٣١٢ - ينظر: المرجع السابق: ص ٥٨٢.

١٣١٣ - ينظر: المرجع السابق: ص ٥٨٢.

١٣١٤ - مجموع الفتاوى :ج٢١، ص٤٧٣.

١٣١٥ – ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ٩٨.

الفصل السادس

قواعد فقه الموازنات

اهتم علماء الفقه والأصول اهتماماً كبيراً بصياغة القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وتعددت الكتب في ذلك تعداداً كبيراً، وهذه الكتب تحتوي على الكثير من قواعد الموازنات، وفي هذا الفصل أبين بعض هذه القواعد وأذكر تعريف القواعد من فقهية وأصولية وأبين الفرق بينها، ثم أعقب ببيان النوع الذي تندرج تحته قواعد الموازنات، ثم أبين فائدة القواعد الفقهية، ثم أعرض قواعد الموازنات مع الشرح الموجز وبعض التطبيقات، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية وبيان الفرق بينها، وأهميتها وعلاقتها بقواعد الموازنات.

في هذا المبحث أعرف بالقواعد الفقهية والأصولية، وأبين الفروق بينها، ثم أبين أهمية القواعد وعلاقتها بقواعد فقه الموازنات، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية وبيان الفرق بينها.

المقصد الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف القاعدة لغةً: القاعدة هي: أَصْلُ الأُسِّ، وقواعد البيت أَسَاسُهُ، وشواهد هذا المعنى من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ (البقرة: ١٢٧)، والقواعد هنا: جمع قَاعِدَةٍ وهو الإِسَاسُ والأَصْلُ لما فوقه، وتُطلق القاعدة أيضاً على الأمر الكُلِّيِّ الذي ينطبق على جزئيات[١٣١٦].

ثانياً: القاعدة في الاصطلاح: جاء في كتاب التعريفات: "قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها"[١٣١٧].

المقصد الثاني: تعريف القاعدة الفقهية.

عرف العلماء القاعدة الفقهية بعدة تعريفات منها:

١. حكمٌ أكثريٌ لا كليٌ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[١٣١٨].

٢. أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ، في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ، تتضمن أحكاماً تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها[١٣١٩].

١٣١٦– ينظر: لسان العرب: ج ٣٩، ص ٣٦٨٩، مادة قعد، وتاج العروس: ج ٩، ص٦٠ –٦١، مادة قعد، والمعجم الوسيط ج ٢، ص ٧٤٨، مادة قعد.

١٣١٧ – التعريفات: الجرجاني، ص ١٧٧.

١٣١٨ – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي، ج١، ص٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥ م.

١٣١٩ – المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ج ٢، ص ٩٦٥.

٣. حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها[١٣٢٠].

من هذه التعريفات نرى أن القاعدة الفقهية تعطي حكماً فقهياً أغلبياً لعددٍ كبيرٍ من الفروع الفقهية المندرجة تحتها، ومن خلالها نتعرف على أحكام الجزئيات أو الفروع الفقهية المندرجة تحتها، وهذه القواعد أغلبية أو أكثرية وليست كلية، لأنها لا تخلو من وجود المستثنيات، وهي تدخل في كل الأبواب الفقهية، ولا تختص ببابٍ دون بابٍ.

ومن أمثلة القاعدة الفقهية: **الأمور بمقاصدها**[١٣٢١]، **اليقين لا يزال بالشك**[١٣٢٢]، **المشقة تجلب التيسير**[١٣٢٣]، **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**[١٣٢٤].

المقصد الثالث: تعريف القاعدة الأصولية.

هي "قضيةٌ كليةٌ، يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية" [١٣٢٥].

فالقاعدة الأصولية كليةٌ وليست أغلبيةً لعدم وجود المستثنيات فيها، وهي الأداة التي يستخدمها الفقيه والمجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من نصوص الكتاب والسنة، أو من المصادر التشريعية الأخرى.

ومن أمثلة القاعدة الأصولية: **الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً**[١٣٢٦]، **النهي يقتضي الفساد**[١٣٢٧]، **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**[١٣٢٨].

١٣٢٠– القواعد الفقهية: علي الندوي، ص ٤٣، دار القلم، دمشق، ط٦، ٢٠٠٤ م.

١٣٢١– الأشباه والنظائر: السيوطي ،ج١، ص ١٥، والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٢٢.

١٣٢٢– المصدران السابقان: الأول: ج١، ص ٨٦، والثاني: ص٦٠.

١٣٢٣– المصدران السابقان: الأول: ج١، ص٩٤، والثاني: ص ٨٤.

١٣٢٤– المصدران السابقان: الأول: ج١، ص٢٠٢، والثاني: ص ١٣٧.

١٣٢٥– قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، ص ٣٣، دار الفكر، دمشق، ط١ ،٢٠٠٠م.

١٣٢٦ - ينظر: القواعد الفقهية: محمد بن صالح العثيمين، ص٣٩، دار البصيرة، الإسكندرية، ١٤٢٢هـ.

١٣٢٧– ينظر: المرجع السابق: ص ٢٨.

١٣٢٨– ينظر: المرجع السابق: ص ٨٥.

المقصد الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

تشترك القاعدة الفقهية والأصولية في أن كلاً منهما تتضمن عدداً كبيراً من الفروع الفقهية، ولكنهما تختلفان في عدة أمورٍ منها:

١. قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيءٌ فهي قواعد كليةٌ مطردةٌ كقواعد العربية، أما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمون كثيرٍ منها يستثنى من كلٍ منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسببٍ من الأسباب كالاستثناء بالنص أو بالإجماع أو الضرورة أو غير ذلك[١٣٢٩].

٢. القاعدة الأصولية تستمد من علومٍ ثلاثةٍ: علم الكلام وعلم الفقه وعلم العربية، أما القاعدة الفقهية فقد يكون مصدرها نصاً شرعياً كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾ (البقرة: ١٧٣) الذي أخذت منه قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات**[١٣٣٠]، أو استفيدت من إجماع الصحابة مثل: **الاجتهاد لا ينقض بمثله**[١٣٣١]، أو استفيدت من الفروع والجزئيات التي ينظمها أصلٌ كليٌ[١٣٣٢].

٣. على القاعدة الأصولية تتوقف معرفة الحكم الشرعي للوقائع الجزئية وإعمالها في الأدلة التفصيلية، أما القاعدة الفقهية فتظهر أهميتها عند غياب الأدلة والنصوص، فيسترشد بها إذا كانت تتناول المسألة الطارئة بصيغتها العامة[١٣٣٣].

٤. إن القواعد الأصولية خاصةٌ بالمجتهد يستخدمها لاستنباط الأحكام الفقهية، ولمعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي خاصةٌ بالفقيه، أو المفتي

١٣٢٩ - ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،.محمد صدقي البرونو، ص٢١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط٥، ٢٠٠٢م، والقواعد الفقهية: الندوي، ص٥٨ - ٥٩.

١٣٣٠–الأشباه والنظائر: السيوطي، ج١، ص ١٤٠.

١٣٣١– المدخل الفقهي العام: ج٢، ص ٩٥٢.

١٣٣٢– ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٣٦ - ٣٧، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، ج١، ص٢٤، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

١٣٣٣– ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٣٨.

أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود في الفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى أبواب الفروع المتفرقة[١٣٣٤].

٥. القواعد الأصولية ثابتةٌ لا تتغير ولا تتبدل، بينما القواعد الأصولية تتبدل أحياناً بتبدل الأحكام المستندة إلى العرف أو المصلحة[١٣٣٥].

٦. إن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، بينما القواعد الفقهية فهي لاحقةٌ لوجود الفقه وأحكامه وفروعه[١٣٣٦].

٧. قواعد الأصول محدودةٌ ومحصورةٌ في أبواب الأصول ومسائله، أما قواعد الفقه فليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرةٌ منثورةٌ في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب[١٣٣٧].

المطلب الثاني: فوائد القواعد الفقهية، وعلاقتها بقواعد الموازنات

المقصد الأول: فوائد القواعد الفقهية.

للقواعد الفقهية العديد من الفوائد ذكرها الإمام السيوطي رحمه الله في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر حيث قال: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فنٌ عظيمٌ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر" [١٣٣٨].

وقد ذكر الباحثون عدداً من هذه الفوائد منها[١٣٣٩]:

١٣٣٤ -ينظر: القواعد الفقهية: الزحيلي، ج١، ص ٢٤.

١٣٣٥ - ينظر: المرجع السابق: ج١، ص٢٤.

١٣٣٦ - ينظر: المرجع السابق: ج١، ص٢٥.

١٣٣٧ - ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص٢١.

١٣٣٨ – الأشباه والنظائر: السيوطي، ص٨.

١٣٣٩ - ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص٢٤ -٢٥.

١. تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه، حيث إنها تجمع الكثير من الفروع الفقهية تحت ضابطٍ واحدٍ.

٢. تكون ملكةً فقهيةً لدى الباحث تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المستجدة.

٣. تعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيلٍ وأقرب طريقٍ، لذلك فحكمها فرض عينٍ على القضاة والمفتين، وفرض كفايةٍ على غيرهم.

٤. تربي لدى الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجه الاختلاف وأسبابه.

٥. تظهر دراسة القواعد مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون من الفقه ويتهمونه بأنه يشمل حلولاً جزئيةً لا كليةً.

٦. تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل **المشقة تجلب التيسير**، أو **تصرف الإمام في الرعية منوطٌ بالمصلحة**"[١٣٤٠].

المقصد الثاني :علاقة قواعد الموازنات بالقواعد الفقهية والأصولية

بعدما عرفنا القواعد الفقهية والأصولية لابد لنا أن نبين تحت أي النوعين من القواعد تندرج قواعد الموازنات.

إن قواعد الموازنات هي قواعدٌ فقهيةٌ وأصوليةٌ في وقتٍ واحدٍ، فهي تشترك مع كلٍ منهما في أنه يندرج تحتها الكثير من الأحكام والفروع الفقهية، ولكنها لا تحتوي مستثنياتٍ فهي كليةٌ لا أغلبيةٌ ، فهي بذلك تشابه القواعد الأصولية.

١٣٤٠ - ينظر: القواعد الفقهية: الزحيلي، ج١، ص٢٨ .

وهذه القواعد تشبه القواعد الأصولية في أنها ثابتةٌ لا تتغير ولا تتبدل وفي اعتماد المجتهد في استنباط الأحكام الفقهية، ولمعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية، وهي تشترك مع القواعد الفقهية في حاجة الفقيه والمفتي والمتعلم إليها لمعرفة الحكم الموجود في الفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى أبواب الفروع المتفرقة.

فهذه القواعد يمكن عدها قواعد فقهية بالنظر لما تحتويه من فروع فقهية في كل أبواب الفقه وبالنظر لوجودها في كتب القواعد الفقهية القديمة والحديثة، ويمكن عدها قواعد أصولية لاستخدامها في استنباط الأحكام للمسائل المستجدة فهي قواعد فقهيةٌ أصوليةٌ.

وبالتالي فكل ما ذكرته في المقصد الخامس من فوائد للقواعد الفقهية، هي فوائد لقواعد الموازنات فلا داعي لإعادتها هنا.

المبحث الثاني: عرض لبعض قواعد الموازنات.

إن قواعد الموازنات كثيرةٌ فمنها: قواعدٌ للموازنة بين المصالح، ومنها قواعدٌ للموازنة بين المفاسد، ومنها قواعدٌ للموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنها قواعدٌ للوسائل والمقاصد، ومنها قواعدٌ للموازنة بين الأحكام الشرعية عند التزاحم.

وقد ارتأيت أن أعرض هذه القواعد من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: قواعد الموازنة بين المفاسد والمضار.

وهي مجموعة قواعد تتفرع عن قاعدة **لا ضرر ولا ضرار**، لذلك سأبدأ بهذه القاعدة ثم أذكر قواعدها الفرعية.

المقصد الأول: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

أولاً: أصل هذه القاعدة.

ما رواه مالكٌ في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا ضرر ولا ضرار**" [١٣٤١].

وفي رواية أخرى: "من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه" [١٣٤٢].

وفي روايةٍ أخرى من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى أن لا ضرر ولا ضرار" [١٣٤٣].

ثانياً: معنى القاعدة.

تذكر هذه القاعدة أن على المرء ألا يضر أخاه ابتداءً ولا جزاءً، لأن الضرر معناه إلحاق المفسدة بالآخرين، والضرار معناه مقابلة الضرر بالضرر [١٣٤٤].

١٣٤١ - الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج٢، ص ٢٩٠، رقم ٢١٧١.

١٣٤٢ - سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص٤٠٠، رقم ٢٣٤٢ .

١٣٤٣ - سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، رقم ٢٣٤٠.

١٣٤٤ - ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: د. صالح بن غانم السدلان، ص٤٩٧، دار بلنسية، الرياض، ١٤١٧هـ .

والمقصود بنفي الضرر: نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام، لأن ذلك يزيد في الضرر ويوسع دائرته، فمن أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن في ذلك توسعةً للضرر من غير منفعةٍ، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص، لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبةٌ من جنسها[١٣٤٥].

وهذه القاعدة أساسٌ لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سندٌ لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدةٌ لتقرير كثير من الأحكام في مختلف الفروع الفقهية.

وهذه القاعدة مقيدة بغير ما أذن الشرع به من الضرر كالحدود، والقصاص، والتعازير، فهذه العقوبات وإن كان فيها ضررٌ إلا أنها لم تشرع في الحقيقة إلا من أجل دفع الضرر، لأن **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**[١٣٤٦].

ثالثاً: ومما ينبني على هذه القاعدة من أبواب الفقه[١٣٤٧]:

١. الرد بالعيب، لإزالة الضرر عن المشتري.
٢. الحجر بأنواعه للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم.
٣. القصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتيل.
٤. الحدود لدفع الضرر عن المجتمع وعمن لحق به.
٥. الكفارات لإزالة سبب المعصية.
٦. فسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار لرفع الضرر عن الزوج أو الزوجة.
٧. ضمان المتلف لرفع الضرر عمن أتلف له.
٨. دفع الصائل لإبعاد الضرر عن النفس والعرض والمال.
٩. نصب الأئمة والقضاة، لمنع الضرر عن الأمة الإسلامية، حيث بوجودهم تقام الحدود وتمنع الجرائم وتستأصل شأفة الفساد.
١٠. قتال المشركين لإظهار نور الحق ودحر فتنة الباطل، وصدهم عن الدعوة إلى الله.

١٣٤٥ - ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ج٢، ص ٩٩٠ .

١٣٤٦ - ينظر: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: إبراهيم الحريري، ص ٩٠ -٩١، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٨ م .

١٣٤٧ - ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: ص ٥٠٢ -٥٠٣ .

وغيرها.

رابعاً: من تطبيقات هذه القاعدة.

١. أنواع الحجر، فإنها شرعت توقياً من وقوع الضرر العائد إما على المحجور عليه وإما لمصلحة غيره من الدائنين، أو أفراد أسرته، فإن من وجب عليه الحجر إذا ترك بدون حجرٍ أضر بنفسه وبغيره [١٣٤٨].

٢. حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم ولو لم يثبت عليهم جرمٌ معينٌ بطريقٍ قضائيٍ دفعاً لشرهم، لأنهم قد يحتاطون ويتحفظون ولا ينضبطون مع أنهم قد يعيثون فساداً وإضراراً [١٣٤٩].

٣. لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه [١٣٥٠].

٤. لا يحل أن يجعل في طريق المسلمين أو أسواقهم ما يضر بهم من أحجار أو أخشاب أو حفر أو نحو ذلك، إلا ما كان فيه مصلحة ونفع لهم [١٣٥١].

٥. أوجب الفقهاء احترام الحقوق القديمة من منافع ومرافق وتصرفات ولو لم يكن في أيدي أصحابها وثائق مثبتة لأن في إزالتها إضراراً بهم، ما لم يثبت إحداثها بطريقٍ غير مشروع، أو يكن فيها ضررٌ بحقوق العامة [١٣٥٢].

٦. لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعامٌ لا يحتاج إليه والناس في مخمصةٍ، فإنه يجبر على بيعه بقيمة المثل، لمنع الضرر [١٣٥٣].

١٣٤٨ - ينظر: المدخل إلى القواعد الكلية: ص١٠٥.

١٣٤٩ - ينظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، ص١٦٥ وما بعدها، والمدخل إلى القواعد الكلية: ص١٠٥.

١٣٥٠ - ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، ج٢، ص٩٩١.

١٣٥١ - ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: ص٥٠٥ .

١٣٥٢ - ينظر: المدخل الفقهي العام: ج٢، ص٩٩٢ .

١٣٥٣ - ينظر: القواعد الفقهية: الزحيلي: ج١، ص٢٠٦.

المقصد الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

أولاً: قاعدة: الضرر يزال[١٣٥٤].

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الثلاث التي توجب إزالة الضرر بعد وقوعه، سواءً أوقع الضرر على الحقوق العامة، كما لو سلط إنسانٌ ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، أم وقع على الحقوق الخاصة كمن يتلف مالاً للآخرين فإنه يجب عليه إزالة الضرر بدفع التعويض للمتضررين، كما شرعت كثيرٌ من الخيارات في العقود لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين كخيار العيب وخيار الغبن الناتج عن التغرير، ويجب تعويض من وقع عليه الضرر وذلك بإعطائه خيار الفسخ، كما شرع الحجر على السفيه حفظاً للمال من التبذير، وشرع بيع مال المديون إذا امتنع عن أداء الدين[١٣٥٥].

ثانياً: قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان[١٣٥٦].

الضرر إن أمكن دفعه بالكلية كان بها، وإلا فبقدر الإمكان، كما لو عفا بعض أولياء المقتول عن القصاص فإن حق الباقين ينحصر في الدية، إذ بها رفع الضرر بقدر الإمكان عن أولياء المقتول الباقين، وكما لو استهلك الغاصب المال المغصوب أو هلك في يده، ففي هاتين الحالتين يتعذر رد العين المغصوبة لذا يجب أن يضمن الغائب برد قيمة ما أتلف أو رد مثله إن كان مثلياً[١٣٥٧].

ولقد كان الصحابة وهم أفقه الناس لهذه الشريعة أكثر الناس استعمالاً لهذا الأصل واستناداً إليه فالعقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية التي رويت عن الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، خير برهان على أن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ما ممكن والأمثلة على ذلك لا يحصرها عد[١٣٥٨].

ولهذه القاعدة عدة تطبيقات منها:

١٣٥٤ - مجلة الأحكام العدلية: المادة ٢٠، ص ٢٦، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ.

١٣٥٥ - ينظر: شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص ١٦٦ -١٦٧، والمدخل الفقهي العام: ج٢، ص٩٩٢ -٩٩٣، والمدخل إلى القواعد الكلية: ص ٩٢.

١٣٥٦ - مجلة الأحكام العدلية: المادة ٣١، ص٢٧.

١٣٥٧ - ينظر: شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص٢٠٧، والمدخل إلى القواعد الكلية: ص٩٣.

١٣٥٨ -ينظر: القواعد الفقهية الكبرى: ص٥٠٩ .

- شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، ووجبت العقوبات لقمع الإجرام وصيانة الأمن وردع الظلمة[١٣٥٩].

وفي ذلك يقول إمام الحرمين رحمه الله : "لا يكاد يخفى جواز دفع الظلمة، وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة، فإن من أجلى أصول الشريعة دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الاعتداء، ولو ثارت فئةٌ زائغةٌ عن الرشاد وأثاروا السعي في الأرض بالفساد ولم يمنعوا قهراً، ولم يدفعوا قسراً، لاستجرأ الظلمة ولتفاقم الأمر"[١٣٦٠].

- إذا اغتصب شخصٌ مال آخر واستهلكه فلأن إرجاع المال المغصوب بعينه غير ممكن، يضمن الغاصب مثل المال المغصوب إذا كان من المثليات وقيمته إذا كان من القيميات لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان[١٣٦١].

- يحق للقاضي منع المدين من السفر بناءً على طلب الدائن، أو يوكل وكيلاً بالخصومة[١٣٦٢].

- ومن ذلك ما نص عليه الفقهاء من أنه إذا أمكن دفع الصائل بالصوت لا يدفعه باليد، وإذا أمكن دفعه باليد لا يدفع بالعصا، وإذا أمكن دفعه بالعصا لا يدفع بالسلاح، وهكذا[١٣٦٣].

ثالثاً: قاعدة: الضرر لا يزال بمثله[١٣٦٤].

هذه القاعدة هي بمثابة قيدٍ على قاعدة: الضرر يزال، لأن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضررٍ مثله لأن هذا العمل ليس إزالةً للضرر، بل هو إحداث ضررٍ مقابل ضرر وهذا لا يجوز، لذا فإن الفقهاء قرروا أن الإنسان إذا كان جائعاً واحتاج إلى طعام ليزيل به عن نفسه الجوع إذا وجد الطعام عند جائعٍ مثله لا يجوز له أن يأخذه منه، لأنه بذلك يزيل الضرر عن نفسه ويوقع غيره بالضرر، كما قرروا أن الفقير لا تجب عليه نفقة قريبه الفقير، لأن ذلك ضررٌ أيضاً[١٣٦٥].

١٣٥٩ - ينظر: القواعد الفقهية الكبرى: ص٥٠٩ .

١٣٦٠ - غياث الأمم في التياث الظلم: ص ٣٧٥.

١٣٦١ - ينظر: القواعد الفقهية الكبرى: ص٥١٠.

١٣٦٢ - ينظر: المرجع السابق: ص٥١١ .

١٣٦٣ - ينظر: المدخل إلى القواعد الكلية :ص ٩٣.

١٣٦٤ - مجلة الأحكام العدلية: المادة ٢٥، ص٢٧، وفي الأشباه والنظائر للسيوطي بلفظ: (الضرر لا يزال بالضرر)، ج١، ص ١٤٣، وكذلك عند ابن نجيم في الأشباه والنظائر بنفس اللفظ: ص ٩٦ .

١٣٦٥ - ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، ج١، ص٤٠، مادة: ٢٥، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م، وشرح القواعد الفقهية: ص ١٩٥، والمدخل إلى القواعد الكلية: ص ٩٣ -٩٤.

وكذلك لو ظهر في المبيع عيبٌ عند المشتري، لا يحق له رد المبيع لوجود عيبٍ قديمٍ فيه، إلا أنه يحق للمشتري أن يرجع على البائع بنقصان الثمن، أي بالفرق بين قيمة المبيع وقيمته سالماً[١٣٦٦].

رابعاً: قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (يختار أهون الشرين)[١٣٦٧].

بما أن الضرر لا يزال بمثله فإنه يزال بما هو أخف منه، يقول الغزالي رحمه الله : "إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين" [١٣٦٨].

ويقول في موضعٍ آخر: "يتحمل الضرر الصغير اتقاءً لضرر أشد منه" [١٣٦٩].

ومن التطبيقات التي ذكرها الفقهاء كذلك:

- يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين المرجوة حياته[١٣٧٠].
- جواز السكوت على المنكر إذا ترتب على إنكاره ضررٌ أعظم منه[١٣٧١].
- لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤةً ثمينةً لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يمتلك الدجاجة بقيمتها كي يذبحها ويستخرج لؤلؤته[١٣٧٢].
- لو أن مصلياً لو صلى قائماً انكشفت عورته، وإذا صلى قاعداً لم ينكشف منه شيء صلى قاعداً، لأن ترك القيام أهون[١٣٧٣].
- مشروعية القصاص لأن مفسدة قتل القاتل أقل من مفسدة نشر الجريمة في المجتمع بحيث يتجرأ عليها الناس إذا لم يقتص من الجاني، وكذلك في إقامة الحدود مفسدةٌ أقل من مفسدة تشجيع

١٣٦٦ - ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام :، ج١، ص٤٠، مادة: ٢٥، والقواعد الفقهية الكبرى: ص٥١٣.

١٣٦٧ - مجلة الأحكام العدلية: المادة ٢٧ والمادة ٢٩، ص ٢٧.

١٣٦٨- المستصفى: ج ١، ص ٤٢٦.

١٣٦٩- المنخول: ص ٤٧١.

١٣٧٠ - ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٩٧.

١٣٧١ - ينظر: إحياء علوم الدين: ج ٢، ص ٤٠٤ .

١٣٧٢ - ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٩٧

١٣٧٣ - ينظر: المصدر السابق: ص٩٨ .

الناس على الوقوع في تلك الجرائم إذا لم تقم الحدود، وكذلك قتال البغاة أقل ضرراً من العبث بالنظام وإشاعة الفوضى والفساد، وبث الرعب في النفوس الآمنة[١٣٧٤].

- من الأمثلة كذلك: إذا خشي من في السفينة غرقها فإنه يرمي منها ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع[١٣٧٥].

- ومن ذلك أيضاً ما قرره الفقهاء أن نفقة الفقراء تجب على أقاربهم الأغنياء لأن إيجاب النفقة على الأغنياء وإن كان به ضرر عليهم إلا أنه أخف من ضرر الفقراء الحاصل عند عدم وجود النفقة لهم، وكذلك قرر الفقهاء حبس الأب اذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير، لأن الضرر الناتج عن حبسه أخف من الضرر الحاصل بترك النفقة على الصغير[١٣٧٦].

خامساً: قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما [١٣٧٧].

هذه القاعدة متحدة المعنى مع القاعدتين اللتين سبقتاها. يقول ابن تيمية رحمه الله: "السيئة تتحمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، أو تحصيل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها.

والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة" [١٣٧٨].

ويندرج تحت هذه القاعدة الكثير من الفروع منها[١٣٧٩]:

- أجاز الفقهاء السكوت على المنكر إذا ترتب على إنكاره ضررٌ أعظمٌ، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا ترتب على الخروج عليه شرٌ أعظم.

- أجاز الفقهاء شق بطن الميتة الحامل إذا كان إخراج الولد ترجى حياته.

١٣٧٤ - ينظر: القواعد الفقهية الكبرى: ص٥٣٣.

١٣٧٥ - ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البرونو، ج١، ص ٢٣١، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

١٣٧٦ - ينظر: المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩٩٤ .

١٣٧٧ - ينظر: مجلة الأحكام العدلية: المادة ٢٨، ص .

١٣٧٨– مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٥٣.

١٣٧٩ - ينظر: المدخل إلى القواعد الكبرى: ٩٥.

- لو أشرفت سفينة على الغرق فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة، دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما، لأن حرمة الإنسان أعظم من حرمة المتاع.

- لو تعذرت العدالة في الولايات العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدلٌ، ولينا أقلهم فسوقاً[١٣٨٠].

سادساً: قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[١٣٨١].

وهذه القاعدة قيدٌ لقاعدة: الضرر لا يزال بمثله، حيث قيدتها من ناحية العموم والخصوص في الضرر، فهذه القاعدة تقرر أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة في حالة تعارضهما، لأن آثار الضرر الخاص أقل بكثيرٍ من آثار الضرر العام[١٣٨٢].

وبناءً على هذه القاعدة قرر الفقهاء مجموعةً من الفروع الفقهية منها:

- الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، وإن حصل عليهم الضرر من هذا الحجر، وما الحجر عليهم في الحقيقة إلا لمنع إضرارهم بالعامة في أبدانهم ودينهم وأموالهم[١٣٨٣].

- قتل الساحر المضر، والكافر المضل، لأن الأول يفتن الناس والثاني يدعوهم إلى الكفر ويهدم دينهم، كما قرروا جواز التسعير إذا تعدى أصحاب القوت في بيعه بالغبن الفاحش لأن الضرر الحاصل بالتسعير على هؤلاء أخف من الضرر الحاصل على العامة بإغلاء أقواتهم، وكذلك بيع الطعام المحتكر جبراً على محتكره عند الحاجة إذا امتنع عن بيعه دفعاً للضرر العام، ومنع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين، ومنه أيضاً هدم البيوت المجاورة للحريق منعاً لسريانه[١٣٨٤].

- جواز الرمي إلى الكفار الذين تترسوا بأسرى المسلمين، إذ المفسدة الحاصلة من قتل عددٍ محصور أقل من الضرر الحاصل من تقوية الأعداء وانتصارهم وقتلهم لعدد أكبر من المسلمين[١٣٨٥].

١٣٨٠ – ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٢١ .

١٣٨١ – الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٩٦، ومجلة الأحكام العدلية: المادة ٢٦، ص ٢٧.

١٣٨٢ – ينظر: المدخل إلى القواعد الكبرى: ٩٦.

١٣٨٣ – ينظر: المدخل الفقهي العام: ج٢، ص٩٩٥، والمدخل إلى القواعد الكبرى: ٩٦

١٣٨٤ – ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ٩٦، والمدخل إلى القواعد الكلية: ٩٦.

١٣٨٥ – ينظر :المستصفى: الغزالي، ج١، ص٤٢٠ –٤٢١.

- قطع يد السارق وغيرها من الحدود الشرعية، فيها تقديم للمصلحة العامة على مصلحة الجناة الخاصة[١٣٨٦].

- جواز التسعير أي تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم وغلوهم فيها دفعاً لضررهم عن العامة[١٣٨٧].

سابعاً: قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المنافع (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[١٣٨٨]

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإنه يصار إلى دفع المفسدة، ولو أدى إلى تفويت المصلحة على البعض. قال العز بن عبد السلام رحمه الله : "دفع الضرر أولى من جلب النفع، وهذا معروفٌ بالعادة" [١٣٨٩].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- منع التجارة بالمحرمات من خمور ومخدرات وأعراض، لأن المفاسد الناتجة عن هذه التجارة تربو كثيراً على المنافع التي يمكن الحصول عليها[١٣٩٠].

- منع الفقهاء مالك الدار من أن يفتح نافذة تطل على مجلس حريم جاره ولو كان له فيها مصلحةٌ، لأنها مهما كانت لا تربو على المفسدة المتوقعة من فتح التافذة، فالمفسدة أولى بالدرء[١٣٩١].

- إذا وجب على المرأة الغسل ولم تجد سترةً من الرجال، تؤخر الغسل لأن في كشف العورة مفسدةٌ وأي مفسدةٍ[١٣٩٢].

- التلفظ بكلمة الكفر و مفسدةٌ محرمة ولكنه جائزٌ بالحكاية والإكراه، إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، لأن **حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحةً من مفسدة التلفظ بكلمة الكفر لا يعتقدها الجنان**[١٣٩٣].

١٣٨٦ – ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: ص ٥٣٦.

١٣٨٧– ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص٢٢٣.

١٣٨٨ – ينظر: مجموع الفتاوى :ج٢٨، ص١٢٩، والأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٩٩، ومجلة الأحكام: مادة ٣٠، ص٢٧ .

١٣٨٩ – قواعد الأحكام: ج١، ص ١١٣ .

١٣٩٠ – ينظر: المدخل الفقهي العام: ج٢، ص ٩٩٦، والمدخل إلى القواعد الكلية: ص٩٨.

١٣٩١ – ينظر: المرجعين السابقين: الأول: ج٢، ص ٩٩٦، والثاني: ص٩٨.

١٣٩٢ – ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص١٠٠.

- الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدةٌ محرمةٌ، فإن تعذرت الطهارة من إحداهما وشقت في الآخر، كصلاة المستحاضة ومن به سلس بول والمذي، جازت الصلاة معها لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع الحدث أو الخبث[١٣٩٤].

- نبش الأموات مفسدةٌ محرمةٌ لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجبٌ إذا دفنوا من غير غسلٍ أو وجهوا لغير القبلة، بشرط ألا تمضي مدةٌ تتغير فيها أجسامهم، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم[١٣٩٥].

- إقرار الكفار على الأنكحة الفاسدة إذا أسلموا واجبٌ، لأنّا لو أفسدناها لزهدوا في الإسلام خوفاً من بطلان أنكحتهم، والترغيب في الإسلام أولى من التنفير منه[١٣٩٦].

ثامناً: قاعدة: تدرأ المفسدة المجمع عليها بارتكاب المفسدة المختلف فيها[١٣٩٧].

الأمور المجمع على تحريمها مقدمةٌ في الترك على الأمور المختلف فيها، وتدرأ المفسدة المجمع عليها بارتكاب المفسدة المختلف فيها، فمثلاً في مجال النهي عن المنكر، إذا وجد من يريد الاعتداء على نفس أو عرضٍ أو مالٍ، إذا شغل بالموسيقى وآلات الطرب كف عن اعتدائه، لم يصرف عن آلات الطرب ولم ينه عنها، لأن مفسدة الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ممجمعٌ عليها، بخلاف استخدام الآلات، كما أن مفسدة الآلات إن وجدت فهي قاصرةٌ بينما مفسدة الاعتداء فمتعديةٌ، فتدرأ المفسدة المتعدية إلى الغير بارتكاب المفسدة المقصورة على موضعها[١٣٩٨].

١٣٩٣ - ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٣٧ . .

١٣٩٤ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٣٩ .

١٣٩٥ - ينظر: المصدر السابق: ج ١، ص ١٤٠ .

١٣٩٦ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٤٨ .

١٣٩٧ – علم مقاصد الشارع: عبدالعزيز ربيعة ص٢٥٧.

١٣٩٨ – ينظر: المرجع السابق: ص ٢٥٧.

المطلب الثاني: من قواعد الموازنة بين المصالح.

قواعد الموازنة بين المصالح كثيرة العدد سأذكر بعضاً منها:

المقصد الأول: المصالح العامة مقدمةٌ على المصالح الخاصة.

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ، منها "المصلحة الجزئية محتقرةٌ أمام المصلحة الكلية، وقد عرفنا ذلك لا بنص واحد معين، بل بتفاريق أحكام، واقتران دلالات" [١٣٩٩]، ومنها "عند تعارض مصلحتين أو مقصودين يجب ترجيح الأقوى" [١٤٠٠].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- حفظ بلاد المسلمين وحمايتها، وحفظ الدين والدفاع عنه، هو أعظم المقاصد، ولو أدى ذلك إلى التضحية بالنفس، وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله : "حفظ خطة الإسلام، ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخصٍ معينٍ" [١٤٠١].

- حفظ نظام الدولة وشوكة الإمام وهيبة الإسلام وحماية ديار المسلمين من الكفار مقدمٌ على حفظ أموال بعض الأغنياء، وبالتالي يجوز للإمام إذا احتاج للمال لسد حاجة الجيش ولم تكف ميزانية الدولة لتلك النفقات، يجوز له أن يفرض على الأغنياء ضرائب لسد ذلك، وهو من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[١٤٠٢].

- أجاز الإمام الشاطبي رحمه الله جواز ضرب المتهم للاستنطاق بالسرقة للحفاظ على أموال الناس، لأنه "لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب إذ يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار" [١٤٠٣].

١٣٩٩– ينظر: المستصفى: ج ١، ص٤٣١.

١٤٠٠– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٤٣٠.

١٤٠١– ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ٤٣١ .

١٤٠٢– ينظر: شفاء الغليل: الغزالي، ص ٢٣٧.

١٤٠٣– الاعتصام بالكتاب والسنة: الشاطبي، ج٣، ص ٢٣.

فالشاطبي رحمه الله هنا اعتمد على قاعدة: **(تقديم المصلحة العامة على الخاصة)**، أي تقديم مصلحة رد الحقوق إلى أصحابها على مصلحة المتهمين.

ورفض الغزالي رحمه الله ضرب المتهم للاستنطاق بالسرقة لمصلحة صاحب المال، لأن هذه المصلحة تعارضها مصلحةٌ أخرى، وهي مصلحة المضروب، فإنه ربما كان بريئاً، وترك الضرب أولى من ضرب بريء[١٤٠٤]. يقول الغزالي رحمه الله: "فإن قال قائلٌ المصلحة داعيةٌ إلى الضرب بالتهم في السرقة والقتل وما يجري خفيةً وغيلةً، فإن الجاني لا يقر على نفسه مختاراً، وإقامة الحجج والبينات على الاختزال الجاري في ظلام الليل ممتنعٌ، وتعطيل الحقوق لا سبيل إليه؟ قلنا: هذه المصلحة غير معمول بها عندنا، وليس لأنا لا نرى اتباع المصالح، ولكن لأنها لم تسلم عن المعارضة بمصلحةٍ تقابلها، فإن الأموال والنفوس معصومةٌ وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع، وإن من عصمة النفوس ألا يعاقب إلا جان، وإن الجناية تثبت بالحجة، وإذا انتفت الحجة انتفت الجناية، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة" [١٤٠٥]. ثم يقول: "فإن كانت مصلحة ذي المال في ضربه رجاء أن يكون هو الجاني، فمصلحة المأخوذ في الكف عنه، وترك الإضرار به، وليس أحدهما برعاية مصلحةٍ أولى من الآخر" [١٤٠٦]، كما أن في ذلك فتحاً لباب الفساد، وفتحاً لباب الدعوى على كل من يضمر حقداً على خصمه، والشارع يقصد إلى سد أبواب الفساد سداً شاملاً محكماً لا فتحها[١٤٠٧].

والذي أراه والله أعلم أن الأصل عدم ضرب المتهم للاستنطاق، إلا إذا احتفت به قرائن تشير إلى أنه الجاني على أغلب الظن، أما إذا كان مشتبهاً به مجرد اشتباه فلا أرى جواز ضربه لما فيه من تعذيب بلا جناية تستحقه.

وقد ذكرت الكثير من الأمثلة في بحث طرق الموازنة بين المصالح فلا داعي للتكرار هنا.

١٤٠٤– ينظر: المستصفى: ج ١، ص٤٢٢.

١٤٠٥ – شفاء الغليل: ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

١٤٠٦– المصدر السابق: ص ٢٣٠.

١٤٠٧– ينظر: المصدر السابق :ص ٢٣٠.

المقصد الثاني: المصالح الكلية مقدمةٌ على المصالح الجزئية.

وهذه القاعدة متداخلة مع القاعدة السابقة، فالمصلحة العامة مثلاً هي مصلحةٌ كليةٌ، والمصلحة الخاصة مصلحةٌ جزئيةٌ محصورة بفردٍ معينٍ.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

حفظ روح الإنسان مقدمٌ على حفظ عضو من أعضائه، وبالتالي يجوز قطع الرجل التي فيها الآكلة حفاظاً على سلامة كل الجسم[١٤٠٨].

وقد مر معنا في قصة موسى والرجل الصالح أن الرجل الصالح قدم الحفاظ على كلي السفينة على الحفاظ على جزءٍ منها.

المقصد الثالث: مصلحة حفظ النفس (الروح) مقدمةٌ على مصلحة حفظ المال[١٤٠٩].

وقد ذكر الغزالي رحمه الله هذه القاعدة بالشكل الآتي: "**المال حقيرٌ في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم**"[١٤١٠].

فالإنسان يضحي بماله ليحافظ على حياته، وكذلك إن كان في إنقاذ السفينة من الغرق رمي المتاع في البحر وجب ذلك، لأن حفظ الروح مقدمٌ على حفظ المال، وكذلك تقدم مصلحة بقاء الإنسان على مصلحة الحيوان فيضحى بالحيوان لبقاء الإنسان ، **لأن مفسدة فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس** [١٤١١].

وكذلك فرض الإسلام على المسلمين إنفاق أموالهم في تجهيز الجيوش لدفع خطر الأعداء، لأن في ذلك حماية للدين والنفوس والأعراض، وكل ذلك مما ترخص الأموال في سبيله[١٤١٢].

وقد رأينا سابقاً كيف أن العلماء جعلوا المال في آخر مراتب الضروريات، وقدموا عليه الدين والنفس والعقل والنسل والعرض.

١٤٠٨– ينظر: المستصفى: ج ١، ص ٤٢١.

١٤٠٩– ينظر: المنخول: ص ٤٧٠ - ٤٧١.

١٤١٠– المصدر السابق: ج١، ص٤٣١.

١٤١١ – ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٠٤ ، وص١٣٤ .

١٤١٢ – ينظر: شفاء الغليل: الغزالي، ص ٢٣٧.

المقصد الرابع: حفظ البعض أولى من تضييع الكل[١٤١٣].

وفي معنى هذه القاعدة قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور[١٤١٤].

والتطبيقات على ذلك كثيرة ذكر منها العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى :

- إذا تعذرت العدالة في الأئمة فيقدم أقلهم فسوقاً عند الإمكان، فإذا كان الأقل فسوقا يفرط في عشر المصالح العامة مثلاً وغيره يفرط في خمسها لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرط في العشر، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس أيضاً، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما [١٤١٥].

- لو استولى الكفار على إقليمٍ عظيمٍ فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها[١٤١٦].

- الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً، لأنا لو قدمنا غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها، وأموال المصالح بأسرها[١٤١٧].

- إذا تعذرت العدالة في ولاية الأيتام فيختص بها أقلهم فسوقاً فأقلهم، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، فإذا كان مال اليتيم ألفاً وأقل ولايةٍ فسوقاً يخون في مائة من الألف ويحفظ الباقي لم يجز أن يدفع إلى من يخون في مائتين فما زاد عليها [١٤١٨].

١٤١٣– قواعد الأحكام: ج١، ص ١٢٢ .

١٤١٤– الأشباه والنظائر: السيوطي، ج١، ص ٢٥٦، القاعدة ٣٨.

١٤١٥ - ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص١٢١ .

١٤١٦ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٢١ -١٢٢ .

١٤١٧ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٢٢.

١٤١٨ - ينظر: المصدر السابق: ج١، ص ١٢٢ .

ومن تطبيقات قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور[١٤١٩]:

- القادر على بعض السترة، يستر به القدر الممكن جزماً، والقادر على بعض الفاتحة، يأتي به بلا خلاف.
- ومنها: إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع، أو نقص أتى بالممكن
- ومنها: إذا كان محدثاً وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما، عليه غسل النجاسة قطعاً.
- ومنها: واجد بعض الصاع في الفطرة يلزمه إخراجه.
- ومنها: لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا: فالأصح وجوب إطعامهم.
- ومنها: من ملك نصاباً بعضه عنده وبعضه غائب، فالأصح أنه يخرج عما في يده في الحال.

المطلب الثالث: من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المقصد الأول: تحصيل المصالح ودرء المفاسد أولى من تعطيلها[١٤٢٠].

هذه القاعدة تبين أنه إذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد وجب ذلك، وهو أولى من ترك مصالح الناس للضياع. ومن أمثلة ذلك إذا تعذر قيام الأئمة أو نوابهم في صرف أموال المصالح إلى مستحقيها، وتمكن البعض من القيام بذلك، جاز لهم صرف هذه الأموال إلى مستحقيها على النحو الذي يجب على الإمام العادل أن يصرفه فيه، فيقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مالٍ خاصٍّ في جهاته، أهمها فأهمها، ويصرف ما وجد من أموال المصالح العامة في مصارفها، أصلحها فأصلحها، لأن المنع من ذلك يؤدي إلى فوات مصالح هذه الأموال إلى مستحقيها، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها، وكذلك إذا وجدت أموال مغصوبة وعرف أصحابها ردت إليهم، وإلا صرفت في المصالح العامة الأولى فالأولى[١٤٢١].

١٤١٩ - ينظر: الأشباه والنظائر، ج١، ص ٢٥٦ وما بعدها، القاعدة ٣٨.

١٤٢٠– قواعد الأحكام: ج١، ص ١١٤ .

١٤٢١– ينظر: قواعد الأحكام :ج١، ص ١١٤ .

المقصد الثاني: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[١٤٢٢].

هذه القاعدة أصلٌ من أصول الشرع كما يقول ابن تيمية رحمه الله ، فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، والأمثلة على ذلك كثيرة منها[١٤٢٣]:

١. النهي عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر المشتري وتلحق به المفسدة، رغم ما يحققه من مصلحةٍ للبائع، ولكن إذا كان الغرر يسيراً فلا يمنع هذا البيع لأن الناس يحتاجون لهذا النوع من البيع، ولا يخلو بيعٌ من غررٍ كبيرٍ أو صغيرٍ، فإذا كان الغرر قليلاً احتملت مفسدته لما يحققه البيع من مصلحةٍ أكبر من مفسدة الغرر.

٢. لما نهى الشارع عن المزابنة لما فيها من الربا أباحها في العرايا للحاجة، لأن ضرر المنع من ذلك أشدّ.

٣. حرم الشارع أكل الميتة لما فيها من خبث التغذية، ولكنه أباحها عند الضرورة، لأن ضرر الموت أشدّ.

٤. ومن المسائل المعاصرة التي أبيحت لغلبة جانب المصلحة على المفسدة مسألة زراعة الأعضاء، ففي هذه المسألة تعارضت مفسدةٌ صغرى مع مصلحةٍ كبرى، وتتمثل المفسدة في إلحاق الضرر بالمتبرع، أما المصلحة الكبرى فتتمثل في إنقاذ حياة إنسانٍ مسلمٍ من الهلاك، وهذه المصلحة أكبر من المفسدة لذلك أجيزت، وقد أجاز ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة حيث قرر ما يأتي[١٤٢٤]:

أ. إن أخذ عضوٍ من إنسانٍ حيٍ وزرعه في إنسانٍ آخر مضطرٍ إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفةٍ من وظائف أعضائه الأساسية هو عملٌ جائزٌ لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحةٌ كبيرةٌ، وإعانةٌ خيرةٌ للمزروع فيه، وهو عملٌ مشروعٌ وحميدٌ إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١٤٢٢– مجموع الفتاوى: ج٢٠، ص ٥٣٨.

١٤٢٣– ينظر: مجموع الفتاوى: ج٢٠، ص ٥٣٨ - ٥٣٩.

١٤٢٤ – ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثامنة المنعقدة من يوم ٢٨ربيع الآخر حتى ٧جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، القرار الأول بشأن موضوع زراعة الأعضاء، ص ١٥٧.

- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية "**الضرر لا يزال بمثله ولا بأشد منه**"، ولأن التبرع حينئذٍ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمرٌ غير جائزٍ شرعاً.
- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراهٍ.
- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ب. وتعتبر جائزةً من طريق الأولوية الحالات الآتية:

- أخذ العضو من إنسانٍ ميتٍ لإنقاذ إنسانٍ آخر مضطرٍ إليه.
- أن يؤخذ العضو من حيوانٍ مأكولٍ ومذكى، أو من غيره عند الضرورة.
- أخذ جزءٍ من الإنسان، لزرعه أو للترقيع به في جسمه نفسه.

٥. ومن المسائل المعاصرة أيضاً التي كثر السؤال عنها وهي مما تتعارض فيها المصالح مع المفاسد مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وقبل بيان الحكم الشرعي فيها لابد من استجلاء معنى هذا المصطلح الجديد وحالاته، ثم بيان ما يجوز منها وما لا يجوز على ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد.

إن التلقيح الصناعي يتم بأحد طريقين[١٤٢٥]:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة، وقد تكون هذه المرأة زوجةً للرجل، أو متبرعةً (الرحم المستعار).

١٤٢٥– ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السابعة المنعقدة من يوم ١١ -١٦ربيع الآخر حتى ٧جمادى الأولى ١٤٠٤هـ، القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ص ١٤٨ وما بعدها.

- طريق التلقيح الخارجي، وذلك بأن تؤخذ النطفة من الرجل وتمزج مع بويضة المرأة ضمن أنبوب اختبارٍ ضمن ظروفٍ خاصةٍ، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم المرأة، وهنا حالاتٌ:

أ. النطفة من الرجل والبويضة من زوجته وتحقن البويضة الملقحة في رحم نفس الزوجة.

ب. النطفة من الزوج والبويضة من امرأةٍ متبرعة وتزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة.

ج. النطفة من الزوج والبويضة من امرأة متبرعة وتزرع البويضة الملقحة في رحم امرأةٍ متبرعةٍ.

د. النطفة من الرجل والبويضة من زوجته وتحقن البويضة الملقحة في رحم امرأةٍ متبرعة.

ه. النطفة من الرجل والبويضة من زوجته وتحقن البويضة الملقحة في رحم زوجةٍ أخرى للزوج.

بعد البيان التفصيلي لحالات التلقيح الصناعي وطرائقه نأتي لبيان الحكم الشرعي لهذه الحالات:

- بدايةً كل حالات التلقيح السابقة تحتوي على مفسدة كشف عورة المرأة أمام من لا تحل له شرعاً، وهذا لا يجوز شرعاً بحالٍ من الأحوال، إلا لغرضٍ شرعيٍ يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف، وهذا الغرض الشرعي يتمثل في علاج المرأة من مرضٍ يؤذيها، أو يسبب لها إزعاجاً، وفي هذه الحالة يجب أن يكون المعالج امرأةً مسلمةً، وإلا فامرأةً غير مسلمةٍ، وإلا فطبيبٌ مسلمٌ

ثقةٌ وإلا فطبيبٌ غير مسلمٍ بهذا الترتيب، ولا يجوز خلوة المعالج بالمرأة إلا بحضور زوجها، أو امرأةٍ أخرى[١٤٢٦].

- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي[١٤٢٧].

- إن ما يباح من الحالات السابقة مايلي[١٤٢٨]:

  - حالة التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن زوجته، وسبب الجواز رجحان مصلحة هذا النوع من التلقيح وهي الحصول على الولد على مفسدته المتمثلة في كشف العورة.

  - حالة التلقيح الخارجي التي تؤخذ فيها النطفة من الرجل والبويضة من زوجته وتحقن البويضة الملقحة في رحم نفس الزوجة، وهي جائزةٌ أيضاً لرجحان مصلحتها، ولكن ينبغي ألا يلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى.

  - حالة التلقيح الخارجي التي تؤخذ فيها النطفة من الرجل والبويضة من زوجته وتحقن البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى لنفس الزوج، وهذه الحالة جائزةٌ عند الحاجة إليها.

وفي هذه الحالات إن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، أما الأم المتبرعة برحمها فحكمها حكم الأم من الرضاعة لأنه اكتسب من جسمها أكثر مما اكتسب الرضيع من مرضعته.

- أما بقية الحالات من حالات التلقيح الصناعي فجميعها محرمةٌ في الشرع الإسلامي، لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبيةٌ عن

١٤٢٦ – ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي: ص ١٥١ وما بعدها.

١٤٢٧ – ينظر: المرجع السابق: ص ١٥٢ وما بعدها.

١٤٢٨ – ينظر: المرجع السابق: ص ١٥٢ وما بعدها.

الـزوجين، وفي هـذه الحـالات كلـها اخـتلاط الأنسـاب واعتـداءٌ علـى مقصـد حفـظ النسـب، ومقصد حفظ العرض[١٤٢٩].

- هـذا ونظـراً لما في التلقـيح الصـناعي مـن ملابسـاتٍ حتـى في الصور الجـائزة منهـا، مـن احتمـال اخـتلاط النطـف، أو اللقـائح في أوعيـة الاختبـار، ولا سـيما إذا كثـرت ممارسـته، لـذلك ينصـح الحريصون على دينهم أن لا يلجؤوا إلى ممارسته إلا عند الضرورة القصوى وبمنتهى الحيطة والحذر من اختلاط النطف واللقائح[١٤٣٠].

والأمثلة على الموازنة بين المصالح والمفاسد كثيرةٌ ذكرتها في مبحث طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد فلتراجع.

المقصد الثالث: تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها[١٤٣١].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة[١٤٣٢]:

- إذا اختلطت محرمةٌ برضاعٍ أو نسبٍ بنسوةٍ غير محصوراتٍ جاز النكاح منهن مراعاةً لمصلحة النكاح، ولندرة المفسدة حيث أن من المستبعد أن يتزوج من تحرم عليه لكثرة النساء، ولئلا ينسد عليه باب النكاح.

- ومنها: الكذب مفسدةٌ محرمةٌ لكن متى تضمن جلب مصلحةٍ تربو عليه جاز، كالكذب في الإصلاح بين الناس، وفي االحرب لخداع العدو، وعلى الزوجة لإصلاحها.

ومن القواعد القريبة من القاعدة السابقة قاعدة: "لا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفاسد كذبها النادر" [١٤٣٣]، وقد ذكر العز بن عبد السلام رحمه الله الكثير من الأمثلة لهذه القاعدة منها[١٤٣٤]:

١٤٢٩– ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي: ص١٥٣.

١٤٣٠ – ينظر: المرجع السابق: ص١٥٣ .

١٤٣١ – قواعد المقري: ج١، ص٢٩٤، القاعدة ٧١.

١٤٣٢ - ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: مج ٢، ص٤٣٧.

١٤٣٣– قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ج٢، ص٣٥ .

- البياعات والإجرارات وجميع المعاملات المتعلقة بالمنافع والأعيان، كالأوقاف، والإصداق، وسائر الإرفاق، كالوصايا، والهدايا، وأنواع الصلات: ككسوة العريان، وإطعام الجوعان وغير ذلك، لو شرط فيها يقين الحل لفاتت مصالحها، لتعذر معرفة حل أموالها.

- وكذلك النفقات كنفقة الزوجات والآباء والأمهات والبنين والبنات، لو شرط في حل أموالها اليقين لفاتت مصالحها.

- الأئمة وأمراؤهم وأعوانهم، لو شرط في أهليتهم اليقين لفاتت المصالح العامة والخاصة المبنية على صحة ولايتهم، كإسلامهم، وعدالتهم، وأدائهم الأمانة في ولايتهم، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العام العظيم.

- لا يشترط في الحكام القطع بالعدالة والمروءة والإسلام، ولو شرط ذلك لفاتت المصالح المبنية على الأحكام من إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفر الحقوق على المستحقين، وحفظ أموال العاجزين والغائبين، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العظيم.

المطلب الرابع: قواعد المقاصد والوسائل.

المقصد الأول: الوسائل لها أحكام المقاصد[١٤٣٥].

ومعنى هذه القاعدة هو أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبةٌ، وإن كان محرماً فوسيلته محرمةٌ، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبةٌ، وإن مكروهاً فوسيلته مكروهةٌ، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة[١٤٣٦].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها تابعةً لها، معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها.

١٤٣٤– ينظر: قواعد الأحكام : ج ٢، ص ٤١ -٤٢ وما بعدها.

١٤٣٥– ينظر : المصدر السابق : ج١ ، ص ٧٤ .

١٤٣٦– ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: ص ٢٢٣ .

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصودٌ، لكنه قصد الغايات، وهي مقصودةٌ قصد الوسائل" [١٤٣٧].

ويقول القرافي رحمه الله : "وموارد الأحكام على قسمين، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريمٍ وتحليلٍ، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها" [١٤٣٨].

مثال: المشي، إن كان لواجبٍ كصلاة جمعة فهو واجبٌ، وإن كان لمندوبٍ كزيارة صديقٍ فهو مندوبٌ، وإن كان لمكروهٍ كحضور مجلس لغوٍ فهو مكروهٌ، وإن كان لمباحٍ كنزهةٍ فهو مباحٌ [١٤٣٩].

المقصد الثاني: الوسائل غالباً تسقط بسقوط مقاصدها[١٤٤٠]، وسقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة[١٤٤١].

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله عن هذه القاعدة: "ولا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها، لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن، لأنها استفادت الندب منهن، فمن نسي صلاةً من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهما، فيقضي إحداهما لأنها مفروضةٌ، ويقضي الثانية لأنها وسيلةٌ إلى تحصيل مصلحة المفروضة، فإن ذكر في الثانية أن الأولى هي المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل إليه" [١٤٤٢].

وقال في موضعٍ آخر: "فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب، لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد" [١٤٤٣].

١٤٣٧– إعلام الموقعين :ج ٤، ص ٥٥٣.

١٤٣٨ – الفروق: ج٢، ص ٤٥١، الفرق ٥٨.

١٤٣٩ – ينظر: قواعد الوسائل: ص ٢٣٣ .

١٤٤٠– قواعد الأحكام: ج١، ص ١٦٨ -١٧٥ .

١٤٤١ – قواعد المقري: ج١، ص ٣٢٩، القاعدة ١٠٦.

١٤٤٢– قواعد الأحكام: ج١، ص ١٦٨ .

١٤٤٣– المصدر السابق: ج١، ص ١٧٥ .

ومن أمثلة ذلك أيضاً[١٤٤٤]:

- من لم يجد من الماء ما يكفي للطهارة يتيمم عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن الماء وسيلةٌ للطهارة فما لم يكف يسقط استعماله وينتقل إلى البدل وهو التيمم، وعند الشافعي رحمه الله يستعمل الماء فإذا لم يكف يتيمم للباقي.
- ومنها: من لا شعر على رأسه سقط عنه الحلق، وإن ندب إمرار الموسى على رأسه.
- ومنها: القيام وسيلةٌ للركوع و السجود فإذا قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يصلي قاعداً بإيماءٍ.

المقصد الثالث: يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد[١٤٤٥].

لما كانت الوسائل أخفض رتبةً من المقاصد فلذلك يتسامح ويتساهل في إيجادها ما لا يتسامح أو يتساهل في المقاصد.

من أمثلة هذه القاعدة[١٤٤٦]:

- يجوز توقيت الكفالة بالنفس، لأن الكفالة بالنفس التزامٌ بالوسيلة، بخلاف ضمان المال فلا يجوز توقيته.
- الطهارة وسيلةٌ للصلاة، فمن لم يجد ما يتطهر به من ماءٍ أو ترابٍ، صلى على حاله، ولا إعادة عليه في الراجح.
- الإحرام وسيلةٌ لأداء النسك، فمن لم يجد الإزار يلبس السراويل، ومن لم يجد إلا الخفين يلبسهما.
- قبول شهادة المرأة في الولادة على فراش الزوج، وهي وسيلةٌ لإثبات نسب المولود من أبيه، مع أن شهادة المرأة في النسب غير مقبولةٍ.

١٤٤٤ - ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ج١، ص٣١٧، حرف.

١٤٤٥– الأشباه والنظائر: السيوطي، ج ١، ص ٢٥٥، القاعدة ٣٧.

١٤٤٦ – ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ج ١٢، ص ٤١٧، حرف الياء، لقاعدة ٨٧.

- الأمر بالمعروف واجبٌ وهو وسيلةٌ لنشر الدعوة، وحق الزوجة والأولاد والوالدين واجبٌ وهو مقصدٌ، فإذا كان الخروج في الدعوة يؤدي إلى ضياع الحق، منع هذا الخروج لأن ما وجب وجوب المقاصد مقدمٌ على ما وجب وجوب الوسائل[١٤٤٧].

- دفع المال للكفار محرمٌ لأنه وسيلةٌ للتقوي به على المسلمين، وفداء الأسرى واجبٌ لذاته، فإذا تعين دفع المال للكفار وسيلةً لتخليص أسرى المسلمين منهم جاز دفعه إليهم، يقول في ذلك القرافي رحمه الله: "**قد تكون وسيلة المحرم غير محرمةٍ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ**، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرمٌ عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مالٍ لرجلٍ يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأةٍ إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالكٍ رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمورٌ به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة" [١٤٤٨]، ويؤخذ من كلام القرافي رحمه الله القاعدة الآتية: "**قد تكون وسيلة المحرم غير محرمةٍ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ**".

المقصد الرابع: ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[١٤٤٩].

ومعنى القاعدة: هو أن الفعل إذا كان منهياً عنه من باب سد الذريعة، ثم تعلقت به الحاجة والمصلحة الراجحة، فإنه يباح شرعاً للمكلف أن يباشره، والمراد بالفعل المنهي عنه سداً للذريعة هو الفعل غير المتضمن في ذاته للمفسدة، ولكنه طريقٌ إليها، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تلحق المكلف بسبب ترك هذا الفعل، بحيث لا تصل إلى درجة التلف والهلاك، وليس المراد بها الضرورة وإن كانت أولى بالحكم[١٤٥٠].

١٤٤٧– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص ٢٣٩.

١٤٤٨ – أنوار البروق في أنواء الفروق: الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة الوسائل وقاعدة المقاصد، مج٢، ص ٤٥٢.

١٤٤٩– ينظر: إعلام الموقعين: مج ٣، ص ٤٠٨.

١٤٥٠– ينظر: قواعد الوسائل: ص ٣١١.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "والشريعة كلها مبنيةٌ على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجةٌ راجحةٌ أبيح المحرم" [١٤٥١]، ويقول في موضعٍ آخر: "وهذا أصلٌ لأحمد وغيره في أن ماكان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه" [١٤٥٢].

وقد بنى ابن تيمية رحمه الله على هذه القاعدة فروعاً كثيرةً منها[١٤٥٣]:

- مجالسة الظلمة، ومخالطة العصاة ،عند المصلحة الراجحة، بناءً على أن هذه المجالسة والمخالطة إنما نهي عنها سداً للذريعة.

- ومنها: جواز فعل النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي إذا كان لسد الذريعة، فيباح للمصلحة الراجحة.

وقد ذكر جملة من الأمثلة في قوله: "ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر للمخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، كسفر أم كلثوم رضي الله عنها ، وكسفر عائشة رضي الله عنها لما تخلفت مع صفوان بن المعطل[١٤٥٤] رضي الله عنه ، فإنه لم ينه عنه إلا إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة" [١٤٥٥].

ويؤيد ابن تيمية تلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله في هذه القاعدة ويدلل لهذه القاعدة فيذكر أن: "**ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جهة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة" [١٤٥٦].

١٤٥١– مجموع الفتاوى: ج ٢٩، ص ٤٩.

١٤٥٢ – المصدر السابق :ج ٢٣، ص ٢١٤ -٢١٥ بتصرفٍ يسيرٍ.

١٤٥٣ – ينظر: المصدر السابق: ج ٢٣، ص ٢١٤.

١٤٥٤– هو صفوان بن المعطل بن رُبيعة السلمي، صحابيٌ مشهورٌ، شهد الخندق والمشاهد كلها، واستشهد في خلافة عمر في فتح أرمينية عام ١٩ه، ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة :ج ٥، ص ٢٧٧ وما بعدها .

١٤٥٥– مجموع الفتاوى :ج ٢٣، ص ١٨٦ -١٨٧ .

١٤٥٦– ينظر: إعلام الموقعين : مج٢، ص٤٠٨.

وقد اعتمد ابن قيم الجوزية على هذه القاعدة في فتواه بإباحة بيع الحلية المصوغة بأكثر من جنسها، لأن النهي عن ربا الفضل هو من باب سد الذرائع إلى الربا، ثم ذهب إلى قيام الحاجة إلى هذه المعاملة، وأعمل هذه القاعدة ثم قال: "فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع" [١٤٥٧].

ومن تطبيقات هذه القاعدة كذلك دفع الرشوة منهيٌ عنه لأنه وسيلةٌ لأخذها المحرم، فلو توقفت عليها الحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ، وليس هذا على التحقيق معاونةٌ على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانةٌ على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً[١٤٥٨].

١٤٥٧– ينظر: إعلام الموقعين: مج٣، ص٤٠٨.

١٤٥٨– ينظر: قواعد الأحكام: ج١، ص ١٧٦ –١٧٧.

الخاتمة

وتحتوي على أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، فقد وصلت إلى نهاية هذه الجولة العلمية مع فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، أسأل الله أن يتقبل منا وأن يسددنا في القول والعمل وأن يجعل ذلك في موازين أعمالنا نراه حين نلقاه إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

وفي ختام هذه الجولة يطيب لي أن أثبت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الأطروحة، وهي:

أولاً: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية هو: علم بيان الطرق والخطوات والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، أوبين الأحكام الشرعية المتعارضة أو المتزاحمة، أو بين وسائل المصالح الشرعية، أوبين الجماعات والأشخاص في المعاملة

ثانياً: إن حاجة المسلمين لفقه الموازنات ماسةٌ على كل المستويات، الفردية والاجتماعية وعلى مستوى الدولة، فالمسلم بحاجةٍ لفقه الموازنات ليقي نفسه من الوقوع في الأخطاء الفادحة عند تعارض المصالح والمفاسد أمامه، وحاجة الدولة إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر، وذلك أن الدولة هي أكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات؛ إذ إن الدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح والأولويات لما يجب تركه من المفاسد، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات.

ثالثاً: فقه الموازنات يحمي الدعاة إلى الله من التصرفات الارتجالية، البعيدة عن الحكمة والبصيرة، والتي تؤدي إلى آثارٍ سلبيةٍ تنعكس على الدعاة خاصةً، والمسلمين عامةً.

رابعاً: يشترط في المجتهد والفقيه والمفتي إتقان وضبط فقه الموازنات ليقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولبيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

خامساً: على القاضي والحاكم اختيار أفضل الوسائل في تحقيق مقصد العدل والمساواة بين المتخاصمين، وفي الإسهام في عملية التنمية الشاملة والبناء الحضاري، وهذا يحتاج إلى فقهٍ كبيرٍ للمقاصد والموازنات.

سادساً: لفقه الموازنات عدة ضوابط منها:

١. معرفة وإتقان مقاصد الشريعة.

٢. المعرفة الشاملة للأولويات وفقهها.

٣. اعتبار مقاصد المكلف.

٤. مرعاة أحوال الأشخاص.

٥. مراعاة فقه الواقع.

٦. اعتبار مآلات الأفعال.

٧. الإحاطة بالذرائع وفقهها فتحاً وسداً.

سابعاً: إن مجال الاجتهاد المستند إلى فقه الموازنات يشمل كل المسائل الشرعية ، ويكمن في الترجيح بين المصالح المتعارضة مع بعضها، أو الترجيح بين المصالح المتعارضة مع المفاسد، وفي اختيار أفضل الوسائل الموصلة إلى المقاصد.

ويشمل كذلك الأحكام الشرعية المتعارضة أو المتزاحمة ، حيث يقدم منها ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير .

ثامناً: إن فقه الموازنات مستمدٌّ من كتاب الله الكريم، حيث إن الكثير من آيات القرآن تحث على حسن الموازنة واختيار الأولى والأرجح، وآياتٌ أخرى تنعى على الموازنات الخاطئة وتدعو لتصحيحها، وآياتٌ أخرى تضع للمسلمين أسس التعامل مع الناس على اختلاف مذاهبهم وأديانهم، كما أن القصص القرآنية تمثل التطبيق النموذجيّ الأسوة لفقه الموازنات الذي ينير للمتفقهين جادة الطريق.

تاسعاً: إنّ الباحث في سنة النبيّ عليه الصلاة والسلام يجد أمثلةً كثيرةً لفقه الموازنات لا يتسع لها بحثٌ واحدٌ، وهي بحاجةٍ لعدة أبحاثٍ مطولةٍ، وقد ألمع البحث إلى بعضها إلماعاً.

عاشراً : إن كل خطوة خطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبني ويشيد صرح الإسلام الحضاري، ويبني دولته، وينشر دعوته، كانت تستند إلى فقهٍ عظيمٍ في كل جوانب الحياة، فقهٍ في النفوس وخصائصها واختلافاتها، وفقهٍ في التعامل مع الظروف والأحداث المختلفة، وكل ذلك مبنيٌّ على موازناتٍ

دقيقةٍ تعتبر نبراساً ومناراً لكل من يأتي بعده من حكامٍ وقضاةٍ ودعاةٍ ومربين ومعلمين وموجهين وحملة العلم وعامة المسلمين.

حادي عشر: إن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصوصاً ساداتهم – الأئمة الراشدين، خريجي مدرسة النبوة – قد تبوؤوا مكانةً عاليةً في الفهم والإدراك، وقد بنوا فقههم وقراراتهم على فقه الموازنات، فكان عصرهم عصر التطبيق الحقيقي والعملي لذلك الفقه لا سيما عصر الراشدين فهم أعلم الأمة بالمقاصد، وأعلمهم بسبل الاجتهاد ووجوه المصالح، وفي الترجيح بينها عند التعارض، أو الترجيح بينها وبين المفاسد عند التزاحم، ويلتحق بهم من استنار بهداهم ممن عدهم العلماء من الراشدين كالحسن بن علي رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله.

ثاني عشر: المقصد العام من التشريع هو المقصد الأساس الذي جاءت أحكام الشريعة لتحقيقه، وقد تعددت أقوال العلماء في بيانه ولكنها عند التحليل والتمحيص يمكن الجمع بينها في مقصدٍ واحدٍ وهو: "تحرير العقل البشري من التقليد والخرافات ليتعرف على الله وعلى شرعه الذي يدعوه لتحقيق كل ما فيه صلاحه ويدفع عنه كل مفسدةٍ، ليطبقه في حياته العامة والخاصة فيحفظ نظام الأمة ويستديم صلاحها ويعمر الأرض بالعدل والخير والصلاح".

ثالث عشر: المقاصد العامة للتشريع الإسلامي هي فروع وتفصيلات المقصد العام من التشريع، وهي أعلى أنواع المقاصد وهي تتمثل في تحقيق عبادة الله والخلافة عنه، وعمارة الأرض من خلال الإيمان ومقتضياته من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والروحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، ويجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية، كل ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جمعاء.

رابع عشر: هناك عدة تقسيمات للمصالح الشرعية، فهي تنقسم بالنظر إلى زمن حصولها إلى دنيويةٍ وأخرويةٍ، وبالنظر إلى شمولها إلى عامةٍ وأغلبيةٍ وخاصةٍ، وبالنظر إلى توقع حصولها إلى قطعيةٍ وظنيةٍ وموهومة، وبالنظر إلى اعتبار الشرع لها إلى معتبرةٍ وملغاةٍ ومرسلةٍ، وبالنظر إلى درجتها في القوة إلى

ضروريةٍ وحاجيةٍ وتحسينيةٍ ومكملاتٍ، وبالنظر إلى الأصالة والتبعية إلى أصليةٍ وتبعيةٍ، وبالنظر إلى حُكْم تحصيلها إلى واجبةٍ ومندوبةٍ ومباحةٍ.

خامس عشر: تكمن أهمية هذه التقسيمات في الترجيح بين المصالح عند التعارض، حيث تقدم المصالح الأخروية على الدنيوية، والمصالح العامة على الخاصة، والقطعية على الظنية، والضرورية على الحاجية والتحسينية، والأصلية على التبعية، والمعتبرة على المرسلة، والواجبة على المندوبة والمباحة وهكذا ...

سادس عشر: إذا اجتمعت المصالح مع بعضها فالأصل أن يجمع بينها، أو يرجح بعضها على بعض وفق مرجحاتٍ معينةٍ، أو يختار بعضها ويترك البعض الآخر لمرجحاتٍ معينةٍ، أو يتوقف فيها من غير ترجيحٍ ولا اختيارٍ.

سابع عشر: يكون الترجيح بين المصالح من عدة وجوه: منها الترجيح بالنظر في قيمة المصلحة وترتيبها، ومنها الترجيح بالنظر في عموم المصلحة وخصوصها، ومنها الترجيح بالنظر في قطعية المصلحة وظنيتها، ومنها الترجيح بالنظر في توقع المصلحة وعدمه، ومنها الترجيح بالنظر في دوام المصلحة أو انقطاعها، ومنها الترجيح بحسب كبر المصلحة أو صغرها، ومنها ترجيح المصالح الجوهرية على المصالح الشكلية.

ثامن عشر: إذا اجتمعت المفاسد مع بعضها فالأصل أن تدفع جميعها إن أمكن، فإن تعذّر دفعها جميعاً دفع الأشد فالأشد، كما تتحمل المفسدة الصغرى اتقاءً للمفسدة الكبرى، فإن تساوت المفاسد فإن الإنسان يجتهد في اختيار المفسدة التي يريد دفعها.

تاسع عشر: في حالة تعذر درء جميع المفاسد، فإنه يدرأ الأفسد فالأفسد، ويمكن أن يرتكب أخف المفسدتين اتقاءً لأشدهما، وتتحمل المفسدة الخاصة منعاً لوقوع المفسدة العامة، وعند تزاحم مفاسد راجحة مع أخرى مرجوحة نقدم في الدرء المفاسد الراجحة.

عشرون: إذا اجتمعت المصالح مع المفاسد فالأصل جلب المصالح ودرء المفاسد ما أمكن، فإن تعذر ذلك نلجأ إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد وفق قواعد محددةٍ، وعند التساوي يتخير بينها بعد اجتهادٍ وإعمال نظرٍ، فإن عجز يتوقف حتى يظهر له المرجح.

حادي وعشرون: إذا لم يتم الجمع بجلب المصلحة ودرء المفسدة نلجأ إلى الترجيح، ويكون الترجيح من عدة وجوهٍ وهي:

١. درء المفسدة وإن فاتت المصلحة إذا كانت المفسدة أعظم.
٢. جلب المصلحة وإن ارتكبت المفسدة إذا كانت المصلحة أعظم.
٣. إن تساوت المصلحة والمفسدة نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.
٤. لا تترك مصلحةٌ محققةٌ من أجل مفسدةٍ متوهمةٍ.
٥. تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.

ثاني وعشرون: الوسائل الشرعية هي: الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرةً، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها.

ثالث وعشرون: أحكام الوسائل مطلوبةٌ باعتبارها مفضيةً إلى المقاصد ومكملةً لها فهي ليست مقصودةً لذاتها، والمقاصد أشرف من الوسائل إذ اهتمام الشرع بالمقاصد أولى ومقدمٌ على اهتمامه بالوسائل، لأن المقاصد مطلوبةٌ لذاتها، والوسائل لم تطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد.

رابع وعشرون: هناك عدة تقسيمات للوسائل الشرعية من عدة اعتبارات، منها باعتبار ما تفضي إليه، ومنها باعتبار مشروعيتها، ومنها باعتبار الثبات والتغير، ومنها باعتبار التنصيص وعدمه، ومنها بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف فيها، ومنها باعتبار العادة والعبادة ومنها باعتبار قوة حاجة الخلق إليها، ومنها باعتبار الأحكام التكليفية.

خامس وعشرون: إن الوسائل تتفاضل فيما بينها، وتتفاوت تفاوتاً عظيماً، فالوسائل الواجبة آكد في الطلب من الوسائل المندوب إليها، والوسائل المحرمة آكد في المنع من الوسائل المكروهة، والوسائل الواجبة نفسها تتفاضل فيما بينها، فبعضها أوجب من بعض وآكد من بعض، والوسائل المحرمة نفسها تتفاضل فيما بينها، فبعضها أشد حرمة من بعض.

سادس وعشرون: هناك معايير محددة لتفاضل الوسائل منها:

١. مكانة المقاصد لكل وسيلة.

٢. قوة أداء الوسيلة إلى المقصود.

٣. المشقة والسهولة.

٤. النص على الوسيلة وعدمه، ومن حيث الاتفاق على حكمها وعدمه.

سابع وعشرون: إذا تعددت الوسائل، وكانت كلها مشروعةً، فالأصلح منها قد تدخله النسبية والاعتبارية، بمعنى أن الأصلح والأفضل قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فرب وسيلةٍ تكون أفضل في وقتٍ دون وقتٍ، ورب وسيلةٍ تكون أفضل في مكانٍ دون مكانٍ، ورب وسيلةٍ تكون أفضل بالنسبة لشخصٍ دون شخصٍ آخر.

ثامن وعشرون: إن الترجيح بين الوسائل المشروعة مجالٌ متسعٌ للاجتهاد، وميدانٌ يقبل تعدد الرأي، ولا ينبغي أن تضيق صدورنا به، ولا تثريب فيه على المخالف باجتهاده مادامت المسألة لا تدخل في دائرة الأدلة القطعية.

تاسع وعشرون: ينقسم الحكم الشرعي إلى: أحكامٍ تكليفيةٍ وأخرى وضعيةٍ، وتنقسم الأحكام التكليفية إلى الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم، وكل قسمٍ منها ينقسم إلى عدة أقسام، فالواجب ينقسم إلى واجب معينٍ ومخيرٍ، وعينيٍ وكفائيٍ، وموسّعٍ ومضيّقٍ، والمندوب ينقسم إلى مؤكدٍ وغير مؤكدٍ، والمحرم ينقسم إلى محرمٍ لذاته ومحرمٍ لغيره، والمكروه ينقسم إلى مكروهٍ تحريماً ومكروهٍ تنزيهاً، والمباح قد تتعاوره الأحكام الخمسة بحسب الكلية والجزئية وبحسب الظروف والأحوال.

ثلاثون: قد تتعارض الفرائض مع بعضها، فيتعارض فرض العين مع فرض الكفاية، والواجب الموسع مع الواجب المضيق، والأداء مع القضاء، والأصل مع الفرع، والواجب الخاص مع الواجب الأعم، ففي ذلك كله لابد من الموازنة والترجيح لتقديم أحدها على الآخر وفق القواعد الآتية:

١. تقدم الأصول على الفروع.

٢. تقديم الفرض الذي يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وتقديم الواجب المضيق على الموسع.

٣. تقديم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه.

٤. تقديم ما ليس له بدلٌ على ماله بدلٌ وإن كان دونه في الطلب.

٥. تقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه.

٦. تقديم فروض الكفايات التي لم يقم بها أحدٌ على الفروض الكفائية التي قام بها البعض.

حادي وثلاثون :اختلف العلماء في الترجيح بين فرض العين وفرض الكفاية عند التعارض والتزاحم، فرجح بعضهم فرض الكفاية لعموم مصلحته، ورجح آخرون فرض العين لتعلقه بذات الشخص، والراجح هو أن التفضيل بين الفرضين يكون على أساس المصلحة على اعتبار أن الواجبات تتفاوت أهميتها بتفاوت مصالحها، وعليه فإن الذي يقدم حال التزاحم بينهما هو الأهم والأكثر مصلحةً.

ثاني وثلاثون: تقدم الفروض والواجبات على النوافل مطلقاً.

ثالث وثلاثون: إذا تعارض ترك المحرم مع ترك المكروه فإنه يتوجب على المكلف ترك المحرم ولو أدى ذلك إلى وقوعه في المكروه لأن المحرم أعظم ضرراً على دين الإنسان من المكروه، وكذلك إذا تعارض ترك الكبيرة مع ترك الصغيرة، فإنه يتوجب على المكلف ترك الكبيرة ولو أدى ذلك إلى وقوعه في الصغيرة، لأن مفسدة الكبيرة أكبر من مفسدة الصغيرة.

رابع وثلاثون: اختلف العلماء في الترجيح بين فعل الواجب وترك المحرم عند التعارض، فذهب فريقٌ منهم إلى أن فعل الواجب أولى من ترك المحرم في حالة تساويهما، وعدم وجود مرجحات أخرى، لأن الواجب في الشريعة وفي العقل أعظم من فعل الحرام، وذهب فريقٌ آخر إلى أنّ ترك المحرم أعظم من فعل الواجب في حالة تساويها لأن اعتناء الشارع بترك المحرمات أكبر من اعتنائه بالمأمورات، والحقيقة أن ترك الواجبات بنفس سوية فعل الواجبات لتكافؤ أدلة الفريقين، لذلك لابد أن ننظر إلى هذه القضية بحسب الظروف الواقعية التي تحيط بكل شخصٍ، فأفضلية الأوامر والنواهي وأهميتها تتحكم فيها الظروف وأحوال الأشخاص.

خامس وثلاثون: إذا تعارض ترك المحرم مع فعل المندوب فإنه يقدم ترك المحرم على فعل المندوب مطلقاً، ويضحى بالمندوب لصالح التخلص من الوقوع في المحظور، وكذلك إذا تعارض فعل الواجب مع ترك المكروه، فإنه يقدم فعل الواجب ولو أدى ذلك إلى الوقوع في الكراهة، وإذا دار الأمر بين الندب والكراهة،

بحيث لا يتحصل المندوب إلا بارتكاب المكروه، فإنه يترك المندوب كي لا يقع في المكروه، لأن مصلحة اجتناب المكروه أعظم من مصلحة تحصيل المندوب، بشرط أن يتفقا في العموم والخصوص.

سادس وثلاثون: إن قواعد الموازنات هي قواعد فقهية وأصولية في وقتٍ واحدٍ، فهي تشترك مع كلٍ منهما في أنه يندرج تحتها الكثير من الأحكام والفروع الفقهية، ولكنها لا تحتوي مستثنيات فهي كليّةٌ لا أغلبيةٌ كالقواعد الأصولية، وهذه القواعد تشبه القواعد الأصولية في أنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وفي اعتماد المجتهد عليها في استنباط الأحكام الفقهية، ولمعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية، وهي تشترك مع القواعد الفقهية في حاجة الفقيه والمفتي والمتعلم إليها لمعرفة الحكم الموجود في الفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى أبواب الفروع المتفرقة.

سابع وثلاثون: إن قواعد الموازنات كثيرةٌ فمنها: قواعدٌ للموازنة بين المصالح، ومنها قواعدٌ للموازنة بين المفاسد، ومنها قواعدٌ للموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنها قواعدٌ للوسائل والمقاصد.

ثامن وثلاثون :تندرج قواعد الموازنة بين المفاسد تحت القاعدة الكلية :(لا ضرر ولا ضرار) ومن هذه القواعد:

١. الضرر يزال.
٢. الضرر يدفع بقدر الإمكان.
٣. الضرر لا يزال بمثله.
٤. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
٥. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.
٦. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
٧. درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
٨. تدرأ المفسدة المجمع عليها بارتكاب المفسدة المختلف فيها.

تاسع وثلاثون: هناك عدة قواعد للموازنة بين المصالح عند التعارض منها:

١. المصالح العامة مقدمةٌ على المصالح الخاصة.
٢. المصالح الكلية مقدمةٌ على المصالح الجزئية.

٣. مصلحة حفظ النفس (الروح) مقدمةٌ على مصلحة حفظ المال.

٤. حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

٥. الميسور لا يسقط بالمعسور.

أربعون: من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض ما يأتي:

١. تحصيل المصالح ودرء المفاسد أولى من تعطيلها.

٢. إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

٣. تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها.

٤. لا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفاسد كذبها النادر.

حادي وأربعون: من قواعد المقاصد والوسائل:

١. الوسائل لها أحكام المقاصد غالباً.

٢. الوسائل غالباً تسقط بسقوط مقاصدها.

٣. يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.

٤. قد تكون وسيلة المحرم غير محرمةٍ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ.

٥. ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأٍ فمن نفسي ومن الشيطان، فالحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

الباحث: عمر جبه جي

الإمارات، العين.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية و الأصولية.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: ثبت المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

هذا الفهرس مرتب حسب ترتيب المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .

م	نص الآية الشريفة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ	البقرة	١٦	٥٩
٢	أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ	البقرة	٨٦	٦٠
٣	وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم	البقرة	١٢٧	٣٨٣
٤	تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ	البقرة	١٣٤	٤٨، ٢٤٠
٥	وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ	البقرة	١٥٤	٤٩
٦	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فمن اضطر غير باغٍ و لا عاد	البقرة	١٧٣	٥٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٨٥
٧	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ	البقرة	١٧٧	٥٠
٨	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة	١٧٩	٥١
٩	فعدةٌ من أيامٍ أخر	البقرة	١٨٤	٣٥٨
١٠	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	البقرة	١٨٥	٢٥٠
١١	وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ	البقرة	١٩١	٥٢
١٢	وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	١٩٥	٥٢
١٣	كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ	البقرة	٢١٦	٥٣، ٦٠
١٤	يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ	البقرة	٢١٧	٦٤

م	نص الآية الشريفة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٥	يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ	البقرة	٢١٩	٦١
١٦	وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ	البقرة	٢٢١	٦٨، ٢١٢
١٧	قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنْ الْمَالِ	البقرة	٢٤٧	٦٩
١٨	قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ	البقرة	٢٦٣	٥٤
١٩	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ	البقرة	٢٧١	٥٤
٢٠	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	البقرة	٢٨٦	٢٢٨
٢١	زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ	آل عمران	١٤	٦٣
٢٢	لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	آل عمران	٢٨	٧٠
٢٣	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ	آل عمران	٧٥	٧١
٢٤	وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ	آل عمران	١٤٤	١٩٠، ١٨٩
٢٥	أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنْ اللَّهِ	آل عمران	١٦٢	٧١
٢٦	وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ	آل عمران	١٦٩	٤٩
٢٧	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً	النساء	٢٩	١٧٩
٢٨	فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً	النساء	٧٨	١٦
٢٩	لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ	النساء	٩٥	٧٢
٣٠	فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	المائدة	٣	٥٠

م	نص الآية الشريفة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣١	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ	المائدة	٥	٢١٢
٣٢	قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ	المائدة	١٠٠	٦٥
٣٣	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم	الأنعام	١٠٨	٤٠، ٥٥
٣٤	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	الأنعام	١١٥	١٥١
٣٥	يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ	الأنفال	١	٥٦
٣٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ	الأنفال	١٥	٥٧
٣٧	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ	الأنفال	٦١	٥٨
٣٨	وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين	الأنفال	٦٢	٥٨
٣٩	وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم	الأنفال	٦٣	٢٥٠
٤٠	مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ	الأنفال	٦٧	١٥٧
٤١	فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا	الأنفال	٦٩	١٥٧
٤٢	أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	التوبة	١٩	٦٥
٤٣	قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا	التوبة	٢٤	٦٧
٤٤	فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ	التوبة	٨١	٦٧
٤٥	و لا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره	التوبة	٨٤	١٦٤
٤٦	قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول	هود	٩١	١٧

م	نص الآية الشريفة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٤٧	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	يوسف	٥٥	٧٤
٤٨	فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين	الحجر	٩٤	١٢٧
٤٩	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ	النحل	١٠٦	٥٨
٥٠	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصابرين	النحل	١٢٦	٢١٨، ٢١٩
٥١	وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً	الإسراء	٣٢	٢٣٣
٥٢	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً	الإسراء	١١٠	٤١
٥٣	إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً	الكهف	٥٧	١٦
٥٤	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا	الكهف	٧٩	٨٠
٥٥	قَالَ يَبْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي	طه	٩٤	٨٢
٥٦	وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج	٤٨	٢٥٠
٥٧	و افعلوا الخير لعلكم تفلحون	الحج	٧٧	٢٨١
٥٨	وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض	النور	٥٥	٢٥٠
٥٩	وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ (٢١٤) وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	الشعراء	٢١٤ -٢١٥	١٣٠
٦٠	قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً	النمل	٣٤	٨٤
٦١	رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين	النمل	٤٤	٨٥
٦٢	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر	العنكبوت	٤٥	٣٧٥

م	نص الآية الشريفة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٦٣	يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله	ص	٢٦	١٩٥
٦٤	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ	الزمر	٣٠	١٨٩،١٩٠
٦٥	حم (١) تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	فصلت	١ -٣	١٣٧
٦٦	فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ	فصلت	١٣	١٣٧
٦٧	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك	الشورى	١٣	١٩
٦٨	ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون	الجاثية	١٨	١٩
٦٩	هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ	الفتح	٢٥	١٧٤
٧٠	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا	الحجرات	١٣	٧٢
٧١	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	الذاريات	٥٦	٢٤٦
٧٢	مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ	الحشر	٥	١٦٠
٧٣	والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم	الحشر	٩	١٥٥
٧٤	فاتقوا الله ما استطعتم	التغابن	١٦	٧٦
٧٥	عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى	عبس	١ -٢	٧٣
٧٦	وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ	المطففين	١ -٢	٦٨
٧٧	فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره (٧) ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره	الزلزلة	٧	٣٤٢

م	نص الآية الشريفة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٧٨	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ	الكافرون	١ -٢	١٣٨

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

م	نص الحديث	الصفحة
١	أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء	١٥٧
٢	أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني عبد الله ورسوله، وإلى أن تؤووني وتنصروني	١٥١
٣	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	٣٧٦
٤	إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم	٢٢٩
٥	أرأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينة ترجعان بمن معكم وتخذلان بين الأعراب؟	١٦٦
٦	أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَبَنِى عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا	١٢٠
٧	اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٢٢٣
٨	أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	٩٠
٩	أقض عنك كتابك وأتزوجك	١٦٢
١٠	أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ». قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	١٠٠
١١	ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى	١١٩
١٢	الأمر لله يضعه حيث يشاء	١٥٠
١٣	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	١٩٩
١٤	إِنَّ ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٢٣٦
١٥	إن الرائد لا يكذب أهله، والله الذي لا إله إلا هو، إنى رسول الله إليكم خاصة وإلى الناس عامة	١٣٠
١٦	إن دين الله عز وجل لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه	١٥٢
١٧	إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ	١٢٠
١٨	إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما	١٩٣

	أقاموا الدين	
١٩	إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ	١٦٩
٢٠	إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	٩٩
٢١	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٢٥٠
٢٢	إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهْوَ نَاصِرِى	١٧٠
٢٣	إِنِّى غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِياً	١١٠
٢٤	إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِى النَّارِ	١١٨
٢٥	إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِى أَدَعُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الَّذِى أُعْطِى	١١٨
٢٦	إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم	١٨٢
٢٧	إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم .	١٣٢
٢٨	أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »	٨٧
٢٩	أَىُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »	٨٧
٣٠	أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ »	١٠٠
٣١	أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ	٩٥
٣٢	أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ »	٨٨
٣٣	أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ « الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا »	٨٩
٣٤	أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِهِ »	٨٨
٣٥	أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ »	٨٩
٣٦	أي المسلمين خيرٌ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده	٨٩
٣٧	بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا	١١٣
٣٨	بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا	١٦٣

٣٩	ثم أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله ففتح الله عليه	١٧٨
٤٠	حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة	٩١
٤١	الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ	١٠٠
٤٢	الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك	٢٣٤
٤٣	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِىءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ .	١١٩
٤٤	دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ	١٠٤
٤٥	الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم	١٥٥
٤٦	ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ	١١٢
٤٧	ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه	١٧
٤٨	سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم	١١٧
٤٩	سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ »	١٠٠
٥٠	صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِى بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِى سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	٩٤
٥١	صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ	٩٤
٥٢	عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ	١٧٠
٥٣	عليك بالصوم، فإنه لا مثل له	٩٠
٥٤	عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه	٩٦
٥٥	قريش ولاة هذا الأمر، فَبَرُّ الناس تبع لبرهم، وفاجر الناس تبع لفاجرهم	١٩٢
٥٦	قضى أن لا ضرر ولا ضرار	٣٨٩
٥٧	كَانَ – رسول الله صلى الله عليه وسلم _ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ	٤١
٥٨	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ	١١٢

٥٩	لا تُزْرِمُوهُ. ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ	١٠٤
٦٠	لا ضرر و لا ضرار	٢٥٠، ٣٨٩
٦١	لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	١٦٣
٦٢	لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ	١٦٩
٦٣	لَكَ أَبَوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ	٩٠
٦٤	لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ	١١٦
٦٥	اللّهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التّأويل	١٧
٦٦	لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحدٌ	١٤١
٦٧	لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له	١٥٠
٦٨	لولا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ	١٠٥
٦٩	لولا أن قومك حديثٌ عهدهم بكفرٍ لنقضت الكعبة	١٠٥
٧٠	لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة	١٠٥
٧١	لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِى خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً	١٠٧
٧٢	ليسوا بالفرار، ولكنهم الكرار إن شاء الله	١٧٧
٧٣	مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِى هَذِهِ	٩٥
٧٤	ما بي ما تقولون، ما جئتكم بما جئتكم به أطلب أموالكم	١٣٧
٧٥	ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً	٣٤٢
٧٦	ما سمعت رسول الله يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاثٍ	١٠٨
٧٧	مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِى؟ قَالَ: « أُمُّكَ »، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أُمُّكَ »	١١٥
٧٨	من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه	٣٨٩
٧٩	من قتل دون أهله فهو شهيد	٢٩٩
٨٠	من قتل دون ماله فهو شهيد	٢٩٩
٨١	الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلهم وكافرهم لكافرهم	١٩٣
٨٢	هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ	١٠٧
٨٣	هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا	١٢٠
٨٤	هَذَا فُلاَنٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ	١٦٩

٨٥	هَذَا مِكْرَزٌ وَهْوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ	١٦٩
٨٦	هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا	٢٧
٨٧	وَاللَّهِ إِنِّى لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِى.	١٧٠
٨٨	والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدةٍ	١٦٦
٨٩	وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ	٩٦، ٣٦٧، ٣٧١
٩٠	يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا	٩٦
٩١	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟	١٧٨
٩٢	يا معشر الأنصار، ما قالة بلغتني عنكم	١٨١
٩٣	يلحد رجل من قريش بمكة يكون عليه نصف عذاب العالم	٢٢٥

ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية والأصولية

م	القاعدة	الصفحة
١	الاجتهاد لا ينقض بمثله.	٣٨٥
٢	اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.	٢٦٦
٣	إذا اجتمعت مصالح أخروية فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها، فإن تساوت تخيرنا بينها، وقد يقرع فيما نقدم منها، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح.	٢٩١
٤	إذا تعارض ترك الكبيرة مع ترك الصغيرة، فإنه يتوجب على المكلف ترك الكبيرة ولو أدى ذلك إلى وقوعه في الصغيرة.	٣٧٣
٥	إذا تعارض ترك المحرم مع ترك المكروه فإنه يتوجب على المكلف ترك المحرم ولو أدى ذلك إلى وقوعه في المكروه.	٣٧٢
٦	إذا تعارض ترك المحرم مع فعل المندوب فإنه يقدم ترك المحرم على فعل المندوب، ويضحى بالمندوب لصالح التخلص من الوقوع في المحظور .	٣٧٨
٧	إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم.	١٠٦
٨	إذا تعارضت المصالح الواجبة مع المندوبة أو المباحة قدمت عليها، وكذلك مصالح المباحات تسقط عند معارضتها لمصالح المندوبات، كما أن فرض العين مقدمٌ على فرض الكفاية، والسنة العينية مقدمةٌ على السنة الكفائية	٢٨٩
٩	إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.	٤٠٤
١٠	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.	١٠٥، ٣٩٥
١١	إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين.	٣١٠
١٢	إذا تعارض فعل الواجب مع ترك المكروه، فإنه يقدم فعل الواجب ولو أدى ذلك إلى الوقوع في الكراهة.	٣٧٩
١٣	الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة	٢٦٠
١٤	الأصل في العادات العفو وعدم الحظر.	٢٦١
١٥	إفساد البعض أولى من تضييع الكل.	٨٠

م	القاعدة	الصفحة
١٦	الأمور بمقاصدها	٣٨٤
١٧	الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ.	٢٦١
١٨	إن تساوت المصلحة والمفسدة فيلزم أن نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة	٣١٩
١٩	إن كانت المصلحة أكبر من المفسدة قدمنا تحصيل المصلحة وإن كان يترتب عليه ضرر أو مفسدة قليلة.	٣٢٠
٢٠	إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة اجتنبنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.	٣١٩
٢١	إن المصالح التبعية إذا عارضت المصالح الأصلية قدمت المصالح الأصلية عليها، وضحي بالمصالح التبعية.	٢٨٧
٢٢	إن الواجب يقدم على المندوب، والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً فإنا نقدم المندوب على الواجب .	٣٧٢
٢٣	تحصيل المصالح ودرء المفاسد أولى من تعطيلها.	٤٠٣
٢٤	تدرأ المفسدة المجمع عليها بارتكاب المفسدة المختلف فيها.	٣٩٨
٢٥	ترجيح حفظ الدين على حفظ النفس.	٤٩
٢٦	ترجيح حفظ كلي النفس على حفظ جزئي الدين.	٥١ ، ٥٩
٢٧	ترجيح العمل في الأمور الجوهرية على الشكليات.	٥٠
٢٨	**ترك المكروه أولى من فعل المندوب .**	٣٨٠
٢٩	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.	٣٨٤
٣٠	تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.	٣١٩، ٣٢٠
٣١	تفضيل السلم على الحرب إذا جنح العدو لها .	٥٨
٣٢	تقدم الأصول على الفروع.	٣٥٦
٣٣	تقدم المصالح المعتبرة على المصالح المرسلة.	٣٠٦
٣٤	تقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية.	٣٠٥
٣٥	تقديم سلامة الباطن على سلامة الظاهر .	٥٤
٣٦	**تقديم مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ النفوس والأموال .**	٥٣

م	القاعدة	الصفحة
٣٧	تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.	٣٠٥
٣٨	تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها	٤٠٨
٣٩	تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة الموهومة.	٣٠٦
٤٠	تقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه .	٣٥٩
٤١	تقديم الفرض الذي يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وتقديم الواجب المضيق على الموسع.	٣٥٧
٤٢	تقديم فروض الكفايات التي لم يقم بها أحدٌ على الفروض الكفائية التي قام بها البعض.	٣٦٦
٤٣	تقديم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه.	٣٥٨
٤٤	تقديم ما ليس له بدلٌ على ماله بدلٌ وإن كان دونه في الطلب	٣٥٩
٤٥	تقديم مصالح الآخرة على ما يتوهم أنه مصلحةٌ في الدنيا.	٦٣
٤٦	حفظ البعض أولى من تضييع الكل.	٤٠٢
٤٧	حفظ الدين مقدمٌ على حفظ المال.	٥٣
٤٨	**حفظ العقيدة الإسلامية أرجح من حفظ الاجتماع .**	٨٣
٤٩	حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات.	٨١
٥٠	حفظ كرامة الإنسان مرجحٌ على المال مهما كثر	٥٤
٥١	حفظ الكل مقدمٌ على حفظ الجزء.	٥١
٥٢	حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان.	٥٩ ، ٣٩٧
٥٣	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.	١٩٦، ٣٨٤
٥٤	حين يتعارض ضرران يجب تحمل الأدنى لدفع الأعلى.	٨١
٥٥	درء المفاسد أولى من جلب المصالح.	٣١٩، ٣٩٧
٥٦	درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.	٥٤، ٣٩٠
٥٧	**رعاية الدين أولى من رعاية الدنيا إن لم يستطع الجمع بينهما .**	٦٩
٥٨	سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.	٤١٠
٥٩	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.	٣١٠، ٣٩٤

م	القاعدة	الصفحة
٦٠	الضرر يدفع بقدر الإمكان.	٣٩٢
٦١	الضرر يزال.	٣٩٢
٦٢	الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.	٣١٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٥
٦٣	الضرورات تبيح المحظورات.	٢٣٣، ٣٨٥
٦٤	الضروري أصلٌ لما سواه من الحاجي والتحسيني.	٢٦٦
٦٥	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.	٣٨٤
٦٦	**العمل الدائم وإن قل مقدمٌ في ميزان الشرع على العمل الكثير المنقطع**	٩٦
٦٧	عند تعارض مصالح الدنيا مع مصالح الآخرة تقدم مصالح الآخرة على مصالح الدنيا .	٢٥٤
٦٨	عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة .	٢٧٠
٦٩	عند تعارض المصالح القطعية مع الظنية أو الموهومة فإنها تقدم عليها جميعاً، وكذلك تقدم المصلحة الظنية على المشكوك فيها أو الموهومة .	٢٧٤
٧٠	فضل الوسائل مرتبٌ على فضل المقاصد.	٣٣٩
٧١	قد تكون وسيلة المحرم غير محرمةٍ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ.	٢٤٣، ٣٢١، ٤١٢
٧٢	قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاقٍ، أو الحاجي بإطلاقٍ اختلال الضروري بوجه ما.	٢٦٦
٧٣	قوة الجسم وغزارة العلم أثقل ميزاناً من سعة المال، وهي الأجدر في النظر عند اختيار القائد .	٦٩
٧٤	الكراهة تزول بالحاجة.	٢٦٠
٧٥	كل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم.	٢٦١
٧٦	كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها.	٣٤١
٧٧	كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها.	٣٤١

م	القاعدة	الصفحة
٧٨	كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتفٍ شرعاً.	٢٦١
٧٩	كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه.	٢٦٠
٨٠	لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.	٣١٩ ، ٣٢٠
٨١	لا ضرر ولا ضرار.	٢٥٠، ٣٨٩، ٣٩٢
٨٢	لا يترك الحق لأجل الباطل.	٣٢٣
٨٣	لا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفاسد كذبها النادر.	٤٠٨
٨٤	لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.	٢٦٥
٨٥	**لا ينتقل إلى البدل حتى يتعذر المبدل .**	٣٨٠
٨٦	لا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها .	٣١٢
٨٧	ما أبيح للحاجة جاز التداوي به، وما أبيح للضرورة فلا يجوز التداوي به.	٢٦١
٨٨	ما ترك المكلف بجهله بالواجب لا يعيده.	٢٦٠
٨٩	ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.	١٠٢، ٤١٢ ، ٤١٣
٩٠	المال حقيرٌ في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم.	٤٠١
٩١	المشقة تجلب التيسير.	٣٨٤، ٣٨٧
٩٢	المصالح الضرورية مقدمةٌ على المصالح الحاجية والتحسينية عند التعارض، وكذلك المصالح الحاجية مقدمةٌ على المصالح التحسينية، وكلٌ منها مقدمٌ على مصالح مكملاتها.	٢٦٦، ٢٩٣، ٢٩٤
٩٣	المصالح العامة مقدمةٌ على المصالح الخاصة.	٣٩٩
٩٤	مصلحة اجتناب المكروه أعظم من مصلحة تحصيل المندوب.	٣٧٩
٩٥	المصلحة إن أدت إلى مفسدة أعظم تترك .	٥٥
٩٦	المصلحة الجزئية محتقرةٌ أمام المصلحة الكلية.	٣٩٩
٩٧	**المصلحة الدائمة إذا عارضت المصلحة المنقطعة قدمت عليها .**	٢٨٩
٩٨	مصلحة حفظ النفس (الروح) مقدمةٌ على مصلحة حفظ المال.	٤٠١

م	القاعدة	الصفحة
٩٩	المصلحة المعتبرة تقدم على المرسلة عند التعارض وتصبح عندها المصلحة المرسلة مصلحةً ملغاةً .	٢٨٣
١٠٠	**المفاضلة بين الناس في ميزان الإسلام تقوم على أساس التقوى .**	٧٣
١٠١	المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.	٣١٩
١٠٢	المقصد أشرف من الوسيلة إذ اهتمام الشرع بالمقاصد أولى ومقدم على اهتمامه بالوسائل.	٣٣٠
١٠٣	المكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر .	٢٦٥
١٠٤	الميسور لا يسقط بالمعسور.	٤٠٢، ٤٠٣
١٠٥	النهي يقتضي الفساد.	٣٨٤
١٠٦	الواجبات كلها تسقط بالعجز، أو ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه.	٢٦٠
١٠٧	**الوحدة ونبذ الشقاق مقدمٌ على كل المكتسبات المادية .**	٥٧
١٠٨	الوسائل غالباً تسقط بسقوط مقاصدها.	٤١٠
١٠٩	الوسائل لها أحكام المقاصد.	٤٠٩
١١٠	الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة	٤٤، ٣٢٩، ٣٣٩
١١١	الوسائل الواجبة آكد في الطلب من الوسائل المندوب إليها، والوسائل المحرمة آكد في المنع من الوسائل المكروهة، والوسائل الواجبة نفسها تتفاضل فيما بينها، فبعضها أوجب من بعض وآكد من بعض، والوسائل المحرمة نفسها تتفاضل فيما بينها، فبعضها أشد حرمة من بعض.	٣٣٩
١١٢	يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.	٣١٠
١١٣	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.	٣١٠، ٣٩٦
١١٤	يختار أهون الشرين.	٣١٠، ٣٩٤
١١٥	**يدفع أشد الضررين بأخفهما .**	٨٤
١١٦	يرتكب أخف المفسدتين وأهون الضررين.	٣١٠

م	القاعدة	الصفحة
١١٧	يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.	٤١١
١١٨	**يغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية .**	١٧٣
١١٩	اليقين لا يزال بالشك.	٣٨٤
١٢٠	ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.	٢٦٦

رابعاً : فهرس الأعلام

إبراهيم العاني: ٢٣

إبراهيم بن علي نجم الدين الطرسوسي: ١٨٩

إبراهيم بن محمد الإسفراييني: ٣٥٢

إبراهيم بن موسى الشاطبي: ٧، ٢١، ٣٧، ٥٠، ٩١، ١٠٢، ١٨١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦٥، ٣٨٨

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ١٨٨، ٢٢٣، ٢٣٥

أبو جندل بن سهيل بن عمرو: ١٦٥

أحمد بن إدريس القرافي: ٤٣، ٢٣٧، ٣٣٠، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٨، ٤٠٠

أحمد بن حنبل: ٥٦، ٢٣١، ٣٦٥

أحمد الريسوني: ٢٤٦

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: ٦، ٢٢، ٣٦، ٣٩، ٦٣، ٧٦، ٩٢، ١٠٥، ١٨١، ١٨٦، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٢

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١٠٣، ١٠٥، ١٥٤، ٢٣٢، ٢٣٤

أحمد عليوي الطائي: ٨، ٢٤٦

أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي: ٢٢٨

أسامة بن زيد: ١٩٢

أسعد بن زرارة: ١٥٠

إسماعيل بن عمر بن كثير: ٦٢، ١٩٣، ٢٢٨

أ

أسيد بن حضير: ١٩٧

أصحمة النجاشي: ١٣٨، ١٤١

الأقرع بن حابس: ١١٧، ١٧٥، ٢١١

أم كلثوم بنت عقبة: ١٠٦

أنس بن مالك: ٩٨، ١٠٣، ١١٠، ١٧٦، ١٧٩

ب

بديل بن ورقاء الخزاعي: ١٦٤

البراء بن عازب: ١٦٦، ١٧٢

البراء بن معرور: ١٥٠

بلال بن الحارث: ٢٠٤، ٢٠٥

بلال بن رباح: ١١٣، ١٢٩، ٢٠٢

البهي الخولي: ٧٤

بيحرة بن فراس: ١٤٦

ت

تقي الدين النبهاني: ١٨٩

ث

ثابت بن قيس: ١٥٧

ج

جابر بن عبد الله: ١٥٨

جمال الدين عطية: ٢٤٤

جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري: ٨٧

جويرية بنت الحارث: ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨

ح

الحارث بن عوف: ١٦١

الحباب بن المنذر: ١٨٥

حذيفة بن اليمان: ٢٠٧، ٢١٤

حسن سالم الدوسي: ٢٣

الحسن بن علي: ١١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١

حفصة بنت عمر: ٢١٤

حكيم بن حزام: ١٧٥

الحلس بن علقمة: ١٦٤، ١٦٧

حمزة بن عبد المطلب: ١٢٩

خ

خالد بن الوليد: ١٧٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١

خديجة بنت خويلد: ١٢٣

ز

الزبير بن العوام: ١٢٣، ٢٠٢

زيد بن ثابت: ١٩٥، ٢١٤

زيد بن حارثة: ١٢٣

زيد بن سهل (أبو طلحة الأنصاري): ١١٠

زينب الانصارية: ١١٣

س

السائب بن يزيد: ٢١٦

سعد بن عبادة: ١٦١، ١٦٣، ١٨٤

سعد بن مالك (بن أبي وقاص): ١١٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٠

سعد بن معاذ: ١٦١، ١٦٣

سعيد حوى: ٧٧، ١٤٣

سعيد بن زيد: ١٩٧

سعيد بن العاص: ٢١٤

سلمان بن فهد العودة: ١٢٧

سليمان عليه السلام: ٨٤

سهيل بن عمرو: ١٤٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٥

سيد قطب: ٥٢، ٦٠، ٦١، ٧١، ٧٢، ٧٣، ١٣٩، ١٥٣

ش

شاه ولي الله الدهلوي: ٣٩

شيبان بن ثعلبة: ١٤٦

ص

صخر بن حرب (أبو سفيان): ١٦٢، ١٧٥

صدي بن عجلان (أبو أمامة): ٨٩

صفوان بن أمية: ١٧٥، ١٧٦

صفوان بن المعطل: ٤٠٢

ض

الضحاك بن خليفة: ٢٠٤

ط

طلحة بن عبيد الله: ١٢٣، ١٩٧

ع

عائشة بنت أبي بكر الصديق: ٩٥، ١٠٤، ١١٨، ١٥٧، ١٨٣

عامر بن الجراح (أبو عبيدة): ١٢٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١

عامر بن صعصعة: ١٤٧

عبادة بن الصامت: ٥٦، ١١١، ٣٧٧

عبد الجليل بن عطية: ٧٥

عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي: ٣٦٣

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٢١٤

عبد الرحمن بن خلدون: ١٩٠

عبد الرحمن السيوطي: ٣٥١، ٣٧٥

عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة): ٦٦، ٨٦، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١٩٤

عبد الرحمن بن عوف: ١٢٣، ١٣٠، ١٩٨

عبد العزى بن عبد المطلب (أبو لهب): ١٢٨

عبد العزيز بن عبد السلام (العز): ٧، ٢١، ٢٢، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٧٦، ٨١، ٨٧، ٩٢، ٩٦، ١٠١، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١٣١، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٤، ٢٠١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٦٦، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٩

عبد الكريم زيدان: ٤٢، ٢٤٨

عبد الكريم بن محمد الرافعي: ٣٥١

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ٢٠٩

عبد الله بن أبي زيد القيرواني: ٣٤، ٢٦٦

عبد الله بن أبي بن سلول: ١٥٤، ١٥٨

عبد الله بن الزبير: ١٠٤، ٢١٤

عبد الله بن عباس: ١٧، ٣٨، ٩٤

عبد الله بن عبد الله بن أبي: ١٥٩، ١٦٠

عبد الله بن عثمان (أبو بكر الصديق): ١١، ١٢٣، ١٢٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢١١

عبد الله بن عمر: ٢٧، ٢١٢، ٢١٩

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٨٦، ٨٨، ١١٤، ٢٠٠

عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري: ٨٦

عبد الله الكمالي: ٧، ١٩

عبد الله بن مسعود: ٨٨، ٩٩، ١٢٥، ١٨١

عبد المجيد السوسرة: ٢٣

عبد الملك بن عبد الله الجويني: ١٨٨، ٣٥٢، ٣٨١

عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز: ١١، ٢٣٢

عبد الملك بن هشام: ١٧٠

عبد مناف بن عبد المطلب (أبو طالب): ١٢٨، ١٣٢، ١٤١

عتبة بن أسيد (أبو بصير): ١٧١

عتبة بن ربيعة: ١٣٣، ١٣٥

عثمان بن عفان: ١١، ١٢٣، ١٨٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨

عروة بن مسعود: ١٦٤، ١٦٦

عقيل بن أبي طالب: ١٥٢

علال الفاسي: ٢٤١

علي بن أبي طالب: ١١، ٦٦، ١٢٣، ١٥٢، ١٦٥، ١٨٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦

علي بن محمد سيف الدين الآمدي: ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٨٩

علي بن محمد الصلابي: ٩

علي بن محمد الماوردي: ١٨٨

عمار بن ياسر: ١٢٩

عمر بن الخطاب: ١١، ٦٦، ١٢٥، ١٢٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٧١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٦، ٣٥٩

عمر بن عبد العزيز: ١٨٢، ١٨٣، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٦

عمرو بن تغلب: ١١٦

عمرو بن العاص: ١٧٣

عياض بن موسى (القاضي): ٢٢٨

عيينة بن حصن: ١١٨، ١٦١، ١٧٥، ٢١١

ق

القاسم بن سلام أبو عبيد: ٢٠١، ٢١٠

م

مالك بن أنس: ٢٠٤، ٣٧٧

مالك بن سنان أبو سعيد الخدري: ٨٨

المثنى بن حارثة: ١٤٧، ٢٠٠

محمد أبو زهرة: ٥٩، ٦٥، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٩، ٢٠٧، ٣٢٠

محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية): ٦، ٣٤، ٤٢، ٤٣، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٩٢، ١٠١، ١٣١، ١٥٩، ١٧٢، ٢٠٥، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٦٣، ٣٩٨، ٤٠٢

محمد أحمد بوركاب: ٢٧٣

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ٢٣٢

محمد بن أحمد القرطبي: ٥٥، ٦١، ٦٢، ٧٠، ٧٥، ٨٠، ٨١، ١٥٦

محمد بن إدريس الشافعي: ١٨، ٣٣٩، ٣٥١

محمد بن إسماعيل البخاري: ٩، ١٠٥، ١٨٧، ١٩٥، ٢٢٩

محمد بن بهادر الزركشي: ٣٥١، ٣٦٣، ٣٦٦

محمد خير هيكل: ٩٧، ١١٢، ٣٠٤

محمد رشيد رضا: ٥٨

محمد الزحيلي: ٢٥٠

محمد بن شهاب الزهري: ١٤١، ١٧٠، ٢٣٦، ٣٤٨

محمد الطاهر بن عاشور: ٣٩، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٠٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٣، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٣٤

محمد بن الطيب (أبو بكر الباقلاني): ٢٢٢

محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي): ١٨٩

محمد بن علي الشوكاني: ٤١، ٧٧

محمد الغزالي أحمد السقا: ٢٩١

محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي): ٦، ٣٩، ١٠٨، ١٨١، ١٨٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩

محمد بن مسلمة: ٢٠٤، ٢٠٦

محمد مصطفى المراغي: ٤٩، ٥٤، ٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨٠

محمد هشام البرهاني: ٤٢

محمد الوكيلي: ٧، ٤٠

محمد اليوبي: ٢٤٢

محمد بن يوسف (أبو حيان): ٧٥

محمود بن أحمد بدر الدين العيني: ١١٠، ١١٩

محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب: ٢١٣

محمود شكري الألوسي: ٧٦

محمود بن عمر الزمخشري: ٧٥

مصطفى الزرقا: ٢٤١

مصطفى السباعي: ١٢٦

مصطفى شلبي: ٢٦٤

مصطفى بن كرامة الله مخدوم: ٣٢٠

المطعم بن عدي: ١٤٤، ١٤٥

معاذ البيانوني: ٨، ١٩، ٢٣، ١٢٥، ١٣٠

معاذ بن جبل: ٩٨، ١٨٨، ٢٠١

معاوية بن أبي سفيان: ١٧٥، ١٨٧، ٢٢٩

المغيرة بن شعبة: ٢١٩

مفروق بن عمرو: ١٤٦

مكرز بن حفص: ١٦٤، ١٦٧

منير الغضبان: ١٣٦، ١٤٠

موسى عليه السلام: ٧٣، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣

ن

نضلة بن عبيد (أبو برزة الأسلمي): ١٠٩

النعمان بن بشير: ٩٩

النعمان بن ثابت (أبو حنيفة): ١٧، ٣٣٩

نفيع بن الحارث (أبو بكرة): ٩٨، ٢٣٠

هـ

هارون عليه السلام: ٧٣، ٨٢، ٨٣

هانئ بن قبيصة: ١٤٧

هند بنت أبي أمية (أم سلمة): ١٣٩

و

وهبة الزحيلي: ٥١

ي

يحيى بن شرف النووي: ٩٠، ١٠٣، ١٠٥، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٨٧، ٢٣٤

يحيى بن يحيى الليثي: ٢٧١

يزيد بن أبي سفيان: ١٧٥

يوسف البدوي: ٣٦

يوسف العالم: ٢٠، ٢٤٥

يوسف عليه السلام: ٧٣، ٧٤، ٧٧

يوسف القرضاوي: ٧، ٤٠، ٨٢، ٨٥، ٢٣٣

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً : كتب التفسير و علوم القرآن.

١. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣ م.

٢. الأساس في التفسير: سعيد حوى، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٣. أضواء البيان: محمّد الأمين بن محمّدبن المختار الشّنقيطيّ: تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٦هـ.

٤. بدائع التفسير: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، جمعة يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام،، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٥. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وزملاؤه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٦. تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط١، ١٩٨٤م.

٧. تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، ١٩٤٧م.

٨. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير تحقيق مصطفى السيد محمد وزملاؤه، مؤسسة قرطبة، الجيزة، ط١، ٢٠٠٠ م.

٩. تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٦م.

١٠. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، دار الفكر،، دمشق،، ط١، ١٩٩٨م.

١١. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) :محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج١١، ص ٥١٩، دار هجر للطباعة، ط١، ٢٠٠١م. ١٣ -جواهر القرآن: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ص٩، المركز العربي للكتاب، دمشق.

١٣. روح المعاني: محمود الألوسي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٤. زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة: مج١، ص ١٣٩، دار الفكر العربي.

١٥. الضوء المنير على التفسير: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، جمعه علي حمد المحمد الصالحي، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض.

١٦. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٤م.

١٧. في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ٣٢، ٢٠٠٣م.

١٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود الزمخشري، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

١٩. كيف نتعامل مع القرآن العظيم: يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٠ م. ٢١ -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق ابن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه.

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٨٨م

٢١. تقييد العلم: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق سعيد عبد الغفار علي، دار الاستقامة، ط١، ٢٠٠٨ م.

٢٢. جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨م.

٢٥. جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن احمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق إبراهيم محمود، دار الدعوة، ط١، ٢٠٠٨ م.

٢٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م.

٢٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣ م.

٢٩. سنن ابن ماجه: محمّد بن يزيد أبو عبد الله القزوينيّ، علق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، ط١، ١٩٩٧م.

٣٠. سنن النسائي بشرح السيوطي: أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة، بيروت.

٣١. شرح بلوغ المرام، سلمان بن فهد العودة،

٣٢. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣ م.

٣٣. شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٩٩٨ م.

٣٥. صحيح ابن حبان : ابن حبان ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف ، ١٩٥٢م .

٣٦. عمدة القاري: بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط١ ،٢٠٠١ م.

٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف عليه عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٨. فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي المسمى بالمسند الجامع: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق وشرح نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٣٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م .

٤٠. مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ م.

٤١. مسند الإمام زيد بن علي (المجموع الفقهي): جمعه عبد العزيز بن إسحق البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٧٩ م.

٤٣. المصنف لابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م.

٤٤. المصنف لعبد الرزاق: عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٧٢ م.

٤٥. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطّبرانيّ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤٦. المنهاج في شرح مسلم: يحيى بن زكريا النووي، المطبعة المصرية في الأزهر، ط١، ١٩٢٩م.

٤٧. الموطأ: مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٧ م.

٤٨. النهاية في غريب الحديث والأثر : محمد بن الجزري بن الأثير ، تحقيق علي الحلبي ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

رابعاً : كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

٤٩. الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله: عبد السلام السليماني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٦ م.

٥٠. الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٢٠٠٥م.

٥١. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميغي، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن الأثري العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٣. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، محمد أحمد الراشد، مؤسسة المحراب لإحياء فقه الدعوة.

٥٤. أصول الفقه: أبو زهرة: ص٣٣، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م.

٥٥. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ،ج٢، ص٨٧٣، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٥٦. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٧. الاعتصام بالكتاب والسنة: أبو إسحق إبراهيم الشاطبي، تحقيق محمد الشقير وزملاؤه، مكتبة دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢٠٠٨م.

٥٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٩. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، الإسكندرية، دار القمة.

٦٠. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، راجعه عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م.

٦١. تأصيل فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٦٢. تخرج الفروع على الأصول: شهاب الدين الزنجاني، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٧م.

٦٣. تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م.

٦٤. التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول :لأبي محمّد عبد الرحيم بن الحسن الإسنويّ، تحقيق محمّد حسن هيتو، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١ هـ.

٦٥. حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م.

٦٦. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٧م.

٦٧. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.

٦٨. الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.

٦٩. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الرشد، بغداد، ١٩٧١ م.

٧٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣م.

٧١. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: نعمان جغيم، رسالة دكتوراه قدمت في ماليزيا، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٢م.

٧٢. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة، ١٩٥٦ م

٧٣. علم مقاصد الشارع: عبد العزيز ربيعة، الحقوق محفوظة للمؤلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م

٧٤. فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م.

٧٥. فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية: عبد السلام عيادة الكربولي، دمشق، دار طيبة، ٢٠٠٨م.

٧٦. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية: حسين أبو عجوة، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، ١٦ -١٧ إبريل ٢٠٠٥م.

٧٧. فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه: معاذ أبو الفتح البيانوني، دار اقرأ الدولية، ط١، ٢٠٠٨م.

٧٨. فقه الموازنات في ضوء الكتاب والسنة ومقاصدهما: إبراهيم العاني، ص ٦٦ - ٦٧ - ٦٨، طباعة دار وحي القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

٧٩. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة مصر، ط٢، ١٤١٦ه.

٨٠. محاسن ومقاصد الإسلام: محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ،العدد٤٣، ٢٠٠٠م.

٨١. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى: عز الدين بن عبد السلام، تحقيق صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٨٢. المدخل لعلم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة: عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٥م.

٨٣. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٨٤. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: محمد أحمد بوركاب، الإمارات، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٨٥. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: عبد الله محمد صالح، ص ٣٨٠، مجلة جامعة دمشق، المجلد١٦، العدد الأول، ٢٠٠٠م.

٨٦. المفاضلة بين العبادات: سليمان بن محمد النجران، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٨٧. المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، مكتبة كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ٢٠٠٧ م.

٨٨. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٨٩. مقاصد الشريعة الإسلامية: زياد إحميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٤م.

٩٠. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠١م.

٩١. مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي، دار المكتبي، ط١، ١٩٩٨م.

٩٢. مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي :عمر محمد جبه جي، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية الدعوة الإسلامية في طرابلس الغرب بتاريخ، ١٢،٤، ٢٠٠٩ م.

٩٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

٩٤. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد بدوي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م.

٩٥. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٣م.

٩٦. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.

٩٧. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص: يمينة ساعد بوسعادي، داار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٧م.

٩٨. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٩٩. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

١٠٠. مقاصد العبادات: العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية، مطبعة اليمامة، حمص، ط١، ١٩٩٥م

١٠١. مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨١ م.

١٠٢. المنخول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٨م.

١٠٣. منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية): حسن سالم الدوسي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس والأربعون، السنة السادسة عشرة، جامعة الكويت، ٢٠٠١م.

١٠٤. منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد السوسرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد٥١، السعودية، الرياض.

١٠٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د .عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٩٩٩م.

١٠٦. الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية: أحمد عليوي الطائي، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٧ م.

١٠٧. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحق إبراهيم الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٠٨. نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ٢٠٠١م.

١٠٩. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: .حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.

١١٠. نظرية المقاصد عند الإمام الدهلوي : كوناتي ساليف ، ص ٤٦ ، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس الغرب ، ليبيا .

١١١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ.

١١٢. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط٦، ١٩٧٦م.

خامساً: كتب الفقه والقواعد.

١١٣. أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، محمد عزت صالح عنيني، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.

١١٤. الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧ م.

١١٥. الاستعانة بغير المسلمين، عبدالله الطريقي، إدارة البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، ط٢ ١٤١٤هـ.

١١٦. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٩٩٩ م.

١١٧. الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٩٩٧م.

١١٨. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، ط١، ١٩٨٩ م.

١١٩. أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد أحمد سراج و د.علي جمعة محمد، مصر، دار السلام، ط ١، ٢٠٠١م.

١٢٠. تاريخ التشريع الإسلامي: محمد علي السايس، دار العصماء، دمشق، ط٢، ٢٠٠٢م.

١٢١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٢٢. حكم تشريح جثة المسلم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ج٤، ص ٤١، العدد الرابع، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

١٢٣. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

١٢٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

١٢٥. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد، شرح وتحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، ط١، ١٩٩٥ م.

١٢٦. شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.

١٢٧. الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات: عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م

١٢٨. الطبيب أدبه وفقهه: زهير السباعي ومحمد علي البار، ص ١٦٩ -١٧٣، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.

١٢٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥ م.

١٣٠. فتاوى سلطان العلماء: العز بن عبد السلام، تحقيق مصطفى عاشور، ص٥٢، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٣١. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٥ م.

١٣٢. فقه الإمام علي بن أبي طالب: أحمد محمد طه، وهي رسالة مقدمة لجامعة بغداد، قسم الدراسات الإسلامية، لم تطبع.

١٣٣. فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣ م.

١٣٤. فقه الضرورة و تطبيقاته المعاصرة آفاقٌ وأبعادٌ: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٣م.

١٣٥. فقه الواقع وفقه الموازنات مكر لتحريف الإسلام: محمود عبد الكريم حسن، مجلة الوعي، العدد١١٢، السنة العاشرة، تشرين الأول، ١٩٩٦م.

١٣٦. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورات من الأولى حتى السابعة عشرة، ١٩٧٧ - ٢٠٠٤م.

١٣٧. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

١٣٨. القواعد الفقهية: علي الندوي، دار القلم، دمشق، ط٦، ٢٠٠٤ م.

١٣٩. القواعد الفقهية: محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة، الإسكندرية، ١٤٢٢هـ.

١٤٠. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: د. صالح بن غانم السدلان، ص٤٩٧، دار بلنسية، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٤١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

١٤٢. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط١ ،٢٠٠٠م.

١٤٣. قواعد المقري: محمد بن محمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

١٤٤. القواعد و الفوائد الأصولية: علي بن عباس ابن اللحام الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٥٦ م.

١٤٥. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٩٩٩م، أصل البحث رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، نوقشت عام ١٤١٧هـ.

١٤٦. مجلة الأحكام العدلية: المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ.

١٤٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

١٤٨. المحلى بالآثار والسنن : علي بن حزم ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط١، ١٣٥٢هـ.

١٤٩. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: إبراهيم الحريري، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٨ م.

١٥٠. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨ م.

١٥١. المدخل في التّعريف بالفقه الإسلاميّ وقواعد الملكيّة والعقوديّة: محمّد مصطفى شلبيّ، ص ٢٠، دار التأليف، مصر، ط١، ١٩٦٢م.

١٥٢. مسائل في الفقه المقارن : عمر سليمان الأشقر وماجد أبو رخية وزملاؤهما ، دار النفائس ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٩٧م .

١٥٣. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧م.

١٥٤. من تطبيقات فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، ص٦٠، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٥٥. المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٩٨٢م.

١٥٦. من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية: عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.

١٥٧. موسوعة فقه عثمان بن عفان: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ١٩٨٣ م.

١٥٨. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البرونو، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧ م.

١٥٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،.محمد صدقي البرونو، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط٥، ٢٠٠٢م.

سادساً: كتب السيرة والتاريخ الإسلامي.

١٦٠. أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ: إبراهيم شعوط، المكتب الإسلامي، ط ٦، ١٩٨٨م.

١٦١. أبو بكر الصديق: علي طنطاوي، ص٢٣٧، دار المنارة، جدة، ط٣، ١٩٨٦م.

١٦٢. الأخبار الطوال: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، المكتبة الأزهرية، مصر، ط١، ١٣٣٠هـ.

١٦٣. أخبار المدينة النبوية: عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق عبد الله الدويش، دار العليان ط١، ١٤٢٠ م.

١٦٤. الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية -: سعيد حوى، دار السلام، ط٣، ١٩٩٥م.

١٦٥. أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٤ م.

١٦٦. أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، دار التوزيع و النشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦٧. الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، دار النشر و التوزيع الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٦٨. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٨م.

١٦٩. التاريخ الإسلامي مواقف وعبر (الخلفاء الراشدون):عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط ١، ١٩٩٨ م.

١٧٠. تاريخ خليفة بن خياط: تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٨٥م.

١٧١. تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري): محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط ٢، ١٩٦٧ م.

١٧٢. تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.

١٧٣. تاريخ مدينة السلام بغداد: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠١م.

١٧٤. تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٧٥. تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين: محمد أمحزون، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٧ م.

١٧٦. التربية الجهادية: منير الغضبان، ج١، ص ٥٢، دار الوفاء، المنصورة، ط ٦، ٢٠٠٥م.

١٧٧. التربية القيادية: منير الغضبان، دار الوفاء، المنصورة، ط ٤، ٢٠٠٥ م.

١٧٨. تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

١٧٩. الحرب النفسية ضد الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة: عبد الوهاب كحيل، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٦ م.

١٨٠. حقبة من التاريخ: عثمان الخميس، دار الإيمان، الإسكندرية.

١٨١. خاتم النبيين للشيخ محمد أبو زهرة، طباعة المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية، الدوحة، ١٤٠٠هـ.

١٨٢. الدعوة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب: حسني غيطاس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥ م.

١٨٣. الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، حمدي شاهين، دار القاهرة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٨٤. الرحيق المختوم: صفي الرحمن المبارك فوري، دار المؤيد، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

١٨٥. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٩٩٤م.

١٨٦. السيرة النبوية الأسس الدعوية والحضارية: مروان شيخ الأرض، المطبعة التعاونية، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٨٧. السيرة النبوية: أبو الحسن علي الحسني الندوي، دار الشروق، ط٨، ١٩٨٩ م.

١٨٨. السيرة النبوية دروس وعبر : مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٨، ١٩٨٥م.

١٨٩. السيرة النبوية الصحيحة: أكرم ضياء العمري، ج١، ص ١٥٨، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٦، ص ١٩٩٤م.

١٩٠. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام، اعتنى به عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٠ م.

١٩١. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ٢٠٠٨م.

١٩٢. السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٢م.

١٩٣. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، اعتنى به نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤ م.

١٩٤. شهيد المحراب عمر بن الخطاب: عمر التلمساني، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى.

١٩٥. صحيح السيرة النبوية: إبراهيم العلي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٥م.

١٩٦. صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة: محمد فوزي فيض الله، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

١٩٧. العبر في خبر من غبر: الحافظ الذهبي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

١٩٨. عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة: علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٩٩. الغرباء الأولون: سلمان بن فهد العودة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٨٩م.

٢٠٠. غزوة الأحزاب، محمد أحمد باشميل، ص٢٠١، دار الفكر، دمشق، ط٥، ١٩٧٧م.

٢٠١. فتنة مقتل عثمان: محمد بن عبد الله الغبان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٩م.

٢٠٢. فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٠٣. فقه السيرة النبوية من زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ترتيب وتنسيق السيد الجميلي، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٠٤. فقه السيرة النبوية: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت.

٢٠٥. الكامل في التاريخ: علي بن محمد المعروف بابن الاثير الجزري، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٠٦. المرتضى (سيرة أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب): أبو الحسن علي الحسني الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٩ م.

٢٠٧. مرويات خلافة معاوية في تاريخ الطبري: خالد بن محمد الغيث، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ٢٠٠٠ م.

٢٠٨. معاوية بن أبي سفيان، شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، دار الأندلس الجديدة، شبرا مصر، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٠٩. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، اعتنى به خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢١٠. من معين السيرة: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ،١٩٩٢م.

٢١١. المنهج الحركي للسيرة النبوية: منير الغضبان، مكتبة المنار، الأردن، ط ٦، ١٩٩٠م

٢١٢. موسوعة العقاد الإسلامية: عبقرية الصديق: عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧١ م.

٢١٣. موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (عبقرية خالد): عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧١م.

٢١٤. موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (عبقرية عمر): عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧١م.

٢١٥. الهجرة في القرآن الكريم: أحزمي سامعون جزولي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.

سابعاً: السياسة الشرعية.

٢١٦. الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام: مصطفى محمود منجود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

٢١٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية :علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٩٨٩ م.

٢١٨. أصول الفكر السياسي في القرآن المكي: التيجاني عبد القادر حامد، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٥م.

٢١٩. التحالف السياسي في الإسلام، منير الغضبان ص ١٩، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط١، ١٩٨٢.

٢٢٠. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك :إبراهيم بن علي الطرسوسي، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٢١. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د محمد خير هيكل، ج١، ص ٨٤٩، دار البيارق، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٢٢. حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ١٩٩٢م.

٢٢٣. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٤. الشورى بين الأصالة والمعاصرة: عز الدين التميمي، دار البشير، ط ١، ١٩٨٥م.

٢٢٥. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ م.

٢٢٦. غياث الأمم في التياث الظلم :عبد الملك أبو المعالي الجويني، تحقيق مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية، ط١، ١٤٠٠ هـ.

٢٢٧. فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق عبد الرحمن بدوي، دار الكتب الثقافية، ١٩٦٤ م.

٢٢٨. الفكر السياسي عند الإخوان المسلمين: توفيق يوسف الواعي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، ٢٠٠١.

٢٢٩. مآثر الإنافة في معالم الخلافة: أحمد بن عبد الله القلقشندي الشافعي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٣٠. المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة دراسة فقهية معاصرة: مشير عمر المصري ص٢٤٩ وما بعدها، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط١، ٢٠٠٦ م.

٢٣١. المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية: محمد أبو فارس، مطبعة النور، صويلح ،١٩٩١م.

٢٣٢. من فقه الدولة في الإسلام: د يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م.

٢٣٣. نظام الحكم في الإسلام: عبد القديم زلوم، من منشورات حزب التحرير، ط٤، ١٩٩٦ م، و هذا الكتاب مبني على كتاب نظام الحكم في الإسلام لتقي الدين النبهان.

ثامناً: كتب الأعلام و التراجم.

٢٣٤. إتمام الأعلام، نزار أباظة ومحمد رياض المالح، ص٢٦٠، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢٣٥. الاستيعاب في أسماء الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد ابن عبد البر القرطبي، دار الفكر، بيروت ،٢٠٠٦م.

٢٣٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق علي معوض وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٣٧. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٣٨. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠ م.

٢٣٩. تتمة الأعلام: محمد خير رمضان يوسف، مج ١، ص ٢٠٧، دار ابن حزم، ط٢، ٢٠٠٢م

٢٤٠. تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، ط٢، ١٣٣٣هـ.

٢٤١. تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذّهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤٢. التذكير اللازم بسيرة المرحوم يوسف حامد العالم، ورقة مقدمة إلى جامعة القرآن الكريم بأم درمان في السودان، يوسف سليمان الطاهر، ٢٠٠٧م.

٢٤٣. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن بن حَجَر العسقلانيّ، اعتنى به إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة.

٢٤٤. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣ م.

٢٤٥. الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٤٦. الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، دار العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٤٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذّهبيّ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

٢٤٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، ج١، ص ٢٣١، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٢٤٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي ابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٢٥٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :شمس الدين محمد السخاوي دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٥١. طبقات الحفاظ: جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، تحقيق عليّ محمّد عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٢٥٢. طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدّين تقيّ الدّين السّبكيّ ،تحقيق محمود طناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٦٤م.

٢٥٣. طبقات الفقهاء: أبو إسحق علي بن إبراهيم الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٢٥٤. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد الزهري، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥٥. طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م.

٢٥٦. طبقات المفسرين :محمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢٥٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٥٨. المسك الأزفر: محمود شكري الألوسي، مطبعة الآداب، بغداد، ١٩٣٥م.

٢٥٩. معجم المؤلّفين: عمر رضا كحّالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٦٠. الوافي بالوفيات: صلاح الدّين خليل بن أبيك الصّفديّ، تحقيق أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان: شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت.

تاسعاً: المعاجم اللغوية.

٢٦٢. تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط١، ١٩٦٥م.

٢٦٣. كتاب التعريفات: محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٨٥م.

٢٦٤. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.

٢٦٥. القاموس المحيط: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

٢٦٦. مختار الصحاح :محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٦٧. المصباح المنير: أحمد الفيومي، مكتبة لبنان ناشرون، مادة وزن، لبنان، ١٩٨٧ م.

٢٦٨. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢٦٩. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وزملاؤه، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م

٢٧٠. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، تحقيق عبد الله علي الكبير وزملاؤه، دار المعارف، القاهرة.

عاشراً: كتب متنوعة.

٢٧١. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي ،سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م.

٢٧٢. أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.

٢٧٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط ١، ٢٠٠٥م.

٢٧٤. تذكرة الدعاة: البهي الخولي

٢٧٥. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٧ م.

٢٧٦. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار الحقيقة، استانبول، ٢٠٠٣م.

٢٧٧. العقد الفريد: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢٧٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم الظاهري، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٧٩. الفكر الإصلاحي عند محمد فريد وجدي: أحمد محمد سائم البربري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٥٩، ٢٠٠٤م.

٢٨٠. الفوائد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٨١. قاعدة في المحبة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق فواز أحمد زمرلي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

٢٨٢. مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٨٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠١م.

٢٨٤. مجلة الوعي الإسلامي: عبده الدسوقي، رقم العدد ٥٣٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عام ٢٠١٠م.

٢٨٥. معالم في الطريق: سيد قطب، دار الشروق، ط٦، ١٩٧٩ م.

٢٨٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ابن قيم الجوزية :، ج٢، ص٣٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٨٧. واقعنا المعاصر: محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٨٨. الولاء والبراء في الإسلام: محمد بن سعيد القحطاني، مكتبة الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٧، ١٤١٧ هـ.

سادساً : فهرس الموضوعات والمحتويات

الإهداء ٣

الشكر والتقدير..... ٤

المقدمة ٥

الفصل التمهيدي التعريف بفقه الموازنات، وبيان أهميته وضوابطه..... ١٥

المبحث الأول: التعريف بفقه الموازنات في الشريعة..... ١٦

المطلب الأول: التعريف بفقه الموازنات على الانفراد ١٦

المطلب الثاني: التعريف بفقه الموازنات باعتباره عَلَماً مركباً..... ٢٠

المبحث الثاني: أهمية فقه الموازنات وضوابطه ومجالاته. ٢٥

المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات..... ٢٥

المطلب الثاني :ضوابط فقه الموازنات. ٣٢

المطلب الثالث: مجال الاجتهاد في فقه الموازنات. ٤٤

الفصل الأول أصول فقه الموازنات في القرآن والسنة..... ٤٧

المبحث الأول: الأصول القرآنية لفقه الموازنات. ٤٨

المطلب الأول: الآيات القرآنية الحاثة على حسن الموازنة واختيار الأولى والأرجح. ٤٨

المطلب الثاني: الآيات القرآنية التي تنعى على الموازنات الخاطئة وتدعو لتجنبها أو تصحيحها ٥٩

المطلب الثالث :الآيات القرآنية التي تضع أسس الموازنة بين الناس..... ٦٨

المطلب الرابع: الموازنات في قصص القرآن. ٧٣

المبحث الثاني: أصول فقه الموازنات في السنة النبوية ٨٦

المطلب الأول: الموازنة بين الأعمال الشرعية وبيان مراتبها..... ٨٦

المطلب الثاني: الموازنة بين المنهيات وبيان مراتبها..... ٩٩
المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد..... ١٠٤
المطلب الرابع :الموازنة في التعامل مع الناس..... ١١٥

الفصل الثاني تطبيقات فقه الموازنات في سيرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم..... ١٢٣

تمهيد..... ١٢٤

المبحث الأول: فقه الموازنات في المرحلة المكية (مرحلة الدعوة وإعداد حملة الدعوة وبناء الإيمان في النفوس)..... ١٢٥
المطلب الأول: بدء الدعوة السرية ١٢٥
المطلب الثاني: دعوة العشيرة للتأكد من حمايتها قبل الجهر بالدعوة..... ١٣٠
المطلب الثالث: سلمية الدعوة في مكة واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء الداخلي..... ١٣٢
المطلب الرابع: سياسة المفاوضات بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش وما فيها من موازنات..... ١٣٦
المطلب الخامس: الهجرة إلى الحبشة وما فيها من موازنات..... ١٤١
المطلب السادس: الحصار الاقتصادي والاجتماعي، ومكاسب الصبر والاحتمال..... ١٤٤
المطلب السابع: دخول الرسول صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي بعد عودته من الطائف. ١٤٨
المطلب الثامن: مفاوضات طلب الحماية والنصرة لإنشاء الدولة..... ١٥٠

المبحث الثاني: فقه الموازنات في المرحلة المدنية (مرحلة الجهاد وبناء المجتمع والدولة ونشر الإسلام) ١٥٦
المطلب الأول: قضية أسرى بدر..... ١٥٧
المطلب الثاني: تخريب ممتلكات العدو. ١٥٩
المطلب الثالث:زواج النبي صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث رضي الله عنها. ١٦١
المطلب الرابع: الامتناع عن قتل المنافقين..... ١٦٣
المطلب الخامس: المفاوضات مع غطفان لكسر الحصار عن المسلمين..... ١٦٦
المطلب السادس: فقه الموازنات في صلح الحديبية ١٦٩
المطلب السابع: انسحاب خالد من غزوة مؤتة. ١٧٧
المطلب الثامن: سرية ذات السلاسل وما فيها من فقهٍ للموازنات..... ١٧٨
المطلب التاسع: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم وغيرها..... ١٨٠

الفصل الثالث فقه الموازنات عند الخلفاء الراشدين ١٨٥

تمهيد ١٨٦

المبحث الأول: فقه الموازنات عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه..... ١٨٩

المطلب الأول :الموقف الصلب لأبي بكر الصديق عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١٨٩

المطلب الثاني :بيعة الصديق وما فيها من فقهٍ للموازنات ١٩٠

المطلب الثالث :إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه..... ١٩٧

المطلب الرابع: قتال من فرق بين الصلاة والزكاة. ١٩٩

المطلب الخامس: جمع القرآن. ٢٠١

المطلب السادس: استخلاف أبي بكرٍ لعمر – رضي الله عنهما –..... ٢٠٢

المبحث الثاني: فقه الموازنات عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٢٠٤

المطلب الأول: عزل خالد بن الوليد – رضي الله عنه – عن إمارة الجيش..... ٢٠٤

المطلب الثاني :عدم قسمة الأراضي في البلاد المفتوحة بين الفاتحين ٢٠٧

المطلب الثالث: نزع الملكية الخاصة وإلحاقها بالملكية العامة للضرورة ٢١٠

المطلب الرابع: منع عمر قادته من التزوج بالكتابيات..... ٢١٢

المطلب الخامس: مضاعفة الصدقة على نصارى تغلب..... ٢١٤

المطلب السادس: إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم..... ٢١٧

المطلب السابع: قتل الجماعة بالواحد..... ٢١٨

المبحث الثالث: فقه الموازنات عند عثمان بن عفان رضي الله عنه. ٢١٩

المطلب الأول: جمع القرآن في مصحف واحد وإحراق ما دونه من المصاحف..... ٢٢٠

المطلب الثاني: التفريق في عقوبة شارب الخمر بين المتعاطين لها. ٢٢٢

المطلب الثالث: الحجر على السفيه والمفلس. ٢٢٣

المطلب الرابع: بيع ضوال الإبل وإعطاء صاحبها ثمنها. ٢٢٣

المطلب الخامس: عدم إجابته للمرتزقة الغوغائيين الذين أرادوا خلعه ٢٢٤

المبحث الرابع: فقه الموازنات عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ٢٢٧

المطلب الأول :التريث في القصاص من قتلة عثمان..... ٢٢٧

المطلب الثاني: عقوبة المحتكر..... ٢٢٩

المطلب الثالث: حبس أهل الشر والفساد. ٢٣٠

المطلب الرابع :عدم بيع الغنيمة للكفار. ٢٣٠
المطلب الخامس: تضمين الصناع..... ٢٣١
المطلب السادس:إسقاط الحد عن الزانية المضطرة. ٢٣٢

المبحث الخامس: فقه الموازنات عند الحسن بن علي رضي الله عنه..... ٢٣٤
صلح الحسن مع معاوية – رضي الله عنهما – في ضوء فقط الموازنات ٢٣٥

المبحث السادس: فقه الموازنات عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه..... ٢٣٨
المطلب الأول: سياسة عمر في رد المظالم ٢٣٩
المطلب الثاني: موقفه من الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم..... ٢٤٠
المطلب الثالث: تدوين عمر – رضي الله عنه – للسنة النبوية. ٢٤١
المطلب الرابع: إفتداؤه لأسرى المسلمين مهما كثر الفداء. ٢٤٢

الفصل الرابع أقسام المصالح والوسائل وطرق الموازنة بينها ٢٤٤

تمهيد..... ٢٤٥

المبحث الأول :المقصد العام من التشريع الإسلامي والمقاصد العالية. ٢٤٦
المطلب الأول: المقصد العام من التشريع الإسلامي. ٢٤٦
المطلب الثاني: المقاصد العامة أو العالية أو العالمية للتشريع الإسلامي. ٢٤٨

المبحث الثاني: تعريف المصالح وأقسامها. ٢٥٢
المطلب الأول: تعريف المصالح والمفاسد. ٢٥٢
المطلب الثاني: أقسام المصالح. ٢٥٣

المبحث الثالث: طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها..... ٢٩٠
المطلب الأول: الموازنة بين المصالح عند تعارضها. ٢٩١
المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد عند تعارضها ٣٠٩
المطلب الثالث: موازنة المصالح والمفاسد عند تعارضها. ٣١٨

المبحث الرابع: الوسائل الشرعية وطرق الموازنة بينها. ٣٢٧
المطلب الأول: تعريف الوسائل الشرعية وأقسامها. ٣٢٧

المطلب الثاني: أقسام الوسائل الشرعية. ٣٣٣
المطلب الثاني: الموازنة بين الوسائل الشرعية وأصول الترجيح بينها. ٣٣٩

الفصل الخامس الأحكام الشرعية وطرق الموازنة بينها عند التعارض والتزاحم..... ٣٤٤

المبحث الأول: الأحكام الشرعية وأقسامها ٣٤٦
المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه. ٣٤٦
المطلب الثاني: أقسام الأحكام التكليفية. ٣٤٧

المبحث الثاني :الموازنة بين الأحكام الشرعية وأقسامها عند التعارض أو التزاحم. ٣٥٦
المطلب الأول: الموازنة بين المأمورات الشرعية..... ٣٥٦
المطلب الثاني: الموازنة بين المنهيات الشرعية..... ٣٧٢
المطلب الثالث :الموازنة بين فعل المأمورات وترك المنهيات ٣٧٤

الفصل السادس قواعد فقه الموازنات ٣٨١

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية وبيان الفرق بينها، وأهميتها وعلاقتها بقواعد الموازنات..... ٣٨٣
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية وبيان الفرق بينها. ٣٨٣
المطلب الثاني: فوائد القواعد الفقهية، وعلاقتها بقواعد الموازنات..... ٣٨٦

المبحث الثاني: عرض لبعض قواعد الموازنات. ٣٨٩
المطلب الأول: قواعد الموازنة بين المفاسد والمضار. ٣٨٩
المطلب الثاني: من قواعد الموازنة بين المصالح. ٣٩٩
المطلب الثالث: من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد..... ٤٠٣
المطلب الرابع: قواعد المقاصد والوسائل..... ٤٠٩

الخاتمة..... ٤١٥

الفهارس..... ٤٢٥

أولاً: فهرس الآيات القرآنية ٤٢٦

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية ٤٣٢

ثالثاً: فهرس القواعد الفقهية والأصولية ٤٣٧

رابعاً: فهرس الأعلام ٤٤٤

أ ٤٤٤

ب ٤٤٤

ت ٤٤٥

ث ٤٤٥

ج ٤٤٥

ح ٤٤٥

خ ٤٤٥

ز ٤٤٥

س ٤٤٥

ش ٤٤٥

ص ٤٤٥

ض ٤٤٦

ط ٤٤٦

ع ٤٤٦

ق ٤٤٧

م ٤٤٧

ن ٤٤٩

هـ ٤٤٩

و ٤٤٩

ي ٤٤٩

خامساً: فهرس المصادر والمراجع ٤٥٠

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم. ٤٥٠

ثانياً: كتب التفسير و علوم القرآن ٤٥٠

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه ٤٥١

رابعاً: كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة..... ٤٥٣
خامساً: كتب الفقه والقواعد..... ٤٥٨
سادساً: كتب السيرة والتاريخ الإسلامي..... ٤٦١
سابعاً: السياسة الشرعية..... ٤٦٥
ثامناً: كتب الأعلام و التراجم..... ٤٦٦
تاسعاً: المعاجم اللغوية..... ٤٦٨
عاشراً: كتب متنوعة..... ٤٦٩

سادساً: فهرس الموضوعات والمحتويات ٤٧١